

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

مشكل الآثار

المؤلف

أحمد بن محمد بن سلامة (الطحاوي)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

لبدييه

الجامعة الإسلامية

الرقم المؤلف: الطحاوي
العنوان: بيان مشكل الأشار ح: ٢
عدد الأوراق: مسطرتها: مختلفه مقاسه:
بخط: بتاريخ:
المصدر: تركيا
ملاحظات:

الفن حديث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي تَرْكِهِ أَحَدَهُ الْأَمْرَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ خَلْقِهِ فَمَرَا
 بَدَعَ مِيرَاثَهُ إِلَى أَهْلِ قُرَيْشِهِ هـ حَدَّثَنَا أَبُو هَبيرة
 ابن مرزوق ع بسند عمار الزهراني عا شعبة عن عبد الرحمن
 ابن الاصبهاني عن مجاهد بن وردان عن عروة بن الزبير عن
 عائشة ان مولي رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي
 فقال لها ما احدهما اهل قريته فاعطاه اياه هـ
 حَدَّثَنَا علي بن ربيعة عا يزيد بن هرون عا
 سفين عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن مجاهد عن عروة عن
 عائشة ان مولي النبي صلى الله عليه وسلم وقع من فوق خلة
 فأتى فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظروا اهل البيت
 وارث قالوا لا قال اعطوه بعض القرابة حَدَّثَنَا
 الربيع بن سليمان عا ذاب عا اسد بن موسى عا قيس بن
 الربيع عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن مجاهد
 ابن وردان عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت
 وقع مولي رسول الله صلى الله عليه وسلم من فوق خلة

فأتى وترك شيئا فذكر ذلك لرسوله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم فقال هل ترك من ولد ابيهم قالوا لا
 انظروا اهل قريته فادفعوه اليهم حَدَّثَنَا
 احمد بن شعيب عا عبد الله بن محمد بن قيس عا حجاج بن محمد
 حدثنني شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن مجاهد
 ابن وردان رجل من اهل المدينة واتي عليه خيرا عن عروة
 عن عائشة مثله وقد روي عن مجاهد عا
 سوي ابن الاصبهاني ربيعة بن سيف المغافري عا
 ابن هبيرة بن مرزوق عا ابو عبد الرحمن القري عا سعيد بن
 اي ايوب عا ربيعة بن سيف عن مجاهد عن عروة عن عائشة
 انها كانت عند ابي بكر الصديق حين حضرته الوفاة
 فتمثلت بهذا الاية هـ
 من لا يزال معه مقبعا يوشك ان يحزن
 من مدققا
 هكذا اخبرنا ابا ابراهيم مدققا واهل العلم بالشعر يقولون
 انه مدققا فقال لا تقولين هذا يا بنية ولكن قولي وجات
 سكر الموت بالحق ذلك ماتت منه تحيد ثم قالت

يا بنيه في كل من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت في ثلاث
 اثواب قال نعم في ثوبي هذين واستي واليهما
 ثوبان الحياحويين الى الجديد من الميت انما هما لله ملك هكذا
 يقولون اصحاب الحديث وغيرهم من اهل اللغة يقولون
 لله ملك بهر الميم وذكر البخاري ان مجاهدا هذا
 من اهل المدينة وان ما روي عنه جعفر بن ربيعة وقد
 ذكر عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بن انس ان خارجة
 ابن زيد ومجاهدا كانا يقسمان للناس بغير اجر فلم يدروا
 من مجاهد الذي اراده ملك الذي وقفنا على ما ذكرنا
 صلوات الله مجاهد واراد ما ذكرنا ان يعلم انه خلاف
 مجاهد بن جبر اذ كان مجاهد بن جبر انما كان يكون
 من عملة ومرة بالكوفة ولا ذكر له في اهل المدينة هـ
 ثم قال قائل ما كان عن ترك رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ميراث هذا المتوفي وهو مولاه الذي من
 وجوب ميراث مولي النعمة ودفعه الى اهل المدينة الذين
 ليسوا من ميراثه في شيء فكان جوابنا له في ذلك
 بتوفيق الله وعونه ان الله شرفه صلى الله عليه وسلم ورفع

عن المجاهد

ابن زيد

مثلثه وجعله في اعلى مراتب الدنيا والاخرة واخرجه
 من اخلاق من سواه من اهل الرغبة في الدنيا وكان
 فيما انزل عليه كلاب لا يبرمون القيم ولا يحرصون
 على طعام المسلمين ولا يكونون التراث اكلاما وجوب
 المال حبا جما فوصفهم بذلك باخلاق لا يجد بها وجعاً ثم انزل
 في منزلة سفلي واخرجه صلى الله عليه وسلم من ذلك الى ارفع
 المنازل وجعل حكمه مما اخرج به اليه اعلى الاحكام ولم يحصل
 من يرث من سواه من ذي نسب ولا من ذي ولاء من ذوات
 ربح وخالف بينه وبين ساير امته من ذلك زياده في فضله
 وفي شريفه اياه وفي رفعه منزلته فيه فامر صلى الله عليه وسلم
 بذلك في ميراث مولاه الذي ذكر في هذا الحديث لما لم
 يكن له ولد ولا حميم يستحق ميراثه ان يدفع ميراثه الى اصل
 قرنته كما يكون للاية في الاموال التي لا مالك لها ان يدفع
 الى من يروى دفعها اليه من الناس فان قال قائل فقد كان
 من انبياء الله صلوات الله عليهم من توفي وورثون من ذلك
 ما حلي جل وعز في كتابه عن نبيه صلى الله عليه وسلم
 ذكرنا من سواه اياه ان يحب له من لدنه وليا يرثه

وَبِثَّ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْ يَحْمِلَهُ
 نَبِيًّا وَمِنْ أَهْلِ أَجَابَتِهِ عَزَّ وَجَلَّ إِيَّاهُ إِلَى ذَلِكَ وَهَمَّ لَهُ
 بِحَبِيٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْلَاحَهُ لَهُ زَوْجَةً فَكَانَ
 جَوَابًا لَهُ فَمِنْ ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ أَنْ مَا كَانَ مِنْ
 زَكْرِيَّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ كَانَ مَا سَأَلَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
 أَنْ يُبَيِّنَ لَهُ مِنْ بَرِّهِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِمَا لَيْسَ بِهِ عَنْهُ أَيُّ مَالٍ كَانَ
 لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا كَانَ زَاهِدًا نَحَارًا يَبْعَثُ
 مَا حَاجَتْهُمَا فَحَدَّثَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ الْبَغْدَادِيِّ حَدَّثَنَا
 عَمَّا نَزَلَ مِنْ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي
 رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ زَكْرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ مُخَارًا
 قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَمَا كَانَ نَحَارًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَيْسَ مِنْ ذَوِي الْأَمْوَالِ عَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ الَّذِي سَأَلَ رَبَّهُ
 عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرْتَدَّ عَنْهُ مِنْ حُبِّهِ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مَوَالٍ وَمِنْ السُّقَاةِ
 مِمَّنْ سَأَلَ الَّذِي سَأَلَ أَنْ يَرْتَدَّ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَلَئِنْ سَأَلَ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ
 لَمْ يُوَدِّعُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَأَمَّا وَرَثَةُ الْعِلْمِ حَسْبُكَ

أَبُو هَيْمٍ بْنُ مَسْرُوقٍ مَا عَنِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ الْخَرَمِيِّ عَنْ
 ابْنِ رَجَابٍ حَيَّوهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَمِيلٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ
 قَالَ لَمَّا كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الْعُرْدَادِ فِي مَجْدِ مَسْتَقْلَمَاءَ
 رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ أَوْحَيْتُكَ مِنَ الْمَدِينَةِ مَدِينَةَ الرَّسُولِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ لَفْتِي أَنْكَ تَحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَلَا حَيْثُ حَاجَةٌ وَلَا حَيْثُ
 لِحْجَارَةٌ قَالَ لَا قَالَ وَلَا حَيْثُ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ قَالَ لَا
 قَالَ فَانِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ
 طُرُقِ الْجَنَّةِ وَأَنْ الْمَلَايِكَةَ تَضَعُ أَجْنَحَهَا رِضًا لَطَالِبِ الْعِلْمِ
 وَأَنْ فَضْلَ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ فَضْلُ الْقَمَرِ لِلْبَدْوِيِّ سَائِرِ
 الْكُوَاكِبِ وَأَنْ الْعَالَمَ يَسْتَقْرِ لَهُ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمِنْ فِي
 الْأَرْضِ وَكُلُّ شَيْءٍ حَتَّى الْخَيْتَانِ فِي جَوْفِ الْمَاءِ أَنَّ الْعِلْمَ وَرَثَةُ
 الْأَنْبِيَاءِ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ لَمْ يُوَدِّعُوا دِينَارًا وَلَا
 دِرْهَمًا وَوَرَثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ حَقًّا وَافِرًا
 قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَرَثَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنْهُمْ فَلَمْ يُوَرِّثُوا شَيْئًا مِنَ الْمَالِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ قَدْ قَالَ

قَالَ

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَوَرِثَ سُلَيْمَنُ دَاوُدَ فَإِنَّ ذَلِكَ عِنْدَنَا وَاللَّهُ
 أَعْلَمُ بِمَوَاصِيكَاتِ الْأَنْبِيَاءِ تَوْرَتُهُ مِمَّا هُوَ سَوِيٌّ لِأَمْوَالِ
 قَاوِنٍ قَالَ فَقَدْ كَانَ سُلَيْمَنُ حَيًّا وَخَرَّافًا وَدَخَلَ
 اللَّهُ عَلَيْهِمَا نَبِيًّا فَإِذَا الَّذِي وَرِثَهُ عَنْهُ قِيلَ لَهُ وَرِثَ عَنْهُ حِلْمُهُ
 وَمَا يُوْرِثُ عَنْ مَثَلِهِ وَكَانَ ذَلِكَ مِثْلَ مَا قَالَ نَبِيُّهُ
 الَّتِي كَانَتْ مَعَهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنْ قَالَ فَقَدْ وَرِثَ رَسُولُ
 الْقُدْرَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُوهُ فَوَرِثَ عَنْ أَبِيهِ مِثْرَ لَهُ
 وَمُلْكُكُمْ أَمَّا إِيْمَنُ وَشَقَرَانِ الَّذِينَ اعْتَقَمَا مَوْلِيَيْنِ لَهُ
 قِيلَ لَهُ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُوْتِيَهُ اللَّهُ النُّبُوَّةَ
 فَلَمَّا آتَاهُ آيَاهُ أَعَادَ أَحْكَامَهُ إِلَى الْأَحْكَامِ الَّتِي تُوَفَاهُ عَلَيْهَا
 مِنْ مَنَعَةِ الْمِيرَاثِ عَنْ غَيْرِهِ وَمَنْ مَنَعَ غَيْرَهُ الْمِيرَاثَ عَنْهُ
 وَإِنَّمَا يُوْرِثُ النَّاسَ مَنْ جِثَّ يَرِثُونَ فَإِذَا كَانَ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ مَوْرُوثٍ كَانَ غَيْرَ وَارِثٍ وَفِيمَا ذَكَرْنَا
 بَيَانٌ لِمَا وَصَفْنَا وَاللَّهُ نَسْلُهُ التَّوْفِيقُ هـ
 بَيَانُ مَشْأَلِ مَا رَوَى
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ مَا تَرَكْتُ
 بَعْدَ نَفْقَةِ أَهْلِي وَنَفْقَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ هـ حَدَّثَنَا

يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى مَا عَجَدَ اللَّهُ بِهِ مِنْ وَهَبٍ أَنْ مَلِكًا حَدَّثَهُ
 قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نَقْسَمُ وَرِثَتِي دِينَارًا مَا
 تَرَكْتُ بَعْدَ نَفْقَةِ أَهْلِي وَمَوْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ هـ حَدَّثَنَا
 حَدَّثَنَا الْمُرِّي حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا
 نَقْسَمُ وَرِثَتِي حِينَئِذٍ مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفْقَةِ أَهْلِي وَمَوْنَةِ عَامِلِي
 فَهُوَ صَدَقَةٌ لَا نَقْسَمُ وَرِثَتِي دِينَارًا هـ فَسَمِعْنَا سَمِعْنَا
 عَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَرَكْتُ بَعْدَ
 نَفْقَةِ أَهْلِي وَمَوْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ قَالَ وَأَصْلُهُ الْمَرَادُ
 مَا هُنَا هُنَا مِنْ زَوْجَةٍ وَالتَّرْوِجُ الَّذِي جُنْدٌ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْقُطُ
 عَنْهُمْ بِوَفَائِهِ فَا مَعْنَى النَفْقَةِ عَلَيْهِمْ وَكَانَ حَرَابًا لَهُ عَنْ ذَلِكَ
 بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ أَنْ زَوْجَهُ بَعْدَ وَفَائِهِ مَحْبُوسَاتٌ عَلَيْهِ
 مَحْرَمَاتٌ عَلَى غَيْرِهِ لِيَكُنْ زَوْجَهُ فِي الْجَنَّةِ وَمَا فِي ذَلِكَ
 كَانَ جَمِيعُ الْوَاجِبِ لِحَقِّ عَلَيْهِ بَعْدَ وَفَائِهِ تَوْجُوبُهُ كَانَ مَنْ
 عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ فَإِنْ قَالَ فَا مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَا نَقْسَمُ وَرِثَتِي دِينَارًا وَفِي ذَلِكَ اثْبَاتُهُ أَنْ لَهُ وَرِثَةٌ وَهُوَ

حَدَّثَنَا
 الْحَسَنُ بْنُ
 عَلِيٍّ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ

لَا يُؤْرَثُ وَمَنْ كَانَ لَا يُؤْرَثُ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَرَثَةٌ قَبْلَ ذَلِكَ
عَنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى الْإِسْتِعَانَةِ بِمَعْنَى لَا يَقْسِمُ مَنْ كَانَ
يَرْتَبِي مَوْرُوثًا دِينَارًا مَآثِرًا فَهُوَ صَدَقَةٌ لَافِي لَا أَوْرَثَ
وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ هـ

سورة

بَابُ بَيَانِ مُشْكِ مَارُوي
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَرْثَةِ يَقُولُ
أَنَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْتُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصْبُكُمْ الْآيَةُ
حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ حَدَّثَنَا
أَبُو لَهُ يَنْدَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّارِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَنْتُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ
حَصْبُكُمْ الْآيَةُ قَالَ الْمُشْرِكُونَ فَا نَ عَيْسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَعْبُدُ وَعُزَيْرُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ
فَأَنزَلَ اللَّهُ أَنْ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ
عَيْسَى وَعُزَيْرُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا وَحَدَّثَنَا
عُبَيْدُ بْنُ رَحَالٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ مَا يَحْمِي
أَدْرَسَ أَبُو جَرِيرٍ عُمَارَ بْنَ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي زُرَّ عَنْ أَبِي حَبِي
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ آيَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَا يُسْلِي النَّاسَ عَنْهَا

وَلَا أَدْرِي أَعْرِفُوهَا فَلَا يُسْلَوْنِي عَنْهَا أَمْ حَسِبُوهَا فَلَا يُسْلَوْنَ
قِيلَ وَمَا هِيَ قَالَ آيَةُ لَمَّا نَزَلَتْ أَنْتُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ
اللَّهِ حَصْبُكُمْ الْآيَةُ لَهَا وَارِدُ وَنَشَقُّ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ مِلَّةِ
وَقَالُوا أَشْتَمُ مُحَمَّدًا لَهْتَنَّا فَقَامَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَقَالَ مَا شَأْنُكُمْ
قَالُوا أَشْتَمُ مُحَمَّدًا لَهْتَنَّا قَالَ وَمَا قَالَ قَالُوا أَنْتُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ
مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصْبُكُمْ الْآيَةُ لَهَا وَارِدُ وَنَشَقُّ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ مِلَّةِ
فَدَعَى مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَا مُحَمَّدُ
هَذَا شَيْءٌ لَهْتَنَّا خَاصَهُ أَمْ لِهْلٍ مِنْ عِبْدٍ مِنْ دُونِ اللَّهِ
قَالَ بَلْ كُلٌّ مِنْ عِبْدٍ مِنْ دُونِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ قَالَ فَشَاكَ
خُصْمَاؤُهُ هَذِهِ الْيَفْنَةُ يَا مُحَمَّدُ أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّ عَيْسَى
عَبْدَ صَاحِبٍ وَعُزَيْرُ عَبْدُ صَاحِبٍ وَالْمَلَائِكَةُ عِبَادُ صَاحِبٍ
قَالَ بَلَى قَالَ فَكَيْفَ السَّارِي عِبْدُ وَنَحْنُ عَيْسَى وَهَكَذَا
الْيَهُودُ تَعْبُدُ عُزَيْرَ وَهَيْدَ بَنِي إِسْرَافِيلَ تَعْبُدُ الْمَلَائِكَةَ
قَالَ فَضَحَّ أَهْلُ مِلَّةٍ فَتَرَلْتُ أَنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى
عَيْسَى وَعُزَيْرُ وَالْمَلَائِكَةُ أُولَئِكَ عَنْهَا يُتَعَبَّدُ وَنَحْنُ
قَالَ وَنَزَلَتْ وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِنَّ
قَوْمَكَ مِنْهُ يُصِيدُونَ وَهُوَ الصِّحْحُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانٍ

قوله

الشيرازي ما حدثنا من عمار بن الوليد بن مسلم حدثنا
 شيان عن عاصم بن علي النخعي عن أبي رزين عن أبي
 يحيى بن عمار عن أنصاري عن ابن عباس أن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال لعنتم يا معشر قريش
 الذين مع أحد بعد من ذنوب الله عز وجل قال
 المستتر عن أبي يحيى صلى الله عليه وسلم كان نبيا
 وكان عبد صالحا له لهم فأنزل الله عز وجل
 ولما ضرب ابن مريم مثلاً إذا قومك منه يصد
 عني نبوت وأنه لعن الساعة خروجه عيسى بن مريم
 صلى الله عليه وسلم قبل يوم القيامة هكذا قال العلم
 بالشيء قال أبو جعفر وأبو يحيى هذا
 مردي عن الكوفيين والكويتيين جميعاً حدثنا
 أحمد بن داود عن أبيه عن محمد بن عمار عن أحمد بن زيد بن
 أبي جهم عن أبيه عن أبيه عن علمه عن ابن عباس قال جا
 عبد الله بن الزبير إلى النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال يا محمد تنعم أن الله أنزل عليك هذه الآية ألم
 وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها

فانزل الله

وادون فتعبدت الشمس والقمر والملائكة وعز وجل
 وعيسى صلوات الله عليهم أجمعين هو لا في النار مع
 المشركين فأنزل الله عز وجل أن الذين سبقت لهم
 منا الحسنى أولئك عنها مبعدون ونزلت
 ولما ضرب ابن مريم مثلاً إذا قومك منه يصد
 قال أبو جعفر فقال قاريل فعني هذه الآية
 أن المشركين عند نزول الآية الأولى من هاتين الآيتين
 اللتين في هذا الحديث ضحوا من ذلك وقالوا المسكين
 محتجين عليهم فإن عيسى يعبد وعز وجل يعبد ومن ذكروا
 معها في هذا الحديث وهم مع شرهم أهل ضحوة
 ليس ممن يحري على السنتهم الحسن في كلامهم وما قلنا
 نقال لعنهم أدم وبقال مكانها بني آدم من كان قال
 عز وجل ومن يقل منهم أني اله من ذنوب الله ومن يقل
 ذلك يلق آتاهما في أمثال ذلك ما يريد به بني آدم وقال
 في سوي بني آدم وما كل البع الأما ذنوبهم وما ذكروا
 على النصيب لعنهم بني آدم فيهم أروهم وأصغرهم
 إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرتموه في

في هذا الحديث من هذا الحسن وفي إحدى الآيتين
 التي تلو قوله فيها انتم وما تعبدون من دون الله
 حسب جهنم اتم لها وارادون اريد به بنوا ادم ه ه
 فكان جوابا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعو
 ان من وما في الاكثر من كلام العرب خرجان على ما
 ذكر وقد تستعمل العرب ايضا في كلامها في بني ادم
 ما كما تستعمل من وان كان ذلك مما لا يستعمله فيهم
 كثيرا كما يستعمل فيهم من ه ه ومن ذلك قول الله
 عز وجل والمحصات من النساء الاما ملكت ايمانكم مكان
 الامن ملكت ايمانكم وقوله عز وجل سبح لله ما في
 السموات والارض وسبح لله ما في السموات وما في
 الارض وقوله عز وجل والذروا ما ولدكم الله
 عليه وسلم وما ولدكم وفيما ذكرنا من هذا دليل على ما وصفتنا
 وفيما روينا في هذه الآثار ما قد دل على ان القول
 في القراءة المحلف فيها من قول الله عز وجل اذا قومتك منه
 يصيدون بالكسر ويصدون بالضم هو كما قرأ من قرأها
 بالكسر لان من قرأها بالضم اراد الصدد ومن قرأها بالكسر

اراد الصيحه وانما كان من رواها عند صحيح المسلمين
 كما نزلت هذه الآية الاولى من الآيتين المذكورتين في هذا
 الحديث وهذه القراءة في المعنى اصح ايضا عند اهل
 اللغة لانها لو كانت على الصدد ولما كانت اذا قومتك
 عنه يصدون فمثل ما قال الله عز وجل ان الذين كفروا
 ويصدون عن سبيل الله وكما قال عز وجل
 الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله احضار افعالهم
 وكما قال عز وجل وصدوا عن السبيل ومكان
 قال وصدوا عن المسجد الحرام وقد روي عن ابن عباس
 ايضا انكاره في قراءة اذا قومتك منه يصدون بالضم
 كما حدثننا يونس بن مزيل حدثننا عيسى بن عمار
 ما روي عن عبد الله بن جبيب عن القاسم بن ابي بن سعد
 معبد بن جبيب بن عبد قال قال لي ابن عباس عن عبد بن
 عمر ريف لحري في هذا بقرا اذا قومتك منه يصدون وانا
 هي يصدون يصحون فاجاب ابن عباس في هذا الحديث
 حقيقة القراءة لهذا الحرف كيف في ولذلك قرأها الشر
 الكوفيين ه ه فقال قاهيل فهدى وي عن علي بن

في هذا الحديث من هذا الحس في احدى الايتين
التي تلوتوها فيه انتم وما تعبدون من دون الله
حصب جهنم اثم لها وادون اريد به يثوا اذ مره
فكان جوابه في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعو
ان من وما في الاكثر من كلام العرب خرجان على ما
ذكره وقد تستعمل العرب ايضا في كلامها في بني اذ
ما كما تستعمل من وان كان ذلك مما لا يستعمل فيهم
غير انما يستعمل فيهم منكم ومن ذلك قول الله
عز وجل والمحضات من النساء الاما ملكت ايمانكم مكان
الامم ملكت ايمانكم وقوله عز وجل سبح لله ما في
السموات والارض ويسبح لله ما في السموات وما في
الارض وقوله عز وجل والذوات والذوات والذوات
عليه وسلم وما ولد وفيما ذكرنا من هذا دليل على ما وصفتنا
وفيما روينا في هذه الآثار ما قد دل على ان القول
في القراءة المحلف فيها من قول الله عز وجل اذا قومتك منه
يصدون بالكسر ويصدون بالضم فهو كما قرأه من قراها
بالكسر لان من قراها بالضم اراد الصدود من قراها بالكسر

اراد الصبح وانما كان من رواها عند صحيح الترمذي
كانت هذه الآية الاولى من الايتين المذكورتين في هذا
الحديث وهذه القراءة في المعنى اصح ايضا عند اهل
اللغة لانها لو كانت على الصدود لكانت اذا قومتك
عنه يصدون وتمثل ما قال الله عز وجل ان الذين كفروا
ويصدون عن سبيل الله وكما قال عز وجل
الذين كفروا واصلوا عن سبيل الله اصل اعمالهم
وكما قال عز وجل واصلوا عن سبيل الله وكما
قال واصلوا عن سبيل الله وكما قال عز وجل
ايضا انكاره في قراءة اذا قومتك منه يصدون بالضم
كما حدثننا في سبيل من حدثننا في سبيل من حدثننا
ما وجد عن عبد الله بن جيب عن القاسم بن الحارث عن سعد بن
معبد عن جبير بن نفيد قال قال لي ابن عباس عن عبد بن
عمر كيف يلحن في هذا بقرا اذا قومتك منه يصدون وانما
هي يصدون يلحن فاجاب ابن عباس في هذا الحديث
حقيقة القراءة لهذا الحرف كيف في ذلك قراها بالضم
الكوفيين قال قال قائل فقول في عن علي بن

أبي طالب ان نزل ان الذين سبقوا لهرمنا الحسنى اوليك
 عنها مبعذون في خلاف المعنى الذين رويتم عن ابن عباس
 ان نزل ولما كان فيه وخر ما وجد ثنا بكان
 ابن قتيبة ويروي عن سنان قال ابو داود الطيالسي
 ما شعبة عن ابي بشر عن يوسف بن سعد عن محمد بن حاطب
 قال سمعت عليا رضي الله عنه يخطب وتلا هذه الآية
 ان الذين سبقوا لهرمنا الحسنى اوليك الآية قال نزلت في
 عثمان واصحابه او قال عثمان منهم فكان
 جوا ابنا له في ذلك متوفيا لله وعونه ان قد
 حصل ان يكون علي رضي الله عنه اراد بما روي عنه في
 هذا الحديث ان عثمان رضي الله عنه ممن سبق له
 الحسنى من الله عز وجل هـ فمنهم عيسى ومنهم
 عزير ومنهم الملبدة ومنهم من سواهم ممن سبق لهم
 الحسنى من الله عز وجل منهم عثمان رضي الله عنه واصحابه
 فان محمد الله عز وجل ونعمته ان جميع ما رويناه في هذا
 الباب لا يصاد شي منه شيئا هـ
 باب بيان مشكل ما روي

في نسخة
 من نسخة
 من نسخة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله
 لا تدع مضر عند الله مؤمنا الا فتوه او قتلاه هـ
 حدثنا ابو امية عن ابو بكر بن ابي شيبة عن عبد الله
 ابن نمير عن الاعشى عن عبد الرحمن بن شروان عن عمر بن حفص
 قال قال حذيفة لا تدع مضر عند الله مؤمنا الا
 فتوه او قتلاه او بصر عمر الله عز وجل والملايكة والمؤمنون
 حتى لا يمنعوا دس لمعه فقال له رجل يا ابا عبد الله
 تقول هذا وانت رجل من مضر فقال لا اقول ما قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم هـ حدثنا
 محمد بن علي بن داود حدثنا ابراهيم بن زياد سئل
 عباد بن عباد المهدي ما محال عن ابي الوداع عن ابي
 سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لمضر من مضر عباد الله حتى لا يعبد الله عز وجل هـ او
 لمضرهم المؤمنون حتى لا منعوا دس لمعه هـ قال
 ابو جعفر في هذا الحديث في مضر ما ذكره
 فيه والمراد من هذا ان الله اعلم المذموم منهم دون
 من سواهم من مضر كما حدثنا ابراهيم بن مرزوق

في نسخة
 من نسخة
 من نسخة

في نسخة
 من نسخة

ومبتن جريه اني قال سمعت الأعمش يحدث عن عبد الرحمن
 ابن رواح عن مزيل بن شرحبيل قال اثينا حذيفة حين قتل
 عثمان رضي الله عنه معلما على حجرته وسعه من رعدة
 ومض ومن فقال لا تبرح طئله مض بكل عبد مؤمن
 تقتله وقتله او يضرم الله عز وجل والمؤمنون حتي
 لا اعتواذت بلعه فقال له وجل اتقول هذا وانت
 من مضر فالتفت اليه فقال لا اقول ما قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر فقال
 خايل عن وجه عموم مضر ما عمت به فيما روينا
 من هذه الآثار فكان جوابنا له في ذلك سوي
 الله وعونه ان ذلك اللام وان كان مطلقا في مضر
 لم ير منها الا من كان منه السبب الذي من اجله
 قيل ذلك القول دون من سواه منها والعرب تفعل
 ذلك في الاشياء الواسعة بعصدها كما كان من بعض
 اصحابها الى جلة اصحابنا وما يريد من كان منه ذلك
 الشيء من اصحابه دون من سواه ممن لم يكن منه الشيء هـ
 ومثله قول النبي صلى الله عليه وسلم

فقط

وكذب به قوماك وهو الحق لم يرد بذلك الا من
 ادب به من قومه دون من جواه منهم ومن ذلك
 ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في قنوته في صلاة الفجر واشدد الله وطأه على مضر
 واحملها عليهم من بني حنيفة يوسف صلى الله عليه وسلم
 وقد ذكرنا باسانيد فيما تقدم من كتابنا هذا
 ولم يرد بذلك كل مضر وكيف يكون يريد بذلك كل مضر
 وهو صلى الله عليه وسلم من مضر ومن خلفه في صلاته
 تلك خياضهم من مضر وانما اراد بذلك من مضر من هو
 على خلاف من هو في صلاته تلك منهم عليه السلام
 ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا بد من مضر
 عدا الله مومنا الا فتوه هو على هذا المعنى والبراد به
 منها من يفعل ذلك الفضل منها لا من سواه منها والله
 نسأل التوفيق هـ
 بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَسْمَاءِ الصَّلَاةِ الْهَالِكَةِ
 لصلوة المغرب من الصلوات الخمس هـ حدثنا أحمد قال

نكر

بسرطه من زمان

باب

بكاذب بن قبيبة وأبراهيم بن مَرْزُوق قال لا أبو عامر قال
 ما سَمِعَ من عبد الله بن بكير عن أبي سعيد عن ابن عمر
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبكم الأعراب على
 اسم صلاتكم إنما هي العشاء ولهم بعموم عن أبيهم قال الله
 قال أبو جعفر في هذا الحديث أخبار رسول
 صلى الله عليه وسلم أن اسم تلك الصلاة العشاء لا العتمة
 وأن الذين سمونها العتمة هم الأعراب ثم وجدنا
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمية أياها العتمة هـ
 حدثنا أحمد قال كما حدثنا أحمد بن سليمان
 قال علي بن عياش الحمصي قال ما جرت عن عثمان قال
 حدثني راشد بن سعد عن عاصم بن حميد السلوحي صاحب
 معاذ بن جبل عن معاذ بن جبل قال يقينا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في صلاة العتمة ليلة فتأخر بها حتى طرقت
 الطان أنه قد صلا وليس يخرج ثم أنه خرج فقال له
 قائل لقد ظننا أنك صليت أو لم تخرج فقال
 نبي الله صلى الله عليه وسلم اعتموا هذه الصلاة فإنكم
 قد فصلتم بها على سائر الأمم تصلي أمة قبلكم هـ

فقال قائل في هذا الحديث تسمية رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أياها العتمة فكان جوابنا له في ذلك
 بتوقيع الله وعونه أنه ليس في هذا الحديث تسمية رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أياها العتمة وإنما الذي فيه أمره
 أياهم بالتعاطف بها أي بالتأخير بها وإن كان اسمها هو
 العشاء لا العتمة كما يقول أميت صلاة العصر لأن اسمها
 اسم لها ولكن أخبارنا أنك أميت بها واسمها غير
 مشتق من المساء قال قائل أيضا قد روي عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث بما حقق فيه
 اسمها أنه العتمة حدثنا أحمد قال كما حدثنا يونس
 قال ما ابن وهب أن ملكا حدثه عن أبي موسى عن أبي صالح
 السائي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن
 يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في البعير لاستبقوا إليه
 ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا هـ
 فكان جوابنا أيضا له في ذلك بتوقيع الله وعونه
 أن هذا الحديث قد رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

كما قد ذكر وقد رواه عبد الله بن مسعود عن النبي صلى
 الله عليه وسلم خلاف ذلك ما أحذ قال كما على بن عبد الرحمن
 ابن محمد بن الغيرة الكوفي قال ما سعيد بن عمرو الأشعري
 قال ما عبد بن القاسم أبو زيد عن الأعمش عن أبي إسحق عن
 أبي الأحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ما صلاة أعدل على المنافقين من صلاة العشاء
 وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيها من الفضل لأتوها ولو
 حبا فخذ عبد الله بن مسعود قد نقل عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في اسم هذه الصلاة أنه العشاء مكان ما
 نقل أبو هريرة عنه في اسمها أنه الغنة وتصح هذين الحديثين
 أن الأمر الذي كانت العرب تعرفه في اسم هذه الصلاة
 أنه العنة لا العشاء وكانت السبب في سميها أياها ذلك
 الاسم ما قد ذكر في حديث أبي سلمة عن ابن عمر الذي ذكرناه
 في أول هذا الباب حتى أنزل الله عز وجل على رسوله يا أيها
 الذين آمنوا استاذنكم الذين ملئت إيمانهم والذين لم يبلغوا الحلم
 منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر حتى تصنعون ثيابكم
 من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم صاروا

إلى اسمها الذي سمى الله عز وجل به في هذه الآية وقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ما قاله في حديث
 ابن عمر الذي روينا وعقلنا بذلك أن الذي حكاه ابن
 مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اسمها الذي
 ذكره به في حديث أبي هريرة وهو الغنة والله أعلم
 فقال قابل فاعني هذا الاسم يعني العشاء وكان
 جوابنا له في ذلك والله أعلم أن ذلك أخذ من الطائفة التي
 بعث الانصار ورد اسم هذه الصلاة إلى مثل اسماء
 الصلوات الخمس سواء بالان الصبح سميت بالصبح
 لأنها تصل عن الإصباح، وسميت صلاة الفجر صلاة
 الفجر لأنها تصل قرب الفجر، وسميت صلاة الظهر لأنها
 تصل عند الظهيرة، وسميت صلاة العصر صلاة العصر
 لأنها تصل بعد الأعصار وهو الآخر ولذلك
 روي عن أبي قلابة حدثنا عن أبي سعيد بن
 صالح بن عبد الرحمن الانصاري قال حدثنا سعيد بن
 منصور قال حدثنا هشيم قال أخبرنا عن أبي قلابة
 أنها سميت العصر لعصر قال أبو جعفر

ومنه قول العرب عصر في فلان حتى اذا خسر عروفت
 اذ ايه اليه ومن قول النبي صلى الله عليه وسلم لفضالة الليثي ما
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ كَمَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ
 قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ
 اللَّهِ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَكَمَا حَدَّثَنَا هُذَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ
 قَالَ عَمْرُو بْنُ عَمْرٍو الْوَاسِطِيُّ قَالَ خَالِدٌ ثُمَّ اجْتَمَعَا فَقَالَ
 كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا عَنْ أَوْدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي حَرْبٍ عَنْ
 أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّ شَيْءٌ مَا يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ قَالَ حَافِظٌ عَلَى
 الصَّلَاةِ الْخَمْسِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ سَاعَاتُ لِي
 فِيهِمْ شُغْلٌ فَمُرِّي بِأَمْرٍ جَامِعٍ إِذَا أَنَا فَعَلْتُهُ أَجَزَ أَعْنِي قَالَ
 فَحَافِظٌ عَلَى الْعَصْرِ بَيْنَ قُلْتُ وَمَا الْعَصْرُ قَالَ وَمَا كَانَتْ مِنْ لَعْنَتِنَا
 قَالَ صَلَاةٌ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ كَمَا حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ هُشَيْمٌ عَنْ
 دَاوُدَ بْنِ هِنْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَرْبٍ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ
 عَنْ فَضَالَةَ الْبَيْهَقِيِّ مَكَدًا قَالَ ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَمْ يَذْكُرْ

فِيهِ قَوْلُهُ وَمَا كَانَتْ لَعْنَتَانِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ
 وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ
 عَنْهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَهُوَ مَا
 ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ هُذَيْلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا هَمَامٌ قَالَ
 أَبُو جَرْمَةَ الضُّبَيْعِيُّ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ ————— مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ بَيْنَ دُخُلِ الْجَنَّةِ هـ
 وَسُمِّيَتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ لِأَنَّهَا تُصَلَّى بَعْدَ
 غُرُوبِ الشَّمْسِ فَمَثَلُ ذَلِكَ أَيْضًا الصَّلَاةُ الَّتِي تَتْلُوهُ سُمِّيَتْ
 صَلَاةَ الْعِشَاءِ لِأَنَّهَا تُصَلَّى بَعْدَ أَنْ يَغْشَى الْإِبْصَارُ بِالسَّكَامِ الَّتِي
 عَلَيْهَا فَاتِلَفَتْ أَسْمَاءُ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ إِنَّهَا لَأَوْقَاتُهَا الَّتِي تُصَلَّى
 فِيهَا وَبَانَ عَدْلُ اللَّهِ وَنُفُوسُهُ أَنْ لَا تُضَادَّ فِي شَيْءٍ مَا وَبَّاهَ عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْمَائِهَا وَاللَّهُ سَلَّمَ
 التَّوْفِيقُ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِأَسْمَاءِ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَافِعٍ
 لَوْ كُنْتُ خَلِيلًا لَأَخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا وَأَنْ صَاحِبَكُمْ
 خَلِيلُ اللَّهِ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَافِعٍ
 قَالَ وَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي

منه

ان

خطا

فد

الأوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 لو كنت متخذا خليلا لأخذت أبا بكر خليلا **حَدَّثَنَا**
 أحمد قال **حَدَّثَنَا** سليمان قال **حَدَّثَنَا** سليمان قال
 مسلم بن إبراهيم الأزدي قال **حَدَّثَنَا** شعبة عن اسمعيل بن رجا
 عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **وَرَأَوْنَا**
 أَخِي وَصَاحِبِي **حَدَّثَنَا** أحمد قال **حَدَّثَنَا**
 إبراهيم بن مرزوق قال **حَدَّثَنَا** وهب بن جرير قال **حَدَّثَنَا** أبي قال
 سمعت يعلى بن جهم يحدث عن عكرمة عن ابن عباس قال
 خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات
 فيه فاصبأ رأسه خرقة فجلس على المنبر فحمد الله عز وجل
 وأثنى عليه ثم قال إنه ليس أحد من الناس آمن على نفسه
 وماله من لي بغيري أي تخافة ولو كنت متخذا من الناس
 خليلا لأخذت أبا بكر خليلا ولكن خلة الإسلام أفضل
 سَدَّ وَاكْلَ خَوْضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْضَةٍ أَبِي بَكْرٍ
حَدَّثَنَا أحمد قال **حَدَّثَنَا** يونس بن
 عبد الأعلى قال **حَدَّثَنَا** عبد الله بن وهب قال **حَدَّثَنَا** مالك
 ابن أنس عن أبي النضر عن عبيد بن حنن قال يونس أحسن

ابن أبي عمير عن
 ابن جهم عن
 ابن جهم عن
 ابن جهم عن

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لو كنت متخذا خليلا لأخذت أبا بكر **حَدَّثَنَا**
 أحمد قال **حَدَّثَنَا** أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال **حَدَّثَنَا** عمتي
 عبد الله بن وهب قال أخبرني مكي عن أبي النضر عن عبيد
 ابن حنن عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مثله **حَدَّثَنَا** أبو جعفر قريظ بن ربيعة عن هذا عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلامه الناس أنه لو كان
 متخذا خليلا لأخذ أبا بكر خليلا وفي ذلك ما يدفع أن يكون
 من الناس سواه له خليلا وقد كان قوم يبدلون علي من رؤا
 عنه من أصحابه رضوان الله عليهم فوهم سمعت خليل
 وقال خليلي فمن روي عنه إنكاره ذلك علي من كان يقول
 منهم غامر الشعبي **حَدَّثَنَا** أحمد قال **حَدَّثَنَا**
 أحمد بن علي بن عبد الأعلى البغدادي المعروف بحسن قال
حَدَّثَنَا سعيد بن سليمان الواسطي قال **حَدَّثَنَا** اسمعيل بن زكريا
 قال **حَدَّثَنَا** غاصم قال قلت للشعبي إن حفصة كانت **حَدَّثَنَا**
 عن أم عطية فنقول **حَدَّثَنَا** خليل يعني النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال الشعبي هذا من عقول النساء وأولم يقل النبي

ح

ر

الله عليه وسلم قبل موته من كانت بيني وبينه صلة
مقدودة ددتها عليه ولو كنت متخذاً خليلاً من هذه الأمة
لأخذت أبا بكر خليلاً ه قال أبو جعفر
ثم استغنا عن الخليل في هذا ما هو أذكى كان الخليل في
كلام العرب قديون من الخلعة التي هي الصداقة وقد
يلون من اختلال الأحوال ه حدثنا أحمد
قال فوجدنا إبراهيم بن أبي داود قد حدثنا قال حدثنا
أحمد بن عبد الله بن يونس قال ما أبو جبر بن عياش عن الأعمش
عن عبد الله بن مرة عن أبي الأحوص عن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أبرا إلى كل خليل من خلية
ولو كنت متخذاً خليلاً لأخذت أبا بكر ه حدثنا أحمد
قال فوجدنا بكراً بن قتيبة قد حدثنا قال ما يحيى بن حماد
قال ما أبو عوانة عن سليمان بن عبد الله بن مرة عن أبي الأحوص
قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أبرا إلى كل خليل من خلية ولو كنت متخذاً خليلاً لأخذت
أبا بكر رضي الله عنده خليلاً ه وأن صاحبكم خليل الله ه
قال أبو جعفر فكان فيما رويناه من هذا

ذليل على أن الخليل المدعور في هذه الآثار هو الصديق
التيقير وأن المعنى الذي سمي به خليلاً فيها هو الصداقة
والمودة لا ما سواها وقد وجدنا هذا ملتبساً ه
حدثنا أحمد قال ما حدثنا ابن أبي داود
قال ما أبو الوليد الطيالسي قال ما أبو عوانة عن عبد
الملك بن عمر عن ابن أبي المعلى عن أبيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذاً خليلاً لأخذت
ابن أبي فحافة ولان ودايمان مرتين ولان صاحبكم
خليل الله ه حدثنا أحمد قال فوجدنا يونس
قد حدثنا قال ما علي بن محمد عن عبيد الله بن عمرو عن
عبد الملك بن عمر عن بعض بني أبي المعلى ومورجل من الأضا
عن أبيه وكان رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو
كنت متخذاً منكم خليلاً لأخذت أبا بكر رضي الله عنه
خليلاً ولكن ودايمان وأن صاحبكم خليل الله ه
قال أبو جعفر فكان ما في هذه الآثار دليل على ما ذكرنا
وقد رويت هذه الآثار بمعنى زائد على المعاني التي ذكرناها

في هذا الباب ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ كُنْتُ مَتَحْنًا خَلِيلًا لَأَخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ
خَلِيلًا وَلَكِنْ صَاحِبُ خَلِيلِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَكَمَا
حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ قَبِيَّةٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ قَالَ سَمِعْتُ الْمَسْعُودِيَّ
عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ وَاتَّخَذَ اللَّهُ أَبْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَأَبَا إِبْرَاهِيمَ صَاحِبُ خَلِيلِ
اللَّهِ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْرَمَ الْخَلَائِقِ عَلَى اللَّهِ وَتَلَا
عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْنَا أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَجْمُودًا قَالَ
أَبُو جَعْفَرٍ فَرَفَّاحَتُنَا إِلَى الْقَوَائِمِ عَلَى مَعْنَى مَا أَصْنِفُ
مِنْ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَوَجَدْنَا قَائِلًا قَدْ قَالَ الْمُرَادُ خَلِيلِ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذَا مُتَبَرِّكُ اللَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ فِتْرَةً وَفَاقَتْهُ
الْأَلِهَةُ إِلَّا إِلَهُ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ وَوَحْدَنَا غَيْرُهُ قَدْ قَالَ
فِي ذَلِكَ أَنَّهُ الْمَلِكُ الَّذِي لَا خَلْلَ فِي مُجْتَمَعِهِ
وَوَحْدَنَا غَيْرُهُ قَدْ قَالَ هُوَ الْمُتَخَصُّصُ بِالْمُحِبَّةِ ذَوْنُ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ

وَكُلُّ هَذِهِ النِّبَاوِيلَاتُ مَحْتَلَاتٌ لِمَا تَأَوَّلَتْ عَلَيْهِ وَقَالَ
غَيْرُهُمْ إِنَّهَا الْمَوَالِي كَمَا هُمْ يَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
جَعَلَهُ لَهُ وَلِيًّا وَلَا يَدُ مِثْلَهَا فَاسْتَقْبَلَ ذَلِكَ الْخَلْقَ اسْمُ
الْخَلِيلِ مِنَ الْخَلَّةِ لَهُ وَاسْتَدَلُّوا عَلَى مَا قَالُوا فِي ذَلِكَ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ كَمَا بَكَرْتُ مِنْ قَبِيَّةٍ قَالَ حَدَّثَنَا
أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْرِ قَالَ سَمِعْتُ عَنْ أَبِي الْفَيْضِ
عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنْ لِكُلِّ نَبِيٍّ وَلَاءٌ مِنَ النَّبِيِّينَ وَأَبِي قَبِيَّةٍ مِنْهُمْ
أَبِي خَلِيلٍ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَرَأَ أَنْ أُولَى النَّاسِ بِأَبْرَاهِيمَ
لِلَّذِينَ آمَنُوا وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا الْآيَةُ وَوَدَّعُوا
فَلَمَّا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ خَلِيلًا لَمْ يَحْزَنْ بِكَوْنِ ذَلِكَ الْأَمْرِ
الْخَلَّةَ الَّتِي فِي نَهَايَةِ الْمَحَبَّةِ وَإِذَا كَانَ الْمَعْنَى فِي أَنَّ اللَّهَ
عَزَّ وَجَلَّ لَهُ خَلِيلٌ هُوَ هَذَا الْمَعْنَى كَانَ الْمَعْنَى الَّذِي كَانَ بِهِ خَلِيلًا
لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ ذَلِكَ الْمَعْنَى أَيْضًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ فِي ذَلِكَ
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَمَا اسْتَدْرَجَ بِهِ عَلَى اسْتِنَا
الْوَلَايَةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ خَلْقِهِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَاتِلُ
أَعْمَالِكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الْآيَةُ وَقَالَ أَنْ وَلِيَّ

الولاية من الموالين

ابن عمر

وهو من الموالين

الله الذي انزل الكتاب وهو يتولي الصالحين وقال
 انت ولي في الدنيا والاخرة توفي مسلما واحتجني بالصالحين
 وقال **الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون**
 في اشباه لذلك قد ذكرها عز وجل في كتابه وكانت
 الولاية فيها من الله عز وجل لمن يتولاه من عباده كالولاية
 التي يتوليها الله عز وجل من يتولاه لا غير ذلك واذا كانت الولاية
 فيما ذكرنا لك كانت الخلقة فيما وصفنا لها لذلك
 والله نسأل التوفيق **وسال سائر عن المعنى**
 الذي من اجله لم يتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابائا
 خيلا وكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله
 وعونه وهو ما بينه صلى الله عليه وسلم في حديث يعلى بن
 حليم عن عمارته عن ابن عباس الذي رواه في هذا الباب
 انه افضل منه وهو خله الاسلام ولما اخبره في حديث ابي
 المعلى من ود الايمان وكانت الخلقة سبها بالمودة التي قد
 قد تكون ولا اسلام معها وكان ما لا يكون الا بالاسلام
 او بالايان افضل من ذلك فرد صلى الله عليه وسلم مكان
 ابي بكر منه الى ذلك المعنى وجعله فوق الخليل والله تسأل

الناخذ

باب بيان مشكل ما روي عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من قوله لا تخبروني عني
 صلى الله عليه وسلم للسبب الذي ذكره في الحديث الذي روي
 ذلك عنه فيه **حدثنا احمد بن حنبل** قال **ابراهيم بن مرزوق**
 قال **سألت وهب بن جرير بن حازم قال سأل ابي قال سمعت النعمان**
ابن راشد يحدث عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي
 هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تخبروني
 موسى عليه السلام فان الناس يصعدون يوم القيامة قالوا
 اول مرتبة من كان في الدنيا من كان في الآخرة
 فلا ادري اصفق من كان صفا فافاق قبيلى او كان في الدنيا
 الله عز وجل **قال ابو سعيد** يعني بذلك
 استثنى الله عز وجل **بقوله فصعد من في السموات ومن**
الارض الا من شاء الله **قال في هذا الحديث**
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفصيل علي موسى للمعنى
الذي ذكره فيه فاحتمل ان يكون ذلك كان منه صلى
الله عليه وسلم قبل الاشياء التي اتاه الله عز وجل اياها
بها علي سائر الناس سواء ما سدره فيما بعد هذا الباب

ن

المؤمن

في موضع من كتابنا هذا هو أول به من هذا الباب
 إن شاء الله وأحتمل أن يكون ذلك غير داخل فيها لأنه صلى
 الله عليه وسلم لما أفاق من صعقته وجد موسى صلى الله عليه
 وسلم على الحال التي وجدته عليها فاحتمل بذلك عنده أن يكون
 الله عز وجل استثناه فيمن استثنى في الآية التي تلونا وبفضلته
 بذلك على غيره واحتمل أن يكون فيمن صعق فلم يدخل في
 الاستثناء المذكور فيها فلم يفصل بذلك رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بالوقوف عند ذلك الاشكال عن تفضيل واحد
 منه ومن موسى على الآخر والله أعلم بحقيقة ذلك ما هي وآياه

وذكر في نسخة أخرى

نقل التوفيق هـ
باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مرغبه إن يقال هو خير من يونس بن
 متى هـ حدثنا أحمد قال بكار بن قتيبة قال سأل
 ابن جرير قال ما شعبة عن قتادة عن أبي العالية عن ابن
 عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لأحد أن
 يقول أنا خير من يونس بن متى صلى الله عليه وسلم هـ
 حدثنا أحمد قال حدثنا سليمان بن شعيب

الكيساني قال ما عبد الرحمن بن زياد قال ما شعبة
 عن سعد بن إبراهيم قال سمعت حميد بن عبد الرحمن يحدث
 عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل
 ما ينبغي لعبد لي أن يقول أنا خير من يونس بن متى صلى
 الله عليه وسلم هـ قال أبو جعفر
 فاحتمل أن نقف على المعنى الذي من أجله قيل ما قيل في
 هذا الحديث فطلبنا ذلك حدثنا أحمد قال حدثنا
 الكيساني قد حدثنا قال ما عبد الرحمن بن زياد قال
 ما شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن سلمة
 يحدث عن علي عليه السلام كأنه عن الله فذكر مسئلة
 وزاد قد سمع الله عز وجل في المصاحف هـ
 فكان في هذا الحديث المعنى الذي من أجله نقده
 يونس بالمعنى الذي قيل من أمره من أجله ما قيل مما قد روي
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب وأحمد
 أن يكون ذلك القول كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قبل تفضيل الله عز وجل آياه على جميع خلقه ما سئل
 ما روي فيه فيما بعد من كتابنا هذا إن شاء الله والله

س

أول الجزع العاشر
من الآيات

فَسَلِّ التَّوْفِيقَ هـ
بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ جَوَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الَّذِي قَالَ لَهُ يَاحَيُّ الْبَرِّيَّةِ بِقَوْلِهِ ذَاكَ أَبُو بَرِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ هُشَايْمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ قُرَّةِ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ
أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَلَامَةَ الْأَزْدِيِّ الطَّحَاوِيِّ أَنَّهُ قَالَ
قَالَ يَا بَكَّارُ بْنُ قَبِيَّةٍ قَالَ يَا أَبَا أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الزَّيْبِرِ الْأَسَدِيِّ اللَّوْفِيُّ قَالَ يَا سَفِينُ عَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ
قَالَ سَمِعْتُ أَشْأَقَ بْنَ جَاءَ رَجُلًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ يَاحَيُّ الْبَرِّيَّةِ فَقَالَ ذَاكَ أَبُو بَرِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا
أَبُو بَرِّهِمْ بْنُ مَرْزُوقٍ وَأَبُو بَرِّهِمْ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ الْبَصْرِيُّ جَمِيعًا
قَالُوا يَا أَبَا حَازِمَةَ قَالَ يَا سَفِينُ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ
مِثْلَهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَزِيمَةَ قَالَ
حَدَّثَنَا مَسَدُ بْنُ مَرْهَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعِيدٍ
عَنْ سَفِينِ بْنِ مَرْزُوقٍ قَالَ قَالَ عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أبي

مِثْلَهُ هـ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَرَفَكَانَ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ
مُخْتَلًا عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يَكُونَ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
هَذَا الْقَوْلُ قَبْلَ أَنْ يَحْدُثَ اللَّهُ خَلِيلًا وَلَهُ
يَكُنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَلِيلًا حَنِيفًا غَيْرَ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَكَانَ إِبْرَاهِيمَ يَفْضَلُهُ حَنِيفًا خَلِيلًا وَكَانَتْ أُمَّهُ الْمَحْجَلَةُ
لَا مَحْجَةَ فَوْقَهَا فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَاحَيُّ الْبَرِّيَّةِ وَاسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَلِيلًا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ
مَنْ هُوَ فَوْقَهُ قَالَ لَهُ ذَاكَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَلَمَّا جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُ خَلِيلًا عَادَ بِالْخَلَّةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى الْمَعْنَى
كَانَ إِبْرَاهِيمَ اسْتَحْتَجَّ بِهِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَا مَا ذَكَرَ
اسْتَحْتَجَّ فِيهِ ثُمَّ صَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ
خَلِيلًا عَادَ بِالْخَلَّةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى الْمَعْنَى الَّذِي كَانَ إِبْرَاهِيمَ
اسْتَحْتَجَّ بِهِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَا مَا ذَكَرَ اسْتَحْتَجَّ فِيهِ
فِيهِ ثُمَّ صَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ خَلِيلًا
إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا لَهُ فَصَارَ جَمِيعًا مَسْأُومِينَ فِي الْخَلَّةِ مِنْ
وَاحْتَصَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَنِي إِسْرَءِيلَ دُونَ إِبْرَاهِيمَ بِذُرِّيَّتِهِ فَبِمَا لَا يَذْكُرُ
إِبْرَاهِيمَ فِيهِ فِي التَّائِيذِينَ فِي الصَّلَاةِ وَالْإِقَامَاتِ يَهْدَانِ جَعَلَهُ

مسور

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَذْكُورًا فِيهَا بِعَقَبِ ذَكَرَ عَزَّ وَجَلَّ
 فِيهَا فَكَانَتْ هَذِهِ مِنْزِلَةُ فَضْلِهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 سَائِرِ النَّبِيِّينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا وَأَعْطَاهُ فِي الْآخِرَةِ
 الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي لَمْ يُعْطَهُ غَيْرُهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ قَالَ
 حَسَنُ بْنُ سَلِيمٍ قَالَ قَالَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ
 الْحَرَسِيُّ قَالَ قَالَ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ قَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ الرَّهَرِيِّ
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَحْشُرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ
 فَأَقُولُ أَنَا وَأُمِّي عِلَالٌ فَيَكْسُونِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ حُلَّةَ حُضْرٍ
 ثُمَّ يُؤْذَنُ لِي فَأَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَقُولَ فَذَلِكَ الْمَقَامُ
 الْمَحْمُودُ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَكَأَنَّ حَدَّثَنَا
 صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ قَالَ عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ وَمُحَمَّدُ
 ابْنُ الْمُصَنِّعِ الْحَمَّصِيُّانِ قَالَا قَالَ بَقِيَّةُ ثُمَّ ذَكَرَ بِأَسَانِيدِهِ
 مِثْلَهُ قَوْحًا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَكَأَنَّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
 مَرْزُوقٍ قَالَ قَالَ مَالِي بْنُ بَرِّهِمٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدٍ الْأَوْدِيِّ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَبَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِّي أَنْ يَمُنَّكَ

رَبِّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا قَالَ هُوَ الْمَقَامُ الَّذِي أَسْتَفْعُ فِيهِ لَأُمِّي
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَكَأَنَّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ
 قَالَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ قَالَ أَبُو حُرَيْرَةَ
 عَنْ عَائِشَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ اخْتَارَ بَرِّهِمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ حَلِيلًا وَأَنْ صَاحِبُكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ ثُمَّ قَرَأَ عَنِّي أَنْ يَمُنَّكَ
 رَبِّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ
 ذَكَرَ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ مَا اخْتَصَّ اللَّهُ بِهِ فِي الْآخِرَةِ فَلَمْ يَرِ
 يَوْمَهُ أَحَدًا سِوَاهُ مِنْ أَنْبِيَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ حَتَّى غُطَّ صَلَّي
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ الْأُولُونَ وَالْآخِرُونَ هـ
 أَحْمَدُ قَالَ قَالَ هَرُونَ بْنُ كَامِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ
 قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي
 جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ حَمْرَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ عَمْرِو بْنِ قَوْلٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ
 مِنْ عَنَّةٍ لَحْمٌ وَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ تَنْدُ نَوْحًا حَتَّى يُلْغِيَ الْعَرَقُ نَصْفَ
 الْأَذُنِ فَيَبْنَاهُمْ لِذَلِكَ اسْتَغَاثُوا أَبَادَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فيقول لست صاحب ذلك ، ثم يمضي صلى الله عليه وسلم
 فيقول ذلك ، ثم محمد صلى الله عليه وعليهم أجمعين ،
 فيستمع ليقضي بين الخلق فيمضي حتى يأخذ خلقه الجنة فيمضي
 بعثه الله مقام محمودا حمداً اهل الجمع كلهم ، قال
 ابو جعفر وكان ما اختصه الله عز وجل به سواء لك
 حدثنا احمد قال كما في المزي قال في الشافعي
 قال في سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب
 عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 اعطيت حسام يعطهن احد قبلي جعلت في الارض
 مسجدا وطمهورا ، ونصرت بالرعب ، واحلت في الغمام
 واوسلت الى الاحمر والابيض ، واعطيت الشفاعة ،
 قال لنا المزي قال في الشافعي ثم جلست الى سفين فذكر
 هذا الحديث فقال الزهري عن ابي سلمة وسعيد عن
 ابي هريرة ثم ذكره كحدثنا احمد قال وكما حدثنا
 محمد قال في محمد بن سعيد بن الاصمعي قال في محمد بن
 فضيل بن غزوان عن ابي سلمة الاشجعي عن ابي هريرة
 عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فصلنا على الناس ثلاث ، جعلت صفونا اصغوف
 الملك ، وجعلت لنا الارض كلها مسجداً وجعل
 شرابها لنا طهورا اذا لمجد الماء ، واوتيت ما ولا
 الايات من كنز تحت العرش خواتيم سورة البقرة
 لم يعطها احد قبلي ولا يعطاها احد بعدي ، قال
 ابو جعفر وفيما ذكرنا من هذا تصديق ما قد
 روينا في بيان مشكل لو كانت مستحزا خيلا لالتحذرت
 ابا بكر رضي الله عنه خيلا وفيما روينا في
 قول عبد الله بن مسعود ما لم يقبله الا توعدا لان مثله لا
 يقال الا بالتوقيف وان محمد صلى الله عليه وسلم اكرم
 الخلايق على الله عز وجل وفيما قد روينا في ذكرنا
 من هذا الباب ما قد دل ان قول رسول الله صلى الله
 عليه وسلم جوابا للذي قال له يا خبيرة البرية قال في
 ابراهيم صلى الله عليه وسلم وما قد روينا في الباب
 الذي ذكرناه بعده من قوله لا خير وفي علي موسى
 صلى الله عليه وسلم وما ذكرناه في الباب الاخر
 من قوله لا ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يوسف بن ماري

في الباب
 رقم

فيقول لست صاحب ذلك ثم موسى صلى الله عليه وسلم
 فيقول ذلك ثم محمد صلى الله عليه وعليهم اجمعين
 فيستغفر لبقضي من الخلق فيمشي حتى يأخذ حلقة الجنة فيؤتيه
 يبعث الله مقاما محمودا يحمد اهل الجمع كلهم قال
 ابو جعفر وكان ما اختصه الله عز وجل به سواء ذاك
 حدثنا احمد قال كما قال المزني قال الشافعي
 قال سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب
 عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 اعطيت خمساً لم يعطهن احد قبلي جعلت لي الارض
 مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب واجللت لي الغمام
 واوسلت لي الاحمر والابيض واعطيت الشفاعة
 قال لنا المنذري قال الشافعي ثم جلست الي سفيان فذكر
 هذا الحديث فقال الزهري عن ابي سلمة وسعيد عن
 ابي هريرة ثم ذكره كحدثنا احمد قال وكما حدثنا
 محمد قال ما محمد بن سعيد بن الاصمعياني قال ما محمد بن
 فضيل بن غزوان عن ابي مالك الاشجعي عن ابي هريرة
 عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فصلنا على الناس ثلاث جعلت صنوفنا لصنوف
 الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا فجعل
 ترابها لنا طهورا اذا لم يجد الماء واوتيت ما ولا
 الايات من كبريت تحت العرش خواتيم سورة البقرة
 لم يعطها احد قبلي ولا يعطاها احد عدي قال
 ابو جعفر وفيما ذكرنا من هذا تصديق ما قد
 روينا في بيان مشكل لو كانت مستحزا خيلا لاخذت
 ابا بكر رضي الله عنه خيلا وفيما روينا فيه
 قول عبد الله بن مسعود ما لم يقبله الا نوحا لان مثله لا
 يقال الا بالتوقيف وان محمدا صلى الله عليه وسلم اكرم
 الخلايق على الله عز وجل وفيما قد روينا
 من هذا الباب ما قد دللنا قول رسول الله صلى الله
 عليه وسلم جوابا للذي قال له يا خير البرية قال في
 ابراهيم صلى الله عليه وسلم وما قدر وينا في الباب
 الذي ذكرناه بعده من قوله لا خير وني علي موسى
 صلى الله عليه وسلم وما قدرناه في الباب الاخير
 من قوله لا ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يوسف بن ماري

فيقول لست صاحب ذلك ، ثم يموت صلى الله عليه وسلم
 فيقول ذلك ، ثم محمد صلى الله عليه وعليهم اجمعين ،
 فيستفتح لبعض بني الخلق فيمشي حتى يأخذ حلقة الجنة فيؤذي
 يبعثه الله مقام محمودا يحمد اهل الجمع كلهم ، قال
 ابو جعفر وكان ما اختصه الله عز وجل به سواء لك
 حدثنا احمد قال كما في المزي قال في الشافعي
 قال في سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب
 عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 اعطيت خمساً لم يعطهن احد قبلي ، جعلت لي الارض
 مسجداً وطهوراً ، ونصرت بالرعب ، واحلت لي الغنائم
 وارسلت الى الاحمر والابيض ، واعطيت الشفاعة ،
 قال لنا المنفي قال الشافعي ثم جلست الى سفين فذكر
 هذا الحديث فقال الزهري عن ابي سلمة وسعيد عن
 ابي هريرة ثم ذكره ، حدثنا احمد قال وكما حدثنا
 محمد قال في محمد بن سعيد بن الاصمعي قال في محمد بن
 فضيل بن غزوان عن ابي مالك الاشجعي عن ابي هريرة
 عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فصلنا على الناس ثلاث ، جعلت صفونا لصفوف
 الملائكة ، وجعلت لنا الارض كلها مسجداً جعل
 شرابها لنا طهوراً اذا لم نجد الماء ، واوتيت ما ولا
 الايات من كبريت تحت العرش خواتيم سورة البقرة
 لم يعطها احد قبلي ولا يعطاها احد عدي ، قال
 ابو جعفر وفيما ذكرنا من هذا قصدي ما قد
 رويناه في بيان مشكل لو كنت مستخذاً خليلاً لاخذت
 ابا بكر رضي الله عنه خيلاً وفيما رويناه فيه
 قول عبد الله بن مسعود ما لم يقله الا نوماً لان مثله لا
 يقال الا بالتوقيف وان محمداً صلى الله عليه وسلم اكرم
 الخلايق على الله عز وجل وفيما قد رويناه ذكرنا
 من هذا الباب ما قد دل ان قول رسول الله صلى الله
 عليه وسلم جواباً للذي قال له يا خير البرية قال اني
 ابراهيم صلى الله عليه وسلم وما قد رويناه في الباب
 الذي ذكرناه بعده من قوله لا خير وني علي موسى
 صلى الله عليه وسلم وما ذكرناه في الباب الاخر
 من قوله لا ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يوسف بن ماري

قد

فضل

إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ اعْطَاءِ اللَّهِ عَنْ وَجَلِ آيَاهُ مَا ذَكَرْنَا
 مِنْ اعْطَائِهِ آيَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ الْعَظِيمِ الَّتِي فَضَّلَهُ بِهَا
 عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ حَتَّى صَارَ بِذَلِكَ فَاضِلًا وَآخِرَهُمْ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ نَسْلُهُ التَّوْفِيقُ هـ حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ وَقَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ هـ الْحَجَّاجُ
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ فَضَّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ أَعْطَيْتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ
 وَنَصَرْتُ بِالرَّغَبِ وَأَجَلْتُ لِي الْغَنَائِمَ وَجَعَلْتُ لِي
 الْأَرْضَ طَهْرًا وَمَسْجِدًا وَأَرْسَلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً
 وَخَتَمْتُ عَلَى النَّبِيِّينَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَرَوَيْتُ
 هَذَا ذَكَرْتُ تَفْضِيلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّينَ
 وَفِيهِمَا إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ هـ
 بَابُ بَيَانِ مَثَلِ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ لَا خَيْرَ وَأَبْنِ الْأَنْبِيَاءِ
 عَنْ وَجَلِ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا أَجْمَعِينَ هـ حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ هـ حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ قَالَ هـ أَبُو نَعِيمٍ قَالَ

الرواه

عَنْ سَفِينٍ عَنْ عُمَرَ وَبَنِي الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
 الْخَدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 لَا خَيْرَ وَأَبْنِ الْأَنْبِيَاءِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا
 ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ هـ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ الْأَصْبَغِيِّ قَالَ
 وَدَعَى عَنْ سَفِينٍ عَنْ عُمَرَ وَبَنِي الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي
 سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلَهُ هـ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا
 ابْنُ حَمَادٍ قَالَ هـ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ وَبَنِي الْمَازِنِيِّ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَثَلَهُ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 خَالِدُ الْوُهَيْبِيُّ قَالَ هـ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَاجَشُونِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ لَا يُفْضَلُ
 بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَرَوَيْتُ
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى التَّفْضِيلِ بَيْنَهُمْ وَعَلَى التَّخْيِيرِ مِنْهُمْ بِأَرْوَابِنَا
 وَبِمَا لَمْ يُوقْنَا عَلَيْهِ وَلَمْ يَبَيِّنْهُ لَنَا قَامَا مَا بَيَّنَّهُ لَنَا وَأَعْلَمَ
 فَقَدْ أَطْلَقَهُ لَنَا وَغَادَ مَا بَيَّنَّ عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَى مَا

ابن داود قد روى

هـ

سِوَى ذَلِكَ مَا لَمْ يُجِئْهُ لَنَا وَلَمْ يَطْلُقْ لَنَا الْقَوْلُ فِيهِ بِمَا قَدْ
 تَوَلَّاهُ عَزَّ وَجَلَّ وَشَعْنًا مِنْهُ وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ
 بَابُ ————— بَيَانُ مُشْتَكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ
 سَابِعِهِ وَفِي تَسْمِيَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ الْمَوْلُودِينَ
 قَبْلَ ذَلِكَ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ بَنِي إِسْرَافِيلَ قَالَ سَمِعْتُ عَنْ
 الْحَسَنِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ —
 الْغُلَامُ مَرُّهُنَّ بِعَقِيْقَتِهِ أَوْ قَالَ بِعَقِيْقَةِ تَذْيِخِ يَوْمِ السَّابِعِ
 وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَيُسَمَّى قَالَ مَرْسُوقٌ أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ
 أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ أَمَرَهُ أَنْ يُسْأَلَ الْحَسَنَ مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَهُ فِي
 الْعَقِيْقَةِ قَالَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ سَمُرَةَ قَالَ —
 أَبُو جَعْفَرٍ قَدْ هَبَّ قَوْمٌ إِلَى أَنْ هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ غَادَ كُلَّهُ
 إِلَى سَمُرَةَ فَتَأَمَّلْنَا ذَلِكَ فَوَجَدْنَا هَاهُنَا مَخْتَلًا لِغَيْرِ مَا قَالُوا
 لِأَنَّ ابْنَ سِيرِينَ إِنَّمَا مَرَّ حَبِيبًا أَنْ يُسْأَلَ الْحَسَنَ مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَهُ
 فِي الْعَقِيْقَةِ وَكَانَ ذَلِكَ قَصْدًا مِنْهُ إِلَى الْعَقِيْقَةِ لَا إِلَى مَا
 سِوَاهَا مَا فِي حَدِيثِ وَرِشٍ هَذَا فَطَلَبْنَا ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا

الْحَدِيثِ لَنُتَفَى عَلَى مَا خَذَ عَنْ سَمُرَةَ مِنْ فِيهِ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ
 يَوْمَ سَابِعِهِ فَيَلُونَ ذَلِكَ تَوْقِيفًا مِنْهُ لِلنَّاسِ عَلَى ذَلِكَ
 أَمْ لَا هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ
 قَالَ سَمِعْتُ حُجَّاجَ بْنَ مَنْهَالٍ قَالَ سَمِعْتُ جَمَادِ بْنَ سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ
 عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 غُلَامٌ رَهْنٌ بِعَقِيْقَتِهِ تَذْيِخُ عِنْدَ يَوْمِ سَابِعِهِ وَحَلَقَ
 رَأْسَهُ وَيَدِي مَا هـ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَلَمْ يَكُنْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
 لَوْ أَنَّ تَسْمِيَةَ الْمَوْلُودِ ذَكَرْتُمْ تَأَمَّلْنَا ذَلِكَ هَلْ خَذَ فِي
 غَيْرِهِ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ سَمُرَةَ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ
 فَوَجَدْنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا قَالَ سَمِعْتُ رُوْحَ بْنَ
 عُبَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ
 الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنَّهُ قَالَ كُلُّ غُلَامٍ رَهْنٌ بِعَقِيْقَتِهِ تَذْيِخُ عِنْدَ وَيُسَمَّى وَحَلَقَ
 رَأْسَهُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ هـ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَكَانَ فِي هَذَا
 تَسْمِيَتُهُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ هـ غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي قُلُوبِنَا
 لِأَنَّ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ إِنَّمَا هُوَ رُوْحُ بْنُ
 عُبَادَةَ وَسَمَاعٌ وَرُوْحٌ مِنْ سَعِيدٍ إِنَّمَا كَانَ يَحْدُثُ اخْتِلَافَهُ

فطلبناه من رواية من سواه ممن سماعه منه كان قبل
 اختلاطه حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ فَوَجَدْنَا أَحْمَدَ بْنَ شُعَيْبٍ
 حَدَّثَنَا قَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا
 يَزِيدُ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ أَمَا
 تَعْلَمُونَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمْعَانَ بْنِ جَنْدَبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ غُلَامٍ رَحِيمٌ بِعَقِيْقَتِهِ يَدْخُلُ عَنْهُ
 يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَقُلْنَا
 بِذَلِكَ أَنْ جَمِيعُ مَا فِي حَدِيثٍ بِكَانَ عَنْ قُرَيْشٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ الْحَسَنِ
 قَدْ عَادَ كُلُّهُ إِلَى سَمْعَانَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رِوَايَةٍ مِنْ
 لَا طَعْنَ فِي رِوَايَتِهِ سَمَاعٌ فِي حَالِ اخْتِلَاطٍ وَلَا بِمَا سَوِيَ ذَلِكَ
 ثُمَّ نَحْنُ نَأْمَلُ رَوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَا خَالَفَ ذَلِكَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ فَوَجَدْنَا إِبْرَاهِيمَ
 ابْنَ مَرْزُوقٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ جَدُّنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ مَا
 سَلِمَ بَنُ الْمُغْبِرَةِ عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْدُ اللَّيْلَةِ لِي غُلَامٌ سَمِيَتْهُ
 بَابِي إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ
 وَوَجَدْنَا ثَعْلَبَ بْنَ سُلَيْمَانَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ مَا أَبُو سَلَمَةَ مَوْي

ابْنُ إسماعيلَ قَالَ مَا سَلِمَ بَنُ الْمُغْبِرَةِ عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ قَالَ قَالَ
 أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَا أَنَسُ لَا تَطْعِمُ شَيْئًا حَتَّى تَعُدَّ وَابِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَبَاتَ يَبْكِي فَلَمَّا أَصْبَحَتْ عُدَّتْ بِدَعْوَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 أُمِّ سَلِيمٍ وَلَدْتُ فَقُلْتُ أَجَلٌ وَحَيْثُ خِي وَضَعْتَهُ فِي حَبْرٍ
 قَدْ عَمِيَ عَجْوَةٌ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ فَلَا كَهْفَ فِيهِ فَلَا قَهْرَ فِي دَابَّتِهِ
 بِرَبْطِهَا فِي فَمِهِ وَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَلْطَمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْظُرُوا إِلَيَّ حَبَّ الْإِنصَارِ وَمَسَحَ وَجْهَهُ
 وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَوَجَدْنَا
 مُحَمَّدَ بْنَ خَنْزِيَةَ قَدْ سَمِعَ قَالَ مَا حُجَّاجُ بْنُ مُهْرَبَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ ذَهَبَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ وَلَدَ
 وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِبَاهُ يَمْنَانِ بَعِيرٍ لَهُ
 فَقَالَ أَمْعَكَ كَمَرَاتٍ فَقُلْتُ نَعَمْ ثُمَّ أَوْجَرَ مِنْ إِيَّاهُ فَتَلَطَّ
 الصَّبِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَّ
 الْإِنصَارِ لِلْمَسْكِينِ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ

نقد

قال حدثنا بكان قال حدثنا عبد الله بن بكر السهمي قال
 حميد الطويل عن انس بن مالك ان ام سلمة ولدت ابنها
 عبد الله ليلا فوكرهت ان احمله حتى يكون رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يحمله فعدت ومعي ثمرات عجوة فأتيت
 النبي صلى الله عليه وسلم لها اعراله او سمها فقلت
 يرسل الله ولدت ام سلمة فكرهت ان احمله حتى تكون انت
 حمله قال امك شي قلت ثمرات عجوة فاخذ من بعض ذلك
 التمر مضغه فجمعه بريقه فاوجره اياه فلفظ الصبي فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حب الانصار للتمر قلت سمه
 يرسل الله قال هو عبد الله ه قال ابو جعفر
 فبما روينا تسمية رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ابنه ابراهيم وعبد الله بن ابي طلحة باسميهما هذين
 قبل يوم سابعهما فظننا في ذلك لتعلم ما الاول
 من الروايتين اللتين ذكرناهما في هذا الباب
 من تسمية المولود يوم سابعه حدثنا احمد قال
 فوجدنا احمد بن عبد المومن المروزي قد حدثنا قال حدثنا
 علي بن الحسين بن شقيق قال اخبرنا الحسين بن واقد عن

ابن جعفر عن ابيه

عبد الله بن بريد عن ابيه قال كنا في الجاهلية اذا ولد
 لنا غلام ذكنا عنه شاه ولطخنا راسه يد بها ثم كنا في
 الاسلام اذا ولد لنا غلام ذكنا عنه شاه ولطخنا راسه
 بالزعفران قال ابو جعفر فحدثنا بذلك انما كانوا
 يفعلونه في اول الاسلام في يوم سابع المولود علي مثل
 ما كانوا يفعلون فيه في الجاهلية وان النبي كان من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابنه ابراهيم وفي عبد الله
 ابن ابي طلحة من تسميته اياهما قبل يوم سابعهما وقبل
 ذلك عقيقة علي كل واحد منهما عنه بانها لم تسخر ان يكون
 يوم سابعه كان طارعا علي ذلك وناخلة وقد زاول
 ما كان قبله مما يخالفه ما ذكرناه في هذا الباب والله

نسأل للتوفيق
 بيان مشكل ما روي عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فيما يرخ عن المولود الذكر
 يوم سابعه بل موشاه او شاتان ه حدثنا
 احمد بن محمد قال ما يونس قال ما ابن وهب قال ما جرير
 ابن حازم ان قتادة حدثه عن انس بن مالك قال علق

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَسَنِ وَحُسَيْنَ بْنِ كَبْشَبَرٍ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا
 أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ الْمَعْرِي قَالَ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَدْرِمةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ شَاهٍ وَابْنِ
 الْحُسَيْنِ بْنِ شَاهٍ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَفِيَارُؤُنَا
 مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَدْخُجُ عَنْ الْمَوْلُودِ الذَّكَرِ يَوْمَ سَابِعِهِ
 شَاهٍ وَاحِدٌ كَمَا يَدْخُجُ عَنْ الْأُنْثَى وَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا خَالَفَ ذَلِكَ وَأَنَّهُ يَدْخُجُ عَنْ الذَّكَرِ
 شَاتَانِ وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاهٌ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ كُنَّا
 حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ سَمِعْتُ قَالَ مَا عُبِدَ اللَّهُ بِأَيِّ زَيْدٍ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَبَّاحٍ بْنِ ثَابِتٍ سَمِعَهُ مِنْ أَمْرِ رَزَا الْكَبِيرِ
 الَّتِي تَحْدِثُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ
 وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاهٌ لَا يَضُرُّهُمُ ذَرَانَا مِنْ أَوَانَا ثَا حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ وَكُنَّا حَدَّثَنَا يُونُسُ وَعَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ أَبِي عَقِيلٍ قَالَا
 سَمِعْنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ عَطَا عَنْ حَبِيبَةَ ابْنَتِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَمْرِ كُرْدٍ
 الْخَزَاعِيَّةِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ

وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاهٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُجَّاجِ
 الْخَضْرَاءِ قَالَ مَا سَمِعْتُ عَنْ مُوسَى قَالَ مَا سَمِعْتُ عَنْ مُوسَى
 قَالَ مَا سَمِعْتُ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَرْدِ الْمَلِكِيِّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ
 يَقُولُ نَفْسُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي جَرَّ غُلَامٍ قَبِيلُ لَعَائِشَةَ يَا
 أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عُنُقِي عَنْهُ جَرَّ وَرَأَيْتُكَ مَعَاذَ اللَّهِ وَلَكِنْ مَا
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاتَانِ مَكَافَاتَانِ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَكُنَّا حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ
 الْمُرَادِي قَالَ مَا سَمِعْتُ عَنْ مُوسَى قَالَ مَا سَمِعْتُ عَنْ زَيْدٍ عَنْ عُمَرَ
 اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ عَنْ سَبَّاحٍ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَمْرِ كُرْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الْعَقِيقَةِ فِي الْغُلَامِ
 شَاتَانِ وَفِي الْجَارِيَةِ شَاهٌ هـ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ
 فِيهِ أَبَا عُبَيْدٍ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ كُنَّا
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ قَالَ مَا سَمِعْتُ عَنْ سَبَّاحٍ بْنِ مِهْنَالٍ قَالَ مَا
 سَمِعْتُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِثْمَانَ بْنِ حَسَمٍ عَنْ يُونُسَ
 ابْنِ مَاهُكٍ عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ
 أَنَّهَا قَالَتْ أَمْسَ نَارَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ نَفْسَ
 عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاهٌ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ

قال وكأحد ثنا الربيع بن سليمان قال قال عبد بن موسى
قال عطاء بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء وطاوس
ومجاهد عن أمير كرزان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في العلام شأنان مكافئان وفي الجارية شاة ه ه
حدثنا أحمد قال وكأحد ثنا عبد الله بن محمد بن حنبل
البصري قال عارم أبو النعمان قال سمعت جريز بن حازم
قال سمعت قيس قال حدثني عطاء عن أم عثمان ابنة حنبل
عن أمير كرزان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسأل عن العقيقة فقال في العلام شأنان مكافئان وفي
الجارية شاة ه ه حدثنا أحمد قال وكأحد ثنا أبو
أمية قال خالد بن يزيد الكاهلي المقرئ قال سمعت ابن عمر
ابن عباس عن يزيد بن أبي رباح عن عطاء بن أبي رباح
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
العلام عتيقتان والجارية عقيقة ه ه ففيم
روينا في هذا الفصل الثاني المخالفة بين ما يذبح عن الذر
يوم سابعه وبين ما يذبح عن الأتي يوم سابعها وأنه
يذبح عن الذر شأنان وعن الأتي شاة واحدة ولو حلنا

وارا في ذلك لكلا فرق بين ما يذبح عن كل واحد
منهما في الأضاحي وكلا فرق بين ما يذبح عن كل واحد
منهما في المتع وفي القران وفيما يذبح كل واحد منهما فيما
يصيبه في أحرامه من الدماء ولكل ما خلايتنا وبين ذلك
ورددنا إلى ما وقفنا عليه من ما قد روينا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكان هو الأول بنا وكان ما
روينا في الفصل الثاني من هذا الباب أولا الأتي
ان يستعمله لأن فيه الزيادة على ما روينا في الفصل
الأول منه فيكون ما امرنا به من الزيادة على ما امرنا
به في الفصل الأول مستعملا ويؤيد على ما امرنا به
في الفصل الأول وأن لا يحل ما في الفصل الثاني من الزيادة
منسوخا بما في الفصل الأول حتى نقف على أنه في الحقيقة

لأنك والله نسله التوفيق ه ه
باب بيان مشكل ما روينا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله وأبى
عنه الأذي يعني ما يفعل بالمولود في يوم سابعه ه ه
حدثنا أحمد قال سمعت محمد بن خزيمة قال سمعت حجاج بن محمد

قال حماد بن سلمة قال، قتادة وايوب مرويون
 وهشام وجيب عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر
 الضبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الغلام
 عقيقة فاهريقوا عنه دماً واميطوا عنه الاذي هـ
 حدثنا احمد قال يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا
 عبد الله بن وهب قال اخبرني جرير بن حازم عن ايوب
 عن ابن سيرين قال سلمان بن عامر الضبي قال سمعت
 النبي صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام عقيقة فاهريقوا
 عنه دماً واميطوا عنه الاذي قال ابو جعفر فكان
 يمان وينا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يماط عن
 المولود الاذي وذلك بما قد اشكل علي من قبلنا منهم
 محمد بن سيرين ما هو حي لهد روي عنه في ذلك ما حدثنا
 احمد قال ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ما حجاج بن
 منهال قال ما يزيد بن ابراهيم قال ما محمد بن سيرين
 عن سلمان بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال في الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دماً واميطوا عنه
 الاذي هـ قال محمد فخر صث ان اعلم ما اميطوا عنه

فلم اجد احداً خبرني هـ قال ابو جعفر مروي ثقاتنا
 نحن ذلك الاذي الذي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 به في المولود لنعلم ما هو فوجدنا في حديث قد روي
 عن عائشة في هذا المعنى **حدثنا احمد**
 قال وهو ما حدثنا به يونس قال ما ابن وهب قال
 حدثني محمد بن عمرو واليا فعي عن ابن جرج عن يحيى بن سعيد
 عن امرأة عن عائشة قالت عرق رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن حسن وحسين يوم السابع وسماها وامر ان يماط
 عن راسه الاذي يعني عن رؤوسهما انا امر ذلك رواه اظم
 قال ابو جعفر ففعلنا بذلك ان الاماطة
 التي ارادها صلى الله عليه وسلم هي الاماطة عن راس النبي
 المذبح عنه في ذلك اليوم ما يوضح عنه فيه هـ
 وقد وجدنا في حديث بن يونس المروي عنه ما قد زاد
 في الدلالة على الاماطة المرادة في ذلك ما هو المروي
حدثنا احمد قال ما احمد بن محمد بن عبد
 المروزي قال ما علي بن الحسن بن سعيد قال ما الحسين
 ابن وافد عن عبد الله بن يزيد عن ابيه قال ما في الجاهلية اذا

وَلَدْنَا غَلَامَ دَحْنَاءَ عَنْهُ شَاةٌ وَلَطْنَاءَ رَأْسَهُ بَدْمَاءُ ثُمَّ كُنَّا
 فِي الْإِسْلَامِ إِذَا وَلَدْنَا غَلَامَ دَحْنَاءَ عَنْهُ شَاةٌ وَلَطْنَاءَ رَأْسَهُ
 بِالزَّعْفَرَانِ هـ فَقُلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ الْأَذَى الَّذِي
 أَمْرًا بِمَا طَبِخَ عَنْ رَأْسِ الْمَوْلُودِ هُوَ الدَّمُ الَّذِي كَانَ
 يَطْلُخُ بِهِ رَأْسَهُ فِي الْجَائِلِيَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ هـ حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ وَكَأَنَّ ثَنَا يُونُسَ قَالَ مَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ
 قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ زَيْدِ بْنِ عَجْدٍ
 الْمَدَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَعْقُوبُ عَنْ
 الْغَلَامِ وَلَا يَمْسُرُ رَأْسَهُ بِدَمٍ فَكَانَ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ
 زِيَادَةً فِي الْكُشْفِ عَنِ الَّذِي تَمَاطَعُ عَنْ رَأْسِ الْمَوْلُودِ فِي يَوْمِهِ
 سَابِعِهِ مَا هُوَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَقَدْ حُمِلَ أَنْ يَكُونَ
 الْأَذَى الَّذِي يَطْلُخُ عَنْ رَأْسِهِ هُوَ حُلُقُ السَّحَابِ الَّذِي عَلَيْهِ مَثَلُ
 الْمَرَادِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مِنْ بَنِي آدَمَ أَوْ مِنْ بَنِي
 مِنْ رَأْسِهِ فَتَدْبِيهِ مِنْ صَبَا مَرَاوِصَ دَقَّةٍ أَوْ نَسَكٍ يَرِيدُ ذَلِكَ
 الْمُحْصِرِينَ عَنِ الْبَيْتِ فِي الْعِمْرَةِ الَّتِي تَوْجَّهُوا لَهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِيمَا ذَكَرْنَا وَأَبَاهُ نَسْلُ التَّوْفِيقِ هـ هـ

بَابُ بَيَانِ مَشَاكِلِ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَقِيمَةِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى الرَّجُلِ
 أَوْ عَلَى الْأَخْتِيَارِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ قَدْ رَوَيْنَا فِي مَا قَدَّمَ
 مِنَّا فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ فِي الذَّبَائِحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَوْلُودُ مِنْ لَحْمٍ يُعْقِيقُهُ وَيَقْتُلُهُ
 ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى وَجُوبِ ذِكْرِهِ وَقَدْ رَوَى فِي مَا يَرُودُ
 ذَلِكَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ مَا حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنَ مَنْصُورٍ وَابْنُ أَبِي قَالٍ هـ الْمُهَمَّبِيُّ بْنُ جَبَلٍ قَالَ مَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 الْمُثَنَّى بْنُ أَنَسٍ عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَمِيَ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ مَا جَاءَتْهُ الْبُيُوتُ هـ حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ وَمَا الْحُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ قَالَ مَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَبَلٍ
 قَالَ مَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى بْنُ أَنَسٍ بْنُ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي وَجَلُّ
 مِنْ آلِ أَنَسٍ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ ثُمَّ ذَكَرَ مَثَلَهُ
 قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ فِي مَا رَوَيْنَا مِنْ هَذَا تَوْفِيدٌ وَجْهًا قَرَّرَ
 نَظَرْنَا هَلْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَخَالَفُ
 ذَلِكَ أَمْ لَا هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ فَوَجَدْنَا أَحْمَدَ بْنَ
 شُعَيْبٍ قَدْ قَالَ مَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ يَعْنِي الرَّهَاطِيَّ

من
 السنين

قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ سَدَاوُذُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَنْ الْعَقِيقَةِ قُتَالُ لَا أَحِبُّ الْعَقُوقَ وَكَأَنَّهُ لَرَأِ الْأَسْمَاءِ
 قَالَ يَسُئِلُ اللَّهُ أَمَّا نَسَلُكَ عَنْ أَحَدٍ نَا يُولَدُ لَهُ قَالَ مَنْ
 أَحَبَّ أَنْ يَنْسَلَكَ عَنْ وَلَدٍ فَلْيَنْسَلَكَ عَنْهُ عَنِ الْعَلَاءِ مَرَّاتًا
 مَكَافَاتًا نَارٍ وَعَنِ الْجَارِمَةِ شَتَاةً قَالَ دَاوُدُ فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ
 أَسْلَمَ عَنِ الْكَافَانَيْنِ قَالَ السَّائِمَانِ الْمَشْبَهُتَانِ يَذْجَانِ جَمِيعًا
 حَدَّثَنَا أَحَدُ قَالَ وَحَدَّثَنَا هُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ
 قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ سَعْدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ
 مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ قُتَالُ مَا تَرَى فِي الْعَقِيقَةِ قُتَالُ لَا أَحِبُّ
 الْعَقُوقَ وَمَنْ وَلَدَ لَهُ وَلَدًا فَحَبَّ أَنْ يَنْسَلَكَ عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ
 حَدَّثَنَا أَحَدُ قَالَ وَوَجَدْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي
 قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ
 رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ عَمِّهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْعَقِيقَةِ قُتَالُ لَا أَحِبُّ الْعَقُوقَ
 وَلَكِنْ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسَلَكَ عَنْ وَلَدٍ فَلْيَفْعَلْ قَالَ

أَبُو جَعْفَرٍ كَانَ مَا فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ قَدْ دَلَّ أَنْ أَمْرًا
 قَدْ رَدَّ إِلَى الْأَخْتِيَارِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ وَلَدَ لَهُ
 مَوْلُودًا فَارَادَ أَنْ يَحَبَّ أَنْ يَنْسَلَكَ عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ وَكَانَ مَا
 قَدْ رَوَيْنَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي تَوْلِيدِ أَمْرٍ هُوَ عَلَى حَسَبِ مَا
 كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ نَحْنُ نَحْنُ بِذَلِكَ أَنْ مَا رَوَيْتُ
 عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدْ خَالَفَ ذَلِكَ كَانَ ظَاهِرًا
 عَلَيْهِ وَنَاسِخًا لَهُ وَاللَّهُ نَسَلُ التَّوْفِيقِ
بَابُ بَيَانِ مَشْرِئِ كُلِّ مَا
 مَا رَوَيْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّغِيرَةِ وَهِيَ
 هِيَ الرَّحِيَّةُ أَمْرًا ٥٥ حَدَّثَنَا أَحَدُ قَالَ سَلْبَانُ بْنُ
 شُعَيْبٍ الْجِسَانِيُّ قَالَ أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ أَمَّا رَوَيْتُ
 عَلَيْهِمْ قَالَ وَذَمَّ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَذْجُونَ فِي
 رَجَبِ شَاةٍ وَهِيَ الرَّحِيَّةُ كَانَ بِلِ الْبَيْتِ يَذْجُونَهَا فَيَاكُو
 وَيَطْبَخُونَهَا وَيَطْعَمُونَ وَالصَّغِيرَةُ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا وَلَدَتْ لَهُ
 النِّاقَةَ أَوِ الشَّاهَ ذَمَّ أَوَّلَ وَلَدٍ لَهُ فَكُلَّ وَطْئَهُ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قُتَالُ أَنْ يَذْجَهُ حَتَّى يَكُونَ شَفْرًا خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَخْرُجَ نَسْلُهُ

حَدَّثَنَا
 أَبُو جَعْفَرٍ

محمد بن يوسف وكنا اناك وتوله نافعك ه ح د ثنا
 احمد قال وسعت المزني يقول قال الشافعي والعتيرة
 هي الرجبة وهي ذمعة كان اهل الجاهلية يتبرزون
 مذبحها في رجب فكان فيما روي عن محمد بن الحسن
 ان العتيرة خلاف الرجبة وكان فيما روي عن
 الشافعي ان العتيرة هي الرجبة ولما اختلفنا في ذلك
 طلبنا حقيقتهما في الآثار المروية فيها عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لتنفذ بذلك على الصحيح من هذين القولين
 الذين قبلنا فيهما ح د ثنا احمد قال فوجدنا
 عبد الملك بن مروان قد حدثنا قال سمعنا معاذ بن معاذ
 العبدي عن عبد الله بن عون قال حدثني ابو زملة عن
 محمد بن سليم قال وخر وقوف مع النبي صلى الله عليه وسلم
 بعرفة فقال يا ايها الناس ان علي اهل كل بيت
 في كل عام اصحاء وعتيرة بل تدرون ما العتيرة قال
 فلا ادري ما كان من ردهم عليه قال هي التي يقول الناس
 الرجبة ه ح د ثنا احمد قال ووجدنا صالح
 ابن عبد الرحمن الانصاري قد حدثنا قال سمعنا

منصور قال سمعنا هشيم قال سمعنا ابن عون عن ابي زملة الكندي
 عن محمد بن سليم قال سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم
 وابينا في وفد غامد فقال ان علي كل اهل بيت
 في كل عام اصحاء وعتيرة قال فقلنا ما العتيرة قال الرجبة
 قال ابو جعفر فاعتلينا هذا الحديث ان العتيرة
 هي الرجبة ه ووجدنا في هذا الحديث ما يدل على
 اجابها كاجاب الاصحية فاحتجنا الى الوقوف على ما
 روي في غير هذا الحديث وعلى استعمال احد من العلماء
 اياه ح د ثنا احمد قال فوجدنا محمد بن سليمان
 قد حدثنا قال سمعنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال حدثنا
 ابو عوانة عن علي بن عطاء عن وليم بن عدي عن عمر
 ابي زين وهو لقيط بن عامر انه قال النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال انا كنا ندخ ذباح في رجب فطعم من جانا فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم لا بأس قال وليم لا تركا
 ابدا ه ح د ثنا احمد قال ووجدنا عبد الملك
 ابن مروان قد قال سمعنا معاذ بن معاذ عن ابن عون ان
 محمد بن سيرين كان يعترف قال معاذ وكان ابن عون

قَالَ — معاذ العتيرة شاة تدخ في رجب، قال أبو
 جعفر ثم نظرنا عمل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما يفتح ذلك أم لا هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ فَوَجَدْنَا
 يَوْسُفَ بْنَ زَيْدٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ
 قَالَ سَعِيدُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّحِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَا فَرْعَةَ وَلَا عَتِيرَةَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى يَقُولُ فِي الْإِسْلَامِ ثُمَّ قَالَ لَنَا
 الزُّهْرِيُّ الْفَرْعَةُ أَوَّلُ التَّجَاجِ وَالْعَتِيرَةُ شَاةٌ كَانُوا يَذْكُرُونَهَا
 فِي رَجَبٍ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَوَجَدْنَا يَوْسُفَ
 قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ سَعِيدُ بْنُ
 يَحْيَى حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ حُسَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ الْمُسَبِّحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عَتِيرَةَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا فَرْعَةَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ
 فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْعَتِيرَةِ وَقَدْ خْتَلَفَ فِيهَا الْمَذْهَبُ لَوْ فِيهِ
 فِي الْوُجُوبِ وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ أَنْ يَفْعَلَ فَعَلًا لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ
 وَلَا خِلَافَ لِمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَقَدْ خْتَلَفَ خِلَافَ ذَلِكَ
 فَظَنَّا فِي ذَلِكَ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ فَوَجَدْنَا

الْمَرْفُوعَ قَالَ السَّامِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الْوَهَّابَ بْنَ
 عَبْدِ الْمُجِيدِ حَدَّثَ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي الْمَلِجِ عَنْ
 نَبِيثَةَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ أَنَا كُنَّا نَعْتَرُ عَتِيرَةً فِي رَجَبٍ فَأَمَّا مَا قَالَ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي
 أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ وَبِرَّ وَاللَّهِ وَالطَّهْمُ أَسَمِعْتُ الْمَرْفُوعَ يَقُولُ
 وَرَوَاهُ اللَّهُ أَوْ أَوْشَرُوا وَاللَّهُ الشَّكُّ مِنَ الْمَرْفُوعِ هـ حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ وَوَجَدْنَا يَوْسُفَ بْنَ زَيْدٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا
 سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ سَعِيدُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ خَالِدُ بْنُ الْمَلِجِ
 الْحَذَّاءِ عَنْ نَبِيثَةَ الْهَذَلِيَّ قَالَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا كُنَّا نَعْتَرُ عَتِيرَةً لَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَمَّا مَا
 قَالَ أَذْكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ وَرَوَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
 وَالطَّهْمُ أَمَّا قَالَ وَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا كُنَّا نَفْرَعُ فَرْعَةً لَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ
 فَأَمَّا مَا قَالَ فِي كُلِّ سَابِغَةٍ فَرْعٌ بَعْدَ مَا شَبَّكَ نَافَا
 اسْتَبْلَغَ حَتَّى تَقْصِدَ لِحْيَهُ قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ —
 عَلِيُّ بْنُ السَّيِّدِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي هَذَا
 الْحَدِيثِ مَا قَدْ عَقَلْنَا بِهِ أَنَّ مِنَ الْعَتِيرَةِ وَدَائِلَ الْإِخْتِيَارِ

وَتَفِي الْوُجُوبَ وَأَنَّهُ يَرُّ مِنْ أَخَذَ بِهِ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ كَرِهَ لَهُ
 حَرْجًا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَوَجَدْنَا ابْنَهُمُ ابْنَ أَبِي أُوْدُ
 حَدَّثَنَا قَالَ أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ قَالَ
 عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
 السَّهْمِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي زُرَّانُ بْنُ كَرَمٍ بْنُ الْحَرِثِ بْنِ عَمْرٍو
 السَّهْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَهُوَ مَنِّي وَعَرَفَاتٌ وَقَدْ اطَّافَ بِهِ النَّاسُ فَسَالَهُ
 رَجُلٌ أَعَزَّ الْعَبِيرَةَ فَقَالَ مَنْ شَأْنُكَ وَمَنْ شَأْنُكَ يَعْتَرُكَ
 وَمَنْ شَأْنُكَ وَمَنْ شَأْنُكَ بَفَرَعٍ وَقَالَ فِي الْغَنَمِ أَصْحَبَتَهَا وَأَشَاءُ
 بِأَصْبَعِهِ السَّابَةَ وَعَطَفَ طَرَفُهَا شَيْئًا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
 قَالَ وَوَجَدْنَا عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمَغِيرَةِ قَدْ حَدَّثَنَا
 قَالَ عَنْ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ عَنْ أَبِي زُرَّانَ عَنْ كَرَمٍ بْنِ الْحَرِثِ
 ابْنِ عَمْرِو السَّهْمِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّهِ الْحَرِثِ أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُجَّةِ الْوُدَّاعِ قَالَ فَعَلْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ
 الْفَرَاعِ وَالْعَتَارِ قَالَ مَنْ شَأْنُكَ وَمَنْ شَأْنُكَ بَفَرَعٍ وَمَنْ
 شَأْنُكَ وَمَنْ شَأْنُكَ فِي الْغَنَمِ أَصْحَبَتَهَا قَالَ
 أَبُو جَعْفَرٍ فَكَشَفَ لَنَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَا التَّمَنُّاءُ فِيمَا تَقْدَمُ

مَثَلًا فِي هَذَا الْبَابِ وَاللَّهُ تَسْلَمُهُ التَّوْفِيقُ
 بَابُ بَيَانِ مَثَلِ كُلِّ مَا
 رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفَرْعَةِ
 قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ قَدْ رَوَيْنَا فِيمَا تَقْدَمُ مَثَلًا فِي
 هَذِهِ الْأَبْوَابِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفَرْعِ
 مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْهُ فِيهَا فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْلَمَ مَا ذَلِكَ الْفَرْعُ فَجَدْنَا
 الْمَرْفِيعَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي الشَّافِعِي
 فِي تَعْبِيرِ الْفَرْعَةِ هُوَ تَنِي كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَطْلُبُونَ
 بِهِ الْبَرَكَةَ فِي أَمْوَالِهِمْ فَكَانَ أَحَدُهُمْ يَذْكُرُ نَاقَتَهُ
 أَوْ شَاتَهُ وَلَا يَعْدُوهُ رَجَاءَ الْبَرَكَةِ فِيمَا يَأْتِي بَعْدَهُ فَسَالُوا
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ فَرَعُوا أَنْ تَتِيمَ أَيْ إِذْ خَسُوا
 أَنْ يَتِيمَ وَكَانُوا يَسْأَلُونَهُ عَمَّا كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
 خَوْفَ أَنْ يَحْرَمُوا فِي الْإِسْلَامِ فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ لَا مَلْزَمَ عَلَيْهِمْ فِيهِ
 وَأَمْرُهُمْ أَحْيَا أَنْ يَعْدُوهُ ثُمَّ حَمَلُونَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
 بَابُ بَيَانِ مَثَلِ كُلِّ مَا رُوِيَ عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَثَلِهِ أَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
 أَنْ يَرُدَّ الشَّمْسُ عَلَيْهِ بَعْدَ غَيْبِهَا وَرَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَابًا

عليه وما روي عنه مما يوهن من توهم متصاد ذلك ه
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ
 قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ قَالَ مَا الْفَضِيلُ بْنُ
 مَرْزُوقٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَاطِمَةَ ابْنَتِ الْحُسَيْنِ عَنْ
 إِسْمَاءَ ابْنَةِ عَمِيسٍ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يُوحَا إِلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجَرٍ عَلِيٍّ فَلَمَّا بَصَلَ الْعَصْرَ هَجَرَ غَرَبَتِ
 الشَّمْسُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّيْتُ يَا
 عَلِيُّ قَالَ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ
 إِنَّهُ كَانَ فِي طَاعَتِكَ وَطَاعَةِ رَسُولِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَارْدَدَ عَلَيْهِ الشَّمْسُ قَالَتْ إِسْمَاءُ فَرَأَيْتَهَا غَرَبَتْ ثُمَّ رَأَيْتَهَا طَلَعَتْ
 بَعْدَ مَا غَرَبَتْ ه حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا
 عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمَغيرة قَالَ مَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدْيَكٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَوْنِ بْنِ
 عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاءَ ابْنَةِ عَمِيسَ ابْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ صَلَّى الطَّهْرَ بِالصَّهْبَاءِ ثُمَّ أَرْسَلَ عَلَيْهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَاجَةٍ
 فَرَجَعَ وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَوَضَعَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ فِي حَجَرٍ عَلِيٍّ فَلَمَّا حَزَّ كَدَّ حَتَّى غَابَتْ

الشَّمْسُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ إِنَّ عَبْدَكَ عَلِيًّا
 بَنَفْسَهُ عَلَى نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارْدَدَ عَلَيْهِ شَرَفَهَا قَالَتْ إِسْمَاءُ طَلَعَتْ
 الشَّمْسُ حَتَّى وَقَعَتْ عَلَى الْجِبَالِ وَعَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ فَتَوَضَّأَ
 وَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ غَابَتْ وَذَلِكَ فِي الصَّهْبَاءِ فِي غُرَّةِ خَيْبَرَ
 قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَاحْتَجْنَا أَنْ نَعْلَمَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْكَلْبِيِّ أَنَّ
 الْمَدَنِيَّ الْمَعْرُوفَ بِالْفَطْرِيِّ وَهُوَ مُحَمَّدٌ فِي رِوَايَتِهِ وَاحْتَجْنَا
 أَنْ نَعْلَمَ مِنْ عَوْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَذْهَبِيِّ فَارْدَدَ عَلَيْهِ شَرَفَهَا قَالَتْ إِسْمَاءُ طَلَعَتْ
 عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَاحْتَجْنَا أَنْ نَعْلَمَ مِنْ أُمِّهِ الَّتِي رَوَى عَنْهَا
 هَذَا الْحَدِيثَ فَارْدَدَ عَلَيْهِ شَرَفَهَا قَالَتْ إِسْمَاءُ ابْنَةُ عَمِيسَ ابْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ لَيْفَ سَلَوْنَ هَذَا وَأَنْتُمْ تَرَوْنَ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَدْفَعُهُ فَنَدَّرَ مَا حَصَرَ
 بِهِ عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ مَا فَضْلُ بْنُ سَلِ الْأَعْرَجِ قَالَ
 سَادَ الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ مَا أَبُو جَرْنٍ عِيَّاشٌ عَنْ هِشَامِ
 ابْنِ حَسَنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَخْتَصِ الشَّمْسُ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا
 لِيُوشِعَ ه حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَمَا أَحْمَدُ بْنُ سَالِحٍ بْنُ
 زَكْرِيَّا بْنِ حُمَيْدٍ الْيَسَّابُورِيُّ أَبُو زَكْرِيَّا قَالَ مَا فَضْلُ بْنُ

فأما هذا الحديث فإياه

أخبرني

انه كان يقول لا ينبغي لمن كان سبيله العلم التخلّف عن حفظ
 حديث ائمتنا الذي رَواه لنا عنه لانه من اجل اعمار النبوة
 قال ابو جعفر وهو كما قال وفيه لمكان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الله عز وجل له ثم ادعي له به حتى يكون ذلك
 للقدرا الجليل والرتبة الرفيعة لان ذلك كان من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ليصلي صلاته تلك التي اختبر نفسه على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى غربت الشمس في وقتها
 على غير فوت منها اياه وفي ذلك ما قد دل على التعليل في
 وقت العصر ومن ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 ابْنِ عَقِيلٍ قَالَ سَمِعْتُ مِنْ عَيْنَةٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ
 عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَاتِلِ
 صَلَاةِ الْعَصْرِ فَيَكُنْ أَوْ تَرَاهُ وَمَالَهُ قَالَ
 أَبُو جَعْفَرٍ فَوَقَّاهُ اللَّهُ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ لِمَا عَنَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا جِيءَ بِتَوْقِيفٍ عَلَيْهِ
 وَهُوَ أَبَاحَةُ النَّوْمِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِذَا كَانَ بَعْضُ النَّاسِ ذَلِكَ عِنْدَهُ
 مَكْرُوهًا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ مِنْ عَيْنَةٍ مِنْ قُلُوبِ الْحَرَامِيِّ

عز وجل

١٥

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يُوسُفَ قَالَ رَأَيْتُ لِلْيَشْتِ بْنِ
 سَعْدٍ وَقَدْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَرَأَى مِنْ صَلَاةِ الْغُرُوبِ فَقَالَ لَهُ
 بَكْرُ بْنُ مَضَرَ مَا لِي بِكَ يَا أَبَا طَرْتُوسَ مَسَحَ الْوُجَدَ فَقَالَ أَفْضَلْتُ
 صَلَاةَ الْعَصْرِ ثُمَّ انْصَرَفْتُ إِلَى مَتْرِي فَمَنْتَ ثُمَّ رَحْتُ هَذِهِ السَّاعَةَ
 فَقَالَ لَهُ بَكْرٌ وَمَا قَدْ عَلِمْتَ مَا قَدْ رَوَيْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ الْيَشْتِ مَا فَقَالَ كَرِهْتُ
 عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ مَنْ نَامَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَاجْتَلَسَ عَقْلُهُ فَلَا يَلُومُ مِنْ الْإِنْفَةِ
 فَقَالَ الْيَشْتِ مَا سَمِعْتُ هَذَا مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ مُنْقَطِعًا وَكَانَ مَأْرُوفًا
 قَبْلَهُ أَوَّلِي مِنْهُ لَا تَصَالُهُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُسَيْمٍ
 ابْنُ جَابِرٍ الرَّشِيدِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَبْرِ الْبَرْسِيَّ
 قَالَ سَمِعْتُ وَابْنَ حُصَيْنَةَ قَالَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِذَا نَامَ
 فَرَأَى خَيْرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَابْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ النَّوْمُ ثَلَاثَةٌ
 وَنَوْمٌ خَرَقٌ وَنَوْمٌ خَلَقٌ وَنَوْمٌ حُمُومٌ فَأَمَّا نَوْمُ الْخَرَقِ
 فَنَوْمَةُ الصَّحِيِّ يَقْضِي النَّاسُ حَوَائِجَهُمْ وَمَوَانِيَهُ وَأَمَّا نَوْمَةُ

دم النوم بعز وجل

خَلَقَ قَنُومَةَ الْغَارِ بِلَّةَ نَصْفِ النَّهَارِ وَأَمَّا نَوْمُهُ حَقٌّ قَنُومُهُ
 حِينَ تَحْضُرُ الصَّلَاةَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ غَيْرَانِ قَوْمًا
 قَدْ خَرَجُوا مَا فِي حَدِيثِ اسْمَاءَ وَمَا فِي حَدِيثِ عَقِيلٍ وَإِنْ كَانَ
 مُنْقَطِعًا إِذَا كَانَ مِنْ شَأْنِهِ أَحْمَالُ الْمُنْقَطِعِ عَلَى التَّصْحِيرِ إِنَّمَا وَعَلَى
 أَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعْنَى غَيْرِ مَعْنَى الْحَدِيثِ الْأَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ
 اسْمًا عَلَى أَنْ مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَنْ
 بِاخْتِيَارِهِ وَإِنَّمَا كَانَ مِمَّا احْتَبَسَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ لِيُوجِبَهُ إِلَيْهِ
 وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ النَّوْمِ فِي شَيْءٍ وَجَعَلُوا حَدِيثَ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ
 شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ عَلَى نَعْرِ النَّوْمِ فَيَكْرَهُوا
 فِي النَّوْمِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَتَشْتَدُّ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ مَا قَدْ
 رَوَيْنَاهُ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَمَا زُوِيَ فِيهِ عَنْ خَوَاتِ
 ابْنِ جَبْرِ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ كَمَا سَأَلْتُ بَنِي سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلُوا
 نَعِيمٌ قَالَ سَأَلْتُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْسَى عَنْ خَوَاتِ
 ابْنِ جَبْرِ قَالَ نَوْمٌ أَوَّلُ النَّهَارِ خَرَقٌ وَوَسْطُهُ خَلْقٌ وَآخِرُهُ
 حَقٌّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَمَا حَدَّثَنَا هَذَا قَالَ أَحْمَدُ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ جَبْرِ عَنْ النَّعْمَانِ بْنِ
 مَسْدَرٍ قَالَ هُنْتُ نَائِمًا بَعْدَ الْعَصْرِ إِذَا سَأَلْتُ نِيَّ مَكْحُولٌ

فَرَسْنِي بِرَجُلِهِ رَكْنَةً ثُمَّ قَالَ قِمْرٌ فَقَدْ عَوَيْتَ قَلْبَ
 وَمَا ذَاكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَهْذُو السَّاعَةِ فِيهَا خُرُوجُ الْقَوْمِ
 وَفِيهَا انْتِشَارُهُمْ بَعْضُ الْجَنِّ وَفِي هَذِهِ الرِّقَّةِ تَكُونُ الْحَبْلَةُ
 فَإِنْ قَالَ قَابِلٌ فَقَدْ رَوَى فِي النَّوْمِ فِي النَّهَارِ شَيْءٌ يُوجِبُ الْكَرَاهَةَ
 سِوَى مَا ذَكَرْتَ قَبْلَ ذَلِكَ قَدْ رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ مَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعِينٍ قَالَ
 مَا تَعَلَّى مِنْ مَنُورٍ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 أُمَيَّةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ بْنِ مَسَاحٍ عَنْ ابْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَثْمَانَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ
 الصَّحَّةَ تَمْنَعُ بَعْضَ الرِّزْقِ هـ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ غَيْرَانِ
 أَهْلُ الْإِسْنَادِ يَصْنَعُونَ هَذَا الْإِسْنَادَ لِأَنَّهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ
 عَنْ غَيْرِ أَهْلِ بَلَدِهِ وَإِنْ كَانُوا لَا سَحَامُونَ رَوَاتِهِ قَانَ قَالَ فَهَلْ فِي ذَلِكَ
 شَيْءٌ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ قَدْ
 رَوَى فِي ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
 مَا سَأَلْتُ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ وَهْبٍ قَالَ خَرَفَنِي سَنِينَ الثَّوْرِي
 عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَنِينَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ
 قَالَ يَا عُبَيْدُ بْنُ عِمْرَانَ مَا عَلِمْتُ أَنَّ الْأَرْضَ عَجَتْ إِلَى رِبَا عَرُودٍ

من نومة العلماء بالشي مخافة الغفلة عليهم وفيما ذكرنا
ما يوجب اجتناب ما فيه هذا الحرف الذي قد ذكرناه
وما سواه فيما قد ذكرناه فيه والله نسئله التوفيق
باب المستخرج من حديث عبد الله
ابن عباس الذي يرفعه بعض رواة النبي صلى الله عليه وسلم
وتوقفه بعضهم علي ابن عباس في المراد بقول الله عز وجل
وابتعناهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم ٥
حدثنا احمد قال ما ابراهيم بن مرزوق قال ما ابوالوليد
الطبراني قال ما شعبة قال ما عمرو بن مرة قال سألت
سعيد بن جبير عن هذه الآية والذين امنوا وابتعناهم
ذرياتهم بايمان قال قال ابن عباس المؤمن يرفع له ذريته
ليغلبه عز وجل عينه ٥ وان كانوا ذرية في العجل
قال ابو جعفر هذا حديث شعبة بهذا
الحديث عن عمرو بن مرة لا تجاوز به ابن عباس واما التوريب
فكان حديث به عن شيخ له يقال له سماعة عن عمرو بن مرة
فيروي محمد بن بشر العبدي عنه انه رفعه الي النبي صلى الله
عليه وسلم ويروي محمد بن يوسف العمري عنه انه اوقف

علي ابن عباس ٥ حدثنا احمد قال كما حدثنا
ابراهيم بن ابي داود قال ما احمد بن شريك الكوفي قال ما
محمد بن بشر عن سفيان عن سماعة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
الله عز وجل ليرفع ذرية المؤمن معه في درجته وان كان
لم يبلغها في العمل ليقرهم عينه ثم قرأ والذين امنوا
وابتعناهم الآية ٥ حدثنا احمد قال وكما حدثنا
عبد الله بن محمد بن سعيد بن ابي مرزم قال ما العمري قال حدثنا
سفيان قال حدثني سماعة قال حدثني عمرو بن مرة عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس ولم يرفعه قال ان الله عز وجل ليرفع ذرية المؤمن
في درجته ليقرهم عينه وان كانوا ذرية في العمل قال ابو
جعفر وقد روي هذا الحديث ايضا عن عمرو بن مرة قيس
ابن الربيع الاسدي فلم يجاوزه ابن عباس ٥ حدثنا
احمد قال كما حدثنا ابن ابي مرزم قال ما العمري قال ما
قيس بن الربيع عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
ثم ذكر مثل حديثه عن العمري عن سفيان عن سماعة
ورأه ثم قرأ والذين امنوا وابتعناهم ذرياتهم

مخافة

بإيمان الآية ه قال أبو جعفر وهذا الحديث
فمن حبط عمله لو لم يجد أحدا من روائه رفعه إلى النبي صلى
الله عليه وسلم أن ابن عباس لم يأخذ إلا عن النبي صلى الله عليه
وسلم إذا كان الذي فيه أخبار عن الله عز وجل بمشراة
في الآية المذكورة فيه وذلك مما لا يؤخذ من غير النبي صلى الله
عليه وسلم ثم تأملنا نحن ما في هذا الحديث فوجدنا فيه
رفع الله عز وجل المومن الذين اتبعوه بإيمان بالمومن الذين هم
ذريته ليقرهم عنده والحاقد أياهم به ووجدنا
غير النبي صلى الله عليه وسلم من المومنين قد دخل في ذلك
مفضلنا بذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أدخل في ذلك منهم
وأنه في الحاق الله عز وجل بذريته المتبعة له بالإيمان به لقر
عنده بذلك أولي من سائر المومنين سواء وإنما كان ذلك
لسائر المومنين سواء لبقريه أعينهم كان له في ذريته
المتبعة له بالإيمان ولا كانوا بذلك من أخرى والله نسأل
التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله
في اختراع الأسماء ما فيه منها ه حدثنا أحمد قال حدثنا

ذرية

عبد العتي بن أبي عقيل النخعي قال سمعت ابن عيينة عن
الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم
قال اختراع الأسماء عند الله وجل فمن يسم باسم
ملك الأملاك ه قال أبو جعفر فثما قلنا هذا
الحديث لتقف على ما المراد به ما هو فوجدنا الخنع
أو مما يراد به الذل والخضوع يقال منه خنع الرجل خنوعا
إذا خضع فذلك فكان الخضوع والذل إنما وقعت في هذا
على ذي الاسم لا الاسم نفسه لأن الاسم لا يتخذ ذم ولا
مدح وكان ذلك لقوله عز وجل سبى اسم ربك
الأعلى في معنى سبى اسم ربك لا على سبى فلقوله
عز وجل في قصة نبي لوط صلى الله عليه وسلم وخيناه
من القرية التي كانت تعمل الجنايات ليس يريد بذلك
القرية نفسها وإنما يريد أهلها الذين كانوا
الجنايات ولقوله عز وجل وضرب الله مثلا قرية
كانت آمنة مطمينة ياتها رزقها رغدا من كل
مكان فلغدت بانعمر الله فاذها الله لباس الجوع
والخوف بما كانوا يصنعون يريد أهلها لا هي نفسها

في الحديث

ثم من عز وجل مراده ذلك فيها بقوله ولقد جاءهم رسول
 منهم وكان المراد ملك الاملاك الله عز وجل وكان المسمي
 باسم من اسمائه عز وجل متكررا فده الله عز وجل بذلك
 الى الخشوع والدلة اذ كان اكبر اسمائه عز وجل انما
 هي صفاته التي من بها عز وجل عن خلقه من الرحمة ومن العزة
 ومن العظمة ومن الجلال ومن ما سوا ذلك عز وجل فكان
 بما سوي ذلك من اسمائه عز وجل كانه الاعظم
 مما قد قال جل وعز هل تعلم له سميا فقصر بالخلق عن
 ذلك وفرد به تبارك وتعالى واصاف اسماءه اليه
 فتعال عز وجل والله الاسما الحسني فادعوه بها وبالله
 التوفيق
باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله
 من قوله ان الشيطان يستحل طعام القوم اذ لم يذكروا
 اسم الله عليه ما المراد بذلك الاستحلال هـ حدثنا
 احمد قال ما عبد الغني بن ابي عقيل قال ما عبد المجيد
 ابن عبد العزيز بن ابي رواد عن معمر قال حدثني سليمان
 الاعمش عن زيد بن وهب الجمي عن حذيفة بن اليمان قال

بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اني سمعته
 فقلت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكالا نضع
 ايدينا حتى يضع يده فجا اعرابي كانه يطرد حتى هو الى
 الجنة فاكل منها فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بيده فاجلسه ثم جات جارية فاصوت بيديها تاكل
 فاخذ بيدها فاجلسها ثم قال ان الشيطان يستحل طعام
 القوم اذ لم يذكروا اسم الله عليه وانه لما راكروا
 لفقمه جا بالاعرابي لستحل به ثم جات بالجارية لستحل بها
 فوالله الذي لا اله غيره ان يده في يدي مع ايديهما هـ
 قال ابو جعفر واهل العلم جميعا بالحديث يقولون
 ان معمر اعطى في اسناد هذا الحديث عن الاعمش وان
 الصحيح في اسناده هـ حدثنا احمد قال هو ما حدثنا
 فهد بن سليمان قال ما محمد بن الصلت اللؤي قال ما ابو
 عن الاعمش عن حصة عن ابي حذيفة عن حذيفة قال كما اذا
 حضرا مع النبي صلى الله عليه وسلم الطعام لم يضع ايدينا
 فيه حتى يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وادنا
 حصدا نأمة طعاما فجا اعرابي كانه يرفع حتى ذهب

ليصرب يده في الطعام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يده ثم جات جارية كأنها ترفع قد هبت لتضرب يدها في الطعام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يده ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشيطان يستحل الطعام لا يذكر عليه اسم الله عز وجل وإنه جاء هذا الأعراي وهذه الجارية يستحل بهما طعام فوالذي نفسي بيده إن يده مع أيديهما في يدي الساعة هـ
 حدثنا أحمد قال وما حدثنا بهذا أيضا قال عمر ابن حفص بن غياث النخعي قال ما أبي قال ما الأعمش قال حدثني حميد قال ما أبو حذيفة عن جديقة بن البيان قال كما إذا دُعينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى طعام كفنا أيدينا حتى يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فكفنا أيدينا فجاء أعراي كأنه يطرد فاهوي بيده فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فاجلسه ثم جات جارية كأنها تطرد حتى اهوت بيدها فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فاجلسها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أعدتاه الأيذر

أبو حذيفة عن جديقة بن البيان

اسم الله عز وجل جاء بهذا الأعراي كأنه يعني شيطان يستحل به طعامنا فأخذت يدها فاجلسها والذي نفسي بيده إن يده التي يدي مع أيديهما ثم سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل هـ قال
 أبو جعفر فاجتألي أن تعلم من أبو حذيفة هذا المروي عن هذا الحديث فنظرنا في ذلك هـ حدثنا أحمد قال فوجدنا ما محمد بن علي بن داود قد حدثنا قال ما داود ابن عمرو الضبي قال ما عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن علي بن الأقرع عن أبي حذيفة وكان من أصحاب عبد الله عن عاتكة قالت قلت لرسول الله إن صفيته امرأة فتالت بيدها أي أنها قصيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد من جيتنا بكلمة لو من جيت بها البحر لمزجته قالت وحكى عبد النبي صلى الله عليه وسلم رجلا فقال ما يسري فيني حكيت رجلا وإن لي هذا ودا هـ قال أبو جعفر فوجدنا بذلك علي أنه من أصحاب عبد الله بن مسعود وكان في ذلك ما قد دل على جلالة مقداره وعلو منزلته ثم طلبنا القيله

سورة طه من القرآن الكريم

التي صنونها فوجدنا البخاري قد ذكر في تاريخه قال وسعد
 سلمة بن صهيب الازجي وارحب من همدان ثم تأملنا
 قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل طعام
 القوم اذا لم يذكروا اسم الله عليه لنقف على ذلك
 الاستحلال ما هو فوجدنا الحلال هو الشئ المطبوخ
 ووجدنا الحرام هو الشئ الممنوع منه ووجدنا من فعل
 شيئا ممنوعا منه كان بذلك مطلقا لنفسه ما فعله
 من ذلك وكان بفعله ذلك مستحلا لاطلاقه لنفسه
 ما اطلقه لها من ذلك حتى فعلته ومن ذلك
 قول الله جل وعز في الآية التي ذكر فيها النفس محلونه
 عاما وحرث مؤنه عاما ليواطىء عدة ما حرم الله اي
 ليطلقوا انفسهم ما حرم الله عز وجل عليهم من ذلك
 الهمننا ومنه قول الناصر استحل فلان دمي واستحل
 فلان مالي على معنى اطلق لنفسه دمي واطلق لنفسه مالي
 ثم تأملنا بعد ذلك ما في هذا الحديث من قوله صلى
 الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل طعام النسيور
 اذا لم يذكروا اسم الله عليه فوجدناه صلى الله عليه وسلم

قد زوينا عنه امره بالسمية على الاشياء عند وضعها لمولود
 ذلك منع الشيطان منها كحديثنا
 احمد قال كما ما يونس الرميح بن سليمان المرادي
 قال ما شعيب بن الليث بن سعد حج فوجدنا احمد
 قال ووجدنا احمد بن عبد الله بن عبد الحكم قد اخبرنا قال
 انا ابي وشعيب ثم اجتمعوا جميعا فقالوا عن الليث بن سعد
 عن ابي الزهير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال — غطوا الاموات واوكروا السقاة واغلقوا
 الباب — واطفئوا المصباح فان الشيطان لا يحل سقاة
 ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء فانه لم يجد احدا من الامم ان
 يعرض على انايه عودا فيذكر اسم الله عليه فليفتحه
 فان الفويسقة تضرم على اصل البيت بينهم هـ حدثنا
 احمد قال وكما ما بين يدي بن سنان قال ما ابرقني
 قال ما بين جريح عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جرح الليل فكنوا صبيانكم
 حتى تذهب ساعة من الليل ثم خلوا سيولهم فابن الشياطين
 منشتر حينئذ واغلقوا ابوابهم واذكروا اسم الله عز وجل

قَالَ الشَّيْطَانُ لَا يَنْفَعُ بَالًا مَغْلَعًا وَأَوْدًا قِنَمًا وَأَذْرًا
 اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاجْتَمِعُوا وَابْتَغُوا وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
 وَلَوْ أَنْ تَعْرِضُوا عَلَيْهِ بَعُودَ قَالَ وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ جَابِرٍ مَنْ
 هَذَا أَوَّلُهُمْ كَرَقُولُهُ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ حَتَّى تَنَاقُ
 أَحَدُ قَالَ وَكَأَنَّ أَحَدًا يَزِيدُ قَالَ الْعَقْبِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَلِكٍ
 عَنْ أَبِي الزَّيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ اغْلِقُوا الْبَابَ وَأَوْكُوا السَّمَاءَ وَالْفَوْالِدِ نَاهٍ
 أَوْ حَمَرُوا الْإِنَاءَ وَاطْفِئُوا الْمُبْصَاحَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ
 غَلَقًا وَلَا يَحُلُّ وَكَاءً وَلَا يَشْفُ إِنَاءَهُ وَإِنَّ الْفَوَيْسِقَةَ
 تُصْرِمُ عَلَى النَّاسِ نِيَوَهُمْ أَوْ بَيْتَهُمْ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ
 فَاحِشٍ أَنَّ تَوَنُّ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ عِنْدَ وَضْعِهِ مِنْ وَضَعِهِ
 أَوْ عِنْدَ تَقَطُّعِهِ بِمَا يُغَطَّاهُ هِيَ التَّسْمِيَةُ الْمَانِعَةُ لِلشَّيْطَانِ
 مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَوَجَدْنَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَدْ رَوَى عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي صَدْرِ هَذَا
 الْبَابِ قَوْلُهُ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ طَعَامَ الْقَوْمِ إِذَا لَمْ
 يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْلِهِمْ أَيْاهُ فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ
 أَنَّ النِّسْبَةَ عِنْدَ غَيْرِهِ أَوْ عِنْدَ أَعْيَانِهِ أَيْ مَحْذُومَةٌ مَا كَانَ

مَوْكًا أَوْ مَا كَانَ مَوْعًا حَتَّى يَحُولَ أَهْلُهُ أَكَلَهُ
 فَادْكُرُوا لَوْ أَنَّ ذَلِكَ احْتِاجٌ إِلَى تَسْمِيَةِ اللَّهِ ثُمَّ طَلَبْنَا مَا
 الَّذِي مَعْنَى لَهُمْ إِذَا ذَهَبَتْ عَنْهُمْ التَّسْمِيَةُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ عِنْدَ
 مُحَاوَلَتِهِمْ أَكْلَهُ مَا الَّذِي مَعْنَى أَنْ يَفْعَلُوهُ حَتَّى لَا يَنْتَفِعَ
 الشَّيْطَانُ بِمَا أَكَلَ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَحَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ سَبَابًا
 يَمْنَعُهُ مِنْ بَقِيَّتِهِ هَذَا تَنَاوَلْنَا أَحْمَدَ قَالَ فَوَجَدْنَاهُ
 بِكَاهِلِ بْنِ قُتَيْبَةَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ سَأَلْتُ أَبَا دَاوُدَ الطَّيَالِسِيَّ
 قَالَ سَأَلْتُ أَمْرًا مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَدِيلِ الْعَقْلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَمِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثُومٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ
 أَوْ فِي بَيْتِهِمْ حَتَّى يَأْكُلَهُ طَقْتُ بْنُ قَتَالَةَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا أَنَّهُ لَوْ ذَكَرَ اللَّهُ جَاءَ وَعَنْ لُكَّاهِ
 فَادْكُرُوا أَحَدَهُمْ فَنَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ ذَكَرَ فَلَمْ يَلَمْ
 بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ هَذَا أَبُو جَعْفَرٍ
 فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَهُ عِنْدَ ذِكْرِهِ إِذَا لَمْ يَذْكُرْ
 سَمَاءَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ أَوَّلِ أَكْلِهِمْ وَجَدْنَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَدْ رَوَى عَنْهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ مَا سَمِعْنَا مِنَ الشَّيْطَانِ

عند ذلك حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
ابن حَسَادٍ البغدادي قال قال مسدد قال ما يحيى يعني
ابن سعيد عن جابر بن صبح قال حدثني المشي بن عبد الرحمن الخزازي
قال سمعتني في أول طعامه وفي آخر
لعمري يقول بسم الله أوله وآخره فقال لك تسبي في أول طعامك
ثم يقول في آخر طعامك بسم الله عز وجل أوله وآخره فقال
أخبرك أن حدي أمية بن محسي وكان من أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم سمعت يقول إن رجلا كان يأكل والنبي صلى
الله عليه وسلم ينظر فلم يسخر حتى كان آخر لعمري فقال بسم
الله عز وجل أوله وآخره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما زال الشيطان يأكل معك حتى سميت فأبقي في بطنه شي
إلا فاه حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وكما ابن أبي داود
قال في المقدمي قال ما أبو معشر الرياح قال أبو جعفر وهو
يوسف بن يزيد قال ما جابر بن صبح قال المشي بن عبد الرحمن
الخنزاعي وذلك حين مات الحجاج عن حقه أبي أمية بن
محشي وأصطحبنا أربعة أشهر وكان إذا وضع طعامه سمي
فأكلنا حتى إذا لم يبق إلا لعة واحدة من غدايد أو من عشايد

فقال بسم الله عز وجل أوله وآخره حتى يأكلها قلت لم يا أبا
عبد الله سميت فإذا بقيت آخر لعة قلت بسم الله عز وجل
أوله وآخره قال أخبرك سمعت جدي أمية بن محشي وكان
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما نحن جلوس عند
النبي صلى الله عليه وسلم ورجل يأكل فلما فرغ من آخر لعمري سمي
فصاح رسول الله صلى الله عليه وسلم أو تبسم فسالناه فقال
سمي الله عز وجل أوله وآخره والذي نفسي بيده ما زال يأكل لعمري
كانه يعني الشيطان حتى إذا سميت ما بقي في بطنه شي إلا الفاه
قال أبو جعفر فوقفنا بذلك على أن الذي حل
بالشيطان يقول الحلال الذي لم يكن سميت في أول طعامه عند
وقوفه على ذلك بسم الله أوله وآخره وبالله التوفيق
باب بيان مشكل ما روى عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة التي سماها خدامها
وما حلها في ذلك هل هو فسادها أو وجوب إعادتها
أو ما سوى ذلك حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الخزازي قال ما
حسين بن مصر قال سمعت يزيد بن هرون قال حدثنا محمد
ابن اسحق قال ما يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبي

من نفسه

بشر

عَبَاد عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يَفْرَاقْهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِي خِدَاجٍ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ بْنِ مَرْزُوقٍ قَالَ سَمِعْتُ حَبَانَ بْنَ هَلَالٍ قَالَ سَمِعْتُ بَدْرَ بْنَ زُرَيْعٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ ثَمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ وَهْبٍ أَنَّ مَلَكًا حَدَّثَهُ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَفْرَاقْهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِي خِدَاجٍ هـ فِي خِدَاجٍ هـ فِي خِدَاجٍ هـ خِدَاجٌ غَيْرُ نَامٍ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ابْنَ مَرْزُوقٍ قَالَ سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ جَبْرِ وَسَعِيدَ بْنَ عَامِرٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عُسْتَانَ عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ هـ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَارْدَنَانِ نَظَرْتُ فِي خِدَاجٍ مَا مَوْفَقُ طَرَفِي فِي ذَلِكَ فَوَجَدْتُ نَاهُ النُّصَا

فِي الْخَلْقِ وَوَجَدْتُ نَاهُ النُّقْصَانِ فِي مَدَّةِ الْحَلِّ فَيَقَالُ لِمَنْ كَانَ نَاقِصًا فِي خَلْقِهِ أَوْ نَاقِصًا فِي مَدَّةِ الْحَلِّ أَنَّهُ خِدَاجٌ وَيَقَالُ بِذَلِكَ أَنَّهُ مُخْدَجٌ هـ وَمِنْهُ قِيلَ لِدَى الثَّدْيَةِ الْمَخْدُجُ ثُمَّ وَجَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ سَمِيَ صَلَاةً أُخْرَى خِدَاجًا لِمَعْنَى غَيْرِ الْمَعْنَى الَّتِي سَمِيَ بِهَا هَذِهِ الصَّلَاةُ خِدَاجًا هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ كَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرْثُودٍ أَنَّ الرَّبَّ قَالَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ سَعِيدٍ يَعْنِي عَبْدَ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ يَحْدِثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ مَرْثُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ الْعَمِيَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ ابْنِ الْحَرِثِ عَنْ الْمُطَلِّبِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الصَّلَاةُ مِثْنِي مِثْنِي وَسَهْدٌ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ وَمَا سِوَا ذَلِكَ هِيَ خِدَاجٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ ابْنَ مَرْزُوقٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَانَ بْنَ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ الْعَمِيَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ

المطلب بن أبي وداعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مثله **ح** ثنا أحمد قال وكما حدثنا أبو قرة
 محمد بن حميد بن هشتام السرخسي قال ما عبد الله بن صالح
 قال حدثني الليث عن عبد ربه بن سعيد عن عمران بن
 ابن أبي أنس عن عبد الله بن نافع بن العيص عن ربيعة بن
 الحرث عن الفضل بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مثله غير أنه قال فمن لم يفعل ذلك فهو خداج **هـ**
ح ثنا أحمد قال وكما حدثنا أحمد بن شعيب
 قال ما سويد بن نصر بن سويد قال ما عبد الله يعني
 ابن المبارك عن ليث قال حدثني عبد ربه بن سعيد
 عن عمران بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع بن العيص عن
 ربيعة بن الحرث عن الفضل بن عباس عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مثله غير أنه قال وسمع منك
 يقول فمهما لي ربك عز وجل مستقبلا ببطونهما وحملك
 ويقول يارب يارب فمن لم يفعل ذلك لداود يعني لهي
 خداج **ح** ما أحمد قال وكما حدثنا
 به لم بن عبد الأعلى وملك بن عبد الله بن سيف

الجعبي قال حدثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي قال
 ما عبد الله بن طهية قال ما عبد ربه بن سعيد عن
 عمران بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع بن العيص عن
 ابن الحرث عن الفضل بن عباس عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ثم ذكر مثل حديث أبي مرة عن عبد الله
 ابن صالح سقوا قال أبو جعفر ولما وقع هذا الاختلاف
 في سناد هذا الحديث كما ذكرنا وفي حديث ناه
 أنما يبدؤون علي عبد ربه بن سعيد ثم الذين اختلفوا عنه
 فيه هم شعبة والليث وابن طهية فيقول تتبعني
 فيه عن أنس بن أبي أنس ويقول الليث وابن طهية فيه ما
 ذلك عن عمران بن أبي أنس فكان معقولا في ذلك
 أنه كما قال الليث وابن طهية فيه لا كما قال عمران فيه
 لأن عمران بن أبي أنس رجل معروف قد رويت عنه أحاديث
 سوى هذا الحديث وكان أنس بن أبي أنس لا يعرف لاسيما
 وقد رد بعض رواه هذا الحديث ابن أنس هذا الذي من
 أهل مصر فثبتنا أن لك أن أهل مصر سمعوا أعلم
 من غيرهم ثم وجدنا ناهم بعد ذلك مختلفين في الرجل

الذي حدث عنه عبد الله بن نافع بن العيص يقول شعبة
 انه عبد الله بن الحرث وان الذي حدث عنه عبد الله بن
 الحرث هو المطلب ويقول مكان ذلك الليث وابن لهيعة
 عن ربيعة بن الحرث مكان عبد الله بن الحرث في حديث شعبة
 عن الفضل بن العباس مكان المطلب في حديث شعبة
 فتأملنا ذلك فوجدنا ربيعة بن الحرث موريعة
 ابن الحرث بن عبد المطلب بن هاشم ويكنى ابا روي وكانت
 وفاته في خلافة عمر رضي الله عنه بالمدينة وكان اسن من
 العباس بن عبد المطلب بسنتين وله ابن قد روي عن النبي
 النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا احمد** قال ما حدثنا
 يزيد بن سنان قال حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق قال ما
 حدثنا يزيد بن عبد الحميد عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن الحرث
 عن المطلب بن ربيعة قال جاء العباس الى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وهو مغضب فقال ما شانك يا ابا عبد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لنا ولقرش قال مالك
 ولهم خير قال يلقي بعضنا بعضا بوجوه مشقة فاذا لقونا
 لقونا بغير ذلك قال فغضب حتى استدعوا من عيشته

فلما اسفر عنه قال والذي نفس محمد بيده لا يدخل قلب امر
 ايمان حتى يحكم الله ولسر سوله ثم قال ما بال رجال سودوا
 في العباس ان عم الرجل صنوايه قال ابو جعفر
 والمطلب بن ربيعة هذا هو صاحب حديث الصدوق
حدثنا احمد قال الذي حدثناه ابن ابي داود
 قال ما عبد الله بن محمد بن اسما قال ما جورية بن اسما
 عن مالك بن انس عن الزهري ان عبد الله بن عبد الله بن نوفل
 ابن الحرث بن عبد المطلب حدثه ان عبد المطلب بن ربيعة
 ابن الحرث حدثه قال اجتمع ربيعة بن الحرث والعباس بن
 المطلب فقالا لو بعثنا هذين الغلامين الى وللفضل بن
 العباس على الصدقة فاذا اما يودي الناس واصابا ما يصيب
 الناس ثم ذكر الحديث واحبنا الى ذكر هذا منه
 لتقف على المطلب بن ربيعة من هو فكان في هذا الحديث
 ذكر عبد المطلب وكان في حديث يزيد بن سنان
 ذكر عبد المطلب فكانه كان سمي عبد المطلب في الجاهلية
 في الجاهلية ثم رد في الاسلام الى المطلب قال ابو جعفر
 ففعلنا بذلك انه محال ان يكون عبد الله بن نافع بن العيص

لعمري ربيعة بن الحرث وكان موهوماً ان يكون قد لقي عبداً لله
ابن الحرث وكان محالاً ان يكون ربيعة بن الحرث
بن وري عن الفضل بن عباس الذي سنده فوق سنن ابيه فكان
الصحيح فيما اختلف فيه شعبه والليت وابن ربيعة في
اسناد هذا الحديث فيما بعد عبد الله بن نافع بن الغنم
كما قال شعبه فيه والله اعلم وفي هذا الحديث وفي الحديث
الذي قبله الذي ذكرناه في اول هذا الباب وصف من
الصلاة بين انما خداج فقال قوم ان من صلى ولم يقرأ في
صلاة في كل ركعة منها فاتحة الكتاب لم يجزه وجعلوا
التقصير الذي دخلها حتى عادت خداجاً بطلها وقد
خالفهم في ذلك قوم منهم ابو حنيفة واصحابه فجعلوها
جارية مخدجة بترك مصليها فاتحة الكتاب فيها وذهبوا
الي ان الخداج لا يذهب به الشيء الذي سمي به انما ينقص
فالصلاة التي ذكرنا لما وجب نقصانها لم تكن معدومة
ولكنها موجودة ناقصة وليس كل من نقصت صلاته
معني بتركها يجب به فسادها قد رايته بتركها انما مر
دفعها وانما سجد بها فيكون ذلك نقصاً منها ولا

يكون به فاسدة يجب اعادتها فلا ينكر ان يكون بترك
قراءة فاتحة الكتاب فيها ناقصة نقصان لا يجب معه
اعادتها وقد وجدنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد
دل على ذلك وهو ما حدثنا عبد الملك بن مروان
الريفي قال قال الفرير يابى ح وحديثنا احمد قال وما
حدثنا بكار بن قتيبة قال ما بكر بن بكارة وحديثنا
احمد قال وما حدثنا شاذان بن المراءى قال ما اسد قالوا
جميعاً ما اسر ابل عن اي اسحق عن ارقم بن شرحبيل قال
سافرت مع ابن عباس من المدينة الى الشام فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مرض مرضه الذي مات
فيه كان في بيت عائشة فقال ادع لي علياً عليه السلام
فقال لا تدعوا لك اباً بكر رضي الله عنه قال ادعوه
فقال حفصة لا تدعوا لك عمر رضي الله عنه قال ادعوه
فقال امر الفضل لا تدعوا لك العباس رضي الله عنه
قال ادعوه فلما حضروا رفع راسهم قال ليصل الناس
ابوبكر فتقدم ابوبكر يصلي بالناس ووجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج بها داين رجلين

فَلَا أَحْتَسِبُ أَنْ يَكُونَ مِنْكُمْ مَنْ يَتَأَخَّرُ فَأَشَارَ إِلَيْهِ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَانَكَ فَاسْتَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَيْثُ انْتَهَى أَبُو بَكْرٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَأَبُو بَكْرٍ
 قَامَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فَأَيَّمَهُ أَبُو بَكْرٍ
 بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَيَّمَهُ النَّاسُ بَابِي بَلَرٍ
 قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَمَعَ مِنْ حَيْثُ انْتَهَى أَبُو بَكْرٍ إِلَيْهِ مِنَ الْقِرَاءَةِ
 فَلَمْ يَخْلُفْ لَمْ يَزَلْ مِنْ أَحَدٍ وَجْهَيْنِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ فِي الْقِرَاءَةِ وَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَاحْتَجَّ الْكُتَابُ
 أَوْ قَدَّمَ بَعْضُهَا فَلَمْ يَقْرَأْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَاحْتَجَّ الْكُتَابُ وَلَا شَيْءَ مِنْهَا وَكَانَتْ صَلَاتُهُ تِلْكَ قَدْ أَحْرَتْهُ
 بِذَلِكَ فَكَانَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ أَنْ تَرَكَ قِرَاءَةَ فَاحْتَجَّ الْكُتَابُ
 فِي الصَّلَاةِ لَا يَنْبَغِي تَرْجُأُ وَأَنَّا لَا يَفْسُدُ تَرْكُهَا مَا قَالَ الْخَوَرَزْمِيُّ
 حَتَّى تَقُومَ الْحُدُودُ بَيِّنَاتٌ وَلَا يَخْتَلِفَانِ ثُمَّ وَجَدْنَا أَهْلَ الْمَقَالَةِ
 الْأُولَى الَّذِينَ يَفْسُدُونَ الصَّلَاةَ بِتَرْكِ قِرَاءَةِ فَاحْتَجَّ الْكُتَابُ
 يَسْأَلُونَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْأَمَامِ وَالْمَأْمُومِ جَمِيعًا وَقَدْ
 وَجَدْنَا هُمْ جَمِيعًا لَا يَخْتَلِفُونَ فَمَنْ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْأَمَامِ

أما ما وجدناه في بعض النسخ من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقرأ في الصلاة فاحتمل أن يكون ذلك في بعض الأحيان لا في جميعها

وَهُوَ زَكَاةٌ فَلَمْ يَدْخُلْ فِيهَا ثُمَّ لَمْ يَدْعُ فَمَنْ دَخَلَ فِيهَا وَلَمْ يَقْرَأْ
 فَاحْتَجَّ الْكُتَابُ بِخَوْفِ قَوْلِ الرَّحْمَةِ أَيَا أَنْ قَرَأَ بِأَنْ يَحْتَجَّ
 بِتِلْكَ الرَّحْمَةِ فَلَا ذَلِكَ عَلَى أَنْ قَرَأَ فَاحْتَجَّ الْكُتَابُ قَدْ
 تَجَنَّبَ فِي الصَّلَاةِ دُونَهَا فَإِنْ قَالَ أَلَا كَانَ ذَلِكَ لَضُرُورَةٍ إِلَى
 ذَلِكَ فَإِنْ مَحَالَتُهُمْ فِي ذَلِكَ يَقُولُ لِحُجْمِ ذَلِكَ تَقْطَعُ الضُّرُورُ
 فَرَضًا قَدْ وَجَدْنَا هَذَا الدَّخْلَ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ عِنْدَ
 هَذِهِ الضُّرُورِ لَوْ رَجَعَ وَلَمْ يَقْرَأْ قَبْلَهَا قَوْمَةٌ أَنْ صَلَّاهُ
 لَا تَجْنِبُهُ وَأَنَّهُ لَا يَدُلُّهُ مِنْ قَوْمَةٍ قَبْلَ الرَّجْعِ لِمَا وَانْقَلَبَتْ
 فَلَوْ كَانَتْ قِرَاءَةُ فَاحْتَجَّ الْكُتَابُ لِذَلِكَ لَوْ كَانَ يَدُلُّهُ
 قَرَأَهَا وَكَانَتْ الضُّرُورَةُ غَيْرَ دَافِعَةٍ عَنْهُ فَرَضًا كَالْمَرْءِ
 تَدْفَعُ عَنْهُ فَرَضَ الْقِيَامِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ

عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ
 بَابُ مَا وَصَفْنَاهُ
 فِي فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَرْدِ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى
 قَالَ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ نَاصِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ

الجماعة تفصل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَحَدَّثَنَا الْمَرْزُوقِيُّ قَالَ
 الشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ وَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مُتْلَهُ هـ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ قَالَ يُونُسُ قَالَ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ
 أَنَّ مَلِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدٍ لَمْ يَحْضَرْ وَحْدَهُ خَمْسَةً
 وَعَشْرِينَ جِزَاءً قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ قَابِلٌ
 هَذَا إِنْ الْحَدِيثَ يَنْبَازُ بِنِضَادِ أَحَدِهَا الْآخَرُ مِنْكُمْ لَأَنْ فِي
 أَحَدِهَا إِنْ الَّذِي تَفْضِلُ بِهِ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ صَلَاةُ الْوَاحِدِ
 سَبْعَ وَعَشْرُونَ دَرَجَةً وَفِي الْآخَرِ أَنَّ الَّذِي يَفْضِلُهَا بِهِ
 خَمْسَةَ وَعَشْرِينَ جِزَاءً فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ تَوْفِيقُ
 اللَّهِ وَعَوْنُهُ أَنْ لَا يَضَادَ فِيهِمَا إِذْ كَانَ قَدْ خَمَلَتْ أَنْ يَكُونَ
 الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ بِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مِنَ الْفَضْلِ أَوْ لَا
 عَلَى صَلَاةِ الْفَذِ خَمْسَ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً عَلَى مَا فِي حَدِيثِ
 أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْهُمَا ثُمَّ زَادَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ فِي فَضْلِهَا عَلَى
 صَلَاةِ الْوَاحِدِ جِزْوِينَ آخَرِينَ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ

ابْنِ غَزْوٍ فَكَانَ ذَلِكَ زِيَادَةً لَا نِضَادَ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ
 بَابُ بَيَانِ مُشْأَلِ مَا زُوِيَ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ إِنْ رَجُلٌ
 لِيَصَلِّيَ الصَّلَاةَ وَمَا يَكْتِبُ لَهُ مِنْهَا الْإِعْشَاءُ أَوْ مَا يُوَيُّ
 ذَلِكَ تَمَّازَ كَرَمًا مِنْ أَجْزَائِهَا هـ حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا
 حَبَّابُ بْنُ وَرْثَانَ عَنْ حَبِيبَةَ بْنِ شَرَحٍ عَنْ ابْنِ الْعَجَلَانِ وَحَبِيبِ
 الْمُقْبَرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْمَرْزُوقِيِّ عَنْ عَمْرِو
 ابْنِ يَاسِرٍ أَنَّ صَلَاةَ خُفَّتْ فِيهَا فَقَالَ لَهُ لَقَدْ صَلَّيْتُ
 صَلَاةً خُفَّتْ فِيهَا قَالَ بَلْ رَأَيْتُ انْتَقَصَتْ شَيْئًا مِنْ حُدُودِهَا
 قُلْتُ لَا قَالَ عَمَّا بَادَرْتُ وَمَوَاسِرَ الشَّيْطَانِ إِنْ مَعَتْ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنْ الْعَبْدَ لِيَنْصَرِفَ
 مِنْ صَلَاتِهِ وَمَا يَكْتِبُ لَهُ مِنْهَا الْإِعْشَاءُ أَوْ تَعْبَاهُ أَوْ مَعَهَا أَوْ جِزْءًا
 أَوْ سَدَسًا أَوْ خُمْسًا أَوْ رُبْعًا أَوْ ثُلُثًا أَوْ نِصْفًا حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَرْزُوقٍ الْكَلْبِيُّ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ الْعَجَلَانِ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ
 عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَمْرِو بْنِ يَاسِرٍ عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ عَمْرُو بْنُ كَامِلٍ قَالَ عَمْرُو بْنُ كَامِلٍ قَالَ عَمْرُو بْنُ كَامِلٍ
 قَالَ عَمْرُو بْنُ كَامِلٍ قَالَ عَمْرُو بْنُ كَامِلٍ قَالَ عَمْرُو بْنُ كَامِلٍ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَجَلَانِ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَلَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْمَزْنِيِّ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ عَمَارَ بْنَ يَاسِرٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ
 فَصَلَّى صَلَاةَ اخْتِبَاءٍ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ لَقَدْ اخْتَفَيْتَهَا يَا أَبَا
 الْيَقْظَانِ فَقَالَ رَأَيْتُ مَقْصُوتٌ مِنْ حُدُودِ مَا شِئْتُ فَقُلْتُ
 لَا أَفْعَالُ بَادَرْتُ بِهَا شَهْوَةَ الشَّيْطَانِ أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنْ رَجُلٌ لَمْ يَصِلِ الصَّلَاةَ
 فَاجْتَبَتْ لَهُ مِنْهَا الْأَعَشْرُ سَعَى ثَمَنُهَا سَبْعُونَ سِدْرَةً
 خَمْسَةً رُبْعًا ثَلَاثًا بَصْفًا هـ حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ عَمْرُو بْنُ كَامِلٍ قَالَ عَمْرُو بْنُ كَامِلٍ قَالَ عَمْرُو بْنُ كَامِلٍ
 قَالَ عَمْرُو بْنُ كَامِلٍ قَالَ عَمْرُو بْنُ كَامِلٍ قَالَ عَمْرُو بْنُ كَامِلٍ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَلَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْمَزْنِيِّ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ عَمَارَ بْنَ يَاسِرٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ
 فَصَلَّى صَلَاةَ اخْتِبَاءٍ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ لَقَدْ اخْتَفَيْتَهَا يَا أَبَا
 الْيَقْظَانِ فَقَالَ رَأَيْتُ مَقْصُوتٌ مِنْ حُدُودِ مَا شِئْتُ فَقُلْتُ
 لَا أَفْعَالُ بَادَرْتُ بِهَا شَهْوَةَ الشَّيْطَانِ أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنْ رَجُلٌ لَمْ يَصِلِ الصَّلَاةَ
 فَاجْتَبَتْ لَهُ مِنْهَا الْأَعَشْرُ سَعَى ثَمَنُهَا سَبْعُونَ سِدْرَةً
 خَمْسَةً رُبْعًا ثَلَاثًا بَصْفًا هـ حَدَّثَنَا

الْعَشْرَةَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَبُو الْيَرْكَبِ عَنْ عَمْرِو
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ عَمْرُو بْنُ كَامِلٍ قَالَ عَمْرُو بْنُ كَامِلٍ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَلَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْمَزْنِيِّ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ عَمَارَ بْنَ يَاسِرٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ
 فَصَلَّى صَلَاةَ اخْتِبَاءٍ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ لَقَدْ اخْتَفَيْتَهَا يَا أَبَا
 الْيَقْظَانِ فَقَالَ رَأَيْتُ مَقْصُوتٌ مِنْ حُدُودِ مَا شِئْتُ فَقُلْتُ
 لَا أَفْعَالُ بَادَرْتُ بِهَا شَهْوَةَ الشَّيْطَانِ أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنْ رَجُلٌ لَمْ يَصِلِ الصَّلَاةَ
 فَاجْتَبَتْ لَهُ مِنْهَا الْأَعَشْرُ سَعَى ثَمَنُهَا سَبْعُونَ سِدْرَةً
 خَمْسَةً رُبْعًا ثَلَاثًا بَصْفًا هـ حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ عَمْرُو بْنُ كَامِلٍ قَالَ عَمْرُو بْنُ كَامِلٍ قَالَ عَمْرُو بْنُ كَامِلٍ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَلَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْمَزْنِيِّ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ عَمَارَ بْنَ يَاسِرٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ
 فَصَلَّى صَلَاةَ اخْتِبَاءٍ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ لَقَدْ اخْتَفَيْتَهَا يَا أَبَا
 الْيَقْظَانِ فَقَالَ رَأَيْتُ مَقْصُوتٌ مِنْ حُدُودِ مَا شِئْتُ فَقُلْتُ
 لَا أَفْعَالُ بَادَرْتُ بِهَا شَهْوَةَ الشَّيْطَانِ أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنْ رَجُلٌ لَمْ يَصِلِ الصَّلَاةَ
 فَاجْتَبَتْ لَهُ مِنْهَا الْأَعَشْرُ سَعَى ثَمَنُهَا سَبْعُونَ سِدْرَةً
 خَمْسَةً رُبْعًا ثَلَاثًا بَصْفًا هـ حَدَّثَنَا

هَذَا

منها مقدار ما كان يوتيئه لو كان جاريها بكاهنا
على ما يومئذ فيه من الاجر الذي يوتيئه على ذلك
من قليل اجزائه ومن كثيرها والله اعلم بمسار
رسوله صلى الله عليه وسلم كان في ذلك واريته
نقل التوفيق

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قطع المسلمين خنل
بني النضير وخرقتها وفي السبب الذي فيه نزلت
ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها هـ
حدثنا احمد قال ساي زيد بن سنان وابراهيم
ابن مسروق قال ساي ابو عامر السلي عن سفيان عن موي
ابن عتبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قطع خنل بني النضير وخرق حنلنا
احمد قال ساي يوسف بن عبد الله قال ساي ابو وهب
قال اخبرني الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق خنل بني النضير
وقطع وهي المورق ولها يقول حسان بن ثابت هـ

هان على سراة بني لؤي ، حريق بالبويرة مستطير
قال الله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها
قائمة على اصولها فاذن الله وليخزي الفاسقين هـ
حدثنا احمد قال ساي زيد بن سنان قال حدثنا
حجي بن حماد قال ساي جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم حرق خنل بني النضير ولها

يقول حسان بن ثابت هـ
هان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير
فاجاب ابو سفيان بن الحرث هـ

اذا امر الله ذلك من صنيعه وخرق في نواحيها البعير
قال ابو جحيفة في قتال قايلى في حديث
يونس الذي رويته من هذه الأحاديث ما قد دلل ان
ترول قوله عز وجل ما قطعتم من لينة الاية انما كان ذلك
بعد ان كان منهم من القطع والتحريق ما كان
وهذا يدل على ان هذا الحديث محال لان الله عز وجل
لا ينزل على رسوله صلى الله عليه وسلم شيئا الا ما يفيد
امته يعني يستعملوه في فرائضه عليهم وفي تيميمه

يَا هُرَّة ، وَكَانَ جَوَانِلَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ
 عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَسْتَوْعِبِ السَّبَبَ
 الَّذِي كَانَ فِيهِ تَرْوِي هَذِهِ الْآيَةَ وَأَنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ
 الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ تَرْوِيهَا مَا كَانَ مِنْ تَرْوِيهَا فِيهِ عَلَيْهِمُ الْمَسْرُوعُ
 الْفَائِدَةُ وَلَمْ يَجِدْهُ إِلَّا فِي حَدِيثِ بَرْوِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ كَمَا أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ شُعَيْبٍ عَنْ عَلِيٍّ
 قَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِاءَ عَنْ عَمْرِاءَ قَالَ حَدَّثَنَا
 حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ مَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرٍة عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ
 لَبَنَةٍ أَوْ نَزَمْتُمَا قَائِمَةً عَلَى أَصُولِهَا قَالَ اللَّيْنَةُ الْخَلْجُ وَالْحَرِي
 الْفَاسِقِينَ قَالَ اسْتَنْزَلُوهُمْ مِنْ حِصُونِهِمْ وَامْرَأَتُ قَطَعَتْ
 الْخَلْجَ فَحَكَ فِي صَدْرِهِمْ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ قَطَعْنَا بَعْضًا
 وَتَرَكْنَا بَعْضًا فَلَمْ يَسْلَمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 هَلْ لَنَا فِيهَا قَطْعًا مِنْ أَجْرٍ وَمَا عَلَيْنَا فِيهَا شَرًّا مِنْ وَزَرٍ
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَبَنَةٍ أَوْ نَزَمْتُمَا
 قَائِمَةً عَلَى أَصُولِهَا الْآيَةُ هـ قَالَ الْحَسَنُ
 ابْنُ مُحَمَّدٍ كَانَ عَمْرَاءُ حَدَّثَنَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ

عنه

عَنْ حَبِيبِ بْنِ رَجَمٍ حَدَّثَنَا عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ
 فَخَرْنَا بِذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُعْلِمَ بِهَا الْمُسْلِمُونَ
 أَنَّ الَّذِي كَانَ مِنْ مَطْعَمِهِ لَمَّا قَطَعُوا مِنْ خَلْجِ الْخَصْبِ
 وَتَحْبِيرِهَا مَبَاحٌ لَهُمْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ فِيهِ وَأَنَّ الَّذِي تَرَوْنَهُ
 مِنْهَا فَلَمْ يَقْطَعُوهُ وَلَمْ يَحْرُوهْ مَبَاحٌ لَهُمْ كَمَا تَرَوْنَهُ عَلَيْهِمْ فِيهِ
 فَبَانَ بِذَلِكَ مَوْضِعُ الْفَائِدَةِ فِي تَرْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ هـ
 وَقَالَ قَائِلُ الْآخَرِ قَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ حُرَّالْصَدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ فِيهَا كَانَ بَعْدَ مَا إِلَى أَمْرِ الْأَحْشَادِ لَمَّا وَجَّهَهُمْ
 إِلَى الشَّامِ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ مَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ
 وَذَكَرَ مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ مَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ
 أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا بَعَثَ أَمْرًا الْجَنْدُودَ وَخَوَ
 الشَّامِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ وَعَمْرُ بْنُ الْعَاصِ وَشَرَحِيلُ بْنُ
 حَسَنٍ قَالَ أَوْصِيَهُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَعَزُّوهُ وَابْتَغُوا
 اللَّهَ قَاتِلُوا مَنْ لَفَّ بِاللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرُهُمْ وَلَا تَغْلُوا

وَلَا تُعَدُّوا وَلَا تُحْصُوا وَلَا تُفْسَدُوا فِي الْأَرْضِ وَلَا تُعْرَفُوا
 بِجَلَالِهَا وَلَا تُحَرِّقُوهَا وَلَا تُعْفَرُ وَابْهِيهِ وَلَا تُسَمِّرُوا
 حُدُودَ مَوَاسِعِهِ ۖ قَالَ — هَذَا الْقَابِلُ فَأَبْجَرُ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ قَرَأَ هَذِهِ آيَةَ وَقَدْ قَرَأَهَا أَمْرُ الْأَخِي
 النَّبِيِّ يُقَدِّمُ إِلَيْهِمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَكَانَ مَا يُقَدِّمُ
 إِلَيْهِمْ مِنْ ذَلِكَ يَحْصُرُ سِوَاهُمْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ قَرَأُوا هَذِهِ آيَةَ أَيْضًا وَكَانَ
 ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ آيَةَ لَمْ تَكُنْ نَزَلَتْ فِي الْمَعْنَى
 الْمَذْكُورَةِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سُرُّ وَلَهَا كَانَ فِيهِ
 فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ أَنْ دِينُكَ
 الْحَدِيثَيْنِ مِنَ السَّبَبِ الَّذِي كَانَ فِيهِ نَزُولُ هَذِهِ آيَةِ
 هَا فِيهِمَا وَإِنْ فِي حَدِيثِ أَبِي ثَرْوَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا غَيْرُ مُخَالَفٍ
 لِذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عَوْدِ الشَّامِ إِلَى أَيْدِيهِمْ
 وَمِنْ فَتْحِهِمْ لَهَا وَمِنْ غَلَبَتِهِمُ الرُّومَ عَلَيْهَا بِمَا كَانَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَهُمْ آيَةً مِنْ ذَلِكَ ۝
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ بِمَا يُولَسُّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ
 وَهَبٌ أَنْ مَلَكَ حَدَّثَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ — سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ مُسَوِّمُونَ
 بِأَهْلِهِمْ وَمِنْ طَاعِمِهِمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَكُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ
 وَتَفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ مُسَوِّمُونَ بِأَهْلِهِمْ
 وَمِنْ طَاعِمِهِمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَكُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ۝
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَكَأَنَّ هَذَا أَبُو أُمَيَّةَ مَا سَلِمَ
 ابْنُ حَرْبٍ قَالَ بِمَا حَدَّثَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ وَهَبٌ ثُمَّ ذَكَرَ
 هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَانِ قَالَ تَفْتَحُ الْعِرَاقُ وَزَادَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ الزُّبَيْرِ ثُمَّ لَعَنِي أَنْ سَعِيدٌ بِالْمَوْسِمِ فَاتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ
 عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ أَشْهَدُ لِسَمْعَتِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَعَادَهُ عَنْهُ لَمَّا حَدَّثَنِي ۝ **حَدَّثَنَا**
أَحْمَدُ قَالَ وَكَأَنَّ هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الشَّيْرَزِيُّ قَالَ بِمَا حَدَّثَهُ
 ابْنُ عَمْرٍو قَالَ بِمَا حَدَّثَهُ ابْنُ حَرْبٍ قَالَ بِمَا حَدَّثَهُ ابْنُ حَرْبٍ
 نَفِيرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حِرَالَةَ قَالَ كَمَا عَنِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ
 وَسَلَّمَ فَشَلُّوْنَا إِلَيْهِ الْقُفْرَ وَالْعُرَى وَقَلَّةَ الشَّيْ فَقَالَ
 ابْشُرُوا وَأَفْوَاهُ اللَّهِ لَنَا وَكَثْرَةُ الشَّيْ أَحْوَفُ عَلَيَّ مِنْ قَلَّتِهِ

عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن سعيد بن أبي زهير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن ف يأتي قوم مسوون باهلهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون

والله لا يزال هذا الامر فيكم حتى تفتح لكم ارض فارس والروم
 وارض حيرة حتى توفوا اجناد الله جند بالشام وجند
 بالعراق وجند باليمن وحتى يعطى الرجل المائة
 الدينار فيسخر طها قال ابن حواله فقلت برسول الله
 من استطاع الشام وها الروم وذوات القرون قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لست خلفكم الله فيها
 حتى تظل العصاة منهم البيض قمصهم المحلقة اقفا وهم
 قيام على الرجل الاسود منكم المخلوق وان بها اليوم رجلا
 لا تم احقر في اعينهم من القردان في اعجاز الابل قال ابن
 حواله فقلت برسول الله خرب ان ادركني ذلك قال اتخار
 لك الشام فانها صفوة الله من بلاده والله يحبني صفوته
 من عباده باهل الاسلام فعليكم بالشام فان صفوة الله
 من الارض الشام فمن ابا نفسي بغدرا اليمن فان الله قد كل
 لي بالشام واصله سمعت عبد الرحمن بن جبير يقول
 خرف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لغت هذا الحديث
 في جزين مهيل السلمي وكان ولي الاعاجم وكان اويدما
 قصيرا فكانوا يهزون وملك الاعاجم قياما لا يامرهم

الشام صفوة الله من بلاده

بالشئ الا فعلوه يتجهون من هذا الحديث قال ابو جعفر
 فان امر ابي بكر رضي الله عنه امر الاجناد بما امرهم به في
 حديثه الذي روينا له هذا المعنى الذي في هذه الاحاديث
 ولما قد حضهم عليه من الصلاة باليليا ومن شد المطالب اليها
 مما تقدم ذكرنا له في كتابنا هذا ولما قد روي عنه
 صلى الله عليه وسلم من قوله ومنعت الشام مدتها
 ودينارها اي انها ستمنع مدتها ودينارها الواجب في ارضها
 وذلك لا يكون الا بعد افتتاح حمر اياما وعلبتهم عليها وشد
 هذا الحديث فيما بعد من كتابنا هذا ان شاء الله والله
 سئل التوفيقه بيان مشكل ما روي
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قيام الرجال منهم
 الي البعض حد ثنا ابو القاسم هشام بن محمد بن قرق
 ابن ابي خليفة قال حد ثنا ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامه بن
 الازدي قال ما يونس بن عبد الاعلى قال ما عبد الله بن
 وهب قال اخبرني يونس بن يزيد قال قال ابن شهاب
 واخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن حب ان عبد الله بن حب

قَالَ سَمِعْتُ لَهَبَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ تَوْبَتَهُ قَالَ
 قَاتِلْتُ أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَانِي
 النَّاسُ فَوَجَّاهُ صَوْتِي بِالتَّوْبَةِ وَيَقُولُونَ لَهَبُ
 تَوْبَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ حَتَّى دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَأَذَارَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ حَوْلَهُ النَّاسُ
 فَقَامَ إِلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهُ يُسْرُّهُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَانِي
 وَاللَّهُ مَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرَهُ قَالَ فَكَانَ لَهَبٌ لَا يَسْأَلُهَا
 لَطْفَةً هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ
 ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ
 ثَرْفَةُ كَرِيسًا مِثْلَهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا
 ابْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّبَّالِيُّ قَالَ
 حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهَبٍ وَكَانَ قَائِدَ أَبِيهِ حِينَ عَمِيَ قَالَ سَأَلْتُ
 لَهَبًا عَنْ جَدِّهِ حِينَ خَلَفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي غَنَمَةٍ ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
 قَالَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ

الْوُفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَرِيْسٍ الْأَوْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ
 ابْنِ الْحَقِّ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ لَهَبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ لَهَبٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَزَلَتْ تَوْبَتِي فَقَتَلَنِي طَلْحَةُ بْنُ
 عُبَيْدٍ اللَّهُ يُسْرُّهُ ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ هـ هـ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ رَجَاءٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا الرَّزَّاقُ قَالَ حَدَّثَنَا
 مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ لَهَبٍ بْنِ مَالِكٍ
 عَنْ أَبِيهِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ هـ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ
 حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا اسَدُ بْنُ مُوَيْيٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا بَنُو كَرِيْمٍ عَنْ أَبِي زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 ابْنِ عُلْفَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ
 لَمَّا طَلَعَ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا نَزَلَتْ بَنُو أُمِّ قُرَيْظَةَ عَلَى حُلِهِ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ أَوْ إِلَى خَيْرِكُمْ هـ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى

ابن محمد بن عيسى الزهري قال حدثنا صالح بن محمد بن دينار
 التمار ومعن بن عيسى وعبد العزيز بن عمران عن محمد بن
 صالح عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن ابيه
 ان سعد بن معاذ دخل المسجد بعد ان حطم في بني قريظة
 بحد يما حطم به فيهم فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم هو موالي سيدكم حدثنا العبد قال حدثنا ابو
 قال حدثنا معن بن عيسى المديني عن محمد بن هلال عن ابيه
 عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذا اراد ان يدخل بيته منا حداثا
 اخذ قال حدثنا الترمذي بن سليمان الجيزي قال
 حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا محمد بن
 هلال ثم ذكر باسناده مثله حدثنا
 اخذ قال حدثنا ابوامية قال حدثنا خالد بن مخلد
 القطواني قال حدثنا محمد بن هلال عن ابيه عن ابي هريرة
 قال كنا نغعد مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بالعديوات فاذا اقام الي بيته لم نزل قياما
 حتى يدخل بيته فقال قائل كيف تقبلون هذه

الاحاديث وانتم تروون عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ما يخالفها حدثنا احمد قال قد ذكر
 ما حدثنا علي بن معبد قال سمعت ابا عبد الله بن مسعود قال قال ابي
 المغيرة بن مسلم قال حدثنا عبد الله بن زريق قال سمعت
 معوية بن ربيعة يقول قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من احب ان يسمع له الرجال قياما
 وجبت له النار قال ابو جعفر والمغيرة هذا
 هو القسيلي ويقال له السراج وهو احدث الاثبات
 وعبد العزير بن مسلم القسيلي هو اخوه والمغيرة فوفه
 فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه
 ان هذا الحديث عندنا غير مخالف للاحاديث الاول
 التي رويناها في هذا الباب لان الاحاديث الاول
 التي رويناها في هذا الباب فيها اطلاق رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قيام الرجال بعضهم الي بعض باختيار
 الغايين لذلك لانه رحمة الدين فاما ما رواه
 منهم وفي هذا الحديث الذي ذكرته المحبة
 من الذي يقام له ذلك ممن يقوم له فتصح هذين

للعين ان تكون الاحاديث الاول علي ما لا محذور
 لمن يقام له وهذا الحديث علي المحبة لمن يقام له بذلك
 القيام فبان بما ذكرنا ان كل جنس من هذه الجنسين
 محتمل لما حملناه عليه مما ذكرنا فلم يبق من محبة الله ونعمته
 تضاد لجنس من هذين الجنسين للجنس الاخر منهما هـ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو هَيْمٍ عَنْ مَرْثُومٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا جَبَانُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ
 عَنْ جُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمْ يَخْرُجْ خُصَّ احِبِ إِلَهُمْ مِنْ رَسُولِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا
 لَهُ لَمَّا يَعْلَمُوا مِنْ رَأْيِهِ لَذَلِكَ قَالَ
 أَبُو جَعْفَرٍ هَذَا كَانَ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا كَانُوا يَتَرَلَّوْنَ الْقِيَامَ
 لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّهُمْ يَدْرَأُ عَنْهُمْ لَذَلِكَ مِنْهُمْ هـ
 وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ لَوْ لَا رَأْيُهُ لَذَلِكَ مِنْهُمْ
 لَمَّا مَوَّالَهُ وَقَدْ تَلَوْنَ رَأْيَهُ لَذَلِكَ مِنْهُمْ عَلَى وَجْهِ
 التَّوَاضُّعِ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَذَلِكَ لَا يَنْبَغُ
 حَرَامٌ عَلَيْهِمْ وَقَدْ أَمَرَهُمُ بِالْقِيَامِ إِلَى سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ

الحديث في جنس الجنسين

وَقَامَ بِمَحْضِهِ طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى هَبِ بْنِ مَالٍ عِنْدَ
 مَنْ وَلِيَ تَوْبَتَهُ مَهْنِيًا لَهُ بِذَلِكَ فَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ هـ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَحَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ
 قَبِيصَةَ قَالَ سَمِعْتُ رُوْحَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَبِيثُ
 ابْنُ الشَّهِيدِ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ قَالَ دَخَلَ مَعْقُوتَةُ بَيْتًا فِيهِ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ فَقَامَ ابْنُ
 عَامِرٍ وَثَبَّتَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَكَانَا وَرَهْمَا فَقَالَ مَعْقُوتَةُ
 اجْلِسْ يَا ابْنَ عَامِرٍ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمُوتَ لَهُ الرَّجُلُ قِيَامًا
 فَلْيَتَّبِعْ أَمْعَدَهُ مِنَ النَّارِ فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا
 ذَكَرَ نَاهٍ هُوَ الْمَحْدُودُ مِنْ بَعْضِ الرِّجَالِ لَذَلِكَ
 مِنْ بَعْضٍ وَقَدْ تَكُونُ لَكَ الْحَبَّةُ مِنَ الْقِيَامِ إِلَيْهِمْ هـ
 وَقَدْ تَكُونُ بِإِقْتِيَامِ إِلَيْهِمْ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الرِّجَالَ
 فِي ذَلِكَ إِنَّمَا هِيَ لِلْحَبَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَا لِلْقِيَامِ الَّذِي لَا
 حَبَّةَ مَعَهُ وَقَدْ كَانَ بَعْضُ مَنْ يَحْمِلُ اللَّحْظَةَ مِنْ عَمْرِ
 أَنْ حَدَّثَ مَعَاوِيَةَ الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ
 إِنَّمَا هُوَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَمْلِكَ الرِّجَالَ قِيَامًا

هـ

وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى الْقِيَامِ النَّبِيِّ تَفْعَلُهُ إِلَّا عَاجِزٌ
 يُحْطِئُ بِهِمْ مِنْ قِيَامِهِمْ عَلَى رُؤْسِهِمْ وَمِنْ طَالَتِهِمْ لَذَلِكَ
 حَتَّى يَسْتَحْمُوا مَعْدَايَ حَتَّى تَغْيِرَ لَهُ دَوَاحِمَهُمْ لَا طَالَتِهِمْ لَذَلِكَ
 الْقِيَامُ هـ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَهَذَا عِنْدَنَا
 مُسْتَحِيلٌ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الْمَرْوِيَّ فِي ذَلِكَ انْمَادًا وَعَلَى مَعْنَى
 لَا مَخْرَجَ لَهُ سِوَاهُ وَقَدْ كَانَ فِيهِ مَا خَاطَبَ عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنَ عَمْرٍَا مَا كَانَ بَغِيرَ طَالِهِ مِنْ ابْنِ عَمْرٍَا فِي ذَلِكَ
 قِيَامًا فَذَلِكَ عَلَى انْتِفَاءِ هَذَا النَّوَيلِ وَفِي انْتِفَاءِ
 ثَبُوتِ النَّوَيلِ الْأَوَّلِ هـ
 بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ
 مُرَادِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَعْنَةِ الْوَاصِلَةِ
 وَالْمُسْتَوْصِلَةِ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِينُ
 عَنْ أَبِي قَبِيلٍ عَنْ الْحَزَلِيِّ بْنِ شَرَجِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
 قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزٍ الْأَيْلِيُّ
 قَالَ حَدَّثَنَا سَلَامَةُ بْنُ رَوْحٍ عَنْ عَقِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ صَالِحٍ

أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَنَّ صَفِيَّةَ ابْنَةَ شَيْبَةَ بِنْتِ عَثَانَ
 حَدَّثَتْهُ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَنْ وَصْلِ الْمَرْأَةِ رَأْسَهَا بِالشَّعْرِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ
 رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى نِسَاءِ الْمُهَاجِرَاتِ وَالْأَنْصَارِ مَا كَانَ أَشَدَّ
 تَقَبُّهُنَّ فِي دِينِهِنَّ وَأَحْرَصُهُنَّ عَلَى احْرِقْنِ مَا نَزَلَتْ هَذِهِ
 الْآيَةُ وَلِيَصْرَبْنَ عَمَّا هُنَّ عَلَى جَبُوضِ عَدُوِّ إِلَى الْمَوْتِ
 مِنْ وَطْنِهِنَّ مُشَقِّقْنَ مِنْهَا خُمْرًا ثُمَّ ابْتَدَتْ عَائِشَةُ أَنْ يَحْكُمَهَا
 عَمَّا سَأَلَتْهَا عَنْهُ ثُمَّ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّ امْرَأَةً
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنِّي لَأُحِبُّ ابْنَتِي رَجُلًا وَأَنَا لَأَسْتَكْتُ فَمَنْزَقٌ شَعْرَهَا
 وَأَرَادَ زَوْجَهَا أَنْ يَجْمَعَهَا أَفَاضَعَ عَلَيَّ رَأْسَهَا شَيْئًا حَلَالًا
 بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ
 وَالْمُسْتَوْصِلَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا
 أَبُو هَيْمٍ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ مَا وَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ مَا
 شَعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ ابْنَةِ الْمُنْذَرِ
 عَنْ سَمَاءِ ابْنَتِ أَبِي حِرَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ
 الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ

صَلَوة

اسامع

وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى الْقِيَامِ النَّبِيِّ فَعَلَهُ الْآعَاجِمُ
 بِعُظْمَائِهِمْ مِنْ قِيَامِهِمْ عَلَى رُؤُسِهِمْ وَمِنْ طَالَتِهِمْ لِذَلِكَ
 حَتَّى سَتَرُوا مَعْدَايَ حَتَّى تَغْيِرَ لَهُ دَوَاحِهِمْ لِطَالَتِهِمْ لِذَلِكَ
 الْقِيَامُ هـ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَهَذَا عِنْدَنَا
 مُسْتَحِيلٌ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الْمَرْوِيَّ فِي ذَلِكَ إِتْمَادٌ عَلَى مَعْنَى
 لَا تُخْرِجُ لَهُ سِوَاهُ وَقَدْ كَانَ فِيهِ مَا خَاطَبَ عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنَ عَمْرٍَا مَا كَانَ بَغِيرَ طَالِهِ مِنْ ابْنِ عَمْرٍَا فِي ذَلِكَ
 قِيَامًا فَذَلِكَ ذَلِكَ عَلَى انْتِفَاءِ هَذَا النَّوَئِيلِ وَفِي انْتِفَاءِ
 ثَبُوتِ النَّوَئِيلِ الْأَوَّلِ هـ
 بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رَوَى عَنْ
 مُرَادِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَعْنَةِ الْوَاصِلَةِ
 وَالْمُسْتَوْصِلَةِ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَنِينُ
 عَنْ أَبِي قَبِيلٍ عَنْ الْمَزِيلِ بْنِ شَرَجِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
 قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزٍ الْأَيْلِي
 قَالَ حَدَّثَنَا سَلَامَةُ بْنُ رَوْحٍ عَنْ عَقِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ صَالِحٍ

السَّامِعُ أَخَذَ

أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَنَّ صَفِيَّةَ ابْنَةَ شَيْبَةَ بْنِ عَثْمَانَ
 حَدَّثَتْهُ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَنْ وَصْلِ الْمَرْأَةِ رَأْسَهَا بِالشَّعْرِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ
 رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى نِسَاءِ الْمُهَاجِرَاتِ وَالْأَنْصَارِ مَا كَانَ أَشَدَّ
 تَقْتَنَهُنَّ فِي دِينِهِنَّ وَأَحْرَصَهُنَّ عَلَى احْرَاقِنَ لِحَافَتِ هَذِهِ
 الْأَيْتَةِ وَلِيضْرَبَ بِنَحْمِ هُنَّ عَلَى جُنُودِ هُنَّ عِدْنَ إِلَى الْمَصْرِ
 مِنْ وَطْنِهِنَّ مُشْتَقِقْنَ مِنْهَا خُمْرًا ثُمَّ ابْتِغَاءً عَائِشَةَ أَنَّ حَدَّثَنَا
 عَمَّا سَأَلَتْهَا عَنْهُ ثُمَّ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّ امْرَأَةً
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ يَرْسُولُكَ
 ابْنِي أَلَحْتُ ابْنَتِي رَجُلًا وَأَتَاهَا اسْتَكْتَفَتْ فَمَزَّقَ شَعْرَهَا
 وَقَارَادَ زَوْجَهَا أَنْ يَجْعَلَهَا أَقَاضِعَ عَلَى رَأْسِهَا شَيْئًا أُعْطِيَ
 بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعْنَةُ الْوَاصِلَةِ
 وَالْمُسْتَوْصِلَةِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا
 ابْنُ هَيْمٍ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ سَأَلَ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ سَأَلَ
 شُعْبَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ ابْنَةِ الْمُنْذَرِ
 عَنْ سَمَاءِ ابْنَتِ أَبِي جَرَّانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعْنَتِ
 الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ

صِلَةٌ

ما يونس قال ما وهب قال حدثنا
 محمد بن عبد الله بن سالم عن هشام بن عروة عن فاطمة ابنة
 المنذر عن أسماء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
 حدثنا أحمد قال ما ابن أبي داود قال حدثنا
 الوحيي قال حدثنا ابن أبي عمير عن فاطمة ابنة المنذر عن
 حدثنا أسماء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
 حدثنا أحمد قال ما علي بن عبد الرحمن قال حدثنا
 يحيى بن معين قال ما حجاج عن ابن جريج قال أخبرني أبو
 الزبير أنه سمع جابر يقول روى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أن يصل المرأة برأسها شيئا قال أبو جعفر
 ثم وجدنا أهل العلم جميعا بعد أصحاب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يسمون صلة الشعر بغير الشعر من الصوف
 وما أشبهه ويروون في ذلك عن من تقدمهم حدثنا
 أحمد قال ما حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا يوسف بن
 عدي الكوفي قال حدثنا شريك بن عبد الله التميمي عن
 جابر وهو الجعفي عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس
 قال لا بأس أن تصل المرأة شعرا بالصوف ه حدثنا

أحمد قال وما حدثنا هرون بن كميل قال حدثنا عبد الله
 ابن صالح قال حدثني الليث عن بكر عن أبيه أنها دخلت على
 عائشة أشعرها هذا فضالت الماشطة شعرا وغيره و
 بصوف قالت امرئكم فلم اسمع تنكر ذلك قال بكر والله ما
 يجره أن يوصل بالشعر ه قال أبو جعفر روى
 أحمد من روى عنها في هذا الباب لعن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة فلم يكن يخرج من
 ذلك إلا ما قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 والله لم يرد به بلصة ذلك أو أنه أراد أنه ثم أخرجه منه ولم
 يكن أهل العلم المأمونون على نقله يخرجون من حديث
 قد روه محتاجين رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا
 يوجب ظاهرا ودخوله فيه إلا بعد علمهم بخرجه منه
 ولو لا ذلك لستطعد لهم وكان في استنوط عدلهم مستنوط
 روايتهم وحاشا لله عز وجل أن يخرقوا ذلك والله تستوفيه
 وسئل السداد ه
 باب بيان مشكل ما روي
 من قوله اطت السماء وحتى لها أن تبط ما منها موضع

يشة

عائشة روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قدم في أحد الحديثين المرويين في ذلك وفي الآخر منهما
 ما منها موضع أربع أصابع الأوفيه ملك ساجد ه
 حدثنا أحمد قال حدثنا أبو غسان
 مالك بن يحيى الهمداني ومحمد بن محمد بن مطهر البغدادي قالا
 ما عبد الوهاب بن عطاء قال أخبرنا سعيد وهو ابن أبي غزوة
 عن قتادة عن صفوان بن محرز عن حكيم بن حزام قال بينما
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أصحابه إذ قال لهم هل
 تسمعون ما أسمع قالوا ما نسمع من شيء يا رسول الله قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاسمع اطيظ السماء
 وما للام ان ياط وما فيها موضع قدم الا وعليه ملك
 اما ساجد واما قايمة حدثنا أحمد قال حدثنا
 أبو أمية قال حدثنا عبيد الله بن موسى العباسي قال حدثنا
 إسرائيل بن يوسف عن ابراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن مور
 العجلي عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان السما طت وحق لها ان تط ما فيها موضع أربع
 أصابع الأوفيه ملك ساجد الله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم
 قليلا ولبليتم كثيرا ولحقتم الى الصعدات تحزنون الى

الله ه فقال قائلون هل تعقلون ان يكون في
 موضع قدمي في موضع أربع أصابع ملك ساجد وراهم
 فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه
 ان هذا الكلام كلام عربي فهمه المخاطبون ويقتضون
 على ما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم به والقرب
 نطلق ان يقال فلان جالس على الدمامع عنده وفلان
 جالس على الدمامع فصل عنه وذلك موجود في كلام الناس
 يقولون فلان جالس على الحسيروبي معصوم عنه وجلسه
 في الحقيقة عليها وعلى غيرها من الارض وما سواها ويحس
 فلان جالس على الحصر الفاضلة عنه وكانت حقيقة ذلك
 ان جلوسه على نفسها لا على غيرها ولما كان ذلك لذلك كان
 مثله قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثي الحديثين
 ما منها موضع قدم او ما منها موضع أربع أصابع الا وعليه
 ملك اما ساجد واما راح على معني الأوفيه ملك سا
 او لا وعليه ملك راح او ساجد على ان كونه في الحقيقة
 دون عليه وعلى غيره كما كان الجلوس على الحسيروبي
 على الجالس عليها جلوس عليها وعلى ما سواها والله

ن

جد

نَسَلَهُ التَّوْفِيقَ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ
 بَابُ بَيَانِ مُشْكِ مَا رَوَى عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَدِّهِ عَلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ
 لَمَّا سَأَلَهُ عَمَّا يَقُولُهُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ مَاذَا تَنَافَعُ أَنْ يَقُولَهُ
 فِيهِ وَرَسُولُكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ بِقَوْلِهِ وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو
 ابْنُ نُؤَيْسٍ الْمَعْرُوفُ بِالسُّوسِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْعَتَقِي
 عَنْ فُطْرَيْنِ خَلِيفَةٍ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ
 لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بَرَاءُ مَا تَقُولُ إِذَا أَوَيْتَ
 إِلَى فِرَاشِكَ قَالَ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِذَا أَوَيْتَ
 إِلَى فِرَاشِكَ طَاهِرًا قُتُوسًا مَمْنُوكًا وَقُلِ اللَّهُمَّ اسْلِمْتَ وَجِئْتُ
 إِلَيْكَ هـ وَفُضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ هـ وَاجْتَازَ ظَهْرِي إِلَيْكَ هـ
 وَهَبْتَ وَرَغَبْتَ إِلَيْكَ هـ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجِيءَ إِلَّا إِلَيْكَ هـ
 أَمَنْتُ بِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الَّذِي أَرْسَلْتَ هـ وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ هـ
 فَقُلْتُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ أَنِّي قُلْتُ
 وَرَسُولُكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ هـ قَالَ فَطَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْبَعِهِ فِي صَدْرِي فَقَالَ لِي وَنَبِيِّكَ الَّذِي

عز وجل

له

أرسلت

أَرْسَلْتَ فَعَلَلْتَهُ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ
 أَمْتًا قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ
 ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْبَرَاءِ
 ابْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ قُتُوسًا وَضُوءًا لِلصَّلَاةِ وَبَيْنَ
 آخِرِ مَا تَقُولُ اللَّهُمَّ اسْلِمْتَ وَجِئْتُ إِلَيْكَ هـ وَفُضْتُ أَمْرِي
 إِلَيْكَ هـ وَاجْتَازَ ظَهْرِي إِلَيْكَ هـ وَرَغَبْتَ وَرَهْبْتَ إِلَيْكَ هـ
 لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجِيءَ إِلَّا إِلَيْكَ هـ أَمَنْتُ بِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الَّذِي
 أَرْسَلْتَ هـ وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ هـ فَإِنْ مِتَّ مِتَّ عَلَى
 الْفِطْرَةِ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ
 قَالَ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ شُعْبَةَ بْنَ الْحَجَّاجِ بْنِ وَرْدٍ الْعَمِّيَّ قَالَ
 سَمِعْتُ أَبِي يَحْدُثُ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسْرِيَ رَجُلٌ فَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ
 أَنْ تَنَامَ فَقُلْ ثَمَّ ذِكْرٌ مِثْلُهُ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
 قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مَرْزُوقٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
 ابْنِ اسْحَقَ عَنْ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ
 أَبِي أَبَا اسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَمْرٌ رَجُلَانِ يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ قِيَّتِهِ
 حَدِيثُ أَبِي إِمِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَابِقٍ هـ حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَهِيمٍ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 وَهْبُ بْنُ جَبْرِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسَرَّةَ
 عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ هـ فَسَأَلَ سَابِقُ عَنْ الْمَعْنَى
 الَّذِي رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِهِ عَلَى الرَّأْيِ
 قَوْلَهُ وَرَسُولُكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ وَأَمْرٌ أَبَاهُ أَنْ يَقُولَ مَكَانَ
 ذَلِكَ وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ مَا هُوَ فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ
 وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنُهُ أَنْ قَوْلَهُ وَرَسُولُكَ الَّذِي
 أَرْسَلْتَ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا إِلَى سَأَلِهِ خَاصَّةً وَالَّذِي رَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرٌ أَنْ يَقُولَ مَكَانَ ذَلِكَ وَمِثْلُ
 وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ جَمْعُ الرِّسَالَةِ وَالنَّبُوَّةِ جَمِيعًا فَكَانَ
 أَوَّلِي مَا يَلُونِ عَلَى الرِّسَالَةِ دُونَ النَّبُوَّةِ وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ
 التَّوْفِيقَ هـ

بَيَانُ مِثْلِ مَا رَوَى

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِ زَوْجَةِ الْخَامِ

ان

أَنْ لَا يَحُلَّ لَهَا فِي عَدَّتِهَا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا بَعْدَ أَنْ عِلِمَتْ
 خَوْفُهَا عَلَى عَيْنِهَا أَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ هـ حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّزْدِيُّ قَالَ
 عَنِ اسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَمِيدِ بْنِ نَافِعٍ
 عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً تَوَفِّيَتْ عَنْهَا
 زَوْجُهَا وَرَمَدَتْ وَخَشُوا عَلَى عَيْنِهَا فَاتَوَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْحُلِّ وَذَكَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا
 عَلَى عَيْنِهَا فَقَالَ لَا فَنَ كَانَتْ أَحَدًا لَنْ تَكُنْ فِي سَرِيرَتِهَا
 فِي أَحْلَاسِهَا أَوْ فِي أَحْلَاسِهَا فِي سَرِيرَتِهَا فَإِذَا كَانَ حَوْلَ مَرَّةٍ
 كَلِمَتُ فَرَمَتْهُ بَعْرَةٌ فَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا هـ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ
 إِبْنِ نَصْرٍ قَالَ عَنِ الْفَرَبِيِّ قَالَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي يُونُسَ عَنْ
 عَنْ حَمِيدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ ابْنَةَ الْخَامِ تَوَفِّيَتْ
 عَنْهَا زَوْجُهَا فَاتَتْ أُمَّهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتُ لَأَنْ
 ابْنَتِي تَسْتَبِي عَيْنَهَا فَاحْلُهَا فَأَنِي أَخْشَى أَنْ تَفْقِيَ عَيْنَهَا قَالَ
 وَأَنْ تَفْقِيَ نَأْيَ فَلَا تَفْعَلْ قَدْ كَانَتْ أَحَدًا لَنْ تَكُنْ بَعْدَ
 وَفَاةِ زَوْجِهَا حَوْلَ ثَمَرِي مِنْ خَلْفِهَا بَعْرَةٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ

قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ
 مَلِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لُجَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ
 عَنْ حَمِيدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ
 أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ جَاءَتْ أَمْرَأَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا
 وَقَدْ أَشْكَلْتُ عَلَيْهَا أَنْ تَحْلُمَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا مَرِيضَ أَوْ ثَلَاثًا كَلَّ ذَلِكَ يَقُولُ لَأَمَّ قَالَ
 إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةٌ وَعَشْرٌ وَقَدْ كَانَتْ أَحَدًا مِنْ فِي الْحَالِ
 تَمْرِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ كَ حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ
 ابْنُ مَنْهَالٍ قَالَ سَمِعْتُ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ قَالَ أَمَّا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
 عَنْ حَمِيدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُمِّ
 حَبِيبَةَ أَنَّ أَمْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوْفِي عَنْهَا
 زَوْجَهَا وَقَدْ خَشِيتُ عَلَى بَصَرِهَا أَنْ تَحْلُمَهَا فَقَالَ
 كَانَتْ أَحَدًا مِنْ تَمْرِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ وَإِنَّمَا
 هِيَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرٌ هَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
 قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مَعْبُدٍ عَنْ عَمِيدِ اللَّهِ

ابْنِ عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ
 مَثَلُهُ هَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
 شُعَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ حَبِيبٍ عَنْ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ
 ابْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ
 زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ الْحَمَلِيَّةِ فِي
 عِدَّتِهِنَّ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهِنَّ فَقَالَتَا إِنَّتِ أَمْرَأَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ ذَكَرْتُ بَقِيَّةَ هَذَا الْحَدِيثِ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا
 حُجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمِينَ عَنْ أَبِي يُونُسَ
 ابْنِ مُوسَى عَنْ حَمِيدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ
 أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أَمْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْكَ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرْتُ
 بَقِيَّةَ هَذَا الْحَدِيثِ هَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا
 الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمُرَادِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ
 اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي يُونُسَ قَالَ قَالَ
 حَمِيدٌ وَحَدَّثَنِي زَيْنَبُ ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ
 أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ ابْنَتُ الْخَثَامِ إِلَى رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرْتُ بَقِيَّةَ هَذَا الْحَدِيثِ هَ

قال أبو جعفر في هذه الآثار أبي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم المعنة من وفاة زوجها أن يحل عنها
 في عدتها مع خوفها على عيها أن لم يفعل ذلك هما هـ
 فقال قائل كيف تقبلون هذا عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وأهل العلم جميعا على خلافه وعلى إباحة التحلل
 لمثلها للضرورة الداعية بها إلى ذلك فكان جوابنا أنه
 في ذلك وبالله التوفيق أن هذا الحديث قد جاع عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم متواتر من هذه الوجوه
 الصحاح التي قبلها العلماء وفي تركها لما فيه بعد ناهية
 إليهم واستعمالهم خلافه ما قد دل على نسخه لأنهم ما موثروا
 على نسخه كما هم ما موثرون على ما رووه ولما كانوا ذلك
 كان تركهم لما رووه من هذه الوجوه المحمودة عندهم
 على أنهم تركوا ذلك لما يوجب لهم تركه وصاروا إلى ما هو
 أولى بهم منه ما قد نسخه ولو أن ذلك كان قد
 سقط عنهم وفي سقوط عدلهم سقطوا رواياتهم وحاشا لله
 جل وعز أن يكون حقيقة أمرهم لذلك ولكنه كان لما قد
 رونا على ما وصفنا ثم التمسنا هل نجد في الآثار ما يدل

على شيء من ذلك فوجدناه حديثنا أحمد قال
 فوجدنا يونس قد حدثنا قال حدثنا عبد الله بن وهب قال
 أخبرني محمد بن ميمون عن أبيه قال سمعت المغيرة بن الصخاء
 يقول أخبرني أم حليم بنت أسيد عن أمها أن زوجها توفي
 وكانت تشتلي فتدخل محل الجلاء فارتلت مولاة لها
 إلى أم سلمة فسألته عن محل الجلاء فقالت لا تحلي إلا
 أمر لا بد منه سدد عليك فتدخل بالليل وتحمى بالليل
 ثم قالت عند ذلك أم سلمة دخل على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا
 فقال ما هذا يا أم سلمة قالت يرسل الله أنما هو صبر ليس
 فيه طيب قال له شب الوجه ولا تجعليه إلا بالليل
 وترعيه بالليل ولا تمسحط بالليل ولا بالحافاة
 خضاب قلت بأي شيء امتشط يرسل الله قال بالسدر
 تغلبن به رأسك هـ قال أبو جعفر فكان
 في هذا الحديث من قول أم سلمة للمرأة التي سألتها عما
 سألته عنه في هذا الحديث لا تشلي ذلك إلا بالليل
 بد منه وقد سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم ما خا

فَأَسْمَاءُ أَنْ يَكُونَ كَانَ ذَلِكَ مِنْهَا إِلَّا وَقَدْ عُلْتُ بِسُخْهِ
مَنْ قَبْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ رَضُوا أَنْ اللَّهُ عَلَيْهِمَا مَأْمُونَةٌ
عَلَى مَا قَالَتْ تَكُنْ كَانَتْ مَأْمُونَةٌ عَلَى مَارُوتٍ وَاللَّهُ نَسْلُ النَّوْفِقِ
بِأَنْسَابِ بَيَانٍ مُشْكَلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَسْمَاءِهِ هـ حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُسَيْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ لِي خَمْسَةَ أَسْمَاءٍ أَنَا مُحَمَّدٌ
وَأَنَا أَحْمَدُ وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَحْوِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْفَرْدِ
وَأَنَا الْخَاشِرُ الَّذِي يَحْشُرُ اللَّهُ النَّاسَ عَلَى قَدَمَيْهِ وَأَنَا الْعَاقِبُ
وَالْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
رَوْفًا وَرَحِيمًا هـ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ مَا فِي
هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ تَسْمِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِيَّاهُ رَوْفًا وَرَحِيمًا
أَمَّا مِنْ كَلَامِ جَبْرِ وَأَمَّا مِنْ كَلَامِ مَنْ سِوَاهُ مِنْ رُؤَايَاهُ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ
الْحَكَمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي وَشُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ
عَنْ خَالِدٍ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ ابْنِ أَبِي

هَلَالٍ وَهُوَ سَعِيدٌ عَنْ عَتَبَةَ بْنِ مَسْلَمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ
أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فَقَالَ لَهُ أَخْبِرْنِي أَسْمَاءَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كَانَ جَبْرِ مَطْعَمٍ
يَعُدُّ بِهَا قَالَ نَعَمْ هِيَ سِتْدٌ مُحَمَّدٌ وَاحِدٌ وَخَاتِمَةٌ وَخَاتَرٌ
وَعَاقِبٌ وَمَاحٍ فَأَمَّا الْخَاشِرُ فَبَعَثَ مَعَ السَّاعَةِ تَدْرِ
لَكُمْ بَيْنَ يَدَيِ عَذَابٍ شَدِيدٍ وَأَمَّا عَاقِبٌ فَأَمْرٌ
اعْتَبَ الْأَنْبِيَاءُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَأَمَّا مَاحٍ فَانْ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُحَابَهُ سَيِّئَاتٍ مِنْ اتَّبَعَهُ هـ قَالَ أَبُو
جَعْفَرٍ فَقِي هَذَا الْحَدِيثُ زِيَادَةُ اسْمٍ عَلَى الْأَسْمَاءِ الْمَذْكُورَةِ
فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَا قَبْلَهُ وَهُوَ خَاتِمَةٌ وَخَاتَرٌ
أَحْمَدُ قَالَ سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ شُعَيْبٍ الْكِسَائِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا
خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُرَّاسَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُسَوِّدِيُّ
عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ
سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسَهُ بِأَسْمَاءٍ
فَقَالَ أَنَا مُحَمَّدٌ وَاحِدٌ وَالْمُفْطِيءُ وَالْخَاشِرُ وَنَبِيُّ
التَّوْبَةِ وَنَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ هـ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَقِي
هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَسْمَاءِ الْمُفْطِيءِ وَمَعْنَاهُ مَعْنَى الْعَاقِبِ

المذكور في الحديثين اللذين رويتهما قبله ه وفيه
 من أسماء اسمان آخران غير الأسماء المذكورة فيهما وهما
 نبي التوبة، ونبي الملحة. وسألك سائر من المعنى
 الذي يزداد بعض ما في هذه الأحاديث على ما سواه
 منها، فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه أن الأسماء
 إنما هي أعلام لا شيئا يراد بها التفريق بينها وأما بعضها
 من بعض وكانت الأسماء تنقسم قسمين فقسم منها يكون الأسماء
 فيه لا لعلها كالحجر وكالجبل وكما سوي ذلك مما لم يسم
 معنى فيه، ومنها ما يسمي به لمعني فيه من صفاته لمحمد صلى
 الله عليه وسلم من الحمد وكما حمد من الحمد أيضا فكان
 هذان الأسماء من أسماء صلى الله عليه وسلم وهما اسمان
 قد ذكرهما الله جل وعز في كتابه فقال محمد رسول الله
 والذين معه أشد على الكفار وقال فيما كان عيسى
 ابن مريم صلى الله عليه وسلم خاطب به قومه أني رسول
 الله إليكم مصدقا لما بين يدي من التوراة ومبشرا برسول
 يأتي من بعدي اسمه أحمد فكان هذان الأسماء من صفاته
 صلى الله عليه وسلم فوقفنا بذلك على أنه جازان

بسمي

يسمى بصفاته سوي الحمد كما سمي بالحمد الذي هو
 من صفاته فسمى الملاح لأن الله جل وعز محوابه الكفر
 وسمى الحاشر لأن الناس يحشرون على قدمه ه وسمى
 العاقب لأنه أعقب من قبله من الأئمة بنياد صلوات
 الله عليهم ه وسمى خاتما لأنه خاتم النبيين ه ذكر الله
 عز وجل في ذلك في كتابه فقال ما كان محمد
 أباه أحد من رجالهم ولأن رسول الله وخاتم النبيين
 وسمى المقفي لأنه قفا من قبله من الأنبياء ه وسمى نبي التوبة
 لأن الله عز وجل تاب به على من تاب من عباده ه وذكر
 ذلك في كتابه من قوله جل وعز لقد تاب الله على النبي
 والمهاجرين والأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الظُّرِّ
 مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ تَزِيغُ قُلُوبُ فِرْعَوْنَ مِنْهُمْ تَابَ عَلَيْهِمْ
 وَسمى نبي الملحة لأنه سبب القتال وهو الملحة وكل هذه
 الأسماء مشتقة من صفاته صلى الله عليه وسلم ه
 ه **فصل في حديث محمد بن جبير** وقد ساء الله عز وجل
 رحما أنشأ عابداً لك من قول الله جل وعز لقد جألت رسولاً
 من أنفسكم عزيزاً عليه ما عنتم حريصاً عليكم بالمؤمنين رؤوف

رَجِيمٌ قَدْ لَ ذَلِكَ أَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يُسَمَّى بِصِفَاتِهِ كُلِّهَا، وَأَنَّ
 مَا يُسَمَّى بِهِ مِنْ ذَلِكَ لَاحِقٌ بِاسْمَيْهِ الَّتِي قَدْ سَمِيَ بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ
 كَالْحَقِّ بِاسْمَاءِ عَلِيٍّ قَدْ سَمِيَ بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ كَالْحَقِّ بِاسْمَاءِ
 عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأَسْمَاءُ الَّتِي سَمَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ لَمَّا ثَرَبَ بِالرَّابِ بِقَوْلِهِ لَهُ قُمْ يَا أَبَا رَابٍ
 قَالَ سَهْلٌ بْنُ سَعْدٍ فَإِذَا كَانَ لَهُ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهُ وَسَنَدُ
 ذَلِكَ الْحَدِيثِ وَمَا يَدْخُلُ فِيهِ مَعْنَاهُ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كُنَا
 هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَكَانَ جَائِزًا أَنْ يَذْكُرَ بَعْضُ أَهْلِ السُّنَنِ وَلَا
 يَلِيقُ الْقَصْدُ إِلَى بَعْضِهَا دَلِيلًا أَنْ لَا أَسْمَاءَ لَهُ غَيْرَ مَا فَعَلَ هَذَا
 الْمَعْنَى عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ جَاءَتْ هَذِهِ الْإِثْنَانِ عَلَى مَا حَبَابُ
 بِمَا فِيهَا وَاللَّهُ نَسْلُهُ التَّوْفِيقُ هـ
بَابُ بَيَانِ مَشْكِلِ مَارُوكٍ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعِيدَيْنِ يَجْتَمِعَانِ فِي
 الْيَوْمِ الْوَاحِدِ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْكُرْمَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ
 عَنْ عُمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ سَمِعْتُ أَيَّاسَ بْنَ رَمْثَةَ قَالَ سَمِعْتُ
 مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ وَهُوَ يُسَلِّى زَيْدَ بْنَ رَمْثَةَ قَالَ

شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِيدَ بَيْنِ الْجَمْعَيْنِ
 فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ كَيْفَ صَنَعَ قَالَ صَلَّى ثُمَّ
 رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَصِلَ فَلْيَصِلْ هـ هـ
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَعُمَانُ بْنُ هَذَا هُوَ ابْنُ عُمَرَ
الْحِجَاجِ بْنِ يُوسُفَ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا
بَكْرُ بْنُ قَبِيَّةٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ صَاحِبُ الطَّبَايِعِ
قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي
زُرْعَةَ مِنْ أَبِي عَقِيلٍ عَنْ أَيَّاسَ بْنِ رَمْثَةَ الشَّامِيِّ قَالَ
 شَهِدْتُ مَعُوِيَةَ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ رَمْثَةَ شَهِدْتَ عِيدَيْنِ مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْتَمَعَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا
 صَنَعَ قَالَ صَلَّى الْعِيدَ وَرَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ مَنْ شَاءَ أَنْ يَحْلِسَ
 فَلْيَحْلِسْ فَمَسَّاهُ يَلُغُ عَنْ الْمَرَامِ فِي الْحَدِيثَيْنِ
 بَعْدَ اسْتِقْطَائِهِ مَا فِيهَا مِنَ الرِّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ
 وَمَا ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ
 كَيْفَ يَلُونَ لِأَحَدٍ أَنْ يُخْلَفَ عَنْ الْجُمُعَةِ مَعَ قَوْلِ اللَّهِ
 عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ
 فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ الْإِلَهِيةِ فَسَمِعْنَا أَنَّ جَوَانِمَهُ فِي ذَلِكَ يَقُفُ

الله وعونه ان المراد من بال خصه في ترك الجمعة في هذين
الحديثين مراعاة العوالي الذين منازلهم خارجوا عن المدينة
ممن ليست الجمعة عليه واجبة لانهم في غير مصر من الامصار
وفي الامصار دون ما سوى ذلك كما روي عن علي
عليه السلام في ذلك مما يحيط علما انه لم يقله رأيا اذ
كان مثله لا يقال بالراي وانه لم يقله الا توقفا ولا
توفيق يوجد في ذلك الا من رسول الله صلى الله عليه
وسلم **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَهَبُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ**
ابن هبم قال ما وهب بن جبرير قال حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عن يزيد بن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن عن علي
قال الجمعة ولا تشريق الا في مصر جامع قال
ابو جعفر **فرق** كان اهل العوالي الذين ليسوا في
مصر من الامصار لهم الخلف عن الجماعات ومن كان
له الخلف عن الجماعات كان له الخلف عن الجماعات
سواها في صلوات الاعياد وما سواها وكانوا اذا
حضروا الامصار لصلوات الاعياد كانوا بذلك في
موضع علي اهل حضور تلك الصلاة يعني صلاة الجمعة

وما سواها من صلوات الاعياد فاعلمهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم بما في هذين الحديثين انهم ليس عليهم ان
يقموا بمكانهم الذين حضروا الصلاة العيد حتى يدخل
عليهم وقت الجمعة وهم يد فجب عليهم الجمعة كما يجب
على اهل ذلك المكان لانه مصر من الامصار وجعل
لهم ان يقيموا به اختيارا حتى يصلوا فيه الجمعة او يخرجوا
عنه الى ما كنهم ويتركون الإقامة للجمعة فلو وجب
الي ما كنهم رجوع الي ما ان لا الجمعة على اهلها فقال
قد رويتم ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا
المعنى حَدَّثَنَا هُوَ اعجب من هذا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ
يعني ما حَدَّثَنَا به محمد بن علي بن داود البغدادي
قال حَدَّثَنَا يزيد بن عبد ربه الحرسي قال حَدَّثَنَا
بقية بن الوليد قال حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن مغيرة عن عبد
العزير بن ضهيب عن ابي صالح عن ابي هريرة قال
اجتمع عيذان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في
يوم مرقا النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اما ستم اجزا له قال في هذا الحديث

عنه

رَدَهُ الْمَسْأَلَةُ فِي لَيْتَانِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ وَتَرَكَ
 الْإِيتَانِ لِمَا سِوَاهَا مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَوْ إِيَّتَانِ الْجُمُعَةِ وَتَرَكَ
 وَتَرَكَ مَا قَبْلَهَا مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ وَكَانَ جَوَانًا
 لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ أَنَّهُ قَدْ حَتَمَ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاطِبُهُمْ بِذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ الْعِيدِ لِيَسْمَعُوا
 فِي يَوْمِ الْعِيدِ وَاعْلَمْ بِذَلِكَ أَهْلُ الْعَوَالِي أَنَّ لَهُمْ أَنْ يَخْلُفُوا
 عَنْ صَلَاةِ الْعِيدِ وَكَحْضِرِ الصَّلَاةِ الْجُمُعَةِ أَوْ كَحْضِرِ
 لَصَلَاةِ الْعِيدِ فَيَصْلُونَهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ إِلَى مَا لَهُمْ
 وَلَا يَحْضِرُونَ الْجُمُعَةَ إِذَا كَانَ أَهْلُ تِلْكَ الْأَمَاثِ
 لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ لَا تَمُوتُ لَيْسُوا بِمَصْرٍ وَلَا بِمِصْرٍ وَقَدْ
 رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ بِالْفَاظِ هِيَ أَذِلَّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى
 مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الَّذِي ذَرَرْنَا حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ كَمَا حَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ قَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو
 دَاوُدَ وَابْنُ عَامِرٍ قَالَا سَمِعْنَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ
 رَفِيعٍ عَنْ ذُوَانَ قَالَ اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَيْسَ قَدْ أَصَبْتُمْ خَيْرًا
 وَذَرَاوَانَا يَجْمَعُونَ فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَجْمَعَ فَلْيَجْمَعْ وَمَنْ شَاءَ

أَنْ يَجْمَعَ فَلْيَجْمَعْ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
 كَشَفَ الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَا أَحْتِمَالِ الْحَدِيثِ
 الْأَوَّلِ أَيَّاهُ وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ
 قَدْ كَانَ أَمْرًا بِلِ الْعَوَالِي مِثْلَ ذَلِكَ فِي يَوْمِ اجْتِمَاعِهِ فِيهِ
 عِيدَانِ مِنْ أَيَّامِهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ كَمَا حَدَّثَنَا
 بَكَارُ بْنُ قَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا دُرُوحُ بْنُ حُبَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا
 إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى
 ابْنِ زُهْرٍ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَانَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ
 فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ فَقَالَ أَنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ
 لَكُمْ عِيدَانِ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا مِنْ أَحَبِّ مِنْ أَصْلِ الْعَالِيَةِ
 أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرُهَا وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْمَعَ فَلْيَجْمَعْ
 فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَكَأَنَّ
 حَدَّثَنَا بَكَارُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ زُهْرٍ
 قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ زُهْرٍ
 قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ فَبَدَأَ
 الْخُطْبَةَ ثُمَّ قَالَ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ مِنْ

كَانَ مَا هُنَا مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَقَدْ ادْنَاهُ وَمَنْ أَحَبَّ
 أَنْ يَكْتُبَ فَلْيَكْتُبْ ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا بَيَانًا لِمَا ذَكَرْنَا
 بِمَا قَدْ تَقَدَّمَ وَصَفْنَاهُ فِي أَحْتِمَالٍ مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ
 وَاللَّهُ نَسْلُهُ التَّوْفِيقُ
بَابُ بَيَانِ مُشْكِلٍ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ مَسْعُودٍ مَا كَانَ يَتَيْنُ أَسْلَامَنَا وَبَيْنَ أَنْ عَانَبْنَا اللَّهَ
 عَزَّ وَجَلَّ بِقَوْلِهِ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ
 لِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا يَتَذَكَّرُ أَنَّ هَذَا حَدَّثَنَا أَحَدُ ثَنَا
 يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ
 قَالَ أَصْبَرِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ
 عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَبَّادَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ
 أَبِيهِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ مَا كَانَ يَتَيْنُ أَسْلَامَنَا وَبَيْنَ أَنْ
 عَانَبْنَا اللَّهَ بِقَوْلِهِ هَذِهِ آيَةُ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ
 تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا يَتَذَكَّرُ أَنَّ هَذَا حَدَّثَنَا
 أَحَدُ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ وَحَدَّثَنَا

يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَيْضًا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَالَ حَدَّثَنَا
 سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَوْيِي بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ
 قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ
 أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ لَمْ
 يَلْنِ مِنْ أَسْلَامِهِمْ وَبَيْنَ أَنْ تَزَلَّتْ هَذِهِ آيَةُ لِعَابَتِهِمْ اللَّهُ
 عَزَّ وَجَلَّ بِهَا أَلَا أَرَبْعَ سِنِينَ وَلَا لَمُونُوا كَالَّذِينَ وَتَوَاتَرُوا
 الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِ فَطَال عَلَيْهِمْ الْأَمَلُ فَخَسَّ قُلُوبُهُمْ وَتَشَبَّهَ
 مِنْهُمْ فَاسْقُونَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَطَلَبْنَا السَّبَبَ
 الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ عَوْتُوا بِمَا فِي هَذِهِ آيَةِ حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ فَوَجَدْنَا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ابْنَ الْحَسَنِ الْفَرَسِيَّ قَدْ
 قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ رَاهُويَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيَّ قَالَ
 خَلَادُ الصَّفَارِ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمَدَنِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ
 عَنْ مَصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ قَوْلٍ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ خَسَفَ
 عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ مَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ
 آيَةُ قَالَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ قُلَاهُ عَلَيْهِمْ زَمَانًا صَالِحًا
 رَسُولُ اللَّهِ لَوْ قَصَصْتَ عَلَيْنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ
 نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ آيَةُ قَالَ قُلَاهُ عَلَيْهِمْ رَسُولُ

اِنَّهٗ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَرْسُولَ اللّٰهِ لَوْ حَدَّثَنَا
 فَانْزَلَ اللّٰهُ تَزْلًا حَسَنَ الْحَدِيثِ كَمَا بَا مَتَشَابِهًا مَثَانِي
 قَالَ كُلُّ ذَلِكَ يَوْمَ مَرُّونَ بِالْقُرْآنِ قَالَ خَلَادُ وَزَادَ فِيهِ
 اُخْرًا قَالَ قَالُوا يَرْسُولَ اللّٰهِ لَوْ ذَكَرْنَا فَانْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ
 الرِّيَازَ لِلَّذِينَ امْنُوا انْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللّٰهِ ه
 قَالَ ابُو جَعْفَرٍ وَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ سَوَالُ
 رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَصَصَ عَلَيْهِمْ اَيَّ لَيْلٍ
 بِذَلِكَ قُلُوبُهُمْ فَانْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ غَنَ يَقْضُ عَلَيْكَ
 احْسَنَ الْقَصَصِ فَاعْلَمُ عَزَّ وَجَلَّ اَنَّهُ لَا حَاجَةَ لَهُمْ اِلَى
 الْقَصَصِ مَعَ الْقُرْآنِ لِأَنَّهُ لَا يَقْضِي عَلَيْهِمْ اَنْتَفَعُ لَهُمْ مِنْهُ
 ثُمَّ سَالُوا اَنْ يَحْدِثَهُمْ فَانْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ فِي
 ذَلِكَ مَا اَنْزَلَ عَلَيْهِ مِنْ اَجَلِهِ مَا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
 وَكُلُّ ذَلِكَ يَوْمَ مَرُّونَ بِالْقُرْآنِ لَا يَوْمَ لَا يَرْجِعُونَ اِلَى
 شَيْءٍ يَحْجِدُونَ فِيهِ الَّذِي يَحْدُوزُ فِي الْقُرْآنِ وَبِاللّٰهِ
 التَّوْفِيقُ
 بَابُ بَيَانِ مَشْكِلِ مَا رَوَى عَنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ
 فِي قَوْلِهِ فِي اَيِّ مَوْسَى لَقَدْ اَوْفَى مِنْ مَرَامِيرِ آلِ دَاوُدَ

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ه حَدَّثَنَا اَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا
 يَكَاوُنُ قُتَيْبَةُ قَالَ اَبُو هُرَيْرَةَ بْنِ اَبِي الْوَزِيرِ قَالَ حَدَّثَنَا
 سَفِينُ بْنُ عِيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
 قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ اِيَّيْهِمْ
 فَقَالَ لَقَدْ اَوْفَى مِنْ مَرَامِيرِ آلِ دَاوُدَ حَدَّثَنَا
 اَحْمَدُ قَالَ يَكَاوُنُ قَالَ حَسَنُ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ اخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ اخْبَرَنِي
 عُمَرُ بْنُ الْحَرِثِ اَنْ اِبْنَ شَرِبَابٍ اخْبَرَهُ اَنْ اِبَا سَلَمَةَ اخْبَرَهُ
 اَنْ اِبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ اَنْ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 سَمِعَ قِرَاءَةَ اَيِّ مَوْسَى الْاَشْعَرِيِّ فَقَالَ لَقَدْ اَوْفَى مِنْ مَرَامِيرِ
 مِنْ مَرَامِيرِ آلِ دَاوُدَ حَدَّثَنَا اَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا
 اَبُو اُمِيَّةٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْاَصْبَغِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
 شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ النَّخَعِيُّ عَنْ مَلِكِ بْنِ مَخْرَلٍ عَنْ ابْنِ
 بُرَيْدٍ عَنْ اِيْمٍ وَعَنْ اَبِي اسْحَمٍ رَفَعَهُ اِلَى سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ
 اَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى اَبِي مَوْسَى الْاَشْعَرِيِّ
 وَهُوَ يَقْرَأُ فَقَالَ لَقَدْ اَوْفَى مِنْ مَرَامِيرِ آلِ دَاوُدَ
 اِلَ دَاوُدَ حَدَّثَنَا اَحْمَدُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ

محمد بن الزهرى عن عروة عن عائشة
 روى عنه علي بن حاتم
 محمد بن عبد الرحمن بن ابراهيم

أَوْ كَمَا صَلَّيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَى مَا قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فِيمَا عَزَّ الرَّوْءُ مِنْ بَعْدِي كَمَا بَنَانَا هَذَا
 فِي مَوْضِعِهِ مِنْهُ أَنْ شَاءَ اللَّهُ فَكَانَ مَا ذَكَرْتُ فِي الْإِلَ
 مِنْ الْعَنِيِّ مِنْ هَذِهِ اللَّعَانِي أَمَّا ذَكَرْتُمْ لِمَكَاهِمَ مِنْ هَمِّ
 الْإِلَ وَلَمَّا كَانَ أَوَّلَ اسْتِحْقَاقِ ذَلِكَ بِهِ كَانَ هُوَ بِهِ
 فِي الْاسْتِحْقَاقِ لَمَّا اسْتَحْقَقُوا بِهِ فَوَقَّعْتُ ذَلِكَ لِقَدَاوِي
 أَبُو مُوسَى مِنْ مَارَ مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ وَمِنْ أَمِيرِ هَمِّ
 تَسِيحِهِمُ الَّذِي كَانَ يَلُونَ مِنْهُمْ مَا دَاوُدَ سَبَبَهُ فَعَتَلُ
 أَنْ دَاوُدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَبَهُ فِي ذَلِكَ وَأَوَّلَ مِنْ أَسْبَابِهِمْ
 وَأَنْ مَا أَصْنَفَ مِنْ الْمِزَامِيرِ إِلَيْهِمْ مِصَافَةً إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْ مَا رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنْ قَوْلِهِ لِقَدَاوِي أَبُو مُوسَى مِنْ مَارَ مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ
 فِي مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَارَ مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ نَسْتَلُ التَّوْفِيقَ
 بَابُ بَيَانِ مُشْكَلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ مَنْ رَأَى مِنْهُ مَكْرًا
 وَقَوْلُهُ فِي ذَلِكَ وَلَنَا طَرِيقُهُ عَلَى الْحَقِّ طَرِيقُهُ حَدَّثَنَا

أَحْمَدُ قَالَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ هَيْمَ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ جَبَالَةَ الْبَغْدَادِيِّ
 قَالَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْنٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 الْوَاسِطِيِّ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَسْرُودٍ عَنْ ابْنِ
 عُثَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ
 إِذَا عَمِلَ الْعَامِلُ مِنْهُمْ بِالْخَطِيئَةِ نَهَاهُمْ نَاهِيًا يَعْزِزُهَا فَإِذَا
 كَانَ مِنَ الْعَدُوِّ جَالِسَةً وَأَكَلَهُ وَتَارِبَهُ كَانَهُ لِمِيعَةٍ
 خَطِيئَةٍ بِالْأَمْسِ فَلَمَّا رَأَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ مِنْهُمْ ضَرَبَ قُلُوبَ
 بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ لَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ دَاوُدَ وَعِيسَى
 ابْنِ مَرْيَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ
 وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِ لَنَا مِنْ بِالْمَعْرُوفِ
 وَلَسَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَمَّا خَذَنَ عَلَى يَدِي السَّفِيهِ وَلَمَّا طَرَفَ
 عَلَى الْحَقِّ طَرِيقُهُ وَلَمَّا خَذَنَ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَمَّا طَرَفَ
 كَمَا لَعَنَهُمْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ سَنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 عَلِيُّ بْنُ مَعْدٍ قَالَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَيْنَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ
 عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَدْرُونَ كَيْفَ دَخَلَ بَنِي إِسْرَائِيلَ

السمع قالوا الله عز وجل ورسوله اعلم قال ان الرجل منهم
 كان يعيب على اخيه الامر بغيره فامنع ما يرى منه
 ان يكون اذكيله وشره ف ضرب الله عز وجل قلوب
 بعضهم ببعض واشتد فيهم لعن الذين هضوا من بين
 اسرائيل اربع آيات متواليات قال وقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فرب محمد لما من بالمعروف ولهمون
 عن المنكر ولما حذر علي يد الظالم وباطنه على الحق
 اطراء اول بعض بن الله قلوب بعضهم ببعض ه
 قال ابو جعفر فتاملنا قوله صلى الله عليه وسلم
 في هذا الحديث ولنا طرند على الحق اطراء فوجدنا اهل
 اللغة يحلون في ذلك عن الحليل بن احمد انه قال
 يقال اطرت الشي اذا تقيته وعطنته واطرا كل شي عطنته
 كالحج والمجل والصولجان ووجدناهم يحلون في ذلك
 عن الاصمعي انه قال يقال اطرت الشي واطرته اذا املت
 اليك وردت الي حاجتك وكان ما في هذا الحديث من
 من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولما طرند على الحق اطراء
 اي نردونه اليه ونعطفونه عليه وتميلونه اليه حتى يكون

فيما فعلونه به من ذلك كالحج والمجل وكالصولجان
 الذي لا يستطيع ان يخرج ما عطف عليه وتي عليه
 ورد اليه الى خلاف ذلك ادا والله نسلك التوفيق
 باب في بيان مست كل ما ذكره
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المن اذ يقول
 الله عز وجل يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضر
 من ضل اذا اهتديتم ه حذ ثنا احمد قال
 علي بن شيبه قال ما يزيد بن عمرو قال حذ ثنا
 اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي بكر
 الصديق رضي الله عنه قال انتم لتفرون هذه الآية
 يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضر من ضل اذا
 اهتديتم واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول ان الناس اذا راوا الظالم فلم يأخذوا على يديه
 يوشك ان يعمهم الله بعقاب ه حذ ثنا احمد
 قال س الربيع بن سليمان المرادي قال حذ ثنا اسد
 ابن موسى قال حذ ثنا مروان بن معاوية الفزاري
 قال حذ ثنا اسد بن موسى اسمعيل بن ابي خالد عن قيس

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَرِّهِمٍ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ
 عَبْدِ الحميد الضَّبِّي عَنْ إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي
 حازم قال قال أبو بكر رضي الله عنه هذه الآية يا أيها
 الَّذِينَ آمَنُوا عَلِمَ انْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ
 ثُمَّ قَالَ إِنْ النَّاسُ يَصْعَوْنَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِهَا
 إِلَّا وَأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 إِنْ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ قَلَمَ يَأْخُذُوا عَلَيْهِ يَدِيهِ أَوْ قَالَ
 الْمُنْكَرَ فَلَمْ يَغْبِرُوا عَنْهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعِقَابِهِ قَالَ
 أَبُو جَعْفَرٍ وَكَانَ فِي هَذِهِ الْأَخَادِيثِ الْأَوَّلُ بِالْصَّدُوقِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ قَالَهُ وَمَا أَخْبَارُهُ إِلَّا هُمْ أَنَّ النَّاسَ
 يَصْعَوْنَ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي تَلَاهَا عَلَيْهِمْ عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِهَا
 فَتَأْمَلْنَا مَا بَرَوِي عَنْ غَيْرِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ
 لَنَعْلَمَ بِذَلِكَ مَوْضِعَهَا هَلْ هُوَ تَأْوِيلٌ يَوْفَقُ عَلَيْهِ
 أَوْ زَمَانٌ مِنَ الْأَزْمِنَةِ يَلُونُ وَيَجُونَ قَبْلَهُ مَا قَرَأَ عَلَيْهِمْ
 رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ مَا قَدْ سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُهُ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَتَقْيِيلِ الْمُنْكَرِ حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ فَوَجَدْنَا بِرَّهِمَ بْنِ دَاوُدَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ

حَدَّثَنَا أَبُو مسهر عبد الأعلى بن مسهر الغساني قال
 صدق بن خالد قال حَدَّثَنَا عتبة بن أبي حليم قال حَدَّثَنِي
 عمرو بن حارثة عن أبي أمية قال سألت أبا ثعلبة الخشني
 قلت كيف تصنع في هذه الآية قال أي آية قلت
 يا لها الذين آمنوا عليهم انفسكم لا يضرهم من ضلَّ إذا
 اهتدوا ثم فقال لي أما والله لقد سألت عنها حبراً
 سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل امرؤ
 بالمعروف ^{تأوه} وأنها عن المنكر حتى إذا رأيت سحاً مطاعاً
 وهوى مسعاً ودنيا موشة وأعجاب كل ذي رأى
 براهي ورأيت امرأ لا بد لك منه فعليك بنفسك هـ
 أياك امرأ العوام فإن من ورأيكم أيام الصبر صبر وهم
 مثل حصن على الحمر للها صل منكم يومئذ كاجر حملة
 رجل يعملون مثل عمله وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَوَجَدْنَا
 ابْنَ أَبِي مَسِيرٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ سَأَلَ الْفَرَبَايَ قَالَ حَدَّثَنَا صَدَقُ
 ابْنُ بَرِّدٍ الْخُرَّاسَانِيُّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ أَبِي أَمِيَّةِ الشَّعْبِيِّ
 وَلَمْ يَذْكُرْ مِلَّةَ عَمْرِو بْنِ حَارِثَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخَشَنِيَّ
 ثُمَّ ذَكَرْتُ مِثْلَهُ سِوَاهُ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَوَجَدْنَا

حيي بن عثمان بن صالح قد حدثنا قال حدثنا موسى بن
 هرون بن زياد قال حدثنا محمد بن شعيب بن شاذان
 عن عتبة بن أبي جهم قال حدثنا عمرو بن حارثة عن أبي أمية
 ثم ذكر مثله سواء قال أبو جعفر فقلنا
 بهذا الحديث ان معني قول أبي بكر رضي الله عنه ان الناس
 يصنعون هذه الآية في غير موضعها يريد بها سعيها
 في غير زمنها وان زمنها الذي يستعمل فيه هو الزمن
 الذي وصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثنا
 ثعلبة بما وصفه به ونعوذ بالله عز وجل منه وان ما قبله
 من الازمنة فان فرض الله عز وجل فيه على عباده الامر
 بالمعروف والنهي عن المنكر حتى تعود الامور الى ما امر
 الله عز وجل ان يكون الناس عليه من امتثال ما امرهم
 الله به عز وجل والانشاء عما نهاهم عنه وقد روي عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى من الامر
 بالمعروف والنهي عن المنكر ومن التحذير من عواقب
 ترك ذلك سوي ما قد تقدمت روايته في هذا الباب
 حدثنا احمد قال ما حدثنا ابراهيم قال حدثنا

وهب بن جرير وابو جعفر عن الزهري قال حدثنا شعبه
 عن ابي اسحق عن عبيد الله بن جابر عن ابيه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم انه قال ما من قوم يعملونهم بالمعاصي اعني والى
 مما عملوه وهو عندي والله اعلم ممن عمله لا يعرفون عليهم
 الا عملهم الله عز وجل يعاقب الله عز وجل ما فعلوا
 وما حدثنا ابراهيم بن مسروق قال ما حدثنا ابي وزين قال
 سيف بن ابي سليمان المديني عن ابي عبد الله عن ابيه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل لا يهلك العامة
 بعمل الخاصة ولكن اذا ارادوا المكربين فلهذا يغير وجهه
 الله عز وجل العامة والخاصة قال ابو جعفر
 فيما ذكرنا توحيدها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
 حتى يكون الزمان الذي ينتفع به في ذلك فيهم وهو الزمان
 الذي وصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث
 ابي ثعلبة الذي لا ينفع فيهم بامر معروف والنهي عن
 المنكر ولا قوة مع من ينكر على القيام بالواجب في ذلك
 فنقط الفرض عنه فيهم ويرجع امرهم الى خاصة نفسه
 ولا يضر مع ذلك من ضل هلذا يقول اهل الآثار

فِي مَذَاقِ الْبَابِ عَلَى مَا قَدْ عَجَّنا هَذِهِ الْأَثَارَ عَلَيْهِ وَأَمَّا
 مِنْ سِوَاهِهِمْ مَنْ تَعَلَّقَ بِالنَّوِيلِ فَيَذْهَبُ إِلَى أَنْ يَقُولَ اللَّهُ
 عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَيْسَ عَلَى سَقُوطِ
 مَغْرُوضٍ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرٍ مَعْرُوفٍ وَمَنْ نَهَى عَنْ مَنَعَةٍ وَأَنَّهُمْ لَا
 يَكُونُوا مُهْتَدِينَ إِذَا لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ وَأَنَّهُمْ لَمَّا يَدْخُلُونَ
 فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ أَفْعَلُوا ذَلِكَ لَا إِذَا اقْصَرُوا
 عَنْهُ وَيَذْهَبُونَ إِلَى أَنْ يَمُتْلِكُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَوْلَهُ
 لَنَبِيٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَيْكُمْ هِدَايَتُهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ مُهْتَدِي
 مَنَاشِئِهِمْ وَهُوَ مَعَ هَذَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَغْرُوضٌ عَلَيْهِ جِهَادُ
 أَعْدَاءِ اللَّهِ وَقِتَالُهُمْ حَتَّى يَرْدَهُمُ اللَّهُ إِلَى دِينِهِ الَّذِي بَعَثَهُ اللَّهُ بِهِ
 وَأَمْرُهُ أَنْ يَقْبَلَ النَّاسُ عَلَيْهِ كَافَّةً وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَيْنَ مَعْنَى
 مِنْ هَذَا الْمَعْنَى وَإِنْ كَانَ هَذَا الْمَعْنَى صَحِيحًا وَاللَّهُ
 سَلَّمَ التَّوْفِيقَ

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلٍ مَا رَوَى
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الزَّمَانِ الَّذِي
 حَبَّبَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ الْإِقْبَالَ عَلَى خَاصَتِهِمْ وَتَرَكَ عَامَتَهُمْ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْلَى

التَّاسِعُ

قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو عَنْ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
 ابْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 يَفْ بَكْرٍ وَبَرْمَانٍ وَقَالَ يُوْشِكُ أَنْ يَأْتِيَ زَمَانٌ يُعْرِى
 النَّاسَ فِيهِ غُرْلَهُ وَسَقَى حَتَّالَهُ مِنَ النَّاسِ قَدْ مَرَحَ عَمُودُهُمْ
 وَأَمَّا أَنَا فَمَنْ وَخَلَفُوا فَصَارُوا هَؤُلَاءِ كَذًا وَشَبَكًا بَيْنَ أَصَابِعِهِ
 قَالُوا لَيْفَ بِنَايِرِ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ تَأْخُذُونَ بَمَا تَعْرِفُونَ
 وَتَدْرُونَ مَا سَدْرُوزٍ وَيَعْلُونَ عَلَى أَمْرِ صَاحِبِكُمْ وَتَدْرُونَ
 أَمْرَ عَامَتِكُمْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ
 سَعِيدٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَفِيرٍ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ
 وَأَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثَرْدَكُورِي بِإِسْنَادِهِ
 مِثْلَهُ سَوَاءً هَذَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ يَصْرٍ قَالَ وَأَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزَّهْرِيُّ ثَرْدَكُورِي مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ
 فِي إِسْنَادِهِ أَبَا حَازِمٍ وَأَمَّا قَالَ قَالَ وَأَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ
 عَنْ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ
 ابْنُ زَيْدٍ الْغَطَارِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَيْسَى بْنَ مِينَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا

بَعْدَ

في هذا الباب على ما قد صحنا هذه الآثار عليه وأما
من سواهم من يتعلق بالتأويل فيذهب إلى أن قول الله
عز وجل يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ليس على سقوط
مفروض عليهم من أمر معروف ومن نهي عن منكر وإنهم لا
يكونوا مهتدين إذا لم يفعلوا ذلك وإنهم إنما يدخلون
في قوله عز وجل إذا اهتديتم إذا فعلوا ذلك لا إذا قصر
عنه ويذهبون إلى أن مثله من كتاب الله عز وجل قول الله
لنبي صلى الله عليه وسلم ليس عليك هداهم ولا إراة الله يهدي
من يشاء وهو مع هذا صلى الله عليه وسلم فمفروض عليه جهاد
أعداء الله وقتالهم حتى يردهم الله إلى دينه الذي بعثه الله به
وأمره أن يقابل الناس عليه كافة والقول لا أول بين معني
من هذا المعنى وإن كان هذا المعنى صحيحاً والله
سئل التوفيق

باب بيان مشكل ما روى
عز رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزمان الذي
يجب على الناس فيه الاقبال على خاصتهم وترك عامتهم
حدثنا أحمد قال ما يونس بن عبد الأعلى

قال ما سعيد بن منصور قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن
عن أبي حازم عن عمار بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن عمر
ابن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كيف بكم ويزمان أو قال يوشك أن يأتي زمان يغرب
الناس فيه غربله وسقي خثاله من الناس قد مرحتهم
وأماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين أصابعهم
قالوا كيف بنا يارسول الله قال تأخذون بما تترفعون
وتدرون ما سدرون ويعلمون على أمر صاحبكم وتدرون
أمر عامتكم حدثنا أحمد قال حدثنا عبيد الله بن
سعيد بن كثير بن عفير بن القاسم قال حدثني أبي قال
وأخبرني يعقوب بن عبد الرحمن ثم ذكر بأسناده
مثله سواء هـ حدثنا أحمد قال حدثنا
يحيى بن عمار قال وأخبرنا ابن وهب قال وأخبرني يعقوب بن
عبد الرحمن الزهري ثم ذكر مثله غير أنه لم يذكر
في أسناده أبا حازم وإنما قال قال وأخبرني يعقوب
عن عمار هـ حدثنا أحمد قال حدثنا محمد بن
ابن يزيد الطمار المزني قال ما عيسى بن مينا قال حدثنا

بعد

محمد بن جعفر عن أبي حازم عن عمار بن عامر بن حزم
 هذا قال ابن عامر وأما هو ابن عمرو عن عبد الله بن عمرو
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
 أحمد قال حدثنا ابن هبيرة بن مرزوق وحدثنا سليمان
 جميعا قال قال القعني قال حدثني عبد العزيز بن أبي حازم
 عن أبيه عن عمار بن عمرو عن عبد الله بن عمرو بن العاص
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله سواء
 حدثنا أحمد قال قال محمد بن سليمان
 قال ما أبو نعير قال ما يونس بن أبي إسحق عن هلال بن
 حساب قال حدثني علي بن محمد قال حدثني عبد الله بن عمرو بن
 العاص قال بينا نحن حول رسول الله صلى الله عليه وسلم
 إذ كثر الغنداء وكثرت عنده الغنم فقال إذا رأيتم
 الناس قد مرجع عهودهم وحبب أماناتهم وكانوا هكذا
 وشبك بين أصابعهم فقلت فكيف تفعل عند ذلك
 جعلني الله فداك فقال لي الزم بينك وأملك عليك
 لسانك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعليك بامر
 الخاص ودع عنك أمر العامة **حدثنا**

أحمد قال ما حزنصر قال ما عبد الله بن وهب قال حدثنا
 يعقوب بن عبد الرحمن بن عمرو مولى الطيب عن الحلان
 عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لعبد الله بن عمرو كيف بك يا عبد الله
 ابن عمرو إذا بقيت في حثالة من الناس قد مرجحت أماناتهم
 و مرجحت عهودهم واختلفوا فقال عبد الله فكيف بي
 يا رسول الله قال تعال بما تعرف وتدع ما تنكر وتعل خاصة
 نفسك وتدع عنك عن أمر الناس **حدثنا**
 أحمد قال ما يونس بن عبد الأعلى قال ما يحيى بن عبد الله بن
 بليرة قال حدثني الليث بن سعد عن عباس بن عثمان
 عن بكير بن الأشج عن يسير بن سعيد حدثنا أن أبا وافر
 قال **عن رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال من
 جلوس على بساط أنها ستلون فتنه قالوا كيف تفعل
 يا رسول الله قال فرد يدك إلى البساط فامسك به قال
 تفعلون هكذا وذكرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم يوم أنها ستلون فتنه قالوا كيف يا رسول الله
 أوليف نصنع قال ترجعون إلى أمرهم **أول**

أحمد قال ما يحيى بن عبد الله بن بليرة
 عن بكير بن الأشج عن يسير بن سعيد
 حدثنا أن أبا وافر قال

ما سمعنا من أحد من أصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال ما يحيى بن عبد الله بن بليرة
 عن بكير بن الأشج عن يسير بن سعيد

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ وَهَذَا مِنْ
 سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ
 حَدَّثَنِي ابْنُ الْحَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هَرِيمٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ
 عَنْ عَمْرِو بْنِ سَارِيَةَ وَكَانَ عَمْرِو بْنُ سَارِيَةَ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ
 مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَامَ فَوْعُظَ النَّاسِ وَرَغَبَهُمْ وَحَذَرَهُمْ
 وَقَالَ مَا شَأْنُ اللَّهِ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ قَالَ اعْبُدُوا اللَّهَ لَا تَشْرِكُوا
 بِهِ شَيْئًا وَاطِيعُوا مَنْ وُلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَهُمْ وَلَا تَنَازَعُوا الْأُمُورَ
 أَهْلَهُ وَلَوْ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ وَعَلَيْهِمْ بِمَا تَعْرِفُونَ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِمْ
 وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِينَ وَعَصُوا أَعْلَى نَوَاجِدِهِمْ
 بِالْحَقِّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 أَبُو غَاثِمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ عَمْرِو بْنِ السُّلَيْمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَارِيَةَ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيمٌ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ
 الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِينَ مِنْ بَعْدِي وَعَصُوا عَلَيْهِمُ بِالنَّوَاجِدِ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا

عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَارِقٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 عَوْفُ الْأَعْرَابِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو
 السُّلَمِيِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ دَخَلْتُ مَسْجِدَ مَسْجِدِ مَسْجِدٍ وَجِئْتُ
 فَادَارَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُمْ فَقَالَ
 وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْعِظَةً دُرَّتْ
 مِنْهَا الْعُيُونُ وَاقْتَشَعَتْ مِنْهَا الْجُلُودُ وَوَجَلَتْ مِنْهَا
 الْقُلُوبُ فَقَالَ قَائِلٌ كَانَ عِذَا عِنْدَ الْوَدَّاحِ مِنْكَ
 يَرْسُولُ اللَّهِ فَأَوْصَانَا قَالَ أَوْصِيَهُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَلِزَوْجِهِ
 مِنْ بَعْدِي سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمُهْدِيَةِ الْمُهْدِيَةِ وَعَصُوا
 عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي هَذِهِ
 الْأَثَارِ سَدِيدٌ مَا فِي الْأَثَارِ الَّتِي فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ وَكُلُّهَا نَحْوُ
 بَعْضُهَا بَعْضًا وَكَمَا أَنَّ الْأَزْمَنَةَ كُفِلَتْ وَحُيِّنَتْ وَأَنَّ كُلَّ
 زَمَانٍ مِنْهَا لَهُ حِلَّةٌ الَّتِي قَدْ بَيَّنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّتِهِ وَأَعْلَمَهُمْ آيَاهُ وَعَلِمَهُمْ بِمَا يَتَعَلَّقُونَ فِيهِ
 فَعَلِيَ النَّاسُ التَّمَسُّكُ بِذَلِكَ وَلِزَوْجِهِمْ وَوَضَعَ كُلَّ
 أَمْرٍ مَوْضَعَهُ الَّذِي أَمْرُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِمَوْضَعِهِ فِيهِ وَأَنَّ الْأَخْرَجَ جَوَاعِزَ ذَلِكَ إِلَى مَا سَوَّاهُ

وَاللَّهُ نَسَلُهُ التَّوْفِيقَ هُوَ كُلُّ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 بَيَانٌ مُشْكِلٌ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي طَرِيقٍ فَاجْعَلُوا
 سَبْعَةَ أَذْرَعٍ ۝ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ
 قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سَمَاءَ
 عَنْ عِلْمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي طَرِيقٍ فَاجْعَلُوا سَبْعَةَ
 أَذْرَعٍ ۝ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا الرَّسْعِيُّ
 صَدِيقُ الْمُرَادِيِّ قَالَ قَالَ عَبْدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا
 قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ سَمَاءَ بِنْتِ حَرْبٍ عَنْ عِلْمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اخْتَلَفْتُمْ
 فِي سَبْعَةِ أَذْرَعٍ فَاجْعَلُوا سَبْعَ أَذْرَعٍ ثُمَّ ابْنُوا ۝ حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ
 عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ الزُّبَيْرَ بْنَ الْحَرِثِ حَدَّثَ عَنْ عِلْمَةَ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي طَرِيقٍ أَنَّهُ سَبْعَةُ أَذْرَعٍ ۝

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُرَيْبَةَ قَالَ قَالَ الْعَلِيُّ
 ابْنُ اسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ
 عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْحَرِثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي
 الطَّرِيقِ جَعَلْ فِلَسْبَعًا أَذْرَعٍ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ
 قَتَامُنَا هَذَا الْحَدِيثُ فَلَمْ يَجِدْهُ مَعْنَى أُولَى أَنْ يَخْلُ عَلَيْهِ
 وَأَنْ يَصْرِفَ وَجْهَهُ إِلَيْهِ مِنَ الطَّرِيقِ الْمُبْتَدِئَةِ إِذَا اخْتَلَفَ
 مُبْتَدِئًا فِي الْمَقْدَارِ الَّذِي يُوقِفُونَ تَهْلُهَا مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي
 تَحَاوِلُونَ إِحَادَئَهَا فِيهَا كَالْقَوْمِ يَفْتَحُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَدَائِنِ
 الْعَدُوِّ وَيُفَرِّدُ الْأَمَامَ قِسْمَهَا بَيْنَهُمْ وَيُرِيدُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ
 يَجْعَلَ فِيهَا طَرِيقًا لِمَنْ يَخْتِجُ إِلَى أَنْ يَسْلُكُوا مِنَ النَّاسِ الْفَاسِقِينَ
 مِنَ الْبُلْدَانِ وَلَا يَجِدُ مَا قَدْ كَانَ الْمُسْحَةَ عَلَيْهِمْ أَحْمَدُ ذَلِكَ
 فِيهَا يَجْعَلُ سَبْعَةَ أَذْرَعٍ كُلِّ طَرِيقٍ مِنْهَا سَبْعَ أَذْرَعٍ عَلَى مَا فِي
 هَذِهِ الْأَثَارِ وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا الْأَرْضُ الْمَوَاتِ
 يَقْطَعُهَا الْإِمَامُ رَجُلًا وَيَجْعَلُ إِلَيْهِ أَحْيَاءًا وَدَفْعَ طَرِيقٍ
 مِنْهَا لَا جُنْيَ إِلَّا فِيهَا مِنْهَا إِلَى مَا سِوَاهَا فَيَكُونُ
 ذَلِكَ الطَّرِيقُ كَذَلِكَ سَعَهُ هَذَا الْمَقْدَارُ وَلَمْ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُرَيْبَةَ قَالَ قَالَ الْعَلِيُّ
 ابْنُ اسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ
 عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْحَرِثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي
 الطَّرِيقِ جَعَلْ فِلَسْبَعًا أَذْرَعٍ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ
 قَتَامُنَا هَذَا الْحَدِيثُ فَلَمْ يَجِدْهُ مَعْنَى أُولَى أَنْ يَخْلُ عَلَيْهِ
 وَأَنْ يَصْرِفَ وَجْهَهُ إِلَيْهِ مِنَ الطَّرِيقِ الْمُبْتَدِئَةِ إِذَا اخْتَلَفَ
 مُبْتَدِئًا فِي الْمَقْدَارِ الَّذِي يُوقِفُونَ تَهْلُهَا مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي
 تَحَاوِلُونَ إِحَادَئَهَا فِيهَا كَالْقَوْمِ يَفْتَحُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَدَائِنِ
 الْعَدُوِّ وَيُفَرِّدُ الْأَمَامَ قِسْمَهَا بَيْنَهُمْ وَيُرِيدُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ
 يَجْعَلَ فِيهَا طَرِيقًا لِمَنْ يَخْتِجُ إِلَى أَنْ يَسْلُكُوا مِنَ النَّاسِ الْفَاسِقِينَ
 مِنَ الْبُلْدَانِ وَلَا يَجِدُ مَا قَدْ كَانَ الْمُسْحَةَ عَلَيْهِمْ أَحْمَدُ ذَلِكَ
 فِيهَا يَجْعَلُ سَبْعَةَ أَذْرَعٍ كُلِّ طَرِيقٍ مِنْهَا سَبْعَ أَذْرَعٍ عَلَى مَا فِي
 هَذِهِ الْأَثَارِ وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا الْأَرْضُ الْمَوَاتِ
 يَقْطَعُهَا الْإِمَامُ رَجُلًا وَيَجْعَلُ إِلَيْهِ أَحْيَاءًا وَدَفْعَ طَرِيقٍ
 مِنْهَا لَا جُنْيَ إِلَّا فِيهَا مِنْهَا إِلَى مَا سِوَاهَا فَيَكُونُ
 ذَلِكَ الطَّرِيقُ كَذَلِكَ سَعَهُ هَذَا الْمَقْدَارُ وَلَمْ

بعد هذا الحديث معني هو اولي به من هذين المعنيين
 والله اعلم بمتراد رسول الله صلى الله عليه وسلم منها
 وإياه نُسَلِّهُ التَّوْفِيقَ هـ
 فإني بيان مشكل ما روى
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله وأرفعوا
 عن بطن عرنة يعني في الوقوف ح ثنا
 أحمد قال حدثنا اسحق بن إبراهيم بن يونس البغدادي
 قال قال أبو الحسن أحمد بن المقدام العجلي قال حدثنا
 ابن عيينة عن زياد بن سعد عن أبي الزبير عن أبي عبد
 عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عرقة كلها موقف وإن رفعوا عن بطن عرنة والمزلة
 كلها موقف وأرفعوا عن بطن محسر وشعاب منا كلها
 منحره قال أبو جعفر ولم نجد هذا
 الحديث من رواية أحد من أصحاب ابن عيينة في أسنا
 أم منه من رواية أبي الأشعث هـ ح ثنا
 أحمد قال وقد حدثنا عيسى بن إبراهيم العافقي به
 بأصافي أسنادوه وفي متنه جميعا هـ ح ثنا

أحمد قال ما عيسى بن إبراهيم قال ما سفيان بن عيينة
 عن أبي الزبير ولم يذكر زيادا عن أبي عبد عن ابن
 عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال
 أرفعوا عن محسر وعيلم حصنا الحذف هـ قال أبو
 جعفر فاحتجنا إلى الوقوف على قوله صلى الله عليه وسلم
 أرفعوا عن بطن عرنة ما الذي يريد به بل قولنا بطن
 عرنة ليس من عرقة التي يوقف بها بل امر لغز ذلك هـ
ح ثنا أحمد قال فوجدنا بكار بن قتيبة
 قد حدثنا قال ما أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير
 الأسدي الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن
 ابن الحرث عن عياش بن يزيد بن ربيعة عن زيد بن علي عن أبيه
 عن عبيد الله بن زياد واقف عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه
قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بعرة فقال هذه عرقة وهذا الموقف وعرقة لها
 موقف وجمع كلها موقف هـ ح ثنا
 أحمد قال ووجدنا يونس بن عبد الله علي قد حدثنا قال
 عبد الله بن وهب قال حدثني أسامة بن زيد الليثي أن

عطاء بن ابي باح حدثنا انه سماع جابر بن عبد الله حدث
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كل عرفة
 موقف وكل المزدلفة موقف هـ **حدثنا**
 احمد قال ووجدنا محمد بن عمرو بن تمام العجلي ابا اللروس
 قد حدثنا قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني
 ميمون بن يحيى بن مسلم بن الاشج عن محزمة بن بكير بن عبد الله
 ابن الاشج عن ابيه قال سمعت اسامة بن زيد يقول سمعت
 عبد الله بن ابي حسين يخبر عن عطاء بن ابي رباح وعطاء جابر
 سمع قال قال عطاء سمعت جابر بن عبد الله السلمي
 يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عرفة
 موقف وكل المزدلفة موقف وكل منا من وكل فحاج
 مكة طريقه ومعه هـ **حدثنا احمد قال**
 ووجدنا احمد بن شعيب قد حدثنا قال حدثنا يعقوب
 ابن ابراهيم الدورقي قال سمعت يحيى بن سعيد قال سمعت
 ابن محمد قال حدثني ابي قال سمعت جابر بن عبد الله فسانا
 عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم فحدثنا ان نبي الله صلى
 الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف قال ابو جعفر

فاحتجنا الى ان نقف على المعنى الذي يدور بالرفع عن
 بطن عرنة ما المراد به هـ **حدثنا احمد قال**
 فوجدنا ابا امية قد حدثنا قال سمعت محمد بن زياد بن
 الطلي قال سمعت سرج بن قاطم عن ابي طلق العادي
 عن سراج بن الفخماخ قال سمعت عمرو بن معدى
 يقول كما عشيبة عرفة بطن عرنة تخوف ان خطفنا
 الجن فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احروا
 اليهم فانهم ان اسلموا اخوانكم هـ **قال ابو جعفر**
 هذا احد ثناء ابوامية فانهم ان اسلموا اخوانكم وهو
 عندنا والله اعلم فانهم اذا اسلموا اخوانكم اي اذا
 صاروا مسلمين هـ فكان في هذا الحديث انهم
 كانوا يقتلون عشيبة عرفة بطن عرنة خوفا منهم على
 انفسهم ان يخطفهم الجن وان النبي صلى الله عليه وسلم
 امرهم ان يحروا اليهم اي ما سوى بطن عرنة من عرفة
 وهي المواضع التي كانت الجن فيها قبل ذلك وكانوا
 يخوفون ان يقتلوا بها من عوايلهم ما كانوا يخوفونه

فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم انهم اخوانهم اذ اسلموا وفي
 ذلك ما قد دل على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بذلك
 كان بعد اسلام الجاهلية فان قال قائل كيف يجوز
 ان يكون الجاهل كائنا قبل اسلامهم محجونا قبل له وما
 سند من ذلك قد كان كما راى الامميين محجون كما حج المسلمون
 حتى نسخ الله ذلك بقوله انما المشركون نجس فلا يقربوا
 المسجد الحرام بعد عامهم هذا وكان ذلك النسخ بما كان
 من الدارة التي ابدروا بها في الحجة التي حجها ابو بكر
 وسندكم ذلك وما قد روي عند فيه في موضعه
 ما بعد من كائنا هذا ان شاء الله والله سئل التوفيق
باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في الدليل على ما رواه الله عز وجل بقوله
 فاذا افستم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام
 الآية **حدثنا احمد** قال **حدثنا الربيع**
ابن سليمان المرادي قال **عاصد بن موسى** قال **حدثنا**
حاتم بن اسعيل قال **جعفر بن محمد** عن ابيه عن جابر بن
 عبد الله في حديثه عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم

ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى الصبح يوم عرفة عنامك
 قليلا حتى طلعت الشمس فرب و امر يقب من شعر فقصت له
 بتمرة فسار ولا تشك في ريش الا انه واقف عند المشعر
 الحرام كما كانت قرش تصنع في الجاهلية فاحارني
 التي عرفة فوجد القبة قد ضربت له بتمرة فزلبها حتى اذا
 زاعت الشمس امر بالفصوا فحلت له في كح حتى اذا
 اتى بطن الوادي فخطب الناس قال ابو جعفر
 في هذا الحديث ان قرشا كانت في الجاهلية تقف يوم
 عرفة في خلاف الموضع الذي يقف الناس به اليوم عرفة
 لجهم وذلك عندنا والله اعلم لان عرفة ليست من الحرم
 وكانت قرش لا تجاوز الحرم ولا تقف لجهما في يوم
 عرفة الا في موضع من الحرم وكان الموضع الذي كانت
 تقف فيه ذلك اليوم فيه هو المزدلفة **حدثنا**
احمد قال **ما حدثنا اسعيل بن يحيى** المرادي قال **ما حدثنا**
عن سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر عن ابيه قال ذهبت
 اطلب بعير لي يوم عرفة فخرجت فاذا النبي صلى الله
 عليه وسلم واقف بعرفة بين الناس فقلت ان هذا

مجرد

مِنَ الْحَرَمِ فَالَهُ خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ بَعْنِي بِالْحَرَمِ قَرِشًا وَكَانَتْ
 قَرِشٌ تَقِفُ بِالْمَزْدَلِغَةِ وَيَقُولُ خَنَ الْحَرَمُ لَا يَجَاوِرُ الْحَرَمَ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَكَأَحَدُ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ
 اسْتَحْيَى بْنُ أَبِي هَيْمٍ يَعْنِي ابْنَ زَاهَوِيَّةٍ قَالَ مَا أَبُو مَعْوَةَ قَالَ
 مَا هُشَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ قَرِشٌ تَقِفُ
 بِالْمَزْدَلِغَةِ وَاسْمُ الْحَرَمِ وَسَائِرُ الْعَرَبِ تَقِفُ بِعَرَفَةَ
 فَأَمَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ
 ثُمَّ يَدْفَعُ مِنْهَا وَانْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ
 حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ هـ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ
 فَدَلَّ مَا ذَاكَ الْحَدِيثَانِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَدْ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِيَّاهُ وَلَوْلَا لَهُ
 قَدْ كَانَ يَقِفُ يَوْمَ عَرَفَةَ حَيْثُ يَقِفُ النَّاسُ سِوَى قَرِشٍ
 وَكَانَ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ فَإِذَا أَفِضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا
 اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَأَذْكُرُوا مَا هَذَا مِنْ أَنْ هُتِمَ مِنْ
 قَبْلِهِ مِنَ الصَّالِحِينَ ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ
 دَلِّلَا عَلَى أَنَّ الْأَفَاضَةَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ قَدْ كَانَ مِنْهُمْ
 قَبْلَهَا وَقُفَّ فِيهِ وَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَعْنَى هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
 قَالَ مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِينٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُمَرَ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ أَمَّا إِنْ
 مَرَّ بِعَرَفَةَ الْأَنْصَارِيُّ بِعَرَفَةَ وَخَرَجَ مِنْهَا مَكَانَ الْمَوْقِفِ بِعِيدٍ
 مَعَهُ عَمْرُو فَقَالَ أَمَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِلَيْكُمْ يَقُولُ لَمْ تَوْنُوا عَلَيَّ مَشَاعِرَ هَذِهِ فَأَنْتُمْ عَلَى أَوْتٍ مِنْ
 إِرْثِ أَبِي هَيْمٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هـ حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ هَذَا حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ سَفِينٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ زَيْدٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ عَنْ سَفِينٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ زَيْدٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ وَلَمْ يَذْكُرْ عَمْرُو عَنْ حَالٍ لَهُ قَالَ
 كَمَا فِي مَوْقِفٍ لَنَا بِعَرَفَةَ ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ هَذَا الْحَدِيثِ
 قَالَتْ أَبُو جَعْفَرٍ فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ عَرَفَةَ قَدْ كَانَتْ مِنْ
 مَوَاقِفِ أَبِي هَيْمٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي عِيَّاسٍ
 بِالْأَرْتِقِاجِ عَنْ مُحَمَّدٍ وَنَحْسَرٍ مِنْ مَزْدَلِغَةِ فَدَلَّ الْمَعْنَى أَنَّ
 هَذَا الْمَعْنَى قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ رِثَةِ أَبِي هَيْمٍ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا النَّاسُ بِالرَّفْعِ عَنْهُ وَبِالرَّجْعِ
 إِلَى مَشَاعِرِ أَبِي هَيْمٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ اعْلَمُ

الْحَدِيثُ
 الْحَدِيثُ
 الْحَدِيثُ

انه عز وجل في التوراة ولا في الانجيل ولا في القرآن اوقال
 الفرقان مثلها انها السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اعطيت
 حد ثنا احمد قال حد ثنا يوسف بن زريق قال حد ثنا
 حجاج بن ابراهيم قال حد ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن
 ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقرأ علي ابي بن عبد امر القرآن فقال والذي نفسي
 بيده ما انزل الله في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا
 في الفرقان مثلها انها سبع من المثاني والقرآن العظيم الذي
 اعطيته ه **حد** ثنا احمد قال حد ثنا السريغ
 ابن سليمان المرادي قال حد ثنا اسد بن موسى قال حد ثنا
 ابن ابي ذيب عن سعيد عن ابي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله هي امر القرآن والسبع
 المثاني والقرآن العظيم ه **قال** ابو جعفر وفي هذه
 الآثار ان فاتحة الكتاب هي السبع المثاني والقرآن العظيم
 وقد روي عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس في ذلك ه
حد ثنا احمد قال ما حد ثنا ابراهيم بن مسروق
 قال ما محمد بن بكر الترساني قال اخبرنا ابن جريج قال حد ثنا

ابي ان سعيد بن جبيرة اخبره ان ابن عباس قال ولقد اتيناك
 سبعا من المثاني والقرآن العظيم قال وقرأ با علي سعيد
 ابن جبيرة **بسم الله الرحمن الرحيم** الآية
 السابعة وقال **سعيد بن جبيرة** قال لي ابن عباس
 فذا خرجها الله عز وجل لكم وما اخرجها لاحد قبلك ه
قال ابو جعفر وفي هذا الحديث من كلام ابن
 عباس ان فاتحة الكتاب هي السبع المثاني والقرآن العظيم
حد ثنا احمد قال حد ثنا بكاء بن قتيبة قال
 حد ثنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن جريج عن ابيه عن سعيد بن
 جبيرة عن ابن عباس ولقد اتيناك سبعا من المثاني ه
 فاتحة الكتاب ثم قرأ ابن عباس **بسم الله الرحمن الرحيم**
 وقال هي الآية السابعة ه وقرأ علي سعيد بن جبيرة
 قرأ عليه ابن عباس **قال** ابو جعفر **فكان** ما
 هذا الحديث خلاف ما في حديث ابن مسروق وذلك
 ان في حديث ابن مسروق انها السبع المثاني والقرآن
 العظيم وفي حديث **بسم الله الرحمن الرحيم**
 للمثاني ولم يذكر غير ذلك فاحتمل ان يكون معني قول

ابن عباس ولقد اتيناك سبعا من المثاني فآخذ الكتاب المراد
 بانها السبع المثاني وان معني القرآن العظيم اي واثنين
 القرآن العظيم والدليل على ذلك انه جابا بالنصب ولم
 يحج بالحفض مع انه قد روي عن ابن عباس في السبع المثاني
 ما رواه مجاهد عنه انها السبع الطول **حدثنا**
احمد قال كما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا ابو
 عامر العقدي عن سفين عن منصور عن مجاهد عن ابن
 عباس ولقد اتيناك سبعا من المثاني قال السبع الطول
 وروى عنه من رواية سعيد بن جبير عنه ما يوافق
 ما رواه مجاهد عنه مما ذكرنا ويخالف ما رواه ابن
 جريج عن ابيه عن سعيد بن جبير عنه **حدثنا**
احمد قال كما حدثنا احمد بن شعيب قال حدثنا محمد بن
 قدامة قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن الاعشى عن مسلم
 يعني البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
 اوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع من المثاني
 الطول **حدثنا** احمد قال ما احمد بن شعيب
 قال حدثنا علي بن حجر قال اخبرنا شريك عن ابي اسحق

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله جل وعز سبعة من
 المثاني قال السبع الطول **قال** ابو جعفر **وكانت**
وكان الاولي باروي عن ابن عباس في ذلك لما اختلف
 فيه عن سعيد بن جبير عنه ما رواه مجاهد عنه وقد روي
 عن علي بن ابي طالب انها فآخذ الكتاب **حدثنا**
احمد قال كما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا الفرياني قال
 ما سفين عن السدي قال سمعت عبد حم الممداني قال
 سمعت عليا يقول في قوله جل وعز ولقد اتيناك سبعا
 من المثاني قال فآخذ الكتاب **قال**
 رجعت الى طلب المعني لما في حديث ابي سعيد بن المعلى
 ولما في حديث ابي هريرة في فآخذ الكتاب انها السبع المثاني
 والقرآن العظيم الذي اعطيه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فوجدنا ذلك محتملا ان يكون اريد به ان القرآن كله
 اي في الثواب بها انه كالثواب بالقرآن كله كما قد روي
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قل هو الله احد ان
 الثواب بها كالثواب بثلث القرآن **حدثنا**
احمد قال وكما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا

الحاشية من الكتاب

والله اعلم بالصواب

عَمِيدُ اللَّهِ بْنِ مَعَاذِ بْنِ مَعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ مَا بَيَّ قَالَ حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي رَهِيمٍ التَّمِيمِيِّ عَنْ الرِّبَيعِ بْنِ جَمٍّ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْعَثُوا أَحَدًا أَنْ يَقْرَأَ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ كُلِّ لَيْلَةٍ
 قَالُوا وَمِنْ بَطْنِ ذَلِكَ قَالَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ هَذَا حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ وَكَمَا حَدَّثَنَا أَبُو رَهِيمٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ مَا
 مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 بِشِيرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي جَارِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
 خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اقْرَأُوا
 عَلَيَّ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ فَتَرَأَى قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ هَذَا حَتَّى خَمْسَهَا
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَكَمَا حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ
 قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ
 عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 جَزَا اللَّهُ الْقُرْآنَ ثَلَاثًا أَجْزَاءً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ جُزْءٌ
 مِنْهُ هَذَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَهِيمٍ
 مَرْزُوقٌ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي
 قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ

رَوَاهُ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْعَثُوا أَحَدًا
 أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فَلَمْ يَزِدْ ذَلِكَ فِي أَنْفُسِهِمْ قَالَ
 اللَّهُ الْوَاحِدُ وَالصَّمَدُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ هَذَا حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ وَكَمَا حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
 سَابِقٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُسْعَرُ بْنُ كَدَامٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَرْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ عَنْ أَبِي
 مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ ابْعَثُوا أَحَدًا أَنْ يَقْرَأَ كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ
 فَكَانَ ثَقُلَ عَلَيْهِمْ فَتَالَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ
 وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ لَفْوَ أَحَدُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ هَذَا حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا هُدَّ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ مَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا حَصِينٌ عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ
 عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْعَثُوا أَحَدًا أَنْ يَقْرَأَ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ
 فَكَانَ ثَقُلَ عَلَيْهِمْ قَالَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ
 قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ قُلْ هُوَ
 اللَّهُ أَحَدُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ مَعْنَى أَنَّهَا ثَلَاثَ الْقُرْآنِ هَذَا

بالثواب بها ه وقد روي أنها تعدل ثلث القرآن
 حدثنا أحمد قال كما حدثنا يونس بن عبد الأعلى
 قال أخبرنا عبد الله بن وهب أن ثلثاً حدثه عن عبد الرحمن
 ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صغصعة عن أبيه
 عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ قل هو
 الله أحد يردد بها فلما أصبح جالي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يقرأ قل هو
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها تعدل ثلث القرآن
 حدثنا أحمد قال وكما حدثنا علي بن عبد الرحمن
 ابن المغيرة قال حدثنا أبو معمر اسمعيل بن أبي هيثم
 الهذلي القطيعي قال حدثنا اسمعيل بن جعفر قال
 حدثنا مالك بن النضر عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن
 ابن أبي صغصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال
 أخبرني أخي قتادة والنعمان أن رجلاً كان في زمن النبي
 صلى الله عليه وسلم يقرأ قل هو الله أحد يردد هـ
 لا يزيد عليها ولا ينقص فلما أصبحنا أتى الرجل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال إن فلانا قام من الليل

فقرأ قل هو الله أحد يردد بها لا يزيد عليها ولا ينقص
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
 أنها تعدل ثلث القرآن ه حدثنا أحمد قال
 ما نصرت من مرزوق قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا
 محمد بن حازم عن موسى الصغير عن هلال بن ساف عن امر
 الدرداء عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من قرأ قل هو أحد في كتابنا قرأ ثلث القرآن ه
 حدثنا أحمد قال وكما حدثنا أبو أمية
 والربيع بن سليمان الجيني جميعاً قال حدثنا عبد الله بن
 مسلمة بن قعنب قال سمعت محمد بن عبد الله بن مسلم بن أخي
 الزهري عن عمه ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن
 عوف عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
 عن قراءة قل هو الله أحد فقال ثلث القرآن أو بعدله ه
 حدثنا أحمد قال وكما حدثنا أبو أمية قال
 خالد بن مخلد القطواني قال سمعت سليمان بن زياد قال
 حدثني سهيل بن صالح عن أبي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قل هو الله أحد تعدل

ثلث القرآن هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَمَا حَدَّثَنَا
 عَلِيُّ بْنُ مَعِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّعْلُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ
 أَبِي بَلَالٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِأَسْنَادِهِ مِثْلَهُ هـ حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ وَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا مَسْدُودُ قَالَ
 سَالِحُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ كَيْسَانَ قَالَ حَدَّثَنِي
 أَبُو حَازِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَدُوا فَنِي سَامِرًا عَلَيْكُمْ ثَلَاثُ الْقُرْآنِ
 فَخَشِدَ مَنْ جَشِدَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَتَرَاهُ قُلُوبُهُ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ دَخَلَ فَمَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ
 إِنِّي أَرَى هَذَا خَرَجَ مِنَ السَّمَاءِ فَذَاكَ الَّذِي أَدْخَلَهُ ثُمَّ
 خَرَجَ فَقَالَ إِنِّي قُلْتُ لَمْ أَتِي سَامِرًا عَلَيْكُمْ ثَلَاثُ الْقُرْآنِ
 إِلَّا أَنَّهُ تَعَدَّلَ ثَلَاثُ الْقُرْآنِ هـ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ
 فَكَانَ مَعْنَى مَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِنْ أَنَّ قُلُوبَهُ اللَّهُ أَحَدٌ
 تَعَدَّلَ ثَلَاثُ الْقُرْآنِ هُوَ مَعْنَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا
 قَبْلَهَا فِي قُلُوبِهِ اللَّهُ أَحَدٌ أَنَّهُ ثَلَاثُ الْقُرْآنِ وَإِذَا جَازَانِ
 مَكَانَ قُلُوبِهِ اللَّهُ أَحَدٌ مَعْنَى أَنَّهَا فِي الثَّوَابِ ثَلَاثُ الْقُرْآنِ
 جَازٍ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ أَيْضًا فِي الْآيَاتِ الَّتِي رُوِيَ فِيهَا

ذكره

الَّتِي تُقَدَّرُ ذُرْنَاهَا فِي هَذَا الْبَابِ أَيْ الْقُرْآنِ أَنْ يَكُونَ
 مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهَا فِي الثَّوَابِ بِهَا كَالثَّوَابِ بِالْقُرْآنِ
 كُلُّهُ وَاللَّهُ فَسَلِّهِ التَّوْفِيقَ هـ
 بَابُ بَيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِ النَّاسِ بِالْإِقْدَادِ بِأَيِّ حَرْجٍ
 وَعَمَرُوا الْأَهْتِدَاءَ بِهَدْيِ عَمَارٍ وَالتَّمَسُّكِ بِعَهْدِ أَمْرِ عَبْدِ
 اللَّهِ عَنْهُمْ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ
 ابْنِ مَرْوَانَ الرُّقِّيُّ قَالَ أَمَا الْفَرِيَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ
 عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَوْلَى الْبُرَيْجِيِّ بْنِ جَرَّاشٍ عَنْ رُبَيْعِ بْنِ
 جَرَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ لَا أَتَمُّ يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ الْمُنَافِ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 اقْتَدُوا بِالَّذِينَ يَهْدِي أَيْ يَكُونُ عَمْرُهُمْ وَأَهْتَدُوا
 بِهَدْيِ عَمَارٍ وَتَمَسُّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ أَمْرِ عَبْدِ اللَّهِ هـ حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ سَأَلَ ابْنَ هَيْمٍ عَنْ مَرْزُوقٍ قَالَ سَأَلَ أَبُو حَازِمٍ
 قَالَ سَأَلَ سَعِيدُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رُبَيْعِ بْنِ
 جَرَّاشٍ عَنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ هُرَيْرَةَ وَتَمَسُّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ هَيْمٍ فِي حَبِيبِهِ
 عَنْ مَوْلَى الْبُرَيْجِيِّ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ هـ حَدَّثَنَا

أَحَدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هَيْمٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا جَمَاعَةٌ
 ابْنُ أَبِي بَلْحٍ قَالَ سَمِعْتُ بَنِي عَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنَا زَايِدٌ
 عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ حَذِيفَةَ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ مَثَلَهُ ه ه
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ النُّعْمَانِ السَّقَطِيَّ قَالَ
 سَمِعْتُ الْحَمِيدِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِينُ بْنُ عَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنَا
 زَايِدُ بْنُ قَدَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعٍ بْنِ حَرَّاشٍ
 عَنْ حَذِيفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 اقْتَدُوا بِأَلَدِي بَعْدِي ابْنُ بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ النُّعْمَانِ السَّقَطِيَّ يُوَسِّسُ بِنَاصِيَةِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى
 قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِينُ بْنُ عُمَيْرٍ ثُمَّ ذَكَرَ
 بِإِسْنَادِهِ مَثَلَهُ ه حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ
 بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ مَحْمُودٍ
 قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَيْنَةَ غَيْرَ مَرَّةٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رَبِيعٍ وَحَدَّثَهُ
 مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ أَخْبَرَنِي زَايِدٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ثُمَّ ذَكَرَ
 مَثَلَهُ سَوَاءً فِي إِسْنَادِهِ وَفِي مَتْنِهِ ه حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ مَصْعَبَ

ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزَّيْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هَيْمٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ ابْنِ
 عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَوْلَى رَبِيعٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ
 حَذِيفَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلَهُ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ
 الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ هَيْمٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ
 الشَّوْرِبِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَوْلَى رَبِيعٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ حَذِيفَةَ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ لَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ وَمِثْلُ مَا كَانَ فِي كِتَابِ
 يَعْنِي الْأَوْسِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ
 أَبُو جَعْفَرٍ ثُمَّ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي دَاوُدَ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ حَدَّثَنَا
 الْأَوْسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ هَيْمٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَفِينٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
 ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَوْلَى رَبِيعٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ حَذِيفَةَ ثُمَّ ذَكَرَ
 مَثَلَهُ سَوَاءً ه حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلِيُّ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ سُلَيْمَانَ جَمِيعًا وَلَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
 حَسَّانٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سُلَيْمَانَ جَمِيعًا عَنْ سَمْعَانَ
 قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَلَاءِ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرْمٍ عَنْ رَبِيعٍ بْنِ حَرَّاشٍ
 عَنْ حَذِيفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اقتدوا بالذين يعدي ابي بكر وعمر وعليكم بهدي عمار
وعهد ابن امر عبد رضي الله عنهم ه قال
ابو جعفر سالم ابو العلاء هذا هو رجل من اهل اللوفة
يقال له الاضي وهو ثقة مقبول الرواية وقد روا عنه
ابو نعيم وقال هو سالم ابن العلاء قال
ابو جعفر فتأملنا هذا الحديث فكان ما فيه مما امر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بالافتد بابي بكر وعمر
رضي الله عنهما معناه عندنا والله اعلم ان مسلموا ما هما
عليه وانخذ واحد وما فيما يكون منهما في امر الدين وان
لاخر جوا عنه الى غيره ثم تأملنا ما امرهم به من الاقتداء
بعدي عمار رضي الله عنه فوجدنا الاقتداء هو التقرب
الى الله بالاعمال الصالحة وكان عمار من اهلها فامرهم
ان يقتدوا بما هو عليه منها وان يكونوا فيها لهو فيها
وليس ذلك يخرج لغيره من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن تلك المترلة لان القصد مثل هذا الى الوا
من اهله لا من غير اهله ان كانوا فيه مثله كما يقول الرجل
موضع فلان من العبادة الموضع الذي ينبغي ان يتمسك به

عز وجل

وليس في ذلك ما ينبغي ان يكون هناك اخزون في العبادة
مثله او فقه من يجب ان يكونوا في الاقتداء به في ذلك
كالاعتداء به فيه ه حدثنا احمد قال وقد حدثنا
ابراهيم بن مسروق قال حدثنا بشر بن عمر الرصافي قال
ذهير بن معاوية قال قال ابو سوس وهو ابن ابي طيبان ان ابا
طيبان حدثه عن عبد الله بن عباس عن نبي الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الهدى والسمت الصالح والاقتصاد
جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة قال ابو
جعفر فكان ذلك الهدى المذكور في هذا الحديث من
الاعمال الصالحة بالمكان الذي هو به من اجزاء النبوة والهدى
المراد في هذا الحديث هو التقرب الى الله عز وجل بالاعمال
الصالحة وكان ذلك موجودا في عمار رضي الله عنه فامر
النبي صلى الله عليه وسلم الناس ان يقتدوا به في ذلك وان
يجعلوه اما ما لهم فيه لا على اخرج منه صلى الله عليه وسلم
سواه من اصحابه رضوان الله عليهم ان يكونوا في ذلك ههوه
حدثنا احمد قال ما علي بن معبد قال حدثنا
روح بن عبادة قال ما عيينة بن عبد الرحمن بن جوس عن

مر

أبيد عن يزيد الأسلمي قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
عشي جمعة فاذا نحن برجل من أيدينا يصلي كل الركون والنجود
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم هديا قاصدا
قالوا ثلثا فانه من شاة هذا الدين عليه وكان الهدى
القاصد في هذا هو في الأشياء المراد بها الثغوب إلى الله عز وجل
ثرتا ملنا قوله صلى الله عليه وسلم وتمسكوا بعهد ابن ام
عبد ما الذي ارادة به فوجدنا الله عز وجل قد قال في كتابه
من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم
من قضى فجته ومنهم من ننظر وما بدوا اتدبلا وكان
ابن ام عبد رضي الله عنه منهم وكان مع ذلك من الهدي
حدثنا احمد قال كما حدثنا يوسف بن يزيد قال
حدثنا يوسف بن عدي اللوفي قال ما ابو معوية عن الاعمش
عن ابراهيم عن علقمة قال كان عبد الله يعني ابن مسعود
شبه بالنبي صلى الله عليه وسلم دله وهديه وسمته وكان
علقمة يشبه بعبد الله هـ حدثنا احمد قال كما
حدثنا يوسف قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا
سفيان عن جامع عن شقيق قال ابصر حذيفة عبد الله بن

مسعود حين خرج من دار فقال ما رايت احدا شبه
دلا امسك به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذين ان خرج
من دار ان يدخل فيها من صاحب هذه الدار ولقد علم
المحفوظون من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم انه من اقرهم
إلى الله عز وجل وسيلة يوم القيمة هـ حدثنا
احمد قال وكما حدثنا علي بن عبد الرحمن بن المعيرة قال ما
يحيى بن معين قال ما عندنا قال ما شعبة عن ابي اسحق
عن سليمان الاعمش عن ابي وايل عن حذيفة قال لقد علم
المحفوظون من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان ابن
امر عبد من اقرهم إلى الله عز وجل وسيلة قال
ابو جعفر ولما كان عبد الله هذه المزية عن الهدي والهدى
في الدنيا ومن قرب الوسيلة إلى الله عز وجل يوم
القيمة كان حريبا ان يمسك بعهد الذي عاهد الله
عليه ثم لم يزل عندنا ان يوافق به يوم القيمة وليس ذلك
بمائع ان يكون في صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
من هذه منزلة في الدنيا ومن تلك منزلة في الآخرة
ومن يستحق من التمسك بعهد مثل الذي استحقه ان اقام

عبد منه والله نسله التوفيق
باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من قوله لكل عمل سنة هـ حدثنا احمد قال حدثنا
 ابي امية قال سرج بن النعمان الجوهري قال حدثنا هشيم
 قال حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لكل عمل سنة ولكل سنة فمرة فلما الى سنة
 واما الى بدعة فمرة كانت فمرة الى سنتي فقد اهدا ومن
 كانت فمرة الى غير ذلك فقد هلك **ح** حدثنا
 احمد قال ابن هبيرة عن مزيق قال حدثنا وهب بن جابر
 قال حدثنا شعبة عن حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمر
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل عمل سنة ولكل سنة
 فترة فمن كانت فمرة الى سنة فقد افلح ومن كانت
 فمرة الى غير ذلك فقد هلك هـ **ح** حدثنا
 احمد قال ابن هبيرة عن مزيق داود قال مسدد قال ما
 يحيى يعني بن سعيد عن سفين عن منصور عن مجاهد عن جعدة
 ابن هبيرة قال ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم مولاة لبني
 عبد المطلب تصلي ولا تنام وتصوم ولا تفطر فقال

انا اصلي وانا امر وافطر ولكل عمل سنة ولكل سنة فمرة فمن
 كانت فمرة الى سنة فقد اهدى ومن كانت الى غير
 ذلك فقد ضل **ح** حدثنا احمد قال حدثنا هذيل بن
 سليمان قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا جابر بن عبد
 الحميد عن منصور عن مجاهد قال دخلت انا ويحيى بن جعدة
 علي رجل من الانصار من اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم
 فقال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم مولاة
 لبني عبد المطلب ثم ذكر بقية هذا الحديث هـ **ح**
 حدثنا احمد قال حدثنا روح بن الفرج قال
 حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا عبيدة بن حميد النخعي
 عن منصور عن مجاهد قال دخلت انا ويحيى بن جعدة علي رجل
 من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قبل رسول الله
 ان مولاه لموالي بني عبد المطلب ثم ذكر مثله وزاد
 ومن غيب عن سنتي فليس مني هـ **ح** حدثنا
 احمد قال اخبرنا الربيع بن سليمان المرادي قال ما سدد بن
 موسى قال حدثنا محمد بن حازم عن مسلم الاعور عن مجاهد
 عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان كل عمل شر ثم لم يشره الى فترة فان كانت فترة الى
 فقد هدي ومن كانت فترة الى غير ذلك فقد ضل ه
 اني لا فوم وانا م واصوم وافطر من رغب عن سني فليس
 مني ه **حدثنا احمد قال** ما بكار بن قبيبة
 قال ما صفوان بن عيسى قال ما محمد بن عجلان عن القعقاع
 ابن حليم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال **ان كل عمل شر وان لكل شر فترة**
 فان صاحبها شد وقرب فان جوة وان اشير اليه بالاصابع
 فلا عدوه **قال** ابو جعفر فطلبنا معني
 هذه الشر المذكورة في هذه الاثار ما هو فوجدنا بكار
 ابن قبيبة قد حدثنا قال حدثنا ابراهيم بن بشار قال حدثنا
 سفين عن عمرو بن عطاء وس قال ذكر الاجتهاد قبيل تلك
 حدة الاسلام وشرع ولكل شر فترة فمن كانت فترة الى سنة
 فقد هدي ومن كانت فترة الى بدعة او ضلالة فقد
 ضل **قال** ابو جعفر فوقفنا بذلك على انها هي
 الحدة في الامور التي يريد بها المسلمون من انفسهم في اعمالهم
 التي يفسدون بها الى ربهم عز وجل وان رسول الله صلى الله

عليه وسلم احب منهم فيها ما دون الحدة التي لا بد ضر
 من التفصيل عنها والخروج منها الى غيرها وامرهم بالتمسك
 من الاعمال الصالحة بما قد جردوا منهم عليه ولم يروهم
 اياه حتى يلقوا ربهم عز وجل عليهم وزوي عنه صلى الله
 عليه وسلم في سيف ذلك المعنى انه احب الاعمال الى الله
 ادومها وان قل وقد ذكرنا ذلك وما قد روي فيه
 في غير هذا الموضع مما قد تقدم منا في كتابنا هذا
 فغنينا بذلك عن اعادته والله نسله التوفيق ه
باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قوله المسلمون تكافؤ ما وهبوا
 وليس في بدعتهم ادناهم وهم يد علي من سواهم لا يقتل مؤمن
 بكاف ولا ذوعهد في عهده **حدثنا ابو الفهم**
 هشام بن محمد بن قرة بن محمد بن حميد بن زياد خليفه قال حدثنا
 ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الازدي قال ما ابن هب
 ابن زياد او ذ قال ما مسدد بن مسير قد قال ما يحيى
 سعيد بن زياد عن وبة قال ما قتادة عن الحسن بن قيس بن
 عباد قال نطلعت انا والاسير الى علي عليه السلام

قَتَلْنَا مَلَّ عَمْدَ إِلَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدًا لَهُ
 بِعَهْدِهِ إِلَى النَّاسِ غَامَةً قَالَ لَا أَلَا مَا كَانَ فِي كِتَابِي هَذَا
 فَأَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ رَأْبِ سَيْفِهِ فَأَذَاهُ فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ نَكَافًا
 دَمًا مِمَّنْ وَيَسْعَى بِدَمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَهُمْ يَدْعُونَ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ
 لَا يَنْتَهِلُ مُؤْمِنٌ يَكْفُرُ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ وَمَنْ أَحْدَثَ حَدَّثًا
 فَعَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَحْدَثَ حَدَّثًا أَوْ أَوْيَ مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ
 اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ
 قَتَلْنَا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُونَ
 نَكَافًا دَمًا وَهُمْ قَوَّجَدْنَا أَهْلَ الْعِلْمِ جَمِيعًا لَا يَخْتَلِفُونَ فِي
 تَأْوِيلِ ذَلِكَ أَنَّهُ عَلَى النِّسَاءِ فِي الْفِصَاحِ وَالْإِيَّاتِ
 وَأَنَّ ذَلِكَ يَنْفِي أَنْ يَكُونَ لِشَرِيفٍ عَلَى وَضْعِهِ فَضْلٌ فِي ذَلِكَ
 وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ رَدًّا عَلَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي تَرْكِهِمْ قَتْلَ
 الشَّرِيفِ بِقَتْلِهِ الْوَضِيعِ وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ عَقَلْنَا بِهِ أَنَّ
 النِّسَاءَ فِي حَرْبٍ ذَلِكَ كَالرَّجُلِ وَأَنَّ الرَّجُلَ يَقْتُلُ بِالْمَرْأَةِ كَمَا
 يَقْتُلُ الْمَرْأَةُ بِالرَّجُلِ ثُمَّ تَأْمَلْنَا قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِسَعْيِ دَمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ قَوَّجَدْنَا الَّذِي الْمُرَادُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ
 هِيَ الْأَمَانُ وَإِنْدَازُ الْعَطَا الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْعَدُوَّاءَ

حَازَ ذَلِكَ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَنْتَهِزُوا أَنْ يَخْفَوْهُ ه
 وَمِثْلُ هَذَا مَا قَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي أَمَانٍ زَيْنَبُ ابْنَتُهُ أُمُّ الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ الَّذِي كَانَ
 زَوْجَهَا ه **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ كَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ**
ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنِي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لُحَيْعَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَبْرِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مَالِكٍ
الْعِفَارِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا أَنَّ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ قَدْ مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسِيرًا فَبِيعَتْ إِلَى زَوْجَتِهِ أَنَّ حَذِي
لِي حَبْوًا مِنْ أَيْدِيكَ فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ أَخْرَجَتْ زَيْنَبُ وَجْهَهَا وَقَالَتْ أَنَا زَيْنَبُ
ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنِّي قَدْ آمَنْتُ أَبَا
الْعَاصِ فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ
قَالَ هَذَا مَنْ مَا عَلِمْتُ بِهِ حَتَّى الْآنَ وَأَنْتَ تَجْعَلِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ
أَدْنَاهُمْ ه **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ كَمَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ**
أَبِي رَافِعٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلِيمٍ
الرَّيِّحِيُّ أَبُو سَعِيدٍ قَالَ قَالَ أَيُّوبُ بْنُ سَلِيمٍ بْنُ بِلَالٍ قَالَ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ أَبِي
 ابْنِ سَعِيدٍ وَصَالِحٍ يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ عَنْ ابْنِ ابْنِ بْنِ مَلِكٍ أَنَّ زَيْنَبَ هَاجَرَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَوْجَهَا كَافِرٌ ثُمَّ لَحِقَ زَوْجَهَا بِالشَّامِ
 فَأَسْرَ الْمُسْلِمُونَ أَبَا الْعَاصِ فَقَاتَلَتْ زَيْنَبُ ابْنِي قَدَاجَرَتْ
 أَيَا الْعَاصِ فَتَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجْرِيَاهُ وَقَالَ
 حَبِيبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ قَدَل
 مَا ذَكَرْنَا عَلَى أَنْ الْجَوَازَ مِنْ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ كَالْجَوَازِ مِنْ كَلِمَةٍ
 فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ حَبِيبُ عَلَى
 الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ يَكُونُ ذَلِكَ أَرَادَهُ مِنْهُ أَنْ أَدْنَاهُمْ الْمَرَاةُ
 وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ أَدْنَاهُمْ هُوَ الْعَبْدُ وَيَكُونُ لَمَّا كَانَ أَدْنَاهُمْ
 وَكَانَ إِمَانُهُ حَاجِزًا عَلَيْهِمْ أَنْ تَكُونَ الْمَرَاةُ الْحُرَّةُ الْمُسْلِمَةُ بَدَلًا
 أَوَّلِي مِنْهُ وَأَنْ يَكُونَ مَا كَانَ مِنْ خُطَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ بِمَا خَاطَبَهُمْ بِهِ مِنْ هَذَا أَعْلَامًا
 لَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ الْجَوَازَ لَمَّا كَانَ قَدْ يَكُونُ مِنَ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ
 كَانَ بَانَ يَكُونُ مِنَ الْمَرَاةِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ أَحْرَامًا تَامِلًا
 قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ

وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدٍ فَوَجَدْنَا أَهْلَ الْعِلْمِ فِي تَأْوِيلِ
 ذَلِكَ عَلَى مَذَاهِبٍ مُخْتَلِفِينَ فَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ
 عَلَى التَّقْدِيمِ وَالْأَخِيرِ فِي الْمَعْنَى لَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ وَلَا ذُو عَهْدٍ
 فِي عَهْدِهِ بِكَافِرٍ وَيَكُونُ الْكَافِرُ الْمُرَادُ بِذَلِكَ هُوَ
 الْكَافِرُ غَيْرُ ذِي الْعَهْدِ وَهُوَ الَّذِي يَقُولُونَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ
 يَقْتُلُ بِالذِّمَّةِ إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا وَمَنْ يَقُولُ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ
 الْعِلْمِ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَطَائِفَةٌ
 مِنْهُمْ يَقُولُونَ الْكَافِرُ الَّذِي لَا يَقْتُلُ الْمَذْهُورَ فِي هَذَا
 الْحَدِيثِ هُوَ الْكَافِرُ الْمُعَاهِدُ لَا يَقْتُلُ فِي عَهْدِهِ عَلَى لَامٍ
 مُسْتَقْبَلٍ بَعْدَ لَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَبَعْدَ نَقْطَاعٍ مَقْنَاهُ
 وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ مِنْهُمْ وَتَأَوَّلَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى
 هَذَا الْمَعْنَى السَّاقِعِ فَلَمْ يَقْتُلِ الْمُؤْمِنُ بِالْكَافِرِ الْمُعَاهِدِ
 وَقَدْ كَانَ مَلِكُ بْنُ أَنَسٍ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى أَنْ لَا
 يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ مُعَاهِدٍ فَمَا تَأْوِيلُ الْحَدِيثِ الَّذِي
 رَوَيْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَانَ لَا يَقْتُلُ
 مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ فَإِنَّا لَا نَرَوِي عَنْهُ
 فِي ذَلِكَ شَيْئًا وَلَمَّا أَشْكَلْ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي وَصَفْنَا

ووضع منه الاختلاف الذي ذكرنا تأملنا ذلك
 فوجدنا ما قوله صلى الله عليه وسلم ولا ذ وعهد في
 عهد لا يحملوا من أحد وجهين أحدهما أن يكون معصيا فاعل
 ما فعله كما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه فيه أو
 على كلام مسانف بمعنى ولا يقتل ذ وعهد في
 عهد كما قال الشافعي فوجدنا ما أخرجه لأحمد في
 العهد جاز قتل من يسله يوداه فكان في ذلك ما
 مد دلالة لم يخرج قوله صلى الله عليه وسلم ولا ذ وعهد
 في عهد على نفي القتل عنه لأن ذلك لو كان كذلك
 لما وجب أن يقتل على حال من الأحوال ما كان في
 عهد ولا وجب أن يقتل في عهد بحال من الأحوال
 عقلنا بذلك أن المراد بأن لا يقتل في عهد ولا وجب
 أن يقتل في عهد إنما هو لا يقتل بمعنى خاص ولا خاص
 هذا غير الكافر الحربي لأنه اعطى عليه فصار المراد
 بأن لا يقتل أي بما لا يقتل به المومن المذنب قتل في عهد
 الحديث وغاد معنى قوله لا يقتل مومن بكافر ولا ذ وعهد
 في عهد أي لا يقتل مومن ولا ذ وعهد في عهد بكافر

ذكره

والعهد كافر فدل ذلك أن الكافر المراد في هذا الحد
 هو الكافر غير ذي العهد وإن قوله صلى الله عليه وسلم
 الذي ذكرناه عنه على التقديرين والتأخير معناه أن
 قال لا يقتل مومن ولا ذ وعهد في عهد بكافر مثل قول
 الله جل وعز في كتابه والكم يمين من المحض من
 نساء يلم أن ارتبتم فعدن ثلثة أشهر واللاي لم يحضن
 بمعنى واللاي يمين من المحض من نساء يلم أن ارتبتم
 واللاي لم يحضن فعدن ثلثة أشهر وهذا قول
 فالنظر بوجهه والقياس بسلك لا ناراينا ذا العهد
 حرم دمه بعهد كما حرم ماله بعهد وقد كان
 قبل ذلك حلال الدم حلال المال ثم صار بالعهد حلال
 الدم حرام المال وكان من سرق من ماله ما يجب
 القطع في مشقه وطع في ذلك وإن كان مسلما كما يوضح
 في مشقه ذلك إذا سرقه من مال مسلم فكانت حرمه
 المال بالعهد حرمته بالإسلام فيما ذكرنا سوا
 أو كانت العقوبة على منتهىها كالعقوبة على منتهىها
 بعهد ما قد حرم بالإسلام ولما كان ذلك كذلك

فِي الْأَمْوَالِ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ فِي الدِّمَاءِ كَذَلِكَ وَأَنْ
 يَكُونَ الدَّمُ الَّذِي قُدِّحَ بِالْعَهْدِ كَالَّذِي قُدِّحَ
 بِالْإِسْلَامِ وَأَنْ تَكُونَ الْعُقُوبَةُ بِأَنْهَاكِهِ لِحُرْمَتِهِ بِالْعَهْدِ
 كَالْعُقُوبَةِ فِي أَنْهَاكِهِ مِثْلَهُ لِحُرْمَتِهِ بِالْإِسْلَامِ بَلْ قَدْ رَأَيْنَا
 حُرْمَةَ الدِّمَاءِ فِي هَذَا فَوْقَ حُرْمَةِ الْأَمْوَالِ لَا نَأْذُرُ إِنَّا
 الْعَبْدُ يَسْرِقُ مَالَ مُوَلَّاهُ فَلَا تُقْطَعُ وَأَنْ كَانَ قَدْ
 سَرَفَ مِنْ حِرْزِ رَأَيْنَاهُ يَقْتُلُ مُوَلَّاهُ عَمْدًا فَيُقْتَلُ فَكَانَ
 الدَّمُ فِيهِمَا ذَكَرْنَا فِي الْحُرْمَةِ أَغْلَظَ مِنَ الْمَالِ فِيهِمَا ذَكَرْنَا
 فِي الْحُرْمَةِ وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ ذَلِكَ وَكَانَتِ الْعُقُوبَةُ فِيهِمَا
 جَمِيعًا فِي غَيْرِ الْأَوْلَادِ سِوَاكَانَتِ الْعُقُوبَةُ فِي الْأَوْلَادِ
 مِنْهُمَا فِيهِمَا حَرَمٌ بِالْإِسْلَامِ وَفِيهِمَا حَرَمٌ بِالذِّمَّةِ أَحَرَى
 أَنْ يَكُونَ سِوَاكَانَتِ الْعُقُوبَةُ فِي أَنْهَاكِهِ الدِّمَاءِ الْحُرْمَةُ
 بِالْمِلَّةِ وَبِالذِّمَّةِ سِوَاكَانَتِ الْعُقُوبَةُ فِي الْأَمْوَالِ الْحُرْمَةُ
 بِالْمِلَّةِ وَبِالذِّمَّةِ الَّتِي قَدْ جُعِلَتْ سِوَاكَانَتِ الْعُقُوبَةُ فِي الْأَمْوَالِ الْحُرْمَةُ
 رَوَى هَذَا الْقَوْلُ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ بِالْكَافِرِ فِي الْعَهْدِ عَنْ أَحَدٍ
 مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ نَعَمْ
 قَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ هَذَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ

قَالَ كَمَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مَرْزُوقٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ
 ابْنِ خُبَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ الزَّهْرِيِّ
 ابْنِ سَبْرَةَ قَالَ قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا مِنَ الْعِبَادِ فَذَهَبَتْ
 إِخْوَةُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
 فَجَعَلُوا يَقُولُونَ امْنِمْ جَنِينَ فَمَوْلَى حَتَّى الْفِطْرَةَ قَالَ لَكُنَّ
 أَنْ يَبُودَ وَأَوْلَا يَفْتُلُ هَذَا أَبُو جَعْفَرٍ هَذَا عُمَرُ
 فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَدْ أَمَرَ أَنْ يَقْتُلَ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ الْمَعَاهِدِ
 فَقَالَ قَائِلٌ وَلَيْفَ هَبَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ
 أَنْ يَبُودَ وَأَوْلَا يَفْتُلُ هَذَا قِيلَ لَهُ ذَلِكَ عِنْدَنَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ
 كَانَ مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا كَانَ مِنْ أَخِي الْمَقْتُولِ الْمَالِ ابْنَهُ
 قَتَلَ قَاتِلَ أَخِيهِ بِأَخِيهِ فَكَانَ يَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ حَتَّى يَحْيَى
 الْفِطْرَةَ وَدَخَلَتْ بِذَلِكَ شَبْهَةٌ مِنْهُ أَحْتَمَلْتُ أَنْ يَكُونَ مَا
 كَانَ مِنْهُ بِمَعْنَى الْعَفْوِ عَنْ قَاتِلِ أَخِيهِ قِيلَ أَنْ يَحْيَى الْفِطْرَةَ
 فَيَلُونَ ذَلِكَ الْعَفْوُ فِي ذَلِكَ الْحَالِ بَطْلَانٌ لِحُجَّتِهِ فِيهَا وَفِيهَا
 بَعْدَهَا وَأَحْتَمَلْتُ أَنْ يَكُونَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ بِمَا لَا عَفْوَ
 فِيهِ فِيهَا وَلَا فِيهَا بَعْدَهَا فَكُنْتُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عِنْدَ ذَلِكَ الشَّيْءِ نَدْرًا وَبِوَجِبِ الدِّيَّاتِ مَكَانَهَا

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ
 عَنْ مَرْزُوقٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ
 ابْنِ خُبَيْرٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
 عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
 بْنِ مَيْسَرَةَ
 عَنْ الزَّهْرِيِّ
 ابْنِ سَبْرَةَ
 قَالَ قَتَلَ رَجُلٌ
 مِنْ الْمُسْلِمِينَ
 رَجُلًا مِنَ
 الْعِبَادِ فَذَهَبَتْ
 إِخْوَةُ إِلَى
 عُمَرَ بْنِ
 الْخَطَّابِ
 رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ فَقَالَ
 عُمَرُ بْنُ
 الْخَطَّابِ
 فَجَعَلُوا
 يَقُولُونَ
 امْنِمْ
 جَنِينَ
 فَمَوْلَى
 حَتَّى
 الْفِطْرَةَ
 قَالَ
 لَكُنَّ

وَاللَّهُ نَسْلُهُ التَّوْفِيقُ
 بَابُ بَيَانِ مَشْكَلِ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ جَوَابًا لِابْنِ عُمَرَ لَمَّا سَأَلَهُ عَنْ اخْتِ
 الدَّ نَانِيرٍ بِالْذَّ رَاهِمٍ وَالذَّ رَاهِمُ بِالْذَّ نَانِيرِ فِي الْبَيْعِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ
 مِنْ صَرْفٍ يَوْمَكُمْ وَأَفْتَرَقْتُمْ وَلَيْسَ بَيْنَكُمْ شَيْءٌ وَلَا بَاسٌ هـ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا
 عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ قَالَ سَأَلَ سَرَّائِلُ بْنُ يُونُسَ عَنِّي
 عَنْ سَمَاقِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ
 أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي حَجْرَةٍ خَفِصَةٍ
 فَكُنْتُ يَرْسُولُ اللَّهِ رَوَيْدًا أَسْأَلُ أَنْيَابَ الْإِبِلِ بِالْبَيْعِ
 فَأَبِيعَ بِالْذَّ نَانِيرٍ وَأَخَذَ الدَّ رَاهِمَ وَاسِعَ بِالْذَّ رَاهِمِ وَأَخَذَ
 الدَّ نَانِيرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ
 ذَلِكَ مِنْ صَرْفٍ يَوْمَكُمْ وَأَفْتَرَقْتُمْ وَلَيْسَ بَيْنَكُمْ شَيْءٌ فَلَا
 بَاسَ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
 سَنَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَرَّائِلُ
 ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ لَا بَاسَ إِذَا اخْتَدَتْ
 بِسَعْرِ يَوْمِكُمْ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا

صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ فَأَخْبَدْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
 الْمَقْرِي ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَحَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ حَدَّثَنَا
 حُجَيْتُ بْنُ حُسَيْنٍ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ
 ابْنُ سَنَانَ قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَعُمَيْدُ
 ابْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي هَيْمٍ الْحَدَّادِيُّ وَحَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ الْمَرْيَمِ اللَّهْلُويُّ
 قَالَ حَدَّثَنَا اسْمَعِيلُ بْنُ مُسْلِمَةَ الْفُجَيْيُّ أَبُو بَشِيرٍ ثُمَّ اجْتَمَعُوا
 جَمِيعًا فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ
 عَنْ سَمَاقِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَاجْتَمَعُوا
 مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُمْ جَاءُوا عَلَى لَفْظٍ حَدِيثِ يَزِيدُ عَنْ مُحَمَّدِ
 ابْنِ كَثِيرٍ فَقَالَ قَائِلٌ مَا مَعْنَى شَعْرِ الْيَوْمِ الَّذِي تَصَارَفُوا
 فِيهِ وَقَدْ رَأَيْنَا الْبِيَاعَاتِ تَجُوزُ مِنَ النَّاسِ فِي مِثْلِ هَذَا
 بِسَعْرِ يَوْمِهَا وَبِأَكْثَرٍ مِنْ سَعْرِ يَوْمِهَا وَبِأَقَلٍّ مِنْ
 سَعْرِ يَوْمِهَا لَا اخْتِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ وَفِي
 حِوَارِهِ وَفِي اسْتِقَامَتِهِ فَمَا بِالْ سَعْرِ يَوْمِهَا التَّمْرِ هـ
 هَذَا الْحَدِيثُ فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ بَيِّنَةٌ فَيَقُولُ اللَّهُ
 جَلَّ وَعَزَّ وَعَوْنُ اللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَدَّثَنَا
 يُونُسُ

رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي سَأَلِهِ إِيَّاهُ عَمَّا سَأَلَهُ عَنْهُ فِي هَذَا
 الْحَدِيثِ عَلَى الْوَرَعِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى النَّاسِ اسْتِعْمَالُهُ فِيمَا
 سَأَلَهُ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ لَوْ جَرَى بخلافه فِيمَا سَأَلَهُ
 عَنْهُ لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ مِنْ جَوَازِ الْبَيْعِ وَوَجُوبِهِ وَذَلِكَ
 أَنْ مَنْ كَانَتْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَانِيرًا وَكَانَتْ لَهُ دَرَاهِمُ
 فَجَاءَ بِطَلِبِهَا مِنْهُ مِثْلُهَا لَمْ يَكُنْ الدَّانِيرُ دَرَاهِمًا
 أَوْ مِثْلُهَا الدَّرَاهِمُ دَانِيرًا وَدَعَا إِلَى اخْتِذَاهَا بِالَّذِي لَهُ عَلَيْهِ
 مِنْ خَلْفِهَا جَازًا أَنْ يَزِيدَ مِنْهُ أَنْ يَهْضُمَ مَالَهُ عَلَيْهِ
 بِاعْطَايِهِ بِهِ غَيْرَ وَدَعَا إِلَى الْفُرُوقَةِ صَاحِبِ الدِّينِ
 إِلَى اخْتِذَا ذَلِكَ وَاحْتِمَالِ الصِّمِّ فِيهِ وَالْهَضْمُ مِنْ دَسَمٍ
 فَعَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَمْرًا يَكُونُ
 إِذَا فَعَلَهُ بخلاف ذلك وَإِنْ يَكُونُ يُعْتَبَرُ سَعْدٌ يَوْمَهُ
 فِيمَا يُعْطِيهِ عَمْرًا بِمَالِهِ عَلَيْهِ مِنْ خِلَافِ جَنْسٍ مَا يُعْطِيهِ
 فَإِنْ كَانَ مَا يُعْطِيهِ سَعْدًا يَوْمَهُ هُنَا الْغَرِيمُ أَنْ يَحْمَلَ
 عَنْهُ مَا يَأْخُذُ مِنْهُ إِلَى مَنْ سِوَاهُ مِنَ الْمَاعِدَةِ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ
 مِثْلَ دَيْنِهِ الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَى عَمْرٍ مَصْرُوفٌ مَوْفُورًا
 وَيَصِيرُ أَحَدُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ عَمْرٍ وَأَخْذَهُ إِيَّاهُ لَوْ أَخْذَهُ

مِنْ غَيْرِهِ وَإِذَا أُعْطِيَ بغير شعريته منه خلاف دينه
 مِمَّا إِذَا تَحَوَّلَ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمَاعِدَةِ ثُمَّ طَلَبَتْ مِنْهُ الْبَيْعَةَ
 بِهِ مِثْلَ دَيْنِهِ الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَى عَمْرٍ لَمْ يُعْطِ ذَلِكَ
 لِمَا عَلَيْهِ فِيهِ مِنَ الْمُحْصِيَةِ فَعَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ التَّوَرَّعَ مِنْ ذَلِكَ وَاسْتَعْمَلَ مَا لَا
 هَضْمَ فِيهِ عَلَى عَمْرٍ وَمَا يَسْتَطِيعُ عَمْرٌ أَنْ يَغْوِضَ
 مِنْ غَيْرِهِ مِثْلَ دَيْنِهِ لَا مَالًا يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ وَهَذِهِ حُكْمُ
 حُكْمِهِ لِاحْتِمَالِهَا إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ الَّذِي يُبَغِّى لَذَى
 الْمَعَامِلَاتِ أَنْ يُعَدَّ وَهِيَ فِي مَعَامِلَاتِهِمْ إِلَى مَا سِوَاهَا
 مِنْ اخْتِذَاهَا وَاللَّهُ نَسَلَهُ التَّوْفِيقَ هـ
بَابُ بَيَانِ شَيْءٍ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ دَعَائِهِ لِأَهْلِ مَدْيَنَةِ أَنْ يَبَارَكَ
لَهُمْ فِي صَنَاعَتِهِمْ وَمَدِينَتِهِمْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
قَالَ مَا يُؤْتِيَنَّ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ مَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ
أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ
عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَكُمْ فِي مَكَانِكُمْ وَبَارِكْ لَكُمْ

صَاعِهِمْ وَمَدَّ هُمْ بَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ ه حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ
 الْحَضْرَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو
 ابْنُ حَكِيمٍ الْمَازِنِيُّ عَنْ عُبَادِ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبْرَاهِيمُ حَرَّمَ
 مَكَّةَ وَدَعَا لَهُمْ وَأَنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ وَدَعَوْتُ
 لَهُمْ مِثْلَ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ
 مَكَّةَ أَنْ يَأْتُوا لِهَيْمٍ مَدِينَةٍ وَصَاعِهِمْ ه حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ سَالِمُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ
 عَنْ سَهِيلِ بْنِ زَيْدٍ صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ
 النَّاسُ إِذَا رَأَوْا التَّمْرَ جَاءُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَإِذَا اخْتِزَتْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا
 فِي ثَمَرِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا ه
 اللَّهُمَّ إِنْ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ وَأَنِّي عَبْدُكَ
 وَنَبِيُّكَ وَأَنَّهُ دَعَا لِمَلَّةٍ وَأَنِّي أَدْعُوكَ لِمَدِينَةٍ مِثْلَ
 مَا دَعَاكَ بِمَلَّةٍ وَمِثْلَهُ مَعَهُ قَالَ ثُمَّ يَدْعُو أَصْفَرَ
 وَلِيدًا رَأَى فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَةَ قَالَ أَبُو

جَعْفَرٌ قَتْلَنَا هَذِهِ الْأَنْثَارَ وَمَا فِيهَا مِنْ قَصْدٍ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَعَا بِهِ بِالْبُرْكَ إِلَى الصَّاعِ وَالْمَدِينَةِ
 وَالْمَكَّالِ فَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ نَامَتِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَرَادَهُ مِنْهُ بِهِ
 الْبُرْكَ فِيمَا يَكُنَّ بِالصَّاعِ وَالْمَدِينَةِ وَالْمَكَّالِ مِنَ الثَّمَارِ
 الَّتِي فِي أَمْوَالِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمِنْهَا عَيْشُ سَائِجِيهَا وَكَانَ
 قَصْدُكَ بِذَلِكَ إِلَى الصَّاعِ وَالْمَدِينَةِ وَالْمَكَّالِ قَصْدًا مِنْهُ إِلَى
 الْمَكَّالِ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ وَمِثْلُ هَذَا مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ
 قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ كَمَا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي
 أَقْبَلْنَا فِيهَا وَكَانَتْ الْمَدِينَةُ دَارَ الثَّمَارِ لَا مَا سِوَاهَا فَهَذَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَعْيَانِ لِأَهْلِ تِلْكَ الثَّمَارِ
 بِالْبُرْكَ فِيمَا يَعْتَبَرُونَ بِمَا رَهُمْ وَفِيمَا سَعَوْنَهَا بِهِ وَفِيمَا
 يَقْضُونَ دِينَهُمْ مِنْهَا وَفِيمَا يَعُولُونَ بِهِ مِنْ يَعُولُونَهُ
 وَلَمْ يَكُنْ دَارَ مَا سِوَاهَا فِيهِ سِوَى الْمَكَّالِ مِنَ الْمَوَازِينِ
 فَيَحْتَاجُونَ إِلَى الدُّعَاءِ لَهُمْ بِالْبُرْكَ فِي مَوَازِينِهِمْ مِمَّا
 اخْتِجَاجُ إِلَى الدُّعَاءِ لَهُمْ بِالْبُرْكَ فِي مَكَّالِهِمْ وَاللَّهُ تَعَالَى
 التَّوْفِيقُ ه
 بَابُ بَيَانِ مِثْلِ مَا رَأَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

الشمس

١٢

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ الْوُزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ
 وَالْمِيزَانُ مِيزَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ هَذَا حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ أَبُو شَرِيعَةَ الْمَلِكُ بْنُ مَرْوَانَ الْهَرَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
 الْفَرَّائِيُّ قَالَ سَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ طَاوُسٍ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الْوُزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مِلَّةٍ وَالْمِيزَانُ مِيزَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ هَذَا
 قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ قَتَابَةُ هَذَا الْحَدِيثُ فَوَجَدْنَا
 مَكَّةَ لَمْ يَكُنْ بِهَا تَمْرٌ وَلَا زَرْعٌ حِينَئِذٍ وَكَذَلِكَ كَانَتْ
 قَبْلَ ذَلِكَ الزَّمَانِ الْأَثَرِيُّ إِلَى قَوْلِ ابْنِ هَبِيرٍ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّنَا إِنِّي أَسْلَمْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بَوَادِئِ
 ذِي زَرْعٍ وَأَمَّا كَانَتْ بَلَدٌ تَجْرِبُ فِي الْحَاجِّ إِلَيْهَا بِالتَّجَارَةِ
 فَسَعَوْهَا هُنَاكَ بِالْأَمَانِ الَّتِي تَبَاعُهَا الْحَارَابُ
 وَكَانَتْ الْمَدِينَةُ خِلَافَ ذَلِكَ لِأَنَّهَا دَارُ الْحَاجِّ مِنْ
 ثَمَارِهَا حَامِيهِمْ وَكَانَتْ الصَّدَقَاتُ تَدْخُلُهَا فَيَلُونُ الْوَأَجِبُ
 فِيهَا مِنَ الصَّدَقَةِ بُوْحْدِكِي لَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَمْصَارَ كُلَّهَا هَذِينَ الْمَصْرِينَ إِنِشَاءً وَكَانَ
 النَّاسُ حَاجَتَهُمْ إِلَى الْوُزْنِ فِي أَثْمَانِ مَا يَتَبَايَعُونَ

وَفِيمَا سِوَاهَا مَا تَصْرِفُونَ فِيهِ مِنَ التَّرَوُّجَاتِ
 وَمِنَ الْعُرُوضِ وَمِنْ أَدَاءِ الزُّكُوتِ وَمَا سِوَى ذَلِكَ
 مِمَّا يَسْلُمُونَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَكُونُهَا
 وَكَانَتْ السَّنَةُ قَدْ مَنَعَتْ مِنَ اسْتِئْذَانِ مُوزُونٍ
 مُوزُونٍ وَمِنْ اسْتِئْذَانِ مِكِيلٍ فِي مِكِيلٍ وَأَجَازَتْ إِبْرَاهِيمَ
 الْمِكِيلُ فِي الْمُوزُونِ وَالْمُوزُونُ الْأَمْثَلُ مِثْلُ وَمِنْ مِثْلِ الْمِكِيلِ
 بِالْمِكِيلِ الْأَمْثَلُ مِثْلُ وَكَانَ الْمُوزُونُ فِي ذَلِكَ أَصْلُهُ
 مَا كَانَ عَلَيْهِ مِلَّةٌ يَوْمَ قَالَ لِهَرَمٍ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ الْمِيزَانُ مِيزَانُ أَهْلِ مِلَّةٍ وَكَانَ الْمِكِيلُ فِي ذَلِكَ
 أَصْلُهُ مَا كَانَ النَّاسُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ يَوْمَ قَالَ لِهَرَمٍ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِكِيلُ مِيزَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ
 لَا يَتَغَيَّرُ عَنْ ذَلِكَ وَأَنْ غَيْرَهُ النَّاسُ كَمَا كَانَ عَلَيْهِ إِلَى مَا سِوَاهُ
 مِنْ صُنْدُوقٍ فِيَجْعَلُونَ بِذَلِكَ إِلَى مَعْرِفَةِ الْأَشْيَاءِ
 الْمَكِيلَاتِ الَّتِي لَهَا حَكْمُ الْمِكَالِ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ
 الْمَكِيلِ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْمِيزَانِ فِيهَا يَوْمَئِذٍ وَالْأَشْيَاءُ
 الْمُوزُونَاتِ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْمِيزَانِ فِيهَا
 يَوْمَئِذٍ وَأَنْ أَحْكَامَهَا لَا تَتَغَيَّرُ عَنْ ذَلِكَ وَلَا تَغْلِبُ عَلَيْهَا

في الخبرين من قوله

إلى أضدادها ومن هذا أخذ أبو حنيفة وأصحابه
 أن ما لزمه أسر محتوم وأسر قفيز وأسر مكوك
 وأسر مد وأسر صاع فهو كل يجري فيه أحكام الكيل
 في جميع ما وصفنا وإن كل ما لزمه أسر الرطل
 والوقية منه ووزن في جميع ما وصفناه حدثنا
 أحمد قال حدثنا بذلك من قولهم محمد بن العباس بن
 الربيع اللؤلؤي عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن أبي
 يوسف عن أبي حنيفة ولم يحك فيه خلاف بينهم
باب بيان من شغل ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في أحب الصيام إلى الله عز وجل
 حدثنا أحمد قال حدثنا يونس بن عبد الأعلى
 وعيسى بن إبراهيم العافقي جميعا قال حدثنا سفيان
 ابن عيينة عن عمرو وهو ابن دينار عن عمرو بن أوس سمع
 عبد الله بن عمرو يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أحب الصيام إلى الله جل وعز صيام داود صلى
 الله عليه وسلم كان يفطر يوما ويصوم
 يوما وأحب الصلاة إلى الله عز وجل صلاة داود

كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه
 حدثنا أحمد قال حدثنا ابن جابر بن قتيبة قال
 حدثنا داود بن عباد قال حدثنا ابن جريح قال لي
 عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو
 ابن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحب
 الصيام إلى الله عز وجل صيام داود صلى الله عليه وسلم
 كان يصوم نصف الدهر وأحب الصلاة إلى الله
 عز وجل صلاة داود صلى الله عليه وسلم كان يرقد
 شطر الليل ثم يقوم ثلث الليل بعد شطرين ثم يرقد آخر
 فقلت لعمرو بن دينار عن عمرو بن أوس كان يقول ثلث الليل
 بعد شطرين قال نعم فقال قائل كيف تقبلون هذا
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم تروون عنه
 حدثنا أحمد قال قد ذكرنا ما قد حدثنا محمد بن
 خزيمة قال حدثنا عبد الله بن رجا العداني قال حدثنا
 زائدة بن قدامة عن عبد الملك بن عمار عن محمد بن المنذر
 عن حميد الجعفي عن أبي هريرة قال أتني رجل النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال أي الصلاة بعد المكتوبة

أَفْضَلُ مَا أَحْلَوْهُ فِي حَقِّهِ اللَّيْلُ قَالَ فَأَيُّ الصِّيَامِ
 أَفْضَلُ قَالَ شَهْرُ رَجَبٍ الَّذِي تَدْعُوهُ الْحَرَمُ قَالَ فَمِنْ هَذَا
 الْحَدِيثِ أَنْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي يَدْعُوهُ الْحَرَمُ
 فَلَيْفَ يَلُونُ صَوْمَ يَوْمٍ وَافْطَارَ يَوْمٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ صَوْمِ
 سِوَاهُ مَا هُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ وَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ
 اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَنَدَّ أَنْ صَوْمَ الْحَرَمِ أَفْضَلُ الْأَوْقَاتِ
 الَّتِي يَصَامُ فِيهَا النَّطُوعُ فَكَانَ ذَلِكَ صَوْمًا خَاصًّا فِي
 وَقْتٍ مِنَ الدَّهْرِ خَاصٍّ وَكَانَ صَوْمُ يَوْمٍ وَافْطَارُ يَوْمٍ
 صَوْمًا دَائِمًا وَكَانَ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
 لِدَوْمِهَا وَأَنْ قُلْ قَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ عَنْهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا
 مِنْ كِتَابِنَا هَذَا فَكَانَ تَحْيِيهِ هَذِهِ الْحَدِيثِينَ جَمِيعًا
 عَلَى أَنْ مَعَ صَوْمِ الْحَرَمِ فَضْلُ الْوَقْتِ وَكَانَ مَعَ الصَّوْمِ
 الْإِخْرَاقُ وَأَمَّا فَكَانَ بِذَلِكَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْحَدِيثِينَ
 فِي مَعْنَى غَيْرِ الْمَعْنَى الَّتِي فِيهِ صَاحِبُهُ وَبَانَ بِذَلِكَ
 أَنْ أَحَبُّ الصَّوْمِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَوْمُ يَوْمٍ وَافْطَارُ
 يَوْمٍ لِدَوَامِهِ الَّذِي مَعَهُ وَأَنْ أَحَبُّ الْأَوْقَاتِ إِلَى اللَّهِ
 عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي يَنْطُوعُ بِالصَّوْمِ لَهُ فِيهَا هُوَ الْحَرَمُ

وَاللَّهُ سَأَلَهُ التَّوْفِيقَ ه
 بَابُ بَيَانِ مُشْتَبِلِ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ لَمَّا تَمَّتْ فَتْحُكُمْ أَنْ خُذُوا
 فِيهَا الْقِرَاطَ مَا مُرَادَهُ بِذَلِكَ الْقِرَاطُ هُ حَبْدَانَا
 لِحَدَّثُ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ مَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي
 حَرْمَلَةُ بْنُ عِمْرَانَ الْجَحْيِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمَاسَةَ
 الْفَهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا
 يَذْكُرُ فِيهَا الْقِرَاطُ فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا فَإِنْ لَمْ
 ذُمَّ وَرَحِمًا فَإِذَا رَأَيْتُمْ رَجُلَيْنِ يَتَشَاكِرَانِ فِي مَوْضِعٍ لِسَدٍّ
 فَاخْرُجْ مِنْهَا قَالَ فَمَرَّ بِرَبْعَةٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ شَرِجِيلَ
 ابْنُ حَسَنَةَ يَتَنَانُ عَمَانٍ فِي مَوْضِعٍ لِسَدٍّ فَخَرَجَ مِنْهَا فَقَالَ
 قَائِلٌ لَيْفَ يَسْلَمُونَ هَذَا وَأَشْرَحُوا ذِكْرَ الْقِرَاطِ
 جَارِيًا عَلَى السَّيْرِ النَّاسِ جَمِيعًا وَمَذْكَورٍ فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ
 سِوَى الْبَلَدِ الَّذِي اصْتَفَى ذَلِكَ الْقِرَاطُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
 إِلَى أَهْلِهِ وَحَدَّثَنَا وَنَدَّ أَيْضًا فِي كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَذَكَرَ

مَا قَدْ حَدَّثَنَا السَّرِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْحَمْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
 ابْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حُجَيْجٍ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَدِّهِ
 أَبِي عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَاعِي عَنَمٍ قَالُوا وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 فَتَسَالَنَ نَمَتْ أَرَعِي بِالْقِرَارِيطِ وَمِنْ ذَلِكَ
 مَا قَدْ رَوَيْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ مَشَاعَ جَنَازَهُ
 حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا أَنْ لَهُ قِرَاطٌ وَأَنْدَانٌ أَنْظِرْ دَفْنَهَا كَانَ لَهُ
 قِرَاطَانِ وَمَنْ ذَكَرَ ذَلِكَ بِأَسَانِيدِهِ فِي مَوْضِعٍ غَيْرِ هَذَا
 فَمَا بَعْدُ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا أَنْ شَاءَ اللَّهُ هـ وَهَذَا مِنْ ذَلِكَ
 مَا قَدْ رَوَيْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَقْبَلِ كَلْبِ الْبَيْتِ
 بِكَلْبٍ صِيدَ تَقْصُ مِنْ أَجْرِ كُلِّ يَوْمٍ قِرَاطٌ وَتَسْتَدْرِكُ
 ذَلِكَ أَيْضًا فَمَا بَعْدُ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا أَنْ شَاءَ اللَّهُ هـ جَرَوْعُ
 فَكَانَ جَوَانِبُهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ أَنْ النَّاسَ
 جَمِيعًا فِي سَائِرِ الْبِلَادِ فِي ذِكْرِ الْقِرَاطِ كَمَا وَصَفَ وَالْقِرَاطُ
 الْمُرَادُ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ الَّذِي رَوَيْنَا لَيْسَ مِنْ هَذِهِ الْقِرَاطِ
 الْمَذْكُورَاتِ فِي هَذَا الْإِثَارِ فِي شَيْءٍ وَأَمَّا هُوَ شَيْءٌ مَوْجُودٌ
 فِي كَلَامِ أَهْلِهَا اعْطِيتُ فَلَنَا قِرَاطٌ يَطْلُو إِذَا سَمِعَهُ مَا

رَوَى عَنْهُ
 أَبُو حَسَنٍ
 مُحَمَّدُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ
 الْقَاسِمِيُّ
 فِي كِتَابِهِ
 الْمَدِينَةِ
 فِي كِتَابِهِ
 الْمَدِينَةِ

يَكْرَهُهُ وَإِذَا خَاطَبَهُ بِالْأَحَبِّ مُخَاطَبَتُهُ بِهِ وَحَدَّثَهُ
 بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَيَقُولُ أَذْهَبَ عَنِّي لَا اعْطَيْكَ قِرَاطَكَ
 يَعْنِي سَابِكَ وَأَسْمَاعَكَ الْمَكْرُوهَ الَّذِي لَا أَحِبُّ أَنْ يَسْمَعَهُ
 وَلَيْسَ هَذَا بِمَوْجُودٍ فِي كَلَامِ أَهْلِ مَدْيَنَةَ سُبُوَيْهِ أَهْلِ
 مِصْرَ فَكَانَ عَلَامَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابُهُ
 ذَلِكَ مِنْهُمْ وَوَعَدَهُ أَيُّهَا هُمْ بِفَتْحِ مَدْيَنَتِهِمُ الَّتِي
 يَذْكُرُونَ ذَلِكَ فِيهَا وَأَنْ يَدِيرَهُمْ سَتَقَعُ عَلَيْهَا حَتَّى
 يَلُونَهَا مَدَّةً طَوِيلًا وَحَتَّى يَسْتَعْمِلُوا فِيهِمْ مَا أَمَرَهُمْ بِاسْتِعْمَالِهِ
 فِيهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ أَعْلَامِ النَّبِيِّ وَبِاللَّهِ
 التَّوْفِيقُ هـ وَهَذَا مِنْ كِتَابِنَا هَذَا أَنْ شَاءَ اللَّهُ هـ
 بَابُ بَيَانِ مَسْئَلَةِ مَنْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَيْتِ الَّذِي رَوَيْنَا فِيهِ بِالْأَصْلِ
 عَلَى الْجَنَانَةِ هـ هَذَا مِنْ كِتَابِنَا هَذَا أَنْ شَاءَ اللَّهُ هـ
 بِمَا شَاءَ هـ هَذَا مِنْ كِتَابِنَا هَذَا أَنْ شَاءَ اللَّهُ هـ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَأَلَ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ
 وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ جَمِيعًا قَالُوا حَدَّثَنَا حُجَيْجُ بْنُ صَالِحٍ
 الْوَحَاطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا

ما قد حدثنا الترمذي بن سليمان الحري قال حدثنا أحمد
 ابن محمد الأزدي قال حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد عن جده عن
 أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 ما بعث الله نبيا إلا راعى عنهم قالوا وانت برؤسوا الله
 فقال نعم كنت أراعي بالقراريط ومن ذلك
 ما قد روي عنه صلى الله عليه وسلم فيمن مشا مع جنازة
 حتى يصل عليها أن له قيراط وإنه انظر دفنها كان له
 قيراطان وسند كذلك بأسانيد في موضع غير هذا
 فيما بعد من كتابنا هذا ان شاء الله هـ في من ذلك
 ما قد روي عنه صلى الله عليه وسلم من ائمة كلبا ليس
 بكل صيد تقص من اجره كل يوم قيراط وسند
 ذلك ايضا فيما بعد من كتابنا هذا ان شاء الله هـ جرد
 فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعوننا ان الناس
 جميعا في سائر البلدان في ذكر القيراط كما وصف والقيراط
 المراد في حديث أبي ذر والذي روي ليس من هذه القيراط
 المذكورة في هذه الآثار في شيء وإنما هو شيء موجود
 في كلام اهلها اعطيت فلانا قيراطا يطه اذا سعه ما

كذا في نسخة
 كذا في نسخة
 كذا في نسخة

يكرهه واذا خاطبه بالاحب مخاطبته به وحذره
 بعضهم بعضا فيقول اذهب عني لا اعطيك قيراطك
 يعني سالك واسما عك المكروه الذي لاحب ان يسعه
 وليس هذا بموجود في كلام اهل مدينة سوي اهل
 مصر فكان اعلام النبي صلى الله عليه وسلم احتجابه
 ذلك منهم ووعده اياهم بفتح مدبقتهم التي
 يذكرون ذلك فيها وان ايدى بهم ستقه عليها حتى
 يكونوا مدهم وحتى يستعملوا فيهم ما امرهم باستعماله
 فيهم وكان ذلك من اعلام النبوة وبالله
 التوفيق هـ
 ما قد حدثنا الترمذي بن سليمان الحري قال حدثنا أحمد
 ابن محمد الأزدي قال حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد عن جده عن
 أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 ما بعث الله نبيا إلا راعى عنهم قالوا وانت برؤسوا الله
 فقال نعم كنت أراعي بالقراريط ومن ذلك
 ما قد روي عنه صلى الله عليه وسلم فيمن مشا مع جنازة
 حتى يصل عليها أن له قيراط وإنه انظر دفنها كان له
 قيراطان وسند كذلك بأسانيد في موضع غير هذا
 فيما بعد من كتابنا هذا ان شاء الله هـ في من ذلك
 ما قد روي عنه صلى الله عليه وسلم من ائمة كلبا ليس
 بكل صيد تقص من اجره كل يوم قيراط وسند
 ذلك ايضا فيما بعد من كتابنا هذا ان شاء الله هـ جرد
 فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعوننا ان الناس
 جميعا في سائر البلدان في ذكر القيراط كما وصف والقيراط
 المراد في حديث أبي ذر والذي روي ليس من هذه القيراط
 المذكورة في هذه الآثار في شيء وإنما هو شيء موجود
 في كلام اهلها اعطيت فلانا قيراطا يطه اذا سعه ما

الأشجعي عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال من مشى مع جنازة حتى تفرغ فله قيراطان
 ومن رجع قبل أن يفرغ منها فله قيراط قال قلنا يا رسول
 الله وما القيراط قال مثل أخذ **حَدَّثَنَا**
 أحمد قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا صالح بن
 عبد الله الترمذي قال حدثنا عبد بن القاسم عن
 سعد بن زياد عن المسيب بن رافع قال سمعت أبا البراء
 غارب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من شيع جنازة حتى يصلي عليها كان له من الأجر
 قيراط ومن مشى مع جنازة حتى تدفن كان له من
 الأجر قيراطان والقيراط مثل أحد **حَدَّثَنَا**
 أحمد قال ما أبو أمية قال ما معوية بن عمرو الأزد
 عن أبي إسحق الغزاري عن محمد بن أبي حفصة عن الربيع
 عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة أو قال من مشى
 مع جنازة فله قيراط فان انتظر حتى تدفن فله
 قيراطان والقيراطان مثل الجبلين العظيمين

حَدَّثَنَا أحمد قال ما يونس قال ما بشر بن
 قال حدثني الأوزاعي قال حدثني يحيى بن
 حدثني أبو مزاحم المدني قال حدثني أبو هريرة قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتبع جنازة حتى يصلي
 عليها فله قيراط ومن انتظر دفنها فله قيراطان قيل يا رسول
 الله وما القيراطان قال أصغرهما مثل أخذ **حَدَّثَنَا**
 أحمد قال ما أحمد بن الحسن بن القاسم اللوفي قال حدثني
 يزيد بن هرون قال ما الحجاج بن أرطاة عن عدي
 ابن ثابت عن زهير بن جيسر عن أبي بن هب عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال من تبع جنازة حتى يصلي عليها
 ويفرغ منها فله قيراطان ومن تبعها حتى يصلي عليها
 فله قيراط والذي نفسي بيده له أثقل ميزان من أخذ
 قال **أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ الذَّوْ**
 في هذه الآثار من الثواب المذكور فيها للصليين على الجنازة
 هو بالتشجيع لها من أهلها والصلاة عليها مع ذلك
 لا بالصلاة عليها خاصة غير أن في حديث عمرو بن
 يحيى ذكر المشي معها من أهلها ففي ذلك أحاطنا علما

عمر بن يحيى عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سفيان عن
 سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 من آتى الجنازة عند أهلها فمضى معها حتى يصلي عليها فله
 قيراط ومن شهد بها حتى تدفن فله قيراطان مثل أحده
 حدثنا أحمد قال ما أنزلني داود قال حدثنا
 سهل بن بكاد قال حدثنا وهيب بن خالد عن عمرو بن يحيى
 ابن يوسف بن عبد الله بن سفيان عن أبي سعيد الخدري
 قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم من جاء جنازة فنبعها
 من أهلها حتى يصلي عليها فله قيراط وإن مضى معها حتى
 تدفن فله قيراطان مثل أحده حدثنا
 أحمد قال حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهيب قال حدثني
 عبد الله بن عمر العمري وعياض بن عبد الله الفهري
 وابن أبي ذيب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي
 هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر
 مثله غير أنه لم يقل مثل أحده حدثنا
 أحمد قال ما يونس قال ما ابن وهيب قال حدثني
 يونس عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة

أبو هريرة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد قيل رسول
 الله وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين
 قال ابن شهاب قال سألته وكان عبد الله
 يصلي عليها ثم ينصرف فلما بلغه حديث أبي هريرة
 قال لقد ضيعنا في قيراط كثير حدثنا
 أحمد قال ما يونس قال أخبرنا ابن وهيب قال حدثني
 جابر بن حازم وحديثنا أحمد قال حدثنا
 الربيع بن سليمان المرادي قال ما أسد بن موسى قال
 ما جابر بن حازم قال سمعت أبا عبد الله قال قيل لأبي عبد الله
 ان أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول من تبع جنازة فله قيراط من الأجر فقال ابن عمر
 أكثر علينا أبو هريرة ثم أرسل إلى عائشة فسالها فقد
 أبا هريرة وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول فقال ابن عمر لقد فرطنا في قيراط كثير
 حدثنا أحمد قال ما فهد قال ما علي
 ابن معبد قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي
 أنيسة عن عدي بن ثابت الأنصاري عن أبي حازم

أبو هريرة

ان المشيع لها بالزكوب معها حتى يصلي عليها ثوابه
 دون ثواب الماشي معها حتى يصلي عليها وذلك عندنا
 والله اعلم على الراكب اختيارا مع طاقته المشي فاما الراكب
 اضطرارا العجز عن المشي فكالماشي معها فان قال قائل
 فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشار
 في هذا المعنى باستحقاق هذا الثواب بالصلوة عليها
 غير مذكورها غير ذلك **حدثنا احمد** قال
حدثنا احمد قال **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال
حدثنا ابن ابي عمير **حدثنا** احمد قال **حدثنا**
حدثنا محمد بن علي بن داود قال **حدثنا** محمد بن عبد الله
 ابن نمير قال **حدثنا** محمد بن ابي عمير عن ابيه عن
 الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن
 تبعها حتى تدفن فله قيراطان والقيراطان مثل احد
حدثنا احمد قال وما قد **حدثنا** احمد
 ابن داود بن موسى قال **حدثنا** مسدد قال **حدثنا**
 يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن سائر بن

الجعد عن معاذ ان عن ثوبان ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن
 شهد دفنها فله قيراطان والقيراط اعظم من احد
حدثنا احمد قال وما قد **حدثنا** احمد
 ابن داود قال **حدثنا** سليمان بن حرب قال **حدثنا** مبارك
 ابن فضال عن الحسن بن عبد الله بن المغفل قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة
 فله قيراط ومن اسطر حتى يقضي قضاها فله قيراط
حدثنا احمد قال **حدثنا** احمد بن ابراهيم
 ابن مسروق قال **حدثنا** ابو عاصم عن ابن جريح عن جرث
 ابن عبد الملك عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابي هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 من صلى على جنازة واتبعتها فله قيراطان مثل احد
 ومن صلى عليها ولم يتبعها فله قيراط مثل احد
هذا القائل **فقد** الاثار فيها ذكر استحقاق
 القيراط بالصلوة على الجنازة خاصة افتعلون هذا
 مصادا لما في الاثار الاول من استحقاق ذلك القيراط

أَنَّهُ بِالْمَشْيِ مَعَهَا مِنْ أَهْلِهَا وَالصَّلَاةِ عَلَيْهَا لِأَدْوَنِ ذَلِكَ
 قِيلَ لَهُ لَيْسَ هَذَا عِنْدَنَا بِشُعَادٍ وَلَكِنَّهُ عِنْدَنَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ
 عَلِي حَفِظَ بَعْضُ رُؤَايَاهُمَا أَغْفَلَهُ بَعْثُهُمْ فَيَكُونُ الصَّحِيحُ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا اسْتَقْبَحَ بِهِ ذَلِكَ
 الْقِرَاطُ هُوَ بِالْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ مِنْ أَهْلِهَا وَالصَّلَاةِ عَلَيْهَا
 وَيَكُونُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْمَشْيِ مَعَهَا
 أَغْفَلُوا مِنْ رُؤَايَاهَا وَمِنْ حَفِظَ شَيْئًا كَانَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ
 يَحْفَظْهُ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ وَهَلْ جُزْءُ الْقِرَاطِ مِنَ الشَّيْءِ
 الَّذِي هُوَ مِنْهُ جُزْءٌ مَعْلُومٌ مَوْجُودٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَنْثَارِ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ مَا وَجَدْنَا
 لَذَلِكَ ذِكْرًا فِي شَيْءٍ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ شَيْءٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ فَإِنَّهُ قَدْ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ النُّعْمَانِ الْمَلِي قَالَ
 أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُفْرِيُّ قَالَ سَأَلَ ابْنُ هُبَيْرَةَ عَنْ ابْنِ هُبَيْرَةَ
 عَنْ أَبِي تَيْمِيمٍ الْخُشَائِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْدِينَارُ كَثْرَةُ وَالدرهمُ كَثْرَةُ
 وَالْقِرَاطُ كَثْرَةٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا الدِّينَارُ وَالدرهمُ

فَقَدْ عَرَفْنَا هُمَا مَا الْقِرَاطُ قَالَ نِصْفُ درهمٍ نِصْفُ درهمٍ
 فَكَانَ ذَلِكَ مِقْدَارَ الْقِرَاطِ مِنَ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ مِنْهُ
 وَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْحَرْفَ الَّذِي كَانُوا يَعْلَمُونَ
 بِمَا هُوَ عَدْلُ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا عَلَى مَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ مِنْ
 بِحَسَبِ الدِّيَّةِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا وَأَمَّا مَنْ جَعَلَ الدِّيَّةَ مِنَ الْوَرَقِ
 عَشْرَةَ أَلْفٍ درهمٍ فَذَلِكَ عَلَى أَنْ عَدَلَ الدِّينَارُ مِنْ
 الدَّرَاهِمِ كَانَ عَشْرَةَ دراهِمٍ وَعَلَى أَنْ الْقِرَاطُ يَط
 جَمَلَتِهَا الدِّينَارُ كَانَ عِنْدَهُمْ عَشْرِينَ قِرَاطًا وَكَانَ الْقِرَاطُ
 مِنْهَا نِصْفُ درهمٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْأَمْرِ كَانَتْ فِي ذَلِكَ
 فَإِنْ قَالَ فَهَلْ وَجَدْتُمْ لِلشَّيْءِ الَّذِي الْقِرَاطُ مِنْهُ ذِكْرَ
 مِقْدَارٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَنْثَارِ قِيلَ لَهُ مَا وَجَدْنَا ذَلِكَ
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَا هُوَ وَقَدْ جُوزَ أَنْ يَكُونَ اخْتِفَاؤُكَ حَتَّى
 يَعْلَمَهُ أَهْلُهَا إِذَا الْقُوَّةُ عَمْرٌ وَجَلَّ فَلَا تَقْلُمُ نَفْسُ مَا اخْتَفَى
 لَهُمْ مِنْ قَرَأَتِمْ وَاللَّهُ نَسَبُهُ التَّوْفِيقُ
 بَابُ بَيَانِ مُشْكَلٍ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ قَتَيْبَةَ قَالَ سَأَلَ

صفوان بن عيسى قال حدثنا محمد بن عمار عن عروة عن عائشة
 قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كسر عظم الحية
 عظام الميت ككسر عظام الحي **هـ** حدثنا
 احمد قال حدثنا عبد الملك بن مروان الرقي قال ما
 شجاع بن الوليد عن سعيد بن سعيد عن عمره عن عائشة
 قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 ان كسر عظم المؤمن ميتا مثل كسره حيا **هـ**
ح حدثنا احمد قال حدثنا ابو ايمية قال حدثنا
 عبيد الله بن موسى العباسي قال حدثنا سفين عن
 سعيد بن سعيد عن عروة عن عائشة **هـ** **ح** حدثنا
 احمد قال وحدثنا ابو ايمية قال حدثنا عبيد الله
 قال اشربنا سفين عن جارية بن محمد عن عروة عن عائشة
 قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كسر عظم الميت ميتا ككسره حيا **هـ** قال
 قائل ممن لا علم عنده يتاويل احاديث رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يلزم لهذا الحديث ان يجعلوا
 في كسر عظام الموتى مثل الذي يجعلونه في كسر

الاحياء **هـ** **و** كان جوابا لما في ذلك
 ان الذي الزمناه لا يلزمنا لانا وجدنا عظم الحي
 حرمه وفيه حياة يجب على من كان سببا
 لخرابها منه واعادته من الحياة الى الموت ما
 يجب عليه في ذلك من القصاص ومن ارشوا كان
 عظم الميت لاحياة فيه وله حرمة فكان كاسره
 في انتهاك حرمة ككاسر عظم الحي في انتهاك
 حرمة ولم يلزم ذلك الكسر اخراج حياة منه حتى
 عادها مواتا كما يكون في كسر عظم الحي لذلك
 فانتهى السبب الذي يوجب في كسر عظم الحي ما
 يوجب من قصاص ومن دية فلم يجب عليه قصاص
 ولا دية وكانت حرمة بعد ان صار مواتا لما كانت
 باقية كان متبعا بعد ان صار مواتا فهو
 في انتهاكها لما كان حيا والله نسلك التوفيق
باب بيان مشايخنا **هـ** **و** في
 من قوله اذا ما راجعتم من مشايخنا
 فهو احق به **ح** حدثنا احمد قال ما ابراهيم

ابن أبي داود قال ما سجد بن سليمان الواسطي
قال حدثنا خالد بن عبد الله ما وجدنا احد قال و
ابن هيم بن مرزوق قال حدثنا عفان بن مسلم
قال حدثنا خالد بن عبد الله الواسطي عن عمرو
ابن يحيى عن محمد بن حبان عن عيسى بن حبان عن
وهب بن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الرجل اخفى مجلسه وان بدت له حاجة فقام
اليها ثم رجع فهو اخفى مجلسه **ح** حدثنا
احمد قال محمد بن سليمان ومحمد بن احمد الحواري قال
عمرو بن عوف الواسطي قال حدثنا خالد وذكر
باسناده مثله **ه** قال ابو جعفر وهب
ابن حذيفة هذا رجل من غفار من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم **ح** حدثنا
احمد قال وحدثنا ابن هب بن ابي داود قال ما محمد
ابن الهيثم الضريق قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا
ابن القاسم قال ما سهيل بن ابي صالح عن ابي عبد الله
هريقة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن ابي داود قال ما سجد بن سليمان الواسطي

اذا قام الرجل من مجلسه وقال مرة من بعد معذرة
واراد ان يرجع اليه فهو اخفى من غيره **ه** حدثنا
احمد قال حدثنا احمد بن داود بن موسى قال حدثنا
سهيل بن زكار قال حدثنا ابو عوانة عن سهيل بن
ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع
اليه فهو اخفى **ه** فقال قائل هداي لئلا يعلل ان
من قام من مجلسه ثم رجع اليه بعد يوم او اكثر
من ذلك انه اخفى **ه** ممن ينواه من الناس ان كان
ذلك انما يريد به المجالس العامة التي ليست بمملوكات
لا المجالس الخاصة المملوكات كالمساجد والحدائق
التي ينزلها الناس **و** كالمواضع من الامصار والمادون
للناس فيها وكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله
عز وجل وعونه ان ذلك مما يحيط علما انه لم يرد به
العود الذي بينه وبين القيام عن ذلك الموضع الذي
اريد العود اليه المدة التي ذكر ولله على الحق
الي المجلس الذي قام عنه صاحبه القيام الذي لم

عاده

ايون

ي
ن

يرد فيه تركه انما قام الامر عرض له على ان يعود
 اليه فيرجع الى الجلوس فيه كما كان قبل قيامه عنه
 فاءذا كان ذلك كان احق بحلسه ذلك واذا كان خلا
 لم يكن ذلك وكان هو وسائر الناس فيه سواء ممن
 سبق منهم اليه كان احق به من غيرهم وبالله
 التوفيقه
باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من قوله لا ضرور في الاسلام
 حـ ثنا احمد قال حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن
 عمرو بن الحارث الانصاري قال حدثنا حجاج بن ابراهيم
 الازرق قال حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عمر
 ابن عطاء قال ابو جعفر وهو ابن ابي الحوار عن
 عدي بن عاصم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 لا ضرورة في الاسلام قال ابو جعفر
 ولم نجد في هذا الباب حـ ثنا متصل الاسناد الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث
 فاما ما سواه من الاحاديث المروية فيها فمنها

ما يروي عن ابن عباس مما لا يجاوز به الى النبي صلى الله
 عليه وسلم هـ فمن ذلك حـ ثنا احمد قال ما
 حـ ثنا احمد بن سليمان قال ابو نعيم قال ما محمد بن
 شريك عن عمرو بن دينار عن عدي بن عاصم عن ابن عباس قال
 يذکر النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرور في الاسلام
 انه كان الرجل في الجاهلية يلطم وجه الرجل ويقول انه
 ضرورة قيل لعكرمة وما الضرورة قال يقولون لذي
 لم حج ولم نعتمره حـ ثنا احمد قال ومنه
 ما قد حـ ما روى بن الفرج قال حدثنا يوسف بن
 عدي اللوفي قال حدثنا سفيان عن عمرو بن عكرمة
 ولم يذكر ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 لا ضرورة في الاسلام قال سفيان كان
 اصل الجاهلية يقولون للرجل اذ لم حج هو ضروره قال
 النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرور في الاسلام هـ
 حـ ثنا احمد قال ومنه ما قد سـ اسحق بن
 ابراهيم بن يونس البغدادي قال في الفصل من سهل
 الاعرج قال ابو احمد قال ما محمد بن شريك عن عمرو

ابن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ولم يذكر النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا صرورة في الاسلام قال
كان الرجل يلطم وجه الرجل في الجاهلية ثم يقول
اي صرورة فيقال ذروا صروره وجهه ولو الفاسلحه
في رحله قلت لعكرمة وما الصرورة قال الذي لم يحج ولم
يعتمر او قال ولم يصح او كما قال هـ ومنه
ما يروي موقوف عن عكرمة غير متجاوز به الى ابن عباس
حدثنا احمد قال كما حدثنا محمد بن خزيمة
قال ع حجاج بن منهال قال ساجد بن سلمة عن عاصم
الاحول عن عكرمة قال كان بكرة ان يقال صرور هـ
قال ابو جعفر فمنا هذا الحديث لنفث
على الصرورة التي نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تكون في الاسلام ما هي فوجدنا في حديث فهد عن ابى
نعيم الذي روينا في هذا الباب من كلام ابن عباس
ان الرجل كان في الجاهلية يلطم وجه الرجل ويقول
اه صرون فاحتمل ان يكون الملقوم هو الصرورة لانه
لم يحج ولم يعتمر واحتمل ان اللطم هو الصرورة

فعد في ذلك لجملة الذي من اجله لم يحج ولم يعتمر
فاردنا ان نقف على حقيقة ذلك فوجدنا في حديث
اسحق بن ابراهيم بن يونس ما قد دلنا للاطم هو المراد
في ذلك الملقوم هـ حدثنا احمد قال
واخبارنا هرون بن محمد العسقلاني ما ذكر لنا ان العلا
حدثه اياه قال حدثنا مصعب بن عبد الله يعني
الزيري قال حدثنا حنين بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن عكرمة قال كان الرجل يلطم الرجل في الجاهلية
فيقول انا صرورة فيقال دعوا الصرورة جملها وان
رماحن في رحله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا صرورة في الاسلام فكان في ذلك تخفيف ما
ذكرنا اثر احتجنا ان نقف على ابا حنيفة هذا الاسم
واستعماله في من لم يحج او في ذاهبه والنهي عن استعماله
فوجدنا في حديث صالح بن عبد الرحمن الذي قد
روينا في هذا الباب قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا صرورة في الاسلام فاحتمل ان يكون
ذلك يراد به النهي عن هذا القول في الاسلام واحتمل

ح

نور

ان يكون ذلك يراذيه النبي عن هذا القول في الاسلام
 ولما ان كان من ادعيه ان لا شيء في الاسلام احد حتى
 يحج فيكون بذلك انتقطاع هذا الاسم عن الناس جميعا
 في الاسلام فقام لنا ذلك فوجدنا الرجل قد يعجز عن
 الحج اما الزمان في يديه واما ما افله في دابيد ولا
 يحج من اجل ذلك فيكون من حمل معنى قول النبي صلى الله
 عليه وسلم لا ضرورة في الاسلام انه يدخل فيه ذلك
 كان ذلك بعد لان ذلك المحلف عن الحج لم يكن محارا
 لذلك واما كان تخلفه عجزا لما قد ذكرنا فاستحال
 ان يكون من مؤمنا بذلك او يكون هذا الاسم الذي قد
 ذكرنا مما اريد به دم من سماه يلزمه ولما بطل
 هذا التاويل عقلنا ان المراد به هو ان لا يقال هذا القول
 لاحد وقد روينا ذلك في هذا الباب في حديث بن
 خزيمة عن حجاج عن حماد عن عاصم الاحول عن عكرمة
 انه من ان يقال صروة هـ وقد روينا ذلك ايضا
 عن ابن مسعود منقطعاً ما لم يتقدم ذكرنا له في هذا
 الباب هـ **حدثنا احمد قال كما حدثنا يوسف**

ابن يزيد قال ما حجاج بن ابراهيم قال حدثنا يحيى بن زكريا
 ابن ابي زائدة عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن
 القاسم بن عبد الرحمن قال قال عبد الله لا يقولن احدكم
 اني صروة فان المسلم ليس بصروة هـ وقد روي مثله ذلك
 ايضا عن عامر الشعبي **حدثنا احمد قال ما**
يوسف قال ما حجاج بن ابراهيم قال ما يحيى بن زكريا
عن بشري اسمعيل قال قلت لعمام الصروة فقال اي
شي الصروة ليس الصروة شي هـ قال ابو جعفر
 وهذا اولي عندنا لان الصروة في كلام العرب هو
 الصر على الشي **ومن** **قوله جل وعز**
 ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون فمن كان خلفه
 عن الحج ليس لا صرا على ان لا يحج وانما هو لعجز او لما اشبهه
 ما يسقط به فرض الحج عنه فليس صاحبه بمصر لا صرار
 المذموم واذ لم يصروا لم يكن صروة فاما عطاء بن ابي
 رباح فقد روي عنه ابا حنيفة هذا القول هـ **حدثنا**
احمد قال كما حدثنا يوسف قال ما حجاج قال ما يحيى
عن ابن خزيمة قال كان عطاء يقال له الصروة فلا يندره

قال ابو جعفر وكان ما ذكرناه من رواية هذا
 القول اولي عندنا لانه وصف حال مذمومة والله
 نسئله التوفيق **باب بيان من شهد ما روي عن رسول الله**
صلى الله عليه وسلم في ايراد رسول الله عز وجل فان من
نساء فوق اثنين فلن ثلثا ما تركه **حدثنا**
احمد قال ما يونس بن عبد الاعلى قال سألني عن معبد بن
 سداد قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن
 عقيل عن جابر بن عبد الله قال **جاءت امرأة سعد بن**
الريبع بابنتها من سعد فقالت رسول الله هاتان
 ابنتا سعد بن الريبع قتل ابوهما معك يوم احد شهيدا
 وان عهما اخذما لهما فاسعاه فلم يدع لهما مالا ولا
 نكاحا الا ولهما مال فقالت سيقضي الله في ذلك
 فانزل الله اية الميراث فبعث الي عهما فقال اعط
 ابنتي سعد الثلثين واعطاهما الثلثين ولك ما بقي
 قال ابو جعفر واية الميراث المذكورة في هذا
 الحديث هي قول الله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم

للذكر مثل حظ الأنثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلن
 ثلثا ما ترك الاية **حدثنا احمد قال** حدثنا
 يونس بن **حدثنا احمد قال** وحدثنا عمر بن نصر قال
 عبد الله بن محمد بن عقيل بن لي طالب عن جابر بن عبد الله
 ان امرأة سعد بن الربيع قالت رسول الله ان سعدا
 وترك ابنتيه واخاه فبعد اخوه حصص ما ترك سعد وانما
 سلم النساء على امواهن فلم يجبهما في مجلسه ذلك شهر
 جاءته فقالت رسول الله ابنتا سعد فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ادعي اخاه فجاء فقال ادفع الي
 ابنتيه الثلثين والي امراة الثلثين ولك ما بقي قال
 ابو جعفر فقام لنا قوله عز وجل فان كن نساء فوق
 اثنتين فلن ثلثا ما ترك فكان طاهر علي ان الثلثين في
 هذه الاية انما جعل لمن فوق الاس من البنات لا
 الاس منهن وكان ذلك مما قد تعلق به قوم وذهبوا
 الي ما يروي عن عبد الله بن عباس في الاس من البنات
 ان لهما النصف من ميراث ايهاا كما يكون للواحدة من
 البنات من كان عكده فوق الاس ثلاث اولاد

وهذا ما ذكره
 في نسخة من
 نسخة من

في نسخة من
 في نسخة من

قال أبو جعفر وكان ما ذكرناه من رواية هذا
 القول أولى عندنا لأنه وصف حال مذكورة والله
 نسأل التوفيق في ما روي عن رسول الله
 باب بيان مشي ما روي عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في المأدبة التي عز وجل قال
 فشاء فوق اثنين فلمن ثلثا ما ترك هـ حدثنا
 أحمد قال ما يونس بن عبد الأعلى قال ما علي بن معبد بن
 سداد قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن
 عقيل عن جابر بن عبد الله قال جاءت امرأة سعد بن
 الربيع با بنتيها من سعد فقالت يا رسول الله هاتان
 ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا
 وإن عهدهما أخذاهما فاسعاه فلم يدع لهما مالا ولا
 سخجان إلا ولهما مال فقالت سيقضي الله في ذلك
 فأنزل الله آية الميراث فبعث إلي عهدهما فقال أعط
 ابنتي سعد الثلثين وأعطيهما الثلثين ولك ما بقي
 قال أبو جعفر وأية الميراث المذكورة في هذا
 الحديث هي قول الله عز وجل يوصيكم الله في أولادكم

للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلمن
 ثلثا ما ترك الآية هـ حدثنا أحمد قال حدثنا
 يونس بن معبد عن جابر بن عبد الله قال حدثنا عمر بن
 عبد الله بن محمد بن عقيل بن لي طالب عن جابر بن عبد الله
 أن امرأة سعد بن الربيع قالت يا رسول الله إن سعدا
 وترك ابنتيه وأخاه فعد أخوه حصص ما ترك سعد وأما
 سلمى الساعية على أموالهن فلم يجبا في مجلسه ذلك شهر
 جاءته فقالت يا رسول الله ابنتا سعد قتلت يا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ادعي أخاه فجاء فقال ادفع إلي
 ابنتيه الثلثين وإلى امرأته الثلثين ولك ما بقي هـ قال
 أبو جعفر فقامنا لقوله عز وجل فإن كن نساء فوق
 اثنتين فلمن ثلثا ما ترك فكان طاهر علي أن الثلثين في
 هذه الآية إنما جعل لمن فوقها من البنات لا
 الأسن منهن وكان ذلك مما قد تعلق به قوم وذهبوا
 إلى ما يروي عن عبد الله بن عباس في الأسن من البنات
 أن لهما النصف من ميراث أبيهما كما يكون للواحدة من
 البنات من كان عكده فوقها من الأسن ثلاث أو أكثر

روى عن جابر بن عبد الله

روى عن جابر بن عبد الله

مِنْ ذَلِكَ وَهَذَا قَوْلُ لَمْ يَخْدُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِوَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ هـ
وَجَبَّ نَأْتِي قَوْلَ فَهِيَ الْأَمْصَارُ مِنْ بَعْدِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَبَّاسٍ يَوْمَئِذٍ هَذَا عَلَى خِلَافِ مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 فِيهِ وَكَانَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فِي هَذَا
 عِنْدَهُمْ فِي مَعْنَى فَإِنْ نِسَاءُ اثْنَتَيْنِ وَقَوْلُهُ فَوْقَ صَلَهِ
 كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ فَاصْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ فِي مَعْنَى
 فَاصْرِبُوا الْأَعْنَاقَ هـ وَقَالَ فَادَّ الْقِيَمَ الَّذِينَ لَعَنُوا
 فَضْرِبَ الرِّقَابِ وَهِيَ الْأَعْنَاقُ وَفَوْقَ صَلَهِ لَأَنَّ مَا فَوْقَ
 الْأَعْنَاقِ هُوَ عِظَامُ الرَّأْسِ وَلَيْسَتْ الْأَعْنَاقُ مِنْهَا فِي
 شَيْءٍ وَالضَّرْبُ الْمُرَادُ بِذَلِكَ الْمُسْتَعْمَلُ فِيهِ هُوَ ضَرْبُ
 الْأَعْنَاقِ لَا مَا سِوَاهَا هـ **وَجَبَّ** نَأْتِي
 مَا قَدْ دَلَّ عَلَى مَا قَالُوا مِنْ بَوَرِّهِمُ الْبَنَاتِ الْثَلَاثِينَ مَا
 فِي آخِرِ السُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ فِيهَا هَذِهِ الْآيَةُ وَهِيَ سُورَةُ
 النَّسَاءِ وَهِيَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ
 فِي الْهَلَالَةِ إِنْ أَمْرُ هَذَا لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ احْتٌ فَلَمَّا
 بَصَفَ مَا تَرَكَ وَصَوَّرَ إِلَيْهِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ

كَانَا اثْنَتَيْنِ فَلَمَّا الْثَلَاثِينَ مَمَّا تَرَكَ فَكَانَ عَزَّ وَجَلَّ
 قَدْ جَعَلَ لِلْأَخْتِ الْوَاحِدَةِ مِنْ مِيرَاثِ أَخْتِهَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ
 كَمَا جَعَلَ لِلْبَنَاتِ الْوَاحِدَةِ مِنْ مِيرَاثِ أَيْهَا فِي آيَةِ الْآخِرِ
 وَكَانَتْ الْبَنَاتُ أَوْلَدُ سِبَا مِنْ أَيْهَا مِنْ الْأَخْتِ مِنْ أَخْتِهَا
 ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ كَانَا اثْنَتَيْنِ يَعْنِي مِنَ الْأَخَوَاتِ
 فَلَمَّا الْثَلَاثِينَ مَمَّا تَرَكَ يَعْنِي مَا تَرَكَ أَخَوَهَا فَلَمَّا كَانَ لِلْأَخْتِ
 مِنَ الْأَخَوَاتِ الْثَلَاثِينَ مَمَّا تَرَكَ أَخَوَهَا كَانَتْ الْأَمَّا
 مِنَ الْبَنَاتِ فَمَا تَرَكَهُ أَبَوَاهَا بِذَلِكَ أُولَى وَاسْتَحَقَّاهُمَا
 آيَاهُ مِنْهُ الْآخِرُ وَاللَّهُ نَسَلُهُ النَّوْفِيقَ
بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَلَّرَ مِنْ أَشْيَاءِ خَدِيدَةٍ
 إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَرِيدُ قَتْلَهُ فَقَدْ وَجَبَ دَمُهُ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ أَسْعِدَ بْنَ أَحْمَدَ الْكُوفِيَّ
 قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ
 بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُلْفَةُ يَعْنِي بِنْتُ أُمِّ عُلْفَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 مَنْ أَسَارَ خَدِيدَةً إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَرِيدُ قَتْلَهُ

فقد وجب دمه هـ **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا**
يَحْيَى بْنُ غَيْرِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شَيْبَةَ عَنْ عَفْرِ
قَالَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عُلُقَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
 أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ هـ **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ**
يَا بَنُ هَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ
 مُوسَى الشَّيْبَانِيُّ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
 شَهْرٍ سَيْفُهُ ثُمَّ وَضَعَهُ فِدْمَهُ هَذَرَهُ هـ **قَالَ**
الْفَضْلُ عَنِ ضَرْبٍ بِهِ هـ **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ**
أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا
 مَعْمَرٌ ثُمَّ ذَكَرَ بِأَسْنَادِهِ مِثْلَهُ هـ **قَتْنَا مِلْنَا قَوْلَ**
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ أَسْأَلِ حِدِيدَةٍ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
 يَرِيدُهَا قَتْلَهُ فَقَدْ وَجِبَ دَمُهُ هـ **مَا ذَلِكَ** الْوَجُوبُ
 قَرَأْنَا الرَّجُلَ يَقُولُ قَدْ وَجِبَ دِينِي عَلَى فُلَانٍ يَعْنِي

دِينَهُ الَّذِي كَانَ أَجْلًا لِحُلِّهِ عَلَيْهِ بِمَعْنَى قَوْلِهِ قَدْ حَلَّ
 دِينِي عَلَى فُلَانٍ فَقَتَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
 فَقَدْ وَجِبَ دَمُهُ أَيِ قَدْ حَلَّ دَمُهُ فَقَالَ قَائِلٌ فَلِمَ لَمْ يَقُلْ
 فَقَدْ حَلَّ لَهُ دَمُهُ قِيلَ لَهُ لَأَنَّ مِلَّةً قَدْ حَلَّ لِلَّذِي أَشِيرَ إِلَيْهِ
 بِالْحَدِيدَةِ وَلَمْ يَسْأَلْهُ مِنَ النَّاسِ مَا يَحْتَاجُ وَلِدَفْعِهِ عَنْهُ وَمَنْعِهِ
 وَقُوعِ سَلَاحِهِ بِهِ الْأَنْزِي أَنْ يَشِيرَ إِلَيْهِ بِالْحَدِيدَةِ لَوْ كَانَ
 زَمَانًا وَغَاجِرًا مِمَّا سَوِيَ الزَّمَانَةِ عَنِ الْقَتْلِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ بِالْحَدِيدَةِ
 لَيُقْتَلُ بِهَا عَلَى غَيْرِ مِمَّنْ بِهِ عَلَى ذَلِكَ الْقَوْمِ أَنْ يَقْتُلَهُ حَتَّى لَا
 يَبْقَى مَا كَانَ مِنْهُ مِنْ أَشَارَتِهِ بِالْحَدِيدَةِ إِلَى صَاحِبِهِ لَيُقْتَلُ
 بِهَا فَلِذَلِكَ لَمْ يَقْصِدْ بِوَجُوبِ الدَّمِ إِلَى الَّذِي أَشِيرَ إِلَيْهِ بِالْحَدِيدَةِ
 خَاصَّةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَكَانَ الْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الَّذِي أَشَارَ
 بِالْحَدِيدَةِ إِلَى صَاحِبِهِ قَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ إِذَا تَمَّ مِنْهُ فِيهِ وَجِبَ
 دَمُهُ لِلَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ بِالْحَدِيدَةِ فَلَمَّا كَانَ دَمُهُ حَبْلًا لَهُ بِذَلِكَ
 وَجِبَ لَهُ أَخْذُ دَمِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ بِالْحَدِيدَةِ قِيلَ مُضَاهَاةً
 فِيهِ وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الَّذِي كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ
 وَأَصْحَابُهُ يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ وَيَعْلَوْنَ هَذِهِ الْعِلَّةَ
 الَّتِي ذَكَرَهُ **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ** مَا حَدَّثَنَا

فقد وجب دمه هـ **ح**د ثنا أحمد قال حدثنا يحيى بن غنيم بن صالح قال حدثنا سعيد بن جبير بن عفير قال حدثنا سلم بن بلال عن علقمة بن امر علقمة عن أمه عن عائشة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ثم ذكر مثله هـ **ح**د ثنا أحمد قال ما ابن هبيرة عن عبد الله الهروي قال حدثنا الفضل بن موسى الشيباني عن معمر بن ابن طائوس عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدره هـ **ح**د ثنا الفضل يعني ضرب يده هـ **ح**د ثنا أحمد قال أبو الحسين محمد بن عبد الله بن مخلد الأصبهاني قال حدثنا اسحق بن راهويه قال أخبرنا الفضل بن موسى قال حدثنا معمر ثم ذكره بأسناده مثله هـ فنامنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة رضي الله عنها من أشار بحديد إلى أحد من المسلمين يريد بها قتله فقد وجب دمه هـ ما ذلك الوجوب قرأنا الرجل يقول قد وجب ديني علي فلان يعني

دينه الذي كان أجلاً فحل له عليه بمعنى قوله قد حل ديني علي فلان فقتلنا بذلك أن قوله في هذا الحديث فقد وجب دمه أي فقد حل دمه فقال قائل فلم لم يقتل فقد حل له دمه قيل له لأن ماله قد حل للذي أشار إليه بالحديد ولم يسوا من الناس مما يحاول دفعه عنه ومنع وقوع سلاجه به إلا نزي أن الذي أشار إليه بالحديد لو كان زمناً أو عاجزاً بما سوى الزمانه عرفتم الذي أشار إليه بالحديد ليقتله بها أن علي غيره ممن به علي ذلك القوم أن يقتله حتى لا يتم ما كان منه من أشارته بالحديد إلى صاحبه ليقتله بها فلذلك لم يقصد بوجوب الدم إلى الذي أشار إليه بالحديد خاصة والله أعلم وكان الأصل في هذا الباب أن الذي أشار بالحديد إلى صاحبه قد أشار إليه بشيء إذا تم منه فيه وجب دمه للذي أشار إليه بالحديد فلما كان دمه حجب له بذلك وجب له أخذ دم الذي أشار إليه بالحديد قبل أمضائه إياه فيه وهذا المعنى هو الذي كان أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه يذهبون إليه في هذا الباب وعلونه هذه العلة التي ذكره **ح**د ثنا أحمد قال كما حدثنا

محمد بن العباس بن الربيع قال حدثنا علي بن معبد قال
 محمد بن الحسن قال اخبرنا يعقوب عن ابي حنيفة في رجل
 شهرا السلاح علي المسلمين قال حتى علي المسلمين ان يقتلوه
 ولا شيء عليهم قال ولو كان الذي شهرا السلاح مجنوناً فشهراً
 علي رجل فقتله ذلك الرجل كان عليه ضمان دميته ولم
 يحك في ذلك خلافاً بينهم وذهبوا الي ان المجنون
 الذي ذكرنا لو تم منه ما اشار به في الذي اشار به اليه
 لم يحل له به دمه فلما كان دمه لا يحل له بامضائه ما
 اشار به اليه فيه كان باشارته به اليه احري ان لا يحل له
 بذلك دمه هـ واما ما في حديث ابن الزبير من قوله
 صلى الله عليه وسلم من شهرا سيفه ثم وضعه فدمه هدر
 وما ناوله الفضل بن موسى في قوله ثم وضعه انه علي
 وضعه اياه في الذي شهرا عليه فذلك تاويل صحيح
 لانه اذا كان الذي يشربه اليه قبل ان يوضع ما اشبه
 به اليه فيه حلاً كان بعد وضعه اياه فيه احري ان يحل
 له ذلك منه والله اعلم وقد روي عن ابي حنيفة رحمه الله
 في ذلك ما قد نوهه بعض الناس مخالفه لذلك هـ حدثنا

أحمد قال وهو ما قد حدثنا محمد بن العباس قال حدثنا
 علي بن معبد قال ما حدثنا قال يا يعقوب عن ابي حنيفة في
 رجل شهرا علي رجل سيفه فقطع به يده ثم قتله المشهور
 عليه السيف قال عليه القود ولم يحك في ذلك خلافاً
 بينهم وليس هذا عندنا من مذهبه هذا والله اعلم خلا
 لهذا الحديث ولكنه علي ان الشاهد عليه السيف لما قطع
 يده كف عن اشهاد اياه عليه فحرم بذلك قتله علي الذي
 شهرا عليه فاما اذا كان بعد قطعه يده علي ما كان
 عليه ما يشربه سيفه عليه فهو بذلك في حكمه قبل قطعه
 يده وفي اسواء حال منه ومعقول فيه ان حل دمه له
 حينئذ فوق حل دمه له قبل قطعه يده والله اعلم
 بالتوفيق **باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله**
 صلى الله عليه وسلم في الذي عثره راع رجل فاشترى بها فسططت
 ثيابا الغاضره **حدثنا احمد** قال حدثنا علي بن معبد
 قال قال عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا سعيد وموان
 ابي عمرو بن عروة عن قتادة عن زرارة بن اوفي عن عمر بن حنبل

أن رجلا عض آخر علي ذراعيه فحذرها فانزعت شيتاه
 فرفع ذلك الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال اردت ان
 تاكل او تقضم شك سبيد لحم اخيك كما ياكل او تقضم
 الفحل فابطلها ه **حدثنا احمد** قال **حدثنا يونس**
ابن عبد الاعلى قال **عن اسد بن موسى** قال **عن شعبة** عن
قتادة عن **زرارة بن اوفي** سمعه **حدث** عن **عمران بن**
الحصين ان رجلا عض يد رجل فقال بيده ه هذا ونزع
 يده فوقعت شيتاه فاختصموا الي النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال **يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لادية لك ه**
حدثنا احمد قال **عن ابراهيم بن مرزوق** قال
حدثني ابو عامر العقدي قال **عن شعبة** عن الحكم عن
مجاهد عن **عيسى بن امية** ان رجلا عض يد رجل فانزع
 يده من فيه فسقطت شيتا العاص فانزعها الي النبي صلى
 الله عليه وسلم قال **يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل فابطلها**
حدثنا احمد قال **عن يونس** قال **حدثنا ابن وهب**
 قال **عن ابن جريج** عن **عطاء بن ابي رباح** ان صفوان بن
يعلى بن امية **حدثه** عن **عيسى بن امية** قال

عزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وة العسيرة
 وكانت او ثوا عاليا في بقي فكانت لي اجير فقال انسا نا
 فعض احدها صاحبه فانزع اصبعه فسقطت شيتاه فجا
 الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهد رتيته ه ه
 قال **عطاء** حسبست ان صفوان قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم **ان يدع يده في فيك فتقضمها لتقضم الجمل**
حدثنا احمد قال **حدثنا ابراهيم بن ابي داود** قال
عن احمد بن خالد الوهبي قال **عن محمد بن اسحق** عن **عطاء بن ابي**
رباح عن **صفوان بن عبد الله بن صفوان** عن **عبيد بن**
ابن امية و**يعلى بن امية** قال **عن جابر** مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم **عن عذرة بنوك** ومعنا صاحب لنا فقال
 رجلا من المسلمين **فعض الرجل ذراعاه فحذرها من فيه**
فزع شيتاه فاتي الرجل النبي صلى الله عليه وسلم **يلتمس**
العقل فقال **ينطلق احدكم الي اخيه فيعضه عضيبض**
الفحل ثم ياتي يطلب العقل لا عقل لهما فابطلها رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ه **قال ابو جعفر**
وفي حديث **ابن اسحق** **هذا** عن **عطاء** عن **صفوان بن عبد الله**

ابن صفوان رجل من قرش من بني جمح ويعلي صاحب هذا
الحديث فليس من قرش من انفسها وانما هو حليف لها
وهو رجل من بني قميم قديم السكنى مكة ثم نزلنا هذا
الحديث بعد وفوفنا على اختلاف اهل العلم في هذه
الحكمة المذكورة فيه وان من هم من لا سئل عقل نبي
العاص عن المعصوم من من هم ابن ابي ليلى وقد ذكرنا
في الباب الذي قبل هذا الباب من احوال شاهر السلاح
ما قد درنا فيه وانما حل للمشهور عليه دم الناس
اذا كان الناصر لو ترم منه في الذي شهر عليه السلاح
ما سهر عليه من اجله فقال قائل فلعن مما لا قود
فيه لانه سر للعظم المعصوم الا تربي الى قواب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايدع يده في فلك فتنهم
كما بعض النحل هذا دليل على ان فيها سر العظم وسر
البعث في قود فيها فكان جوابنا له في ذلك بنوفيق
الله عز وجل وخوينا ان الفتن المذكورة في هذا
الحديث ليس هو سر العظم كما توهمه كان النغم
عند العرب هو النغم باطراف الاسنان الذي لا تبلغ

هذا وانما الذي يبلغه عند هو النغم وهو النغم بالاسنان
كلها فذلك مما قد يأتي على العظم ولما كان ما ذكرنا
كما وصفنا كان النغم انما يأتي على جلد الذراع او
يتجاوزها الى اللحم الذي منها وبين العظم فاذ تجاوزها
الى ذلك او في العظم فعاد معناه في الذراع الى معني
الموصحة في الرأس التي توضع العظم وفيها القود بانفاق
المسلمين مثلها وصنوح عظم الذراع ففقد القود ايضا وما
كان فيه القود اذا ترو ذلك العقل كان الذي قصد اليه
ازالة عن نفسه ليصل ذلك الى الواجب له فيما حله منه
ولو كان العاص مجنونا او صبي لم يبلغ فكان من المعصومين
ذلك مثل الذي ذكرنا في هذا الحديث كان على المعصوم
قيمة شأناه عند وافق ما حملنا عليه ما في هذا الباب
ما حملنا عليه ما في الباب الذي قبله والله نسئله
التوفيق في كل شأنه وان كان من شأنه ان
بأشياء من شأنه في الاشياء الموزونات انها كاشفة
المكليات في دخول البريا فيها كدخوله في الاشياء المكليات

ابن صفوان رجل من قرش من بني جمح ويعلي صاحب هذا
الحديث فليس من قرش من انفسها وانما هو حليف لها
وهو رجل من بني قديم السكينة مكة ثم نامنا هذا
الحديث بعد وقوفنا على اختلاف اهل العلم في هذه
الحاية المذكورة فيه وان منهم من لا سطر عقل يمتني
العاض عن العضو من منعم ابن ابي ليلى وقد ذكرنا
في الباب الذي قبل هذا الباب من احوال شاهر السلاح
ما قد ذكرناه فيه وانه انما حل للمشهور عليه ذم الشاهر
اذ كان الشاهر لو ترم منه في الذي شر عليه السلاح
ما شهرة عليه من اجله فقال قائل فلعض مما لا قود
فيه لانه سر للعظم العضو لا يري الى قواب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايدع يده في فكه فيقتضها
كما يقتض الفحل هذا دليل على ان فيها سر العظم وسر
العظام لا قود فيها فكان جوابنا له في ذلك بنوفيق
الله عز وجل وعوننا ان القضم المذكور في هذا
الحديث ليس هو سر العظم كما توهم لان القضم
جند العرب هو القضم باطراف الاسنان الذي لا تبلغ

هذا وانما الذي يبلغه عند هم هو الخضم وهو التكن بالاسنان
كلها فذلك مما قد ياتي على العظم ولما كان ما ذكرنا
كما وصفتنا كان القضم انما ياتي على جلد الذراع او
يتجاوزها الى اللحم الذي منها وبين العظم فاذا تجاوزها
الى ذلك اوضح العظم فعاد معناه في الذراع الى معني
الموصحة في الرأس التي توضع العظم وفيها القود بانفاق
المسلمين فمثلها وصنوح عظم الذراع فقيده القود ايضا ولما
كان فيه القود اذا تدر ذلك العطل كان للذي قصد اليه
ازالة عن نفسه ليصل بذلك الى الواجب له فيما حلت منه
ولو كان العاض مجنوننا اوصيبا لم يبلغ فكان من العضو
ذلك مثل الذي ذكرنا في هذا الحديث كان على العضو
قيمة ثابته فقد وافق ما حملنا عليه ما في هذا الباب
ما حملنا عليه ما في الباب الذي قبله والله فسهله
التوفيق في كل ما كان في ربي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الاشياء الموزونات انها كالاشياء
المكيلات في دخول البريا فيها كدخوله في الاشياء المكيلات

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ
 أَنَّ مَلَكًا أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهِيلٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 اسْتَعْمِلْ رَجُلًا عَلَى خَيْرِ فُجَاءٍ بَمَرْجَنْبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكُلَ تَمْرٍ خَيْرٌ مِمَّا كُنَّا نَقُولُ
 لَا وَابْنُ رَسُولِ اللَّهِ أَنَا لَنَا خِذْ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ
 وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَلَا تَعْمَلْ بِمِزَانِ الْجَمْعِ بِالْذَرَاهِمِ ثُمَّ اتَّبَعَ بِالْذَرَاهِمِ
 جَنْبًا وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ فِي ذَلِكَ هـ حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ هُرَيْرَةَ أَنَّ دَاوُدَ قَالَ سَمِعْتُ الْوَحَاطِيَّ قَالَ
 سَلِمَانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهِيلٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنَ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَحْدُثُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ
 الْخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ وَاسْتَعْمَلَهُ
 عَلَى خَيْرِ فُجَاءٍ مَرْتَمَرٍ جَنْبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكُلَ تَمْرٍ خَيْرٌ مِمَّا كُنَّا نَقُولُ لَا وَابْنُ رَسُولِ اللَّهِ

أَنَا لَنَا خِذْ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَفْعَلُوا وَلَيْسَ مِثْلًا مِثْلًا أَوْ يَبْعُوا هَذَا
 وَاشْتَرُوا هَذَا بِثَمَنِهِ وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ هـ حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي بَنِي عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ نَعِيمَ بْنَ حُمَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي
 سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ مِنْ الْأَنْصَارِ إِلَى خَيْرِ أَمِيرٍ أَقْدَمَ
 عَلَيْهِ بَمَرْجَنْبٍ يَعْنِي طَيْبًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكُلَ تَمْرٍ خَيْرٌ مِمَّا كُنَّا نَقُولُ لَا وَابْنُ رَسُولِ اللَّهِ
 أَنَا لَنَا خِذْ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ أَصْحَبُ
 مِنَ الْجَمْعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَفْعَلُوا
 تَبِيعَ هَذَا وَتَشْتَرِيَ بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا وَلَذَلِكَ الْمِيزَانُ هـ حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا مَصْعُبُ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ
 الزُّبَيْرِيُّ الْمَدِينِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ الدَّرَاوَرْدِيَّ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ
 الْخُبَارِ عَلَى خَيْرِ فُجَاءٍ عَلَيْهِ بَمَرْجَنْبٍ يَعْنِي طَيْبًا فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ تَمْرَ خَيْرٍ هَكَذَا
 قَالَ لَا وَاللَّهِ رَسُولُ اللَّهِ أَنَا فَشَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعِينَ
 وَالصَّاعِينَ بِالثَّلَاثَةِ مِنَ الْجَمْعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ هَذَا وَاشْتَرِي بِثَمْتِهِ مِنْ
 هَذَا فَذَلِكَ الْمِيزَانُ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَأَلْتُ
 مُصْعَبَ بْنَ أَبِي قَالَةَ قَالَ سَأَلْتُ الدَّرَّاءَ وَرَدِي عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ
 ابْنِ سَهِيلٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَهَذَا خِلَافُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ
 حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ عَثْمَانَ عَنْ نَعِيمٍ عَنِ الدَّرَّاءِ وَرَدِي لَا يَجْعَلُ
 مَكَانَ عَبْدِ الْمَجِيدِ أَبَا سَهِيلٍ وَالَّذِي قَالَ مُصْعَبٌ فِي هَذَا
 هُوَ الصَّوَابُ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ هـ فَكَانَ فِي هَذِهِ
 الْأَثَرِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِيزَانَ فِي دُخُولِ
 الرِّبَا فِي الْأَشْيَاءِ الْمَوْزُونَةِ بِهِ دُخُولُهَا فِي الْمِكْيَالِ
 فِي الْأَشْيَاءِ الْمِكْيَالَاتِ بِهِ وَلَمْ يَقْصِدْ فِي ذَلِكَ إِلَى مَا كُوتِلَ وَلَا
 إِلَى مَشْرُوبٍ دُونَ مَا سِوَاهَا مَا لَا يُوَكَّلُ وَلَا يُشْرَبُ
 فَكَانَ خِلَافُ ذَلِكَ يُوجِبُ مَا قَالَ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا يَجُوزُ
 الْحَدُّ مَا جَدَّ وَلَا الْخَمَاسُ بِالْخَمَاسِ وَلَا الرِّصَاصُ بِالرِّصَاصِ
 الْأَمْثَلُ بِمِثْلٍ وَزَنًا بِوزنٍ وَأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَمْ تَكُنْ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَثْمَانَ عَنْ نَعِيمٍ عَنِ الدَّرَّاءِ وَرَدِي لَا يَجْعَلُ مَكَانَ عَبْدِ الْمَجِيدِ أَبَا سَهِيلٍ وَالَّذِي قَالَ مُصْعَبٌ فِي هَذَا هُوَ الصَّوَابُ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ هـ فَكَانَ فِي هَذِهِ الْأَثَرِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِيزَانَ فِي دُخُولِ الرِّبَا فِي الْأَشْيَاءِ الْمَوْزُونَةِ بِهِ دُخُولُهَا فِي الْمِكْيَالِ فِي الْأَشْيَاءِ الْمِكْيَالَاتِ بِهِ وَلَمْ يَقْصِدْ فِي ذَلِكَ إِلَى مَا كُوتِلَ وَلَا إِلَى مَشْرُوبٍ دُونَ مَا سِوَاهَا مَا لَا يُوَكَّلُ وَلَا يُشْرَبُ فَكَانَ خِلَافُ ذَلِكَ يُوجِبُ مَا قَالَ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا يَجُوزُ الْحَدُّ مَا جَدَّ وَلَا الْخَمَاسُ بِالْخَمَاسِ وَلَا الرِّصَاصُ بِالرِّصَاصِ الْأَمْثَلُ بِمِثْلٍ وَزَنًا بِوزنٍ وَأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَمْ تَكُنْ

١٢

مَوْزُونَةٌ فِي دُخُولِ الرِّبَا يَا هَذَا كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
 فِي دُخُولِ الرِّبَا يَا هَذَا وَكَأَلِ الْأَشْيَاءِ الْمِكْيَالَاتِ مِنَ
 التَّمْرِ وَالْمَخْطَةِ وَالشَّعِيرِ فِي دُخُولِ الرِّبَا يَا هَذَا يَقُولُهُ
 أَبُو حَنِيفَةَ وَاصْحَابُهُ فِي ذَلِكَ وَذَلِكَ خِلَافُ مَا قَالَ
 أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِيهِ وَحَدَّثَنَا ذَلِكَ عَلِيُّ الْأَشْيَاءِ الْمِكْيَالَاتِ
 مَا يُوَكَّلُ وَمَا يُشْرَبُ خَاصَّةً دُونَ مَا لَا يُوَكَّلُ وَمَا لَا
 يُشْرَبُ فَقَالَ قَائِلٌ مَنْ ذَهَبَ إِلَى مَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ
 فِي ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ قَدْ ذَهَبَ فِي هَذَا الْمَعْنَى
 إِلَى مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ فِيهِ وَإِلَى خِلَافِ مَا ذَهَبَ الْآخَرُونَ
 إِلَيْهِ فِيهِ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَذَكَرْنَا قَدْ
 حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَلَكًا أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي
 الزِّنَادِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ لَا رِبَا إِلَّا فِي ذَهَبٍ
 أَوْ فِضَّةٍ أَوْ فِيمَا يَكُلُ أَوْ يَبُوزُ مَا يُوَكَّلُ أَوْ يُشْرَبُ وَقَالَ
 قَائِلٌ قَوْلُ مَنْ خَالَفَ قَوْلَ سَعِيدٍ هَذَا فَتَقَبَّلَ إِلَيْ قَوْلِ
 ابْنِ يَاسِرٍ الَّذِي خَالَفَهُ فَقَوْلُهُ فِي ذَلِكَ أَعْلَى مِنْ قَوْلِ
 سَعِيدٍ وَالَّذِي يَرَوِي عَنْ عِمَارِ بْنِ ذَلِكٍ حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ مَا قَدْ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ عَثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ

انه

ما روى البرقي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
 عن صدقة بن الشثري عن جندب بن الجراح قال قال عمار
 ابن ياسر رضي الله عنه العبد خير من العبدتين والامة
 خير من الامتين والبعر خير من البعيرين والثور خير
 من الثورين فما كان يدا بيد فلا بأس انما الربا في
 النساء لا ما كل او وزن هـ **حديثنا احمد قال**
وما قد حدثنا يحيى بن عثمان قال ما اصبح بن الفرج قال
 ما عيسى بن يونس عن صدقة بن الشثري عن رباح بن الجراح عن
 عمار بن ياسر مثله الا انه لم يقل والثور خير من الثورين
 وقال **مكان ذلك والثوب خير من الثوبين هـ**
قال ابو جعفر فلما كان اوله الاشياء في دخول الربا إليها
 الذهب والفضة والسبايا كولين ولا مشروبين
 عتقنا بذلك ان الصلاة التي لم يدخل الربا اليها الوزن
 فيما يوزن والكحل فيما يخال ما كولا كان ذلك او مشروبا
 او غير ما كولا او مشروبا والله
 نسأل التوفيق **هـ** **ما روى عن رسول الله**
باب بيان مشايخ ما روى عن رسول الله

صلواته

صلى الله عليه وسلم من قوله ان الرجل ليكون من اهل
 الصلاة ومن اهل الزكاة حتى ذكره بهما من الخير وما
 يجزي يوم القيمة الا بقدر عقله هـ **حديثنا**
احمد قال ما ابو امية محمد بن ابراهيم قال ما منصور بن
 قال ما موسى بن اعين قال ما عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن
 عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل
 ليدون من اهل الصلاة والزكاة والحج والعمرة حتى فيكر
 بها من الخير وما يجزي يوم القيمة الا بقدر عقله فقلنا
 هذا الحديث فوجدنا من صلى صلاة مقبلا عليها حتى
 وفاها خشوعها وقيامها وقراؤها وزكوعها ومجودها
 وسائر ما ينبغي له ان يأتي به فيها من فرائضها وميسرتها
 ومن الاقبال عليها وترك المشاغل بغير ما عتقها كان
 جزاءه عليها اكثر من جزاءه لو صلاها فخرج الحرف
 ذلك من ترك الخشوع فيها وبالمشاغل بغير ما عتقها
 حتى كان فيها اثارها عليه صفة الاحوال الاول التي
 ذكرناها عما مومحود عليها وكان في صلاته اياها
 على احوال الحمد غافلا لها وفي صلاته اياها على احوال

الذم عافا عنها يحزني مقدار غفله فيها خلاف ما جري على
 أحواله في غفلته عنها ومن هذا عندنا والله أعلم
 ما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما تقدم
 مما في كتابنا هذا من قوله أن الرجل ليصلي الصلاة وما
 يكتب له منها إلا نصفها ثم ذكر اجزاها حتى
 تنافا إلى عشرها ومثل ذلك الزلوة إذا وضعها في المستحبات
 لها بأعلام مراتب أهلها فيها من الفقر اليها ومن الزمالة
 والحجز عن غيرها فيما ينبغي عنها ومن التعتف حتى يظن أنه
 من غير أهلها وترك المسئلة لها ولما سواها من الصدقات
 يكون جزاؤه على ذلك خلاف جزا من وضعها في من ليس
 من أهلها في تلك المنزلة لسؤاله الناس واعتراضه إياهم
 وقوله على الكتاب ما يغنيه عنها ومنه قول الله عز وجل
 ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله وتبينا
 من أنفسهم مثل جنود يتبوءون إصابا وأبل فانت أكلها
 حنفيين فان لم يصبتها وأبل فظل فروي عن مجاهد في تأويل
 ذلك هـ حدثنا أحمد قال ما قد حدثنا ابن هبيرة مروي
 قال ما أبو حذيفة مومي بن مسعود عن سنان عن ابن أبي حنيفة

قدم

عن مجاهد وتبينا من أنفسهم قال يثبتون أي يضعون
 أموالهم قال أبو جعفر يعني النبي خفرون
 بها إلى الله عز وجل هـ فمن كان كذلك فليس من
 يعطيها من حصص بغير التماس هذا المعنى فيه وكذلك
 الصيام في ترك الغفوة والآية قبل عليه وترك الرقت
 والحاصل فيه جزا من أتى به لذلك خلاف جزا من أتى به
 على خلاف ذلك وكذلك الحج من جاء به بلا وقت ولا
 فسوق ولا جبال فيه كان جزاؤه عليه خلاف جزا من جاء
 به خلاف ذلك وكل هذه الأشياء المحمودة في
 الأصناف التي ذكرنا فاعتقل من فاعلها لا فعلها
 التي فعلوها فيها حتى كانوا بذلك مستحقين لما قد
 وعدوا عليها وكانوا خلاف من لم يفعل في ذلك
 ممن شغلته الغفلة من الواجب عليه فيها حتى حاد
 بذلك مذموما في غفلته ذلك جاعلا بالزعم منه وهو
 سائر سائر ما لا سلام في هذا المعنى وكان جزا من عمل
 حجة وقاما من نفسه خلاف جزا من جعله حتى اعطى ولم
 نجد في تأويل هذا الحديث أحسن مما ذكرنا

وَاتَّعَزَّ عَنْهُ عَزَّ وَجَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِهٖ وَيَا لَهِ التَّوْفِيقِ هٗ **بَابُ بَيَانِ مُشْكِلٍ قَانَ وَيَا عَزَّ رَسُولُ اللَّهِ**
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ مَا أَذِنَ اللَّهُ لَشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ
 يَتَخَنَّا بِالْقُرْآنِ هٗ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ قَالَ
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ
 شَرِيكٍ أَنَّ أَبَا سَلَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي صَدْرَةَ
 قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا يَأْذَنُ
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَشَيْءٍ مَا يَأْذَنُ لِنَبِيِّ يَتَخَنَّا بِالْقُرْآنِ هٗ قَتَامُنَا
 مَعْنَى مَا أَرَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَجَدْنَا الْإِذْنَ فِي هَذَا
 عَنِ الْأَسْتِمَاعِ وَكَيْفَ هٗ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذْ
 الْمَاءُ انْشَقَّتْ وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحَقَّتْ أَيُّ تَسْمَتِ مَا
 يَأْذَنُ بِهَا عَزَّ وَجَلَّ بِهٖ وَلَمَّا كَلِمَاتُ مِنْهُ فَتَلَاكَ قَوْلُهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَأْذَنُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَشَيْءٍ مَا يَأْذَنُ
 لِنَبِيِّ يَتَخَنَّا بِالْقُرْآنِ أَيُّ مَا يَسْمَعُ لَشَيْءٍ مَا يَسْمَعُ لِنَبِيِّ يَتَخَنَّا
 بِالْقُرْآنِ مِنْ تَحْسِينِهِ بِهٖ صَوْتَهُ طَلَبًا لِرَفْعَةِ قَلْبِهِ بِهٖ لَمَّا
 يَرْجُو فِي ذَلِكَ مِنْ شَوَابِ رُبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَيُّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ

نَسَلُهُ التَّوْفِيقِ هٗ **بَابُ بَيَانِ مُشْكِلٍ قَانَ وَيَا عَزَّ رَسُولُ اللَّهِ**
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ مَا أَذِنَ اللَّهُ لَشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ
 يَتَخَنَّا بِالْقُرْآنِ هٗ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا
 ابْنُ أَبِي الْوَيْزِ قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَنَادٍ
 عَنْ ابْنِ أَبِي مِلْجَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ دَلْدَلٍ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا يَأْذَنُ
 بِالْقُرْآنِ هٗ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
 سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 الْبَيْهَقِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ دَلْدَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي
 مِلْجَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَنَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ دَلْدَلٍ
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا يَأْذَنُ
 بِالْقُرْآنِ هٗ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
 سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 الْبَيْهَقِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ دَلْدَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي
 مِلْجَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَنَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ دَلْدَلٍ
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا يَأْذَنُ
 بِالْقُرْآنِ هٗ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ

الشيخ محمد بن الفضل

قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ح عَمَّا أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَحَدَّثَنَا حَرْنُ
نَصْرُ قَالَ قَرِي عَلَى شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ شَرَفُ
اجْتَمَعَ جَمِيعًا قَالَا هَلْ مَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ه ه حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا
يَزِيدُ بْنُ سَنَانٍ قَالَ مَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ
سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَرَمْتُ لَهُ
فَتَأَمَّلْنَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فَوَجَدْنَا النَّاسَ فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ
مَقْصُومٍ مِنْهُمْ يَقُولُونَ أَيْ يَدُ بِهِ الْأَسْتَفْنَاءُ بِالْقَرِ
عَنِ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا لِأَنَّهُ قَدْ يَلُون بِذَلِكَ الْجَزْأَ الْجَزْأَ
فِي الْآخِرَةِ وَالْوَصُولُ بِهِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى عَاجِلِ خَيْرِهِ
فِي الدُّنْيَا ه وَفَقْصُومٌ يَقُولُونَ هُوَ عَلَى تَحْسِينِ الصَّوْتِ
لَيْسَ لَهُ قَلْبٌ يَنْقَرُّاهُ فَالْقِسْمَانِ الْأَوَّلِيُّ مِنْ هَذَيْنِ
الْقَوْلَيْنِ مَعْنَاهُ ه ه حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ فَوَجَدْنَا بَكَارَ
ابْنِ قُتَيْبَةَ فَدَحَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ هَبْرٍ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ
قَالَ مَا عَبْدُ الْجبارِ بْنِ الْوَرْدِ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي

هذا الحديث في نسخة بخط الشيخ محمد بن الفضل

شهر

يَزِيدُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ هَكَذَا قَالَ وَأَمَّا هُوَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ
قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ إِذَا أَوْجَلَّ رَمَتْ
الْبَيْتَ رَمَتْ الْمَتَاعَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَّقِنَا بِالْقَرِ إِنِ فَقُلْتُ لَا بِنَ
أَبِي مُلَيْكَةَ فَهَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ صَوْتٌ وَلَوْ كُنْتُ قَدْ كَسَنَهُ
مَا اسْتَطَاعَ ه حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَوَجَدْنَا هَذَا أ
فَدَحَدَّثَنَا قَالَ مَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلٍ الْحَرَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْجبارِ بْنِ الْوَرْدِ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي مُلَيْكَةَ هَذَا قَالَ لَنَا هَدَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَأَمَّا عَمَّا عَنِ
قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ فَدَخَلْنَا عَلَى بَجَارَتِ
الْبَيْتِ رَمَتْ الْمَتَاعَ رَمَتْ الْحَالَ فَتَأَمَّلْنَا فَتَأَمَّلْنَا أَنْتُمْ
فَكَلَّمْنَا انْتِشَبَ لَهُ قَالَ مَرَجَبًا وَأَهْلًا تَجَارَسِبَهُ إِنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَّقِنَا
بِالْقَرِ إِنِ فَقُلْتُ لَا بِنَ أَبِي مُلَيْكَةَ فَهَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ صَوْتٌ
قَالَ كَسَنَهُ مَا اسْتَطَاعَ فَهَنْ مَعْنَى مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو
لُبَابَةَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ
حَمَلْنَا أَنْ يَكُونَ لِمَا رَأَوْهُ مِنْ زُنَائِهِ الْحَالَ وَقَدْ حَمَلْنَا أَنْ يَكُونَ

ن

أَرَادَ بِهِ حَسَنَ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ وَلَكَ ذَلِكَ نَأْوَلَهُ ابْنُ
 مَلِكٍ كَفَّ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ثُمَّ طَلَبْنَا هَذَا الْبَابَ
 مَلَّ خَبْرَهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ فَوَجَدْنَا ابْنَهُ هَيْمَ بْنَ مَرْزُوقٍ قَدْ حَدَّثَنَا
 قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي
 سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ ه ه ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى
 طَلَبِ الْأَوَّلِيِّ بِهِ مِنَ الْقَوْلِينَ الَّذِينَ ذَكَرْنَا فَكَانَ قَوْلُهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ وَمَا مِنْهُ
 لِمَنْ لَمْ يَتَغَنَّ ذَلِكَ أَقْوَلُهُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَتَّنَا وَلَيْسَ مِنَّا
 مَنْ رَمَانَا بِاللَّيْلِ فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُعَاصُ مِنْكَ أَوْ
 تَكُونُ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا خَرَجَ إِلَيْهَا فِيمَا بَعْدَ
 مِنْ كِتَابِنَا مَذَا انْشَأَ اللَّهُ عَلَى الذَّمِّ مَنْ كَانَ ذَلِكَ وَعَلَى
 الْمَعْنَى لَهُ مِنْهُ وَوَجَدْنَا مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ بِجَهْدٍ حَسِينٍ
 مِنْهُ لَهُ صَوْتُهُ مَرِيدٌ بِقِرَائِهِ آيَاهُ الْأَحْوَالُ الْمَحْمُودَةُ مَثَابَا
 عَلَى ذَلِكَ غَيْرُ مَذْمُومٍ عَلَيْهِ فَتَعَقَّلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ جَوْزَ مَرَادِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ

هَذَا الْمَعْنَى وَلَمَّا انْتَفَادَ ذَلِكَ الْمَعْنَى عَنْهُ وَلَمْ يَقُلْ فِي نَأْوَلِهِ
 غَيْرَ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ وَانْتَفَى أَحَدُهُمَا بَيِّنَاتُ الْأَخْرَجَ مِنْهُمَا وَصَرَّحَ
 الْأَسْفَنَاءُ بِهِ عَنْ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ بِوَأَدِّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا رَدَّ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ وَأَوَّلِيَّاهُ
 نَسَلَهُ التَّوْفِيقَ ه ه
بَابُ بَيَانِ مَنْشَأِ مَا زُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ مَنْ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا ه ه
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ عَابَرَهُ هَيْمَ بْنَ مَرْزُوقٍ قَالَ وَأَوْحَى
 جَرِيرٌ قَالَ عَابَرَهُ ابْنِي قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ حَكِيمٍ يَحْدُثُ عَنْ أَبِي
 لَيْدَةَ قَالَ شَهِدْتُ كَامِلَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قُصَّةٍ فَحَاضَ
 النَّاسُ غَنَمًا فَاتَّهَبُوا بِهَا فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَنْ انْتَهَبَ مِنْ غَنَمِ
 الْغَنَمِ تَسِيًّا فَلَيْزُهُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا ه ه
 أَحْمَدُ قَالَ عَابَرَهُ الرِّبَيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَزْدِيُّ قَالَ مَا يَتَقَوَّبُ
 ابْنُ اسْمَاقٍ بْنُ جُلَيْجٍ عِبَادَةً قَالَ عَابَرَهُ أَبُو عَمْرٍو الْحَرَتِيُّ بْنُ عَمْرِو بْنِ
 عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا حَدَّثَنَا

أحمد قال ما يزيد بن سنان قال حدثنا عمرو بن خالد
 قال حدثنا زهير بن معاوية قال حدثنا أبو الزبير عجل
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتهم
 اتهم فبينة فليس مناهه ، حدثنا أحمد قال حدثنا
 يزيد قال ما أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريج قال قال
 أبو الزبير قال جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من اتهم مستهورة فليس مناهه ، حدثنا
 أحمد وحدثنا أحمد قال ما أحمد بن عبد الله بن يوسف قال
 زهير بن معاوية قال حدثنا حميد الطويل عن الحسن
 عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم من اتهم فليس مناهه ، قال أحمد قال
 وحدثنا ابن أبي داود وعلي بن عبد الرحمن بن المغيرة قال
 حدثنا علي بن الجعد قال ما أبو جعفر الرازي عن الربيع
 ابن أنس وحميد عن أنس قال نهى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن التهمة وقال من اتهم فليس مناهه ،
 حدثنا أحمد قال ما أحمد قال ما أبو نعير قال حدثنا
 أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس عن النبي

واهل بيته

صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر حيداه حدثنا
 أحمد قال ما أحمد قال ما أبو غسان قال ما زهير قال
 ما سماك بن حرب قال انبأني ثعلبة ابن الحكم اخو غسان
 انه راي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رفقها
 لحم غنم انهم كانوا فام بها فاكفيت وقال ان التهمة
 لا خلل قال ابو جعفر فاحتمل ان يكون ما في
 هذه الاثار على كل فبينة واحتمل ان يكون في خاص
 منها فاما ذلك له وحدثنا أحمد قال فوجدنا
 ابن قتيبة وابراهيم بن مسروق قد حدثنا فاما
 أبو عاصم قال حدثنا شريك بن عبد الله عن سعد بن
 عبد الله بن يحيى قال ابو جعفر عبد الله بن يحيى
 أبو عاصم الرازي عن عبد الله بن قريط قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الياهم اليكم عرو
 يوم النحر ثم يوم القدر فترت الي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بدنا فخمسا وستا فطفق من ذلك
 بآتيه يدا فلي رجعت جنوبها قال كله خيمه لرافقه
 فقلت للذي كان الي جنبني ما قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال قال من شاء افترطه هـ هـ حدثنا احمد قال
حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي عن سفيان بن عيينه عن
هشام بن عروة عن ابيه عن ناجية صاحب بدن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال يرسل الله كيف اصنع
بما احسنه من البدن قال اخره ثم اغمر فلا دنته في دمه
ثم اضرب بها صيخته هكذا قال وانما هي صيخته ثم خل
بمنه من الناس هـ هـ حدثنا احمد قال المزني قال
عن الشافعي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ولم
يلزمكم ناجية ان صاحب قدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يرسل الله كيف اصنع مما عطي من
الهدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحمها
ثم الق فلا بد بها في دمه ثم خل من الناس وبنها باكله بها هـ
قال ابو جعفر فكان في هذين الحديثين ابا حنيفة رسول
الله صلى الله عليه وسلم الناس الذين خل لهم ذلك الهدى
اخذ ما تجوز لهم اخذوه من ذلك الهدى بغير قصد منه
الى ناس يا عبادهم وبغير قصد منه الى مقدار من الهدى
لمن ياخذ منهم ففعلنا بذلك ان النهبة التي نهى عنها

عطب

لأن
صفتها

في الآثار الاول وثنا من فعلها ان يكون منه هـ خلاف هذه
النهبة وانها فبه ما لم يودن في هبته والله اعلم
والله اعلم بمراد رسوله صلى الله عليه وسلم كان في ذلك
هـ بالله التوفيق هـ هـ
باب بيان مشكاة ما ان وري عز الله
صلى الله عليه وسلم في تقيم الاشياء التي كانت من ان
زكوة من صلى الله عليه وسلم في حكمه
احمد قال ما لم يفس قال ما ان وري قال اخبرني
في ملك واسماءه ان نافع اخبرهم عن عبد الله بن عمر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هـ هـ
السنة فليس من ان حدثنا احمد بن حنبل
ابن رحال قال ما ابراهيم بن المنذر راجعنا في هـ هـ
ابن عيسى قال ما ملك عن نافع وعنه عبد الله بن عمر
عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هـ هـ
حدثنا احمد قال ما محمد بن جعفر بن محمد بن اعين قال حدثنا
محمد بن المثنى قال ما يحيى الفطان عن عبيد الله قال
امري نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

مثله هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَرْدٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَ وَحَبِيبُ بْنُ زَيْدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ
 يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ هـ قَالَ فَنُفَا
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ مَنْ كَانَ مِنْهُ
 مِنْ الْمَعْنَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ يَوْسُفَ بْنَ يَزِيدَ
 قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
 ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ رَمَانَا بِاللَّيْلِ
 فَلَيْسَ مِنَّا هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ
 قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقَرِّي قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ
 أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ
 الْمُقَرِّي عَنْ أَبِي صَرِيحٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ رَمَانَا بِاللَّيْلِ فَلَيْسَ مِنَّا هـ قَالَ
 أَبُو جَعْفَرٍ فَنُفَا ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَنْ كَانَ مِنْهُ وَاحِدٌ مِنْ هَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ يَوْسُفَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى وَمُحَمَّدَ

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الْحَكَمِ جَمِيعًا قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مِهْبِ
 قَالَ سَمِعْتُ بَنِي الْحَرَامِ الرِّبَادِيَّ عَنِ ابْنِ أَبِي مَرْثَدَةَ عَنْ
 الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَجْلُ كَعْبِرْنَا وَتَرَخَرَ صَفِيرًا وَبَعْرَ
 لَعَالَمَنَا هـ فَدَخَلَ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَعْنَى مَا
 رَوَيْنَاهُ قَوْلُهُ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ الْفَرَزْدَقَ
 السَّافِيَّ عَمْرٍو سَمِعْتُ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَمْرٍو
 مَرْيَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِجُلُوسٍ مِنْ أَهْلِ
 فَاعْجَبَهُ فَأَدْخَلَهُ فِيهِ فَأَذَامَهُ بِطَعَامٍ مَبْرُوكٍ
 فَقَالَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَاهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا
 يُونُسُ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ يَسْرٍ
 أَنَّ الْعَلَاءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ عَمْرٍو أَنَّ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِصِبْغَةٍ مِنْ طَعَامٍ
 يَبْعُ فِي السُّوقِ فَكَانَتْ فِيهِ إِسْفَلَةٌ بَلْ قَالَ مَا مَذَامُهَا
 أَصَابَهُ الْمَاءُ فَقَالَ أَفَلَا أَطَهَّرْتَهُ لِلنَّاسِ مِنْ عَشْرِ فَلَيْسَ
 مِنْهُ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ قَالَ حَدَّثَنَا
 الْفَعْنَبِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي جَارٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ

صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من عشنا فليس منا هـ قال أبو جعفر
 قد خل ما في هذا الحديث فيما معني ما روينا قبله
 حدثنا أحمد قال حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا سليمان
 ابن حرب قال حدثنا شعبه عن عوف عن خالد الأحب
 عن صفوان بن محرز قال أغمي علي أبي موسى الأشعري
 فبدا عليه فقال في إبراهيم ما يرى لنا منه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من حلق ولا حرق
 ولا ساق هـ قال أبو جعفر يعني بقوله ساق
 تكلموا بالأحبال الكلام به هـ وفتنه
 نزل الله تعالى سلقوكم بالسنة حذاه هـ حدثنا أحمد
 قال ما أبو أمية قال ما محمد بن عمر قال ما شعبه
 عن حسين بن عبد الرحمن عن عياض الأشعري قال لما
 أغمي علي أبي موسى الأشعري جلي عليه فرفع عنه الثوب
 وقال أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 ليس مني من حلق ولا حرق ولا سلق هـ حدثنا أحمد
 قال ما عبد اللطيف بن مرقان البرقي قال ما القزويني

عن سفين عن زريد عن أبي هريرة عن مسروق عن عبد الله
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من
 الحنط وود وود الجنب وود عي بدع الجاهلية هـ
 حدثنا أحمد قال ما أحمد بن داود قال ما عبد
 الرحمن بن صالح الأزدي قال ما عبيدة بن حميد الخزاعي
 عن منصور عن أبي هريرة عن زريد بن أوفى عن أبي عبد الله
 امرأة أبي موسى الأشعري قالت قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلق ولا حرق ولا ساق
 حدثنا أحمد قال ما بكار بن قتيبة قال حدثنا
 يحيى بن حماد قال ما ابن حبان عن سليمان عن عبد الله بن مسعود
 عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وود وود الجنب
 وود عابد عواصل الجاهلية هـ حدثنا أحمد قال
 ما أحمد قال ما عمر بن حفص بن غياث قال ما أبي عن
 الأعمش ثم ذكر بأسناده مثله هـ قد خل ما في
 هذه الأحاديث في معني ما روينا قبله هـ حدثنا
 أحمد قال ما بكار قال ما أبو عاصم عن ابن عجلان عن أبي

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الْحَيَاتُ مَا سَالِمْنَا هُنَّ مِنْدُ حَارِبِنَا هُنَّ مَنْ تَرَهَّنَ
 حِقَّتْهُنَّ فَلَيْسَ مِنَّنَا هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا بَكَّارٌ
 قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ هـ وَحَدَّثَنَا زَايِدُ بْنُ قَدَامَةَ
 عَنْ مَنصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَرَّمْتُهُ هـ حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا فُضْلٌ قَالَ هـ وَرَوَاهُ أَبُو الْفَرَا قَالَ هـ
 الْفَارِسِيُّ بْنُ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ اسْحَقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُم
 عَنْ عِثَانَ بْنِ أَبِي الْخَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هـ مَنْ خَفِيَ نَارَهُنَّ فَلَيْسَ مِنَّنَا هـ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ
 نَدَّخِلُ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَعْنَى مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ قَبْلَهُ هـ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ هـ أَبُو أُمِيَّةٍ قَالَ هـ سَمِعْتُ
 ابْنَ الْمُنْكَدَمِ الْجَوْهَرِيَّ قَالَ هـ هَشِيمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا حَصِينُ
 ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُغِيرَةُ الضَّبِّيُّ عَنْ مَجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَمْرٍو قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَصُومُ الْيَوْمَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ وَيَوْمَ الْبَيْلِ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ
 قَالَ لِي أَصُومُ وَأَفْطِرُ وَأَنَا مَرُومُ امْسِ الْيَوْمَ فَمَنْ غَبَتِ

عَنْ سَنَنْبِلٍ فَلَيْسَ مِنَّنِي هـ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَدَخَلَ مَعْنَى مَا
 فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَعْنَى مَا رَوَيْنَاهُ قَبْلَهُ هـ حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ هـ فَهَذَا قَالَ هـ أَبُو غَسَّانٍ قَالَ هـ وَهَبُ بْنُ
 ابْنِ مَعْوِيَةَ قَالَ هـ الْوَلِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ الطَّاهِي عَنْ ابْنِ بَرِيَّةٍ
 عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ
 حَلَفَ بِاللَّاءِ مَانَةً فَلَيْسَ مِنَّنَا هـ عَنْ حَبِيبِ امْرَأَةِ امْرِئِ الْمَسْكِينِ
 فَلَيْسَ مِنَّنَا هـ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَدَخَلَ مَعْنَى مَا فِي هَذَا
 الْحَدِيثِ فِي مَعْنَى مَا رَوَيْنَاهُ قَبْلَهُ هـ حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ هـ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الرَّزَّازِيُّ قَالَ هـ عَنِ
 الْحَسَنِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ هـ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَتَايِيُّ أَبُو
 الْمُنِيبِ عَنْ ابْنِ بَرِيَّةٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَوْمُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُؤْتِرْ فَلَيْسَ مِنَّنِي هـ قَالَ ثَلَاثًا
 قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَدَخَلَ مَعْنَى مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَعْنَى
 مَا رَوَيْنَاهُ قَبْلَهُ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ هـ حَبِيبُ
 نَصْرٍ قَالَ هـ أَبُو نَعِيمٍ قَالَ هـ سَفِينُ بْنُ أَبِي حَصِينٍ
 عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَاصِمِ الْعَدَوِيِّ عَنْ هَبِ بْنِ عَجْفَةَ قَالَ
 خَرَجَ الْبَيْتُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُنْ جُلُوسًا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الْحَيَاتُ مَا سَالَمْنَا مِنْ مَنَدٍ خَارِنَا مِنْ مَنْ تَرَهَّقَ
 خِيقَتُهُنَّ فَلَيْسَ مِنَّا هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ
 قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ هـ وَحَدَّثَنَا زَايِدُ بْنُ قَدَامَةَ
 عَنْ مَنصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 عَنْ أَبِي حَالِيٍّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مَثْلَهُ هـ حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا فُضْلٌ قَالَ هـ وَرَوَاهُ أَبُو الْفَرَاغِ قَالَ هـ
 الْفَارِسِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ اسْحَقٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَكَمِ
 عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْخَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هـ مَنْ خَفِيَ نَارَهُ فَلَيْسَ مِنَّا هـ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ
 نَدَخَلَ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَعْنَى مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ قَبْلَهُ هـ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ هـ أَبُو أُمِيَّةٍ قَالَ هـ سَمِعْتُ
 ابْنَ النُّعْمَانَ الْجَوْهَرِيَّ قَالَ هـ هَشِيمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا حَصِينُ
 ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُغِيرَةُ الضَّبِّيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَتَصُومُونَ أَلَمْ يَقُلْ قُلْتُ نَعَمْ وَلَيُومُ الْبَيْلُ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ
 قَالَ لِي أَصُومُ وَأَفْطِرُ وَأَنَا مَرُومٌ مِنَ النَّبِيِّ فَمَنْ غَيَّبَ

عَنْ سَنَنْيَ فَلَيْسَ مِنِّي هـ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَدَخَلَ مَعْنَى مَا
 فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَعْنَى مَا رَوَيْنَاهُ قَبْلَهُ هـ حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ هـ فَضْلٌ قَالَ هـ أَبُو عَسَّانٍ قَالَ هـ وَهَبُ
 ابْنُ مَعْوِيَةَ قَالَ هـ الْوَلِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ الطَّاهِرِيُّ عَنْ ابْنِ بَرْدٍ
 عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ
 حَلَفَ بِاللَّاءِ مَا نَفَعَهُ فَلَيْسَ مِنَّا هـ وَفَرَحْتُ بِأَمْرٍ مِمَّنْ
 فَلَيْسَ مِنَّا هـ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَدَخَلَ مَعْنَى مَا فِي هَذَا
 الْحَدِيثِ فِي مَعْنَى مَا رَوَيْنَاهُ قَبْلَهُ هـ حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ هـ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْوُزَيْرِيُّ قَالَ هـ عَلِيُّ بْنُ
 الْحُسَيْنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ هـ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُتَيْبِيُّ أَبُو
 الْمُنِيبِ عَنْ ابْنِ بَرْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَنُحُوقُ مَنْ لَمْ يُؤْتِرْ فَلَيْسَ مِنِّي قَالُوا ثَلَاثًا هـ
 قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَدَخَلَ مَعْنَى مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَعْنَى
 مَا رَوَيْنَاهُ قَبْلَهُ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ هـ حَبِيبُ
 نَصْرٍ قَالَ هـ أَبُو نَعِيمٍ قَالَ هـ سَفِينٌ عَنْ أَبِي حَصِينٍ
 عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَاصِمِ الْعَدَوِيِّ عَنْ هَبِيبِ بْنِ عَجْجَفٍ قَالَ هـ
 خَرَجَ الْبَنَاءُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَرَجَ جُلُوسٌ عَلَى

وسادة من آدم فقال انه سيكون بعدي امرا فدخل
 عليهم وصعد قعر علي كذبهم واغاثهم علي ظلمهم
 فليس مني ولست منه وليس يرد علي الحوض فمن لم يصدقم
 بلذهم ولم يصدقم علي ظلمهم فهو مني وانا منه وهو وارد
 علي الحوض هـ حدثنا احمد بن زيد بن سنان قال حدثنا
 موسى بن اسمعيل العمري قال ما حد بن سنان قال حدثنا
 عبد الله بن عثمان بن حنيم عن عبد الرحمن بن سابط
 عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال يا ايها الذين آمنوا اعدوا لله من امرة السفهاء
 انه ستكروا امرا فدخل عليهم فاغاثهم علي ظلمهم وصدقم
 علي انهم ليس مني ولست منه ولني يرد علي الحوض
 حدثنا احمد بن محمد قال ما حد قال ما ابو نعيم وابو عثمان
 قالوا حدثنا زهير بن معاوية عن العلاء بن المسيب عن
 ابن عبيد قيس عن نافع عن ابن عمر قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
 من الموالى فقال هل سمعتم انه سيلون بعدي امرا فمن
 اغاثهم علي ظلمهم وصدقمهم بكذبهم وعنتي ابوابهم

١٦٥

هذا حديث
 صحيح
 في
 مناقب
 علي بن
 ابي طالب
 عليه السلام

فليس مني ولست منه وليس يرد علي الحوض هـ وممن
 يصدقمهم علي ظلمهم ولم يصدقمهم ولهم عنت ابوابهم
 فهو مني وانا منه وسيرد علي الحوض هـ حدثنا
 احمد بن محمد قال ما علي بن محمد قال ما زيد بن يحيى بن محمد
 قال ما سعيد بن شير عن قتادة عن الحسن بن علي بن فضال
 ابن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الله عز وجل من امرا يكونون بعدي فقال وما هم
 برسول الله فقال من دخل عليهم مصروهم صعدت نسر
 بلذهم واغاثهم علي جورهم وليس مني ولا يرد علي الحوض
 قال ابو جعفر فدخل معني ما في هذا الحديث
 في معاني ما روينا به قبله هـ حدثنا احمد بن محمد
 الربيع بن سليمان قال ما اسد بن موسى قال ما شيخ
 ابن حبان عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من
 وطئ خيلا فدخل معني ما في هذا في معاني ما روينا به
 قبله هـ حدثنا احمد بن محمد قال ما علي بن محمد قال
 ما خلا بن يحيى الكوفي قال ما يوسف بن صهيب عن حبيب

ابن عباس عن أبي عبد الله عن زيد بن أرقم قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يباخذ شاة بين
 يديه كان أبو جحيم وكانت هذه الاشياء التي فعلها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت منه او كانت
 عليه عند اشياء مومة فكان الله عز وجل قد اختار
 له صلى الله عليه وسلم الامور الحمودة ونفاه عنه الامور
 الذميمة وقد كان من عمل الامور الحمودة منه ومن
 من الامور الذميمة ليس منه هـ كما حكي الله عز وجل
 عن نبيه ابن مريم عن قلبه في ذمته فمن تعني فانه مني
 ومن اعتاني فانه ذك غفور رحيم وكما قال عز وجل
 نبيه الجاهل في قصة نبيه داود صلى الله عليه وسلم
 ان الله مبتلي بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم
 يطعمه فانه مني خج في امثال هذا موجودة في الكتاب
 من الامور الحمودة التي ذكرنا فدل ان كل ما عمل على شاة
 نبيه الذي عليه اتباعه فانه منه وان كل ما عمل على خلاف
 منه شرعة نبيه الذي ليس منه لخروجه عما عاده
 اليه وعما هو عليه الى ضد ذلك والله سبحانه

حكمة
 في
 الامور

عليه اباؤه

التوفيقه
 باب بيان مشكل ما ذكر في سورة التوبة
 صلى الله عليه وسلم في المسارعة الى التوبة وعند
 القيام عنهم وهل سلة من اتي اليهم يكون وهو قويم
 او يكون بعد ان يجلس هـ حدثنا احمد وحدثنا
 الميربح بن سليمان المرادي قال حدثنا اسد بن موسى
 قال حدثنا سعيد بن سيار عن ابن جبر عن محمد بن
 عجلان ان سعيد بن جبر عن سعيد اخبر عن ابي بصير
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتينا
 احدا منكم الى المجلس فليست له ان يدا له ان يجلس فليكن
 كما فليس له ان يولي ليست باحد من الخلفاء هـ
 حدثنا احمد قال عا بكاه بن قبيصة وابو بصير بن
 مرزوق قال عا ابو عاصم قال عا ابن عجلان عن ابي بصير
 عن ابي بصير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قد كرامته هـ حدثنا احمد قال
 عا ابن ابي داود قال عا سعيد بن جبر عن ابي بصير
 عن ابي بصير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

التوفيق

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَرْمِثْلَةَ هـ
 رَجُلًا ثَنَّا أَحْمَدُ قَالَ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ
 قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ
 عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَنْ كَرْمِثْلَةَ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ أَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحِمِّيُّ الْمَعْرُوفُ
 بِسَمَاعَتِهِ قَالَ مَا أَبُو عَاصِمٍ الصَّنَّاعِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ
 ابْنِ زُرَيْعٍ عَنْ رُوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ
 الْقَتِيبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَنْ كَرْمِثْلَةَ هـ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ أَصْلُ
 الْمَسَائِدِ نِيَامًا سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَقُولُ اسْتَحْبَبْتُ
 مِنَ الْمَدَائِدِ مَنْ يَلِي عَاصِمَ عَنْ زَيْدِ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ رُوْحِ
 ابْنِ الْأَثَمِ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ وَفِيمَا رَوَيْنَا أَنَّ سَلَامَ الْحَاجِي
 يَلُزِمُ عَلَى الْقَوْمِ عِنْدَ تَهَيُّهِ إِلَيْهِمْ قَبْلَ جُلُوسِهِ مَعَهُمْ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ أَمَّا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ مَا الْحَارِثُ
 ابْنُ سَعَادٍ قَالَ مَا الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ قَالَ سَمِعْتُ هُرَيْرَ بْنَ
 عَجْلَانَ يَقُولُ حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِذَا قَعَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْلَمْ وَإِذَا قَامَ فَلْيَسْلَمْ طِبْتَ لَا وَلِيَّ
 بِأَحَقِّ مِنَ الْآخِرِ هـ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَفِي هَذَا
 الْحَدِيثِ أَنَّ سَلَامَهُ عَلَيْهِمْ يَكُونُ بَعْدَ جُلُوسِهِ مَعَهُمْ
 فَقَالَ قَائِلٌ مَنْ يَتَّبِعُ مِثْلَ هَذَا يَطْلُبُ بِهِ الْمَوْتِ عَلَى
 أَصْلِ الْجَمَلِ بِاللُّغَةِ هَذَا اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ فَكَيْفَ يَكُونُ
 أَنْ تَقْبَلُوا هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَتْ
 وَكَانَ جَوَابُهُ لَمْ يَكُنْ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ وَهُوَ أَنْ ذَلِكَ
 لَيْسَ عَلَى الْاِخْتِلَافِ وَلَكِنَّهُ عَلَى سَعَةِ اللُّغَةِ وَاحِدٌ
 طِبْتَ أَنْ اخْتِلَافٌ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلٍ مِنْ كَرْمِثْلَةَ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَيْضًا أَنْ يَكُونَ مِنْ كَرْمِثْلَةَ
 تَسْمَعُ كَرْمِثْلَةَ فِيهَا وَقَدْ جَاءَ كِتَابُ اللَّهِ عَنْ رُوْحِ بْنِ زُرَيْعٍ
 قَالَ عَنْ رُوْحِ بْنِ زُرَيْعٍ فَادَّاطَعَتِ الْمَنَاءُ قَبْلَهُ
 أَجْلَسَتْ فَامْسَكُوا مَنْ يُعْرِفُ أَوْ سَمِعُوا مَنْ يُعْرِفُ
 فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ رَوَايَاتِ رُوْحِ بْنِ زُرَيْعٍ وَلَا مَسَالٍ لَمْ يَكُنْ
 بَعْدَ يَسْفِي الْمَطْلَقَاتِ إِلَى أَجْلِ لَأَنَّهُ اشْتَبَهَ
 عَدَدُهُ مِنْهُمْ وَكَانَ قَوْلُ اللَّهِ عَنْ رُوْحِ بْنِ زُرَيْعٍ

فَلَمَّا جَلَسَ أَمَّا هُوَ عَلَى قُرْبٍ بَلُوغِ الْأَجْلِ لَا عَلَى حَقِيقَةِ
بَلُوغِهِ وَقَدَّيْنِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ فِي الْآيَةِ الْآخِرَةِ
وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا جَلَسَ
فَلَا تَضْلَوْهُنَّ مِنْ أَنْ يَخُنَّ أَرْوَاحَهُنَّ هـ فَمَثَلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا انْتَهَى أَحَدُهُمْ إِلَى الْقَوْمِ فَلْيَسْلَمْ
بِمَنْ يَدُهُ حَقِيقَةُ مَوْضِعِ السَّلَامِ وَقَوْلُهُ إِذَا قَعَدَ أَحَدُهُمْ
فَلْيَسْلَمْ بِرُجُلِهِ قُرْبٌ قَعُودُهُ وَمَعَهُمْ مِنْ أَنْتَهَا بِهِ إِلَهُمْ لَا
حَقِيقَةُ الْقَعُودِ مَعَهُمْ وَاللَّهُ نَسَلُهُ التَّوْفِيقُ هـ
بَابُ بَيَانِ مُشْجَلٍ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ لَنْ يَجْزِيَ وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا
أَنْ يَجِدَهُ مَلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ هـ حَدَّثَنَا
أَبِي الْقَاسِمِ شَامِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ قُرَّةِ الرَّعِينِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا
أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَامَةَ الْأَزْدِيُّ قَالَ مَا
يُؤْتِي بَنِي عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ سَفِينُ بْنُ عَمِينَةَ عَنْ سَهِيلِ
ابْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْ يَجْزِيَ وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا
أَنْ يَجِدَهُ مَلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ هـ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَقَالَ

فَقَالَ قَائِلُ هَذَا الْحَدِيثِ مَا يُوْجِبُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ شَرَاءِ
آيَاهُ مَلُوكًا لَهُ حَتَّى يُعْتِقَهُ وَأَهْلُ الْعِلْمِ الَّذِينَ تَدْرُ
عَلَيْهِمُ الْفِتْنَةُ فِي الْأَمْصَارِ لَا يَقُولُونَ هَذَا مَعَ اسْتِقَامَةِ
هَذَا الْحَدِيثِ فِيهِمْ فَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى تَوْصِيهِمْ آيَاهُ
وَرَغْبَتِهِمْ عَنْهُ فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنْ الَّذِي تَوْصِيَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ كَمَا
تَوْصِيَهُ فِيهِ إِذَا كَانَ قَدْ جَوَّزَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ أَيْ فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ شَرَاءَ آيَاهُ
فَقَالَ فَضْلُ بْنُ دَلِيلٍ عَلَى ذَلِكَ فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ بِتَوْفِيقِ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَدَلِيلُنَا عَلَى ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَابْتِوَاهُ
يَهُودًا أَوْ نَصْرَانِيَّةً أَوْ مُشْرِكًا فَلَمْ يَخْرُفْ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى
تَصْوِيدِهَا آيَاهُ وَلَا تَنْصِيرِهَا آيَاهُ تَقْوِيدًا وَتَنْصِيرًا سَائِفًا
فِيهِ وَلَنْ يَكُونَ لَكَ سَبَبٌ مِنْهَا يُوْجِبُ ذَلِكَ فِيهِ
فَمَثَلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ لَيْسَ عَلَى عِتَاقٍ يَشْتَرِيَهُ
فِيهِ بَعْدَ شَرَايِهِ آيَاهُ وَلَنْ سَبَبٌ مِنْهُ الَّذِي لَا يَجْرُؤُكَ
بَعْدَ مَلَكَةِ آيَاهُ بِمَا مَلَكَهُ فِيهِ وَاللَّهُ نَسَلُهُ التَّوْفِيقُ هـ

بَابُ بَيَانِ مُشْجَلٍ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَشْيِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ وَفِي الْخَفِّ
 الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَهْبٍ
 أَنَّ مَا لَكَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا
 مَشْيَ أَحَدٍ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ لَيْتَعْلِمَا جَمِيعًا أَوْ لِحَمَلَمَا
 جَمِيعًا هَذَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ الرِّبَيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ
 الْمُرَادِيَّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ وَهْبٍ عَنْ اللَّيْثِ عَنْ سَعْدِ بْنِ جَعْفَرٍ
 ابْنَ رَجِيعة عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَشْيِ فِي النَّعْلِ
 الْوَاحِدِ وَقَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَمْشِي بِالنَّعْلِ الْوَاحِدِ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا
 قَاسِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 نَهَى أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدِ هَذَا حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ خَالِدٍ قَالَ
 سَمِعْتُ زُهَيْرَ بْنَ مَعْبُوتَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكْزِمَةً يَقُولُ إِذَا انْقَطَعَ
 أَوْ مِنْ انْقَطَعَ شَيْءٌ نَعْلُهُ فَلَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ حَتَّى
 يَصِلَ شَيْعُهُ وَلَا يَمْشِي فِي خَفٍّ وَاحِدٍ فَتَالِ
 قَائِلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَمَلِ بِالْأَنْدَلُسِ قَبِلُوا فِي مَذْهَبِ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْفَرُوا وَنَحْنُ نَرَوْنَهُمْ أَحَدًا
 اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ
 فَذَكَرْنَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الصَّلْتِ
 الْكُوفِيَّ قَالَ سَمِعْتُ مَنْدَلَ بْنَ لَيْثٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ قَالَ فَهَذَا
 اخْتِلَافٌ لَا يَجِبُ لِمَنْ أَنْ يَنْصِبُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ جَوَابُهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ
 اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ إِنَّ الْاِخْتِلَافَ فِي مِثْلِ هَذَا لَا
 يَكُونُ بَعْدَ تَكَاثُرِ الْأَسَانِيدِ فِيهِ وَثَبُوتِ الرِّوَايَاتِ لَهُ
 فَأَمَّا إِذَا كَانَ خِلَافٌ ذَلِكَ فَلَا يَكُونُ كَذَا كَرَّرْتُ وَلَجَّ
 فِي الرِّوَايَةِ وَلَا يَمُنُّ بِحُجَّتِهَا وَلَا يَمُنُّ بِحُزْنِهَا

بما روي ما رواه الذي ذكره عن عائشة فاما هو
 من حديث منديل وليس من اهل البيت ممن ذكرنا
 قبله في الفصل الاول من هذا الباب لا سيما وانما
 روا ما ذكرت عن علي بن ابي سليم وهو ايضا وان كان
 من اهل الفضل فانه روايته ليست عند اهل العلم بالاسناد
 بالمعتمد والذي ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما خالفها عن جابر وعنه ابي هريرة هو اجسن من لباس
 الناس لان من ليس فعلا واحدة او خفا واحدا كان بذلك
 عند الناس سخيفا وسخروا منه فمثل هذا لو لم يكن فيه
 شيء وجب ان ينتها عنه والله فسد التوفيق
 باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله
 في استغفاره يوم الحديث للمحلقين مرتين والمقصيرين
 حدثنا احمد قال ما يونس قال اما ابن وهب
 ان ما الكا حداثه عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا
 والمقصيرين رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا
 والمقصيرين رسول الله قال والمقصيرين حدثنا

احمد قال ما فهد قال ما محمد بن سعيد بن الاء صباهاني
 قال ما محمد بن فضيل بن عمار بن القعقاع عن ابي زرعة عن
 ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اللهم اغفر للمحلقين قيل والمقصيرين قال اللهم اغفر
 للمحلقين قيل والمقصيرين قال والمقصيرين قال
 ابو جعفر فني هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 استغفر للمحلقين مرتين وللمقصيرين مرة قال
 قائل قد اباح الله عز وجل في كتابه الخلق والتقصير في
 الاحرام ووصف اهل الجومية بدخولهم المسجد الحرام
 عليه ووعدهم ذلك فقال لندخلن المسجد الحرام
 ان شاء الله امينين محلقين رؤسكم ومقصرون خناثرن
 المحلقين بامر الله حلقوا والمقصيرين بامر الله قصروا فمن
 ابن فصل المحلقون في ذلك علي المقصيرين قيل له لمعني حسن
 عبد الله بن عباس فيه ه حدثنا احمد قال وسرو
 ما قد حدثنا السبع بن سليمان المرادي قال ما اسد بن
 موسى قال ما يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال ما ابن
 اسحق قال ما حدثني عبد الله بن ابي نعيم عن مجاهد عن

ابن عباس قال خلق رجال يوم الحديبية وقصّر
آخرون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم
الله المحلقين قالوا يرحم الله والمقصيرين قال يرحم
الله المحلقين قالوا يرحم الله والمقصيرين قال
يرحم الله المحلقين قالوا يرحم الله والمقصيرين قال
والمقصيرين قالوا فما بال المحلقين ظهرت لهم بالجمع
ظل انهم لم يشلوا هـ حَدَّثَنَا احمد قال وما قد حدثنا
عبد بن سليمان قال ما يوسف بن مهلول قال حدثنا
عبد الله بن ادريس قال ما محمد بن اسحق ثم ذكره باسناده
مشله هـ حَدَّثَنَا احمد قال ابن هبيرة بن داود
قال حَدَّثَنَا محمد بن عبد الله بن ميمون الهذلي قال حَدَّثَنَا
يونس بن كزير قال ما ابن اسحق عن اي نخبة عن مجاهد
قال قلت لابن عباس لم طاهر رسول الله صلى الله
عليه وسلم للمحلقين ثلثا والمقصيرين مرة قالت
لا طهر لم يشلوا هـ فكان فيما روي بنا تفضيل المحلقين
علي المقصيرين لانهم لم يشكوا فكان في ذلك اثبات
السنك من المقصيرين فقال هذا القابل وما كان شك

المقصيرين في ذلك قيل له كان لمعني ذكره جابر بن عبد الله
حَدَّثَنَا احمد قال وهو ما قد حدثنا عبيد بن رباح
قال ما محمد بن يوسف ابو حمزة قال ما ابو قرة موسى بن
طارق عن زرعة بن صالح عن زياد بن سعد عن ابي
الزبير عن جابر بن عبد الله يقول خلق رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم الخدمة وخلق ناس كثير من اصحابه
حين راوه خلقا وامساك اخر ونقنا لواله الله ما
طفنا بالبيت فقص وافقنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يرحم الله المحلقين فقال رجال والمقصيرين رسول
الله قال رحم الله المحلقين فقال رجال والمقصيرين رسول
الله قال رحم المحلقين قالوا والمقصيرين رسول الله قال ونقص
فكان في هذا الحديث انه كان في قلوبهم انهم راوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم خلق في غير موضع الخلق الذي
كانوا يعلمون الخلق فيه ويقفون عليه من شريعتهم
وقد كان يجب عليهم ان يكون اقتداء بهم واتباعهم
له فيما راوه بفعله او ثبوت في قلوبهم ما يقدر علمهم له
منه قبل ذلك وكانوا بذلك مقصيرين الواجب

سمع

له عليهم صلى الله عليه وسلم في ذلك وكان الخلقون
 فاعلموا لما يحب عليهم من امثال فعليه وترك الخلف
 عن القدوة به ففضلوا بذلك من خلف عن مثله
 لا لصل في الخلق على التفصيل ولكن لان السبق في
 المعرفة للاشياء يوجب الفضيلة للسابقين اليها كما وجب
 لابي بكر رضي الله عنه بسبقه الناس الي تصديق رسول
 الله صلى الله عليه وسلم على اتيانه بيت المقدس ليلة
 ورجوعه منه الي منزله ليلة في تلك الليلة حتى سمى بذلك
 الصديق وان كان المومنون جميعا يشهدون لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك اذا وقفوا عليه وكما
 استخرج خزينة بن ثابت الانصاري ان جعلت شهادته
 شهادة رجلين لما شهد لرسول الله صلى الله عليه وسلم عليه
 الاعرابي انه بايعه البعير الذي كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ابتاعه منه عند جمود الاعرابي
 ذلك وعند قوله له اهل شهيد يشهد لك فلما شهد
 له خنمه بما شهد له به قال له رسول الله صلى الله عليه
 كيف شهدت ولم تكن معنا قال شهدت بتصديقك

نسخة من نسخة
 مكتوبة بخط
 يد الشيخ
 محمد بن
 عبد الله
 بن محمد
 بن عبد
 الله

فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك شهادته
 وجعلين وسند كرهذا الحديث باسناده فيما بعد من
 كتابنا هذا ان تالله والناس جميعا يشهدون بصدق
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان من مطلقا سبقهم الي ذلك
 استحق الفضيلة عليهم فيه فمثل ذلك الملقون استحقوا
 الفضيلة على المقصرين سبقهم اياهم الي طاعة رسول
 صلى الله عليه وسلم وافند الصريم واخدم ما اتاهم
 اياه واشفاء التاك من قلوبهم في ذلك وعلمهم ان يخافوا
 منه اولي بهم ما قد تقدم عليهم له منه مع انهم دوننا
 ان المقصرين في ذلك انما هم رجلان احدهما من قرين والآخر
 من الانصار ه حذ ثنا احمد قال كما قد حد ثنا
 ابن هبيرة بن مرزوق قال كما حد ثنا احمد بن محمد
 علي بن المبارك قال كما يحيى بن زكريا عن ابي بصير
 عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عام الحديبية خلق وحلق اصحابه ووسمهم غير رجلين
 رجل من الانصار ورجل من قرين ه قال ابو
 جعفر ولم نجد هذا التبيان في حديث احد من روا

الله

هذا الحديث عن يحيى بن زكريا كثر غير علي بن المبارك
 فاما الاوزاعي فلم يذكر ذلك في حديثه هذا عن يحيى
 حدثنا احمد قال كما سمعت من عبد الله بن ميمون
 البغدادي قال ما الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن
 عمر عن ابي ابراهيم الاصبغاري قال ما سمعت من عبد الله بن ميمون
 قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يستغفر يوم الجمعة
 ثلاثين ثلثا وللمقصر مرة هـ قال ابو جعفر
 علي بن المبارك بدون الاوزاعي والله نسئله التوفيق هـ
 باب بيان مشغل ما روي عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في الفصل من القرآن ما هو هـ
 حدثنا احمد قال ما سمعت من عبد الله بن القاسم الحراشي
 عن يحيى بن محمد بن معوية قال ما سمعت من عبد الله بن
 ابن جيب ابي عبد الرحمن السلمي قال سمعت ابن مسعود
 يقول انزل الله عز وجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الفصل ملة فما حيا سمعوه لا يترك غيره هـ قال
 ابو جعفر في هذا الحديث ما قد ذكره علي بن سورة الحجات
 ليست منه وانها مدنية لان فيها نهي الله عز وجل الناس

ان يرفعوا أصواتهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وانما كان ذلك في الخبر الذي ثبت بن قيس بن شماس
 الانصاري فيه بنفسه ما ظن حتى جلس في بيته فاعلم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بما كان سبب رجوعه الى مجلسه ولان فيها
 لا تعد مواين يدي الله ورسوله وانما كان سبب نزول ذلك
 عليه صلى الله عليه وسلم لما كان من ابي جعفر وعمر من مشورة
 كل واحد منهما عليه بتولية من اثار عليه بتوليه من
 الاقرع بن حابس ومن القعقاع ومن معبد بن زارة وقد
 ذكرنا ذلك وما روي فيه فيما تقدم من كتابنا هذا
 ولان فيها ان جاكم فاسق نبأ فبينوا الآية فكان سبب
 نزول ذلك في الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مصداق الي قوم فاقبلوا اليه ليكرموا فلما رآهم مقبلين نحوه
 ابرهه ربا الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرهم عنه
 خلاف ذلك وخباوا من بعد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم فاخبروه حقيقة امرهم وانزل الله تصديقهم
 عليه ورسوله صلى الله عليه وسلم فلم يول احد ولم
 يبعث مصداقا وموملة وانما كان ذلك منه ومشورا

وهو بالمدينة ولان فيها وان طارفتان من المؤمنين
اقتلوا فاصلحوا بينهما الآية وانما كان ذلك لسبب
كان بين الانصار حفي حاربوا من اجله بما تحاربوا به
فانزل الله عز وجل هذه الآية في ذلك وسند حديثك
باسناده فيما بعد من كتابنا هذا ان شاء الله واذا التفتي
ان تكون الحجرات من الفصل لما قد ذكرنا ولان الحجرات لم
تكن الا بالمدينة كان اوله قاف ثم نظرنا الى ما يدل
على ذلك سوى هذا الحديث هـ حدثنا احمد
قال فوجدنا هذا قد حدثنا قال ما ابو نعيم قال حدثنا
عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي قال ما عثمان بن
عبد الله بن اوس عن جده انه كان في الوفد الذين وفدوا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني مالك هـ قال
ابو جعفر وهو بنو ام مالك بن عوف بن عمرو بن سعد بن عوف
ابن ثقيف فانزلهم في قبة له بين المسجد وبين اهله
وكان يخلف اليهم فيجدهم بعد العشاء الاخرة والشر
ما حدثهم سلبه قنشا ثم يقول لا سوا كما مستضعفين
مستدلين بك فلما قد منا المدينة كانت بحال الحرب

لنا وعلينا فاحترقنا ليلة فقتلنا رسول الله لبت عتانا
الليلة اكثر ما لبت قال نعم طرا على حزب من القران
فاجبت ان لا اخرج من المسجد حتى افضيه فقتلنا الاحياء
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حدثنا انه طرا عليه الليلة حزب من القران
فكيف لستم تحزنون القران قالوا نحن به ثلاث سهر وخمس
سور وسبع سور وتسع سور واحد عشرة سورة وثلاث عشرة
سورة وحزب ما بين الفصل واسفل هـ حدثنا
احمد قال ما علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة قال ما يحيى بن
معين قال ما وليم بن الجراح قال ما عبد الله بن عبد الرحمن
ابن يعلى الثقفي عن عثمان بن عبد الله بن اوس عن جده اوس
ابن حذيفة قال قد منا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد ثقيف فانزلنا عليه وانزل اخواننا من الاحلاف
علي المغيرة بن شعبه فكان ياتينا صلى الله عليه وسلم حديثنا
وكان عامة حديثه سلبه قنشا ويقول ولا سوا كنا
عملة مستدلين مستضعفين فلما قد منا المدينة كانت
الحرب بحال لنا ولا علينا فابطا علينا ذات ليلة فقتلنا له

فقال انه طرأ علي حزب من القران وحدث احزبه قال
فقلت كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بحزب
القران قال كان بحزبه ثلاثا وخمسا وسبعاً وتسعاً واحدي
عشرة هـ قال ابو جعفر وسقط من هذا الحديث
ما هو ثابت في الحديث الذي قبله وثلاث عشرة حدثنا
احمد قال ما فهم قال ما يوسف بن المبارك بن الهلول
قال ما سليمان بن حيان عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى
ابن عبد الطاي عن عثمان بن عبد الله بن اوس بن حذيفة
عن جده اوس بن حذيفة قال وفدت في وفد ثقيف
الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فزلت الاحلاف علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم في قبيلة له فكان صرف علينا
النبي صلى الله عليه وسلم بعد الاخرة حدثنا قايماً علي
رجليه حتي راوح بين قدميه من طول القيام واكثر
ما حدثنا ما كان لمقي مقيش ثم يقول لا سوى كما مكة
مستدلين مستغنيين فلما هاجرنا كانت سجال
الحرب بيننا وبينهم ندال عليهم ويدعون علينا فلما كانت
ذات ليلة ابطا علينا عن الوقت الذي كان يأتي فيه

عن جده اوس بن حذيفة

عن جده اوس بن حذيفة

عن جده اوس بن حذيفة

فقلت ابطات علينا ليلة فقال انه طرأ علي حربي من القران
فكرهت ان اجي حتي امد قال اوس بن حذيفة فالت اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يحربون القران قالوا
ثلاثا وخمسا وسبعاً وتسعاً واحدي عشرة وثلاث عشرة وحزب
المفصل وحده هـ قال ابو جعفر ابو خالد وهو سليمان بن
حيان فنظرنا فيه فاذا ثلثة سور من اول البقرة والاعراف
والنساء والخمس المائدة والانعام والاعراف والانتقال
وبراءة والسبع يونس وهود ويوسف والرعد وابراهيم
والحج والنحل هـ والتسع بني اسرائيل والكهف ومريم
وطه والانباء والجم والمومنين والنور والفرقان هـ
والاحدي عشرة الطواسين والعلبوق والروم ولقاء
والسجدة والاحزاب وسبا وفاطر وياسين هـ والثلاث
عشرة الصافات وصر والنمرود حم يحيى ال حمير وسورة
محمد والفتح والحجرات وحزب المفصل هـ قال
ابو جعفر ضيما رؤينا من هذه الاثنا وخمسين امير
الحجرات انها ليست من المفصل ما بعده الي اخر القران
حدثنا احمد قال ما ابوامية قال ما منصور

القران

منه الفصل

متفق عليه
المد

ابن مسعود قال لما حاذى من سلة عن عاصم بن خديجة عن زر
قال كان مفضل بن مسعود الرحمن قال أبو جعفر
وعندنا والله أعلم انما جال اختلاف تاليف السور
عن ابن مسعود وعند غيره من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذين تولوا كتاب القرآن في عهد عثمان رضي
الله عنه وعنهم وهو التاليف النبي هو الحجة وقد يحتمل ان
يكون كان في تاليف ابن مسعود بعد سورة الرحمن
ثاني والثانيات وما سواها من السور التي بينها وبين
سورة الرحمن وتكون الحجات خارجة من ذلك راجعة
الي مثل ما في عليه من تخريب اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم الذي قد ذكرنا في حديث اوس بن حذيفة
حيث سجد ان يوقف عليه وهو قوله فقلت كيف كان
تأليف القرآن عليه وسلم وحرب القرآن في ذلك اضافة تخريبه
الي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث غيره ما رجع
الي بيت اوس بن حذيفة قال اوس فسالت اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يكون القرآن
فأخاف ان يذهب اليهم لا الي رسول الله صلى الله عليه وسلم

هذا الحديث يدل على ان
الاصحاب لم يوافقوا
ابن مسعود في تاليف
القرآن

والله اعلم ثم ايد رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف
الخيفتم في ذلك واياه نسل التوفيق
باب بيان مشكل ما اختلف فيه
عن عثمان بن عفان وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما في
الانفال وبراءة وهما سورتان اوسورة واحدة ه
حدثنا احمد قال سئل عن سنان قال عبد الرحمن
قال عوف عن يزيد الفارسي عن ابن عباس قال قلت
لعثمان بن عفان ما حملكم على ان تعدم الي الانفال وهي من
المنشاني والبراءة وهي من المن منكم منها ولم يكتبوا بها
سطر اسلم الله الرحمن الرحيم ووضعوه في السب
الطوال فاحكم علي لك قال فقال عثمان كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ياتي عليه الزمان وهو ينزل
عليه من السور ذوات العدد فكان اذا نزل عليه شيء
دخل بعض من يجهل به فيقول صنعوا هذا في السورة التي
يذكر فيها لدا ولذا واذا نزلت وكانت الانفال من اوائل
ما نزل بالمدينة وكانت براءة من اخر القرآن ه
قال أبو جعفر يعني نزولا وكانت مصها شيعة

المد

عليه آيات قال صنعوا هذا في السورة التي
يذكر فيها لدا ولذا واذا نزلت وكانت الانفال من اوائل
ما نزل بالمدينة وكانت براءة من اخر القرآن ه

بعضها فطنت أنها منها وتوفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يبين لنا أنها منها من أجل ذلك قرنت بينهما ولم
التب بينهما سطرًا يسببهما الله الرحمن الرحيم
ووضعهما في السبع الطوال ه قال أبو جعفر في
هذا الحديث طعن عثمان رضي الله عنه أنها سورة واحدة
وتحقيق ابن عباس أنها سورتان وإذا كان تحزيب القرآن
علي ما في حديث أوس بن حذيفة الذي ذكرناه في
الباب الذي قبل هذا الباب وجب أن يكونا سورتين
كما قال ابن عباس وتبايهما في الوقفين اللذين كان نزولهما
فيهما دلل بهما سورتان لا سورة واحدة وذلك أن
الأنفال نزلت في بدر ه حدثنا أحمد قال كما حدثنا
إسحق بن أبي عيسى بن يونس البغدادي قال حدثنا هرون
ابن عبد الله الحمال قال سمعت سعيد بن سليمان الواسطي
قال سمعت عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال سورة الأنفال قال نزلت في بدر
قلت فأكثر قال نزلت في بني النضير ه قال
أبو جعفر وبدر إنما كانت في سنة أربع وبراءة فآخر سورة

حدثنا أحمد قال كما حدثنا ه قال سمعت أبو الوليد الطيالسي
قال سمعت شعبة قال سمعت ابن عباس قال سمعت البراء يقول
أخراية نزلت يستفتونك قل الله يفتيكم في الخلافة
وأخر سورة نزلت براءة ه قال أبو جعفر في
ذلك تحفة البراء أن براءة سورة كاملة مائة من الأنفال
وهذا مما يعلم أنه رضي الله عنه لم يقل لك رأيا إذ كان مثله
لا يقال بالرائي وأنه إنما قاله توفيقا لأن مثله لا يؤخذ
إلا بالتوقيف وقد روي عن عبد الله بن عباس ما يدل على
هذا المعنى الذي جرى فيه الاختلاف الذي ذكرناه
بينه وبين عثمان رضي الله عنهما ه حدثنا
أحمد قال ما قد حدثنا محمد بن سنان الشيرازي قال سمعت
ابن سليمان قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما عن سالم الألفطري
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان جبريل إذا نزل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم
علم أن السورة قد انقضت ه حدثنا
أحمد قال ما قد سمعت يونس قال سمعت شقيق عن عمرو عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس قال كان يغير ذكر منه آياه عن ابن عباس

قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَعْلَمُ فَصْلَ السُّورَةِ حَتَّى
 تَنْزَلَ عَلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ه قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ
 فَأَخْبَرَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِيهِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا يَعْلَمُ بِهِ آخِرَ السُّورَةِ
 وَفِي ذَلِكَ مَا قَدَّ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْحَقِيقَةَ فِيهَا اخْتَلَفَ عَثْمَانُ
 وَهُوَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِيهِ مَا ذَرَرْنَا اخْتِلَافًا فِيهِ كَانَتْ
 الْحَقِيقَةُ فِيهِ مَا قَالَهُ هُوَ فِيهِ لِمَا قَدَّ وَقَفَ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدَّ
 رَوَيْنَاهُ عَنْهُ مَا لَمْ يَوْقِفْ عَلَيْهِ عَثْمَانُ وَقَدْ رَوَى عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَهُوَ مَا قَدَّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ
 سُلَيْمٍ الْمُرَادِيُّ قَالَ مَا سَأَلْتُ عَنْهُ مُوسَى قَالَ مَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
 ابْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَبِيبٍ عَنْ هِشَامِ
 الْأَسْلَمِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الزَّيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ
 مِنْ أَحَدِ السَّبْعِ هُوَ جِبْرِيلُ بَنِي لُكَّ السَّبْعِ الطُّوَلُ مِنَ الْقُرْآنِ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ مَا يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ مَا حُجَّاجُ بْنُ إِسْرَمٍ
 الْأَزْرَقُ قَالَ مَا اسْمَعِلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَبِيبٍ عَنْ هِشَامِ

الْأَسْلَمِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الزَّيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ مِنْ أَحَدِ السَّبْعِ هُوَ جِبْرِيلُ أَفَلَا تَرَى أَنَا قَدْ أَحْطَا عَلَمَاً أَنَّ
 بَرَاءَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي ذَلِكَ دُونَ الْإِنْفَالِ أَوْ دَخَلَ الْإِنْفَالُ
 فِي ذَلِكَ دُونَ بَرَاءَةَ وَفِي ذَلِكَ مَا قَدَّ ذَلِكَ أَنَّهُمَا سُورَتَانِ
 لِأَسُورَةٍ وَاحِدَةٍ وَقَدْ رَوَى عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْعَدِ عَنْ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَدُلُّ فِي هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا ه
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ مَا قَدَّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانٍ قَالَ
 أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ الْقُطَيْبِ عَنْ قَتَادَةَ
 عَنْ أَبِي الْمَيْلَحِ الْمَذَنِيِّ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْعَدِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُعْطِيتَ مَكَانَ التَّوْرَةِ السَّبْعُ وَأُعْطِيتَ
 مَكَانَ الزَّبُورِ الْمُبِينِ وَأُعْطِيتَ مَكَانَ الْأَنْجِيلِ الْمَشَانِي
 وَفُضِّلْتَ بِالْفُضْلِ ه قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَفَلَا تَرَى أَنَّ
 الْإِنْفَالَ مِنَ الْمَشَانِي وَأَنَّ بَرَاءَةَ مِنَ الْمُبِينِ وَأَنَّ فِي ذَلِكَ
 مَا قَدَّ دَلَّ أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غَيْرُ صَاحِبَتِهَا وَأَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُعْطِيَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَكَانَ مَا
 أُعْطِيَ الْآخَرَى مَكَانَهُ فِيمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَفِي ذَلِكَ
 مَا قَدَّ دَلَّ عَلَى أَنَّهُمَا سُورَتَانِ لِأَسُورَةٍ وَاحِدَةٍ وَفِي الْحَرْفِ

الله

هو على

وهي وهم مشرفون قد دل على ذلك قول الهد
 سليمان وجدها وقومها يسجدون للشمس من دون الله
 وزين لهم الشيطان اعمالهم فصدهم عن السبيل فهم لا يفتدو
 واما ما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثنا
 احمد قال فاحد ثنا ابراهيم بن زياد داود قال في ابوابنا
 قال في شعيب بن زياد حمزة عن الزهري قال حدثني
 عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال حدثني
 ابو سفيان من فيه الي ان هرقل دعي لهرم كتاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فراه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم
 من محمد رسول الله الي هرقل عظيم الروم السلام علي من اتبع
 الهدى ثم ذكر بقية الحديث وفيما ذكرنا اباحة
 ابن زياد خطاب المشردين بسم الله الرحمن الرحيم
 ولما انتفا مذان القولان الاجزان ولم يكن في هذا الباب
 سواهما وسوي القول الاول ثبت القول الاول
 والله نسئله التوفيقه
 باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في ستر العورة ه حديثنا

احمد قال في حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون
 قال اما بهن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت لرسول الله
 عوراي ما ماتي او ما ندر قال احفظ عورتك الا من
 زوجتك او مما ملكت يمينك قال قلت يرسوك الله
 اذا كان القوم بعضهم في بعض فان استطعت ان لا
 يراها احد قال قلت لرسول الله اذا كان احدنا خاليا قال
 فانه احق ان يستحيامن من الناس ه حديثنا
 احمد قال في ابراهيم بن مرروق قال في عثمان بن عفان
 قال اما بهن حكيم فذكر باسناده مثله غير انه قال
 فانه عز وجل احق ان يستحيامن من الناس ه حديثنا
 احمد قال في ابراهيم بن مرروق قال في عثمان بن عفان
 ابن فارس قال اما بهن حكيم فذكر باسناده مثله غير انه
 قال فانه عز وجل ان يستحيامن من الناس ه قال ابو
 جعفر في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لم يحظر علي الرجال ستر عوراتهم من ازا واجهم ولا ما ملكت
 ايماهم ه حديثنا احمد قال ومما قد في كتابي قتيبة
 قال في مومل بن اسمعيل قال في سفيان قال في منصور

المعتمر عن موسى قال أبو جعفر وهو ابن عبد الله بن يزيد
 الانصاري ثم الخطمي عن مولي لعائشة عن عائشة رضي الله
 عنها قالت ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قط ه قال أبو جعفر فكان في هذا الحديث
 ما ذكرناه عنها فيه وذلك عندنا والله اعلم
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان من سنته
 ان هذا غير محطور عليه تركه واستعمل سن نفسه منه
 وذلك لما علا الله من منزلته ورفع من قدره وجعل
 رتبته المرتبة المتجاوزة لرتب سائر خلقه سواء كان فيما
 فعلى من ذلك من الستر على ما يكون عليه من هذه منزلته
 وكان من سواه من الناس على حكم سنته المذمومة في
 حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عنه فقال قاييل
 كيف تقبلون هذا عن عائشة وانتم تروون وعندهم عنها
 ما خالف ذلك ه حدثنا احمد قال وذكر
 ما قد ما ابن ابي داود قال ما ابن هبم بن يحيى بن محمد عن عباد
 قال حدثني ابن اسحق عن محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن
 الزبير عن عائشة قالت قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله

عن عائشة عن عروة بن الزبير

صلى الله عليه وسلم في بيتي فانه فخرج عليه الباب
 فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم غريانا والله ما را
 غريانا قبله قبله واعتقه ه فكان جوابنا له في ذلك
 بنو فبق الله عز وجل وعونه ان حديث عروة هذا عن عائشة
 غير مخالف لحديث مولانا عنها الذي ذكرناه لان الذي
 في هذا الخبر بانها ناته غريانا وقد يكون ذلك منه غريا
 ليس فيه انكشاف عورة واطلقت عليه فيه العري لان
 اكثريه كان لذلك والدليل على هذا التاويل
 ان الذي في هذا الحديث من قيام رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انما كان ليكن رجلا لا يصح له ان يلقيه مكشوف
 العورة فكان في ذلك ما قد دل على ان العري الذي لمسه
 عليه لم يكن فيه انكشاف عورة له وعاد بذلك ما راى
 عائشة منه حينذ الى ما يصح ان يراه ذلك الرجل من بدنه
 وفي ذلك ما قد دل انها لم تراه حينذ عورة وفي ذلك
 اثبات ما روته مولاة عائشة عن عائشة ما قد رويناها عنها
 في هذا الباب والله نسئله التوفيق ه
 باب طلاق الرجال نساء ه

الا اني كرهتهم اباؤهم هل ذلك مما عليهم في ابايهم ام لا
 قال ابو جعفر قد كان هذا المعنى اشكل علي ابي
 الدرداء رضي الله عنه حتى قال في ذلك لمن سألته عنه
 حدثنا احمد قال ما قد حدثنا ابراهيم بن مسروق قال ما
 ابو حذيفة موسى بن مسعود قال ما سفيان الثوري
 قال ما عطاء وهو ابن السائب قال حدثني ابو عبد الرحمن
 السلمي قال ان رجلا منا امرته امه ان تزوج فلما تزوج
 امرته ان يفارقها فارتحل الي ابي الدرداء فسأله عن ذلك
 فقال ما انا بالذي امرك ان تطلق وما انا بالذي امرك
 ان تمسك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 الوالد اوسط باب الجنة فاحفظ ذلك الباب او ضيقه
 او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الشك من ابن مسروق
 قال ابو جعفر فوقفنا بذلك علي ابا الدرداء رضي الله
 اشكل عليه للباب فيما سئل عنه من هذا فكان جوابه
 في ذلك جوابا لم يقطع فيه شيء من امساك ومن فراق
 فنظرنا بهل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء فيه
 حقيقه الواجب في هذا المعنى ما هي هـ حدثنا

احمد قال فوجدنا نحن من نضر بن سابق الحميري قد حدثنا
 قال حدثنا عبد الله بن وهب قال ما ابن ابي ذيب عن ابي
 ابن عبد الرحمن بن جهم بن عبد الله بن عمر عن امه قال كانت
 عندي امرأة احبها وكان ابي حرمها فامرني ان اطلقها فأتيت
 فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عبد الله
 طلق امرأتك فطلقها هـ حدثنا احمد قال ومجدنا
 ابراهيم بن مسروق قد حدثنا قال حدثنا بشير بن عمر الرضا
 قال ما ابن ابي ذيب فذكرنا سنده مثله هـ حدثنا
 احمد قال ووجدنا الربيع بن سليمان وسليمان بن شعيب
 اليكساني قد حدثنا قال حدثنا اسد بن موسى قال ما
 ابن ابي ذيب ثم ذكرنا سنده مثله فكان
 في هذا الحديث ما قد دل ان من حق الوالد في هذا علي
 ابنه احبته اباه الي ما يسأله اياه من هذا واذا كان ذلك ثم
 حق الوالد علي ولده كان من حق والده علي ولده او حبيب
 ولولده الزهر لان حق الوالد علي الولد وسبب ذلك
 منصوصا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في موضع
 فيما بعد من كتابنا هذا ان سأل الله هـ قال ابو جعفر والذي

سجد ربه وحده

الاثني كرهه من ابا وهم هلك ما عليهم في ابايهم امرا
 قال ابو جعفر قد كان هذا المعنى اشكل علي ابي
 الدرداء رضي الله عنه حتي قال في ذلك لمن سأل عنه
 حدثنا احمد قال ما قد حدثنا ابراهيم بن مسروق قال ما
 ابو حذيفة موسى بن مسعود قال ما سفين الثوري
 قال ما عطا وهوا بن السائب قال حدثني ابو عبد الرحمن
 السلمي قال ان رجلا منا امرته امه ان تزوج فلما تزوج
 امرته ان يفارها فارحل الي ابي الدرداء فسأله عن ذلك
 فقال ما انا بالذي امرك ان تطلق وما انا بالذي امرك
 ان تمسك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 الوالدة اوسط باب الجنة فاحفظ ذلك الباب او ضيعة
 او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الشك من ابن مسروق
 قال ابو جعفر فوفقنا بذلك علي ان ابا الدرداء رضي الله
 اشكل عليه الجواب فيما سئل عنه من هذا فكان جوابه
 في ذلك جوابا لم يقطع فيه شيء من امساك ومن فراق
 فنظرنا هل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء فيه
 حقيقه الواجب في هذا المعنى ما هي هـ حدثنا

احمد قال فوجدنا نحن من نصر من سابق الحديث فحدثنا
 قال حدثنا عبد الله بن وهب قال ما ابن ابي ذيب عن ابي
 ابن عبد الرحمن بن جهم بن عبد الله بن عمر عن امه قال كانت
 عندي امرأة احبها وكان ابي حرمها فامرني ان اطلقها ف
 فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عبد الله
 طلق امرأتك فطلقها هـ حدثنا احمد قال ومجدنا
 ابراهيم بن مسروق قد حدثنا قال حدثنا بشير بن خمر الرضا
 قال ما ابن ابي ذيب فذكر باسناد مثله هـ حدثنا
 احمد قال ووجدنا الربيع بن سليمان وسليمان بن شعيب
 اليكساني قد حدثنا قال حدثنا اسد بن موسى قال ما
 ابن ابي ذيب ثم ذكر باسناد مثله هـ فكان
 في هذا الحديث ما قد دل ان من حق الوالد في هذا علي
 انه احبته اباه الي ما يسأله اياه من هذا واذا كان ذلك ثم
 حق الوالد علي ولده كان من حق والده علي ولده اوجب
 ولولده الزهر لان حق الوالد علي الولد وسيجي بذلك
 منصوصا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في موضع
 فيما بعد من كتابنا هذا ان شاء الله هـ قال ابو جعفر والذين

حارر بن محمد

يومئذ الولد في هذا غير مباح له فيه طلاق زوجته
 في الموضع الذي نهى الله عز وجل عن طلاقها فيه وانما هو
 طلاقه اياها في الموضع الذي اباح الله الطلاق فيه لا في غيره
باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله
صلي الله عليه وسلم في المباداة بالموت النشوء الذين
 يتخذون القرآن من امير يقدمون احدهم ليفتيهم وان
 كان اقلهم فقها هـ **حدثنا احمد** قال ما علي بن معبد
 قال حدثنا يزيد بن هرون قال ما شريك بن عبد الله عن
 عثمان بن عمار عن زاذان بن عمار عن عليم قال كما جلوس على
 سطح معنار رجل من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم
 قال يزيد ما اعلم الا قال عيسى الغفاري والناس يخرجون
 في الطاعون فقال عيسى يا طاعون حذني ثلاثا يقولون
 قال عليم لم تقول هذا لم يقل رسول الله صلي الله عليه وسلم
 لا يتمني احدم للموت فانه عند انقطاع عمله ولا يرد
 فيستغيب قال اني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
 يقول بادروا بالموت متنا امر السفاها وكشر الشرط
 وبيع الحلم واستغفاف بالدم وقطعة الرحم ونشوء

وله نسخة الترمذي

يتخذون القرآن من امير هـ يقدمون احدهم ليفتيهم وان
 كان اقلهم فقها هـ **حدثنا احمد** قال حدثنا
 محمد بن سعد بن الاصبهاني قال ما شريك
 عن ابي اليفظان عن زاذان عن عليم قال كنت مع عيسى الغفاري
 على سطح فاري قوما يحملون من الطاعون فقال ما هذا ولا
 يسلم يحملون من الطاعون قال يا طاعون حذني يا طاعون
 حذني فقال ابن عمر له ذو صحبه لم يتمني الموت
 وقد سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لا
 يتمني احدم الموت فانه عند انقطاع عمله فقال له
 عيسى سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
 ثم ذكر بقية الحديث الاول فقال قيل كيف
 نقبلون هذا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وقد
 رويتم لنا قبله عنه صلي الله عليه وسلم فيما تقدم من
 هذا الكتاب انه قال ما ياذن الله عز وجل لشي ما ياذن
 النبي تغن بالقران هـ وفي ذلك حسن الناس على تحسين
 اصواتهم بالقران واذا كان ذلك ما يأمرون به اصهرهم
 كان دليلا على ابا حاتم استماع ذلك من غيرهم كمثل

ما قد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هـ حَدَّثَنَا
 احمد قال قد ذكر ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني
 يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان ابا سلمة اخبره قال كان
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا راى ابا موسى فيقرأ عنده
 وكان ابا موسى حسن الصوت قال وفما رويتموه في هذا
 الباب ما خالف ذلك كان جوابنا له في ذلك بتو فيقال الله
 وعونه ان الذي في الحديث الذي رويناه عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في هذا الباب المباداة بالموت التثنية
 المذكور فيه انما هو لا تخاذل في الصلاة لا صواتهم
 وليسوا الامامة بموضع اذا كان السنة منه صلى الله
 عليه وسلم ان يوم القوم اقر او هم لكتاب الله فان كانوا
 في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء
 فاقد منهم حجة فان كانوا في الحج سوا فافقدهم سنا
 وسند حجة لك باسناده في موضعه فيما بعد من كتابنا
 هذا ان شاء الله وكانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان يوم القوم من هذه صفة كان معه حسن صوت او
 لم يكن معه حسن صوت وكان من رغب عن ذلك الى ما سواه

١٥

روى عن ابن شهاب

ح

من حسن الصوت واعبأ عن سنة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم مذموم ما في اختياره ممن يحب ان ياتت
 الموت امثال ذلك وليس ذلك ممن يحسن صوته بالقرآن
 ليرق له قلبه او ليرق له قلوب سامعيه منه في تنبيه
 ولو اجتمع اثنان في القراءة في كتاب الله فكانا بذلك صحيحين
 الى امامة من حيث ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 استحفا فاما لاهيه ما كان مكره بان يفد ملها منهنما
 احسنهما صوتا على الذي ليس معه حسن صوت ولا يكون
 من فعل ذلك معنفا فبان بحمد الله عز وجل وعونه ان لا
 تضاد في شيء مما توهم هذا الجاهل في اخذ بيت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وليف يكون ذلك وقد وصفه
 الله عز وجل بأنه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى
 علمه تنديد القوى والله نسله التوفيق هـ
 باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من قوله كل مولود يولد على الفطرة
 ما سقده به بعض روايه بانه قال فايراك عيلك حتى يرب
 عنه لسانه فابواه يهودا يمه ويصرانية ويشركا به هـ

ما قد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هـ حَدَّثَنَا
 أحمد قال قد ذكر ما حدثنا يونس قال إنا ابن وهب قال أخبرني
 يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن أبا سلمة أخبره قال كان
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا راى يا موسى فيقرأ عنده
 وكان أبو موسى حسن الصوت قال وفيمار وشمس في هذا
 الباب ما خالف ذلك كان جوابنا له في ذلك بتو فيقول الله
 وعونه أن الذي في الحديث الذي روينا عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في هذا الباب المبادنة بالموت التثنية
 المذكورة إنما هو لا تخاذ هراية في الصلاة لا صواتهم
 وليسوا للأمامة بموضع إذا كان السنة منه صلى الله
 عليه وسلم أن يؤتم القوم أقرأ وهم لكتاب الله فان كانوا
 في القراءة سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سوا
 فاقد منهم حجة فان كانوا في الهجاء سوا فاقدمهم سنا
 وسند كره لك باسناده في موضعه فيما بعد من كتابنا
 هذا ان شاء الله وكانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أن يؤتم القوم من هذه صفة كان معه حسن صوت أو
 لم يكن معه حسن صوت وكان من رغب عن ذلك إلى ما سواه

١٤

روى عن ابن شهاب

هذا

من حسن الصوت وأخبار عن سنة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم مذمومة ما في اختياره ممن يحب أن يانتد
 الموت أمثاله وليس ذلك ممن حسن صوته بالقرآن
 ليرق له قلبه أو ليرق له قلوب سامعيه منه في تنبي
 ولو اجتمع اثنان في القراء في كتاب الله فكانا بذلك صحيحين
 الإمامة من حيث ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 استحقاقهما لهما ما كان مكرهًا أن يفد مرهما منهما
 أحسنهما صوتًا على الذي ليس معه حسن صوت ولا يكون
 من فعل ذلك معنًا فبان بحمد الله عز وجل وعونه أن لا
 تضاد في شيء مما توهم هذا الجاهل في إخراج بيت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وأليف يكون ذلك وقد وصفه
 الله عز وجل بأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى
 علمه تتدب القوي والله نسله التوفيق هـ
 بَابُ بَيَانِ مَشْهُدِ كُلِّ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ كُلِّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ
 مَا سَمِعَ بِهِ بَعْضُ رِوَايَةٍ بَأَنَّهُ قَالَ فَإِنَّكَ عَلَيْهَا حَتَّى يَمُوتَ
 عَنْهُ لِسَانُهُ فَأَبَوَاهُ يَهُودِيٌّ وَمَنْصَرِيٌّ وَيَسْرَافِيٌّ هـ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ مَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ مَا
 ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ ابْنَ
 سَلَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَدُ عَلَى
 الْفِطْرَةِ ثُمَّ يَقُولُ أَقْرَبُ وَأَخْطَرُ اللَّهُ الَّذِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا
 لَا نَبِيَّ بَعْدَ مُحَمَّدٍ إِلَّا اللَّهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ هـ حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ عَنِ السَّرِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ الْجَمَزِيِّ قَالَ عَنِ اسَدِ بْنِ
 مُوسَى قَالَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَةَ
 عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَلَى مَوْلُودٍ يُوَلَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانَهُ وَيَنْصَرَانَهُ
 وَنَجَسَانَهُ تَحْتِلُ الْبَيْمَةُ تَحِلُّ الْبَيْمَةُ كُلُّ يَوْمٍ فِيهَا جَدْعَا
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خُزَيْمَةَ قَالَ عَنِ مَعْلَانَ بْنِ
 اسَدٍ قَالَ عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانَهُ أَوْ نَصْرَانِيَّةً
 أَوْ مَجْسِكَانِيَّةً أَوْ نَجَسَانِيَّةً وَيَكْفُرَانَهُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الَّذِي
 يَكُونُ حِينَ يُولَدُ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ قَالَ

أَبُو جَعْفَرٍ فَكَلَّمَارَ وَمَا مِنْ هَذِهِ فَمَرَجَعَهُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَقَدْ مَكَ يَزِيدُ بْنُ سَنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 عَمْرُو بْنُ السَّرِيِّ بْنِ طَارِقِ الْهَلَالِيِّ قَالَ عَنِ السَّرِيِّ بْنِ جَحْشٍ
 عَنِ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ سَرِيحٍ وَكَانَ أَوَّلَ
 مَنْ قَصَرَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعُ غُرَوَاتٍ فَتَنَاوَلُوا أَصْحَابُهُ الذَّرِيَّةَ
 بَعْدَ مَا قَتَلُوا الْمُقَاتِلَةَ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَاسْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا مَا بَالَ أَقْرَامَ قَتَلُوا
 الْمُقَاتِلَةَ ثُمَّ تَنَاوَلُوا الذَّرِيَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ يَرْسُولُ لَهُ
 أَلَيْسُوا ابْنَا الْمَشْرِكِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنَّ أَحْيَارَهُمْ ابْنَا الْمَشْرِكِينَ أَمَا أَنَّهُ لَيْسَتْ تَوَلَّدَ نَسَمَةً
 إِلَّا وَلَدَتْ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبْرَأَ عَنْهَا حَتَّى يَمُرَّ بِهَا لَهَا
 فَأَبَوَاهُ يَهُودَانَهُ أَوْ نَصْرَانِيَّةً هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ
 عَنِ يُونُسَ قَالَ عَنِ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي السَّرِيُّ بْنُ
 ابْنِ جَحْشٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِأَسْنَادِهِ مِثْلَهُ هـ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ
 غَيْرَ أَنَّ مَا تَأْمَلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ وَجَدْنَا فِيهِ قَوْلَ الْأَسْوَدِ
 ابْنِ سَرِيحٍ قَالَ كَمَا فِي غُرَاةٍ لَنَا فَاصْبِرْنَا وَقَتَلْنَا فِي الْمَشْرِكِينَ

حتى بلغ جهم القتلى ان يقتلوا الذرية فبلغ ذلك
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اقوام بلغ
 بهم القتل ان يقتلوا الذرية الا لا يقتل ذرية الا لا يقتل
 ذرية قيل لم رسول الله اليسوا اولاد المشركين قال وليس
 احياء لهم اولاد المشركين **حدثنا احمد قال**
 ما احسنه بن ابي عبيد بن يونس قال ما حسين بن يونس
 الخزيات قال ابو جعفر وهو الكوفي وهو مشهور
 ثقة **حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري**
 قال ما الاشعث عن الحسن ان الاسود بن سريج
 حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا
 فاما في قتل المشركين حتى تناولوا الذرية فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام افراطوا في القتل
 حتى تناولوا الذرية فقالوا يا رسول الله اولىسوا اولاد
 المشركين فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولىس خيارهم
 اولاد المشركين فبان لنا هذين الحديثين ان الحسن حدث
 بافيهما وبما في الحديث الذي قبلهما من حديث الاسود
 عن الاسود سمعا **حدثنا احمد قال وقد**

حدثنا المروني محمد بن عبد الرحيم قال ما
ابن ابي اياس قال ما شيان عن قتادة عن الحسن
عن الاسود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل
نسمة تولد على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها فابها
بها وداها وينصرانها **قال ابو جعفر فنامت لنا**
ما قيل فينا ويل هذا الحديث **حدثنا احمد**
قال فوجدنا علي بن عبد العزيز قد اجاب لنا عن ابي عبيد
الغساسقي بن سلام قال سالت محمد بن الحسن عن تفسير هذا
الحديث يعني حديث ابي هريرة الذي ذكرناه في
اول هذا الباب فقال كان ذلك في اهل الكوفة
قبل ان تزل الفرائض وقبل ان يؤمر المسلمون بالجهاد
قال ابو عبيد كأنه يذهب الى انه لو كان يولد
علي الفطرة ثم مات قبل ان يهوده ابواه او ينصرانه
ما وراثته لانه مسلم وهما كافران ولما جازمه ذلك ان
يسبا فلما تزلت الفرائض وحجرت السنن خالف ذلك
ذل انه مولود علي دينهما **قال ابو عبيد وامنا**
عبد الله بن المبارك فبلغني انه سئل عن ناويله فقال

حتى بلغ جمع القتل ان يقتلوا الذرية فبلغ ذلك
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اقوام بلغ
 بهم القتل ان يقتلوا الذرية الا لا يقتل ذرية الا لا يقتل
 ذرية قيل لم ير رسول الله اليسوا اولاد المشركين قال وليس
 احياءهم اولاد المشركين **حدثنا احمد قال**
 عاصم بن ابيهم بن يونس قال ما حسين بن يونس
 الزيات قال ابو جعفر وهو الكوفي وهو مشهور
 ثقة **وحدثنا محمد بن عبد الله الانصاري**
 قال ما الاشعث عن الحسن ان الاسود بن سريج
 حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا
 فاططوا في قتل المشركين حتى تناولوا الذرية فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام افرطوا في القتل
 حتى تناولوا الذرية فقالوا يا رسول الله اوليسوا اولاد
 المشركين فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوليس خيارهم
 اولاد المشركين فبان لنا هذين الحديثين ان الحسن حدث
 بما فيهما وبما في الحديث الذي قبلهما من حديث الاسود
 عن الاسود سمعا **حدثنا احمد قال وقد**

حدثنا المروزي محمد بن عبد الرحيم قال عاصم
 ابن ابي اياس قال عاصم بن قنادة عن الحسن
 عن الاسود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل
 نسمة تولد على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها فابها ابا
 يهوداها وينصرانها **قال ابو جعفر فنامنا**
ما قيل في ناول هذا الحديث **حدثنا احمد**
 قال فوجدنا علي بن عبد العزيز قد اجاب لنا عن ابي عبد
 الغناسم بن سلام قال سالت محمد بن الحسن عن تفسير هذا
 الحديث يعني حديث ابي هريرة الذي ذكرناه في
 اول هذا الباب فقال كان ذلك في اول الاسلام
 قبل ان تنزل الفرائض وقبل ان يؤمر المسلمون بالجهاد
 قال ابو عبيد كانه يذهب الي انه لو كان فولد
 علي الفطرة ثم مات قبل ان يهوده ابواه او ينصرانه
 ما ورثاه لانه مسلم وهما كافران ولما جاز مع ذلك ان
 يسبا فلما نزلت الفرائض وجرت السنن خلاف ذلك
 دل انه مولود علي بينهما **قال ابو عبيد وامر**
عبد الله بن المبارك فبلغني انه سئل عن ناوله فقال

ناوليه الحديث الآخر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل
 عن اطفال المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين يذهب
 اليهم يولدون الي ما يصيرون اليه من اسلام او كفر
 فمن كان في علم الله عز وجل انه يصير مسلما فانه يولد علي
 الفطرة ومن كان علمه فيه انه يصير كافرا يموت كافرا
 قال ابو عبيد واحد التفسيرين قريب من الآخر
 قال ابو جعفر فتأملنا ما قد ذكرناه عن محمد بن الحسن
 ما جئنا اليه ابو عبيد فوجدنا في حديث الاسود بن
 سريج الذي رواه ما قد دفع ذلك لان محمدا أخبر
 ان ذلك القول قبل ان يفترض الجهاد وفي حديث
 الاسود انه كان في غزوة من غزوات رسول الله صلى
 الله عليه وسلم النبي في الجهاد ثم لما اختلفوا في معنى
 هذا الحديث علي ما قد ذكرناه قالوا في ناوليه ما قد
 وصفنا بعد جعلنا اياه كله حديثا واحدا واسما
 فيه قوله صلى الله عليه وسلم فما يزال حتي يعرب عنده لسانه
 اعتبرنا ما جاء من ذكر الفطرة في كتاب الله عز وجل وجدنا
 الله عز وجل قد قال في كتابه الجدة فاطر السموات والارض

لما

أي خالق السموات والارض ه جَدَّتْنَا أَحْمَدَةَ
 وَلَدَ لِكَ وَلَدَ النُّحْيِ عَنِ الْمَصَادِرِيِّ عَنِ أَبِي عَمِيْدٍ ه
 وَقَالَ عَزَّوَجَلَّ فِيهِ أَيْضًا وَمَالِي لَا أَعْبُدُ إِلَّا فِطْرَتِي فِطْرَةَ
 خَلَقْتَنِي ه وَقَالَ عَزَّوَجَلَّ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا
 أَيْ مِلَّةَ اللَّهِ الَّتِي خَلَقَ النَّاسَ عَلَيْهَا ه جَدَّتْنَا أَحْمَدَ
 قَالَ وَكَذَلِكَ أَيْضًا حَدَّثَنَا وَلَدَ النُّحْيِ عَنِ الْمَصَادِرِيِّ
 عَنْ أَبِي عَمِيْدٍ فِي أَتْيَاءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي وَكَانَتْ الْفِطْرَةُ
 فِطْرَتَيْنِ فِطْرَةٌ يُرَادُ بِهَا الْخَلْقَةُ الَّتِي لَمْ يَلِدْ مَعَهَا وَفِطْرَةٌ
 مَعَهَا التَّعْبُدُ الْمُسْتَحَقُّ بِفَعْلِهِ الثَّوَابُ وَالْمُسْتَوْجِبُ
 بِتَرْكِ الْعِقَابِ وَكَانَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مَوْلُودٍ
 يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ يَرِيدُ الْفِطْرَةَ الْمُسْتَعْبِدُ أَهْلُ الْمَنَاقِبِ
 وَالْمَعَانِي وَكَانَ أَهْلُ الَّذِينَ هُمُكَانَ لَكَ مَا كَانُوا غَيْرَ الْغَيْبِ
 مِمَّنْ خُلِقَ لِلْعِبَادَةِ كَمَا قَالَ عَزَّوَجَلَّ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ
 وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ وَإِنْ كَانُوا قَبْلَ بُلُوغِهِمْ مَرْفُوعًا
 عَنْهُمْ الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ غَيْرَ أَنَّهُمْ إِذَا عَجَزَ عَنْهُمْ
 السُّتْمُ بَنِي مِنْ إِيْمَانٍ وَمِنْ هُنَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ إِيْمَانٍ وَكَانُوا
 غَيْرَ مُشَافِينَ عَلَى مَحْمُودٍ وَغَيْرَ مُعَاقِبِينَ عَلَى مَذْمُومٍ

هـ

ناوليه الحديث الآخر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل
 عن اطفال المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين يذهب
 الي اضم يولدون الي ما يصيرون اليهم من اسلام اولهم
 فمن كان في علم الله عز وجل انه يصير مسلما فانه يولد علي
 الفطرة ومن كان علمه فيه انه يصير كافرا يموت كافرا
 قال ابو عبيد واحد التفسيرين قريب من الآخر
 قال ابو جعفر فتأملنا ما قد ذكرناه عن محمد بن الحسن
 فاجتمع اليه ابو عبيد فوجدنا في حديث الاسود بن
 سريع الذي رواه ما قد دفع ذلك لان محمدا اخبر
 ان ذلك القول قبل ان يفترض الجهاد وفي حديث
 الاسود انه كان في غزوة من غزوات رسول الله صلى
 الله عليه وسلم النبي في الجهاد ثم لما اختلفوا في معنى
 هذا الحديث علي ما قد ذكرناه وقالوا في ناوليه ما قد
 وصفنا بعد جعلنا اياه كله حديثا واحدا وامسك
 فيه قوله صلى الله عليه وسلم فما يزال حتي يعرب عنه لنا
 اعتبرنا ما جاء من ذكر الفطرة في كتاب الله عز وجل وجدنا
 الله عز وجل قد قال في كتابه العزيز فاطر السموات والارض

١٤١

أي خالق السموات والارض ه جددتنا أحمد ه
 ولد لك ولاد النحوي عن المصايري عن أبي عبيد ه
 وقال عز وجل فيه أيضا ومالي لا أعبد إني فطرني فطرني
 خلقتني ه وقال عز وجل فطرة الله التي فطر الناس علي
 أي ملة الله التي خلق الناس عليها ه جددتنا أحمد
 قال وكذلك أيضا جددتنا ولاد النحوي عن المصايري
 عن أبي عبيد في استنباط من هذه المقامات وكانت الفطرة
 فطرتين فطرة يناديها الحلقة التي لا تعد معها وفطرة
 معها التعبد المستحق بفعله الثواب والمستوجب
 بتركه العقاب وكان قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود
 يولد علي الفطرة ير يد الفطرة المنعبد أهلها المشابون
 والمعاقبون وكان أهل الذين هم كذلك ما كانوا غير الغيب
 ممن خلق للعبادة كما قال عز وجل وما خلقت الجن
 والانس الا ليعبدون وان كانوا قبل بلوغهم مرفوعا
 عنهم الثواب والعقاب غير انهم اذا اجبرت عنهم
 الستم بقي من ايمانهم ومن كفر كانوا من اهلهم وان كانوا
 غير مشايين علي محمود وغير معاقبين علي مذموم

١٤٢

كما قال صلى الله عليه وسلم فإزال عليها حتى تعرب عنه
 لسانه. ولقد كان قبل صلى الله عليه وسلم إسلام من لم يبلغ
 وأدخله في جملة المسلمين وفي ذلك ما يوجب خروج
 من كان من المسلمين بالردة في تلك الحال من الأسلام
 حتى يسقط بذلك المنع من الميراث من أبويه المسلمين
 وقال صلى الله عليه وسلم فابواه يهودانه أو ينصرانه
 أو يمجسانه أي يهوديه أو ينصره أو يمجسه كما يقولون
 سببا أن كان أبواه حريين وما خوذ بعد بلوغه عاقلا
 بالحرية أن كان أبواه ذمتين فهذا عندنا نأويل ما قد
 رووهناه والله نشأه التوفيق
باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في باجته تحلية السيف بالفضة
 حدثنا أحمد قال ما يحتاج من عثمان قال حدثنا
 حجاج بن عثمان قال ما هلال بن يحيى قال ما أبو عوانة
 عن قتادة عن أنس قال كانت قبائع النبي صلى الله عليه وسلم
 من فضة هـ حدثنا أحمد قال أبو أمية قال حدثنا عمرو
 ابن عاصم الكلابي قال ما همام عن قتادة عن أنس قال
 كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة وبيغته

في خاتمة

في

فضة وما بين ذلك حلق فضة هـ حدثنا أحمد قال
 حدثنا أحمد بن لوثة محمد بن خزيمة قال حدثنا إبراهيم
 ابن مسلم الأزدي قال ما جابر بن جازم قال ما قتادة
 عن أنس قال كانت قبعة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فضة هـ حدثنا أحمد قال ما محمد بن خزيمة قال حدثنا
 مسلم قال ما همام عن قتادة عن سعيد بن الحسن
 عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله هـ حدثنا
 أحمد قال ما أحمد بن داود بن موسى قال حدثنا عثمان
 ابن طلحة قال ما يحيى بن كثير العبدي قال ما عثمان
 ابن سعد عن أنس بن مالك قال كان سيف النبي صلى الله عليه
 وسلم حنفي وكانت قبعته فضة وعثمان بن سعد
 هذا ذكر البخاري أنه بصري قسيمي كما أبا جهم ويعرف
 بالكاتب وأنه حدث عنه سبعة وأبو عاصم ويحيى
 كثير بن درهم هذا هـ قال أبو جعفر وفيما ذكرنا
 استعمال الفضة في هذا كما استعملنا في الخوانيم وذلك
 دليل على أن استعمال الفضة المنكورة المنهي عنه هو
 هو كما استعمل العجم أياها من الأكل فيها ومن الشرب فيها

سعد

أحمد

وما كانوا اتخذونها اية لهم كما اتخذون الصفة والحديد
 لا غير ذلك ه وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه وعن ابنه عبد الله بن عمر من افعالهما ما يدل في
 هذا الباب ه حدثنا احمد قال ما قد حدثنا محمد
 ابن عبد الرحيم الهروي قال ما محمود بن غيلان قال ما
 شبابة عن شعبة عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر
 قال كانت قبعة سيف عمر من فضة وكان ابن عمر يتقلده
 حدثنا احمد قال وما قد حدثنا يحيى بن عثمان
 قال ما عبد الله بن يوسف قال ما عيسى بن يونس قال
 ما مالك بن مغول عن نافع عن ابن عمر انه كان يتقلد سيف
 عمر وكان محلي ه حدثنا احمد قال ما يوسف
 ابن يزيد قال ما يعقوب بن اي عباد قال ما حماد بن
 اسامة عن مالك بن مغول قال كان سيف عمر محلي
 بالفضة فقلت لنا فعمر خللاه قال لا ادري قد رايت
 ابن عمر يتقلده ه وقد روي مثل ذلك عن اي بكر
 الصديق رضي الله عنه ه حدثنا احمد قال
 كما قد حدثنا ابوامية قال ما ابو داود الطيالسي

والاصمعي قال حدثنا قرة بن خالد قال حدثنا ابو وحشية
 الصيقل قال بعث الينا مصعب بن الزهري فاخرج الينا
 سيفين احدهما مرهف حلقة فضة فقال هذا سيف
 الصديق هذا سيف اي بكر وقد روي عن الزهري مثل ذلك
 ايضاه ه حدثنا احمد قال كما قد ع يوسف
 قال ما يعقوب بن اي عباد قال ما حماد بن يحيى بن زيد
 عن هشام بن عروة قال رايت سيف الزهري من الغوام
 محلا بالفضة والله نسلكه التوفيق ه
 باب بيان مشكل ما روي عن رسول
 صلى الله عليه وسلم في استعماله الفضة الفضة برة فضة
 حدثنا احمد قال ما علي بن معبد قال ما سعيد بن
 سليمان الواسطي قال ما عباد وهو ابن الغوام
 ابن اسحق عن اي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اهدي حمل اي حمل وهو مكنة
 عام الحديبية وكان في راسه برة من فضة ه
 حدثنا احمد قال ما محمد بن علي بن اود قال ما
 احمد بن عبد الملك بن واقد الحارثي قال ما محمد بن سلمة

لله

عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شجرة الحديدية جمل أبي جهم بن قيسم وعليه خشا من ذهب وهو الزمام قال ولان الزمام في اللحم وهو والحشاش يكون في العظم وما فعل ذلك إلا ليغيظ به قريشا قال أبو جعفر فتوهنا أن أبا يحيى الذي في الحديث الأول هو ابن أبي نجيح الذي في هذا الحديث حتى وقتنا علي بن أبي نجيح فاذا هو أبو يسار وهو مولى لثقيف فعقلنا بذلك أن أبا يحيى الذي في الحديث الأول هو العتاب والكلام الذي جئنا في الباب الذي قبلنا عن الكلام في هذا الباب وقد روي هذا الحديث عن ابن عباس من وجه آخر هـ حدثنا أحمد قال وهو ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال أبو عاصم عن سفين عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى مائة بدنة فيها جمل لأبي جهم بن قيسم من فضة

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم في أمير الذي أصيب أنه أن تحذ مكانه انفا من ذهب هـ حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الملك بن مروان البرقي قال حدثنا ابن عبيد المولى وحدثنا أحمد قال وحدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا أبو عاصم هـ وحدثنا أحمد قال سليمان ابن شعيب الكسافي قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد والحصب بن ناصح وأسد بن موسى ح وحدثنا أحمد قال وحدثنا أبو داود قال أحمد بن عبد الله بن يونس قالوا جميعا حدثنا أحمد بن أبي الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن جده عرجة بن سعد أنه أصيب أنه يوم الابل في الجاهلية فاستعمل انعامه ووقع طمس عليه فشبه ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فامر أن تحذ انفا من ذهب فتعده هـ حدثنا أحمد قال وحدثنا أحمد بن شعيب قال ما محمد بن معمر قال ما يجهان بن سلم بن زريق عن عبد الرحمن بن طرفة عن محمد بن ابن سعد مذكره هـ حدثنا أحمد قال وحدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ما يعقوب بن إسحق الحضرمي قال ما

حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن عيسى

هذا

سلم بن مزير عن عبد الرحمن بن طرفة ان عرجة بن اسعد
 أصيب انفه يوم الكلاب في الجاهلية ثم ذكر هذا
 الحديث قال أبو جعفر في هذا الحديث اباحة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل المذلول فيه ان
 يتخذ مكان انفه الذي أصيب به انفا من ذهب لم
 يستكي اليد ان لا نف الذي اتخذه قبل ذلك من الورق
 انش عليه فقال قائل فهل كان هذا من رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قبل تحريمه لبس الذهب او بعد تحريمه
 لبسه فان لبس الذهب قد كان مباحا ثم حرمه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بعد ذلك على الرجال ه
 حدثنا أحمد قال وذكر في ذلك ما قد حدثنا
 ابن أبي داود قال ما مسدود بن مسعود قال ما يحكي
 ابن سعيد عن عبيد الله بن عمران رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اتخذ خاتما من حديد ذهب وجعل فيه
 ما يلي كفه فاتخذ الناس من ماله واتخذ خاتما من
 ورق او فضة ه
 حدثنا أحمد قال وما قد ما
 ابن هب بن مزيق قال ما ابو الوليد الطيالسي قال ما

ابو الوليد الطيالسي قال ما

ابو عوانة عن أبي بشر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قد حرم مثله ه
 حدثنا أحمد قال ما قد حدثنا
 سنان قال ما الفعيني قال قرأت على ملك عن عبد الله
 ابن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يلبس خاتما من ذهب ثم قام فبذره وقال لا البس ما بدا
 فبذره الناس خواتمهم قال في هذا الحديث لباس
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم الذهب اذ كان في
 هذا الحديث مباحا ونبذوا اياه بعد ذلك لما عاهد
 لبسه حراما فان كان امر عرجة باحاذق من ذهب
 في حال الاباحة لبس الذهب فلا حجة لام في اباحه مثله
 الان في حال حرم لبس الذهب ولا دليل معكم فيما كان
 منه صلى الله عليه وسلم لعرجة تحريم لبس الذهب
 فكان جوابنا له في ذلك بنوفيق الله عز وجل وعونه
 انما نأت حديث عرجة بهذا لما اتينا به له الا بعد قيام
 الدليل عندنا ان اباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عرجة ما اباحه اياه ما ذكر في حديثه كان بعد
 تحريمه لبس الذهب على الرجال وذلك ان عرجة

ابن اسعد

ابن اسعد

سلم بن زريق عن عبد الرحمن بن طرفة ان عرجة بن سعد
 أصيب انفه يوم الكلاب في الجاهلية ثم ذر هذا
 الحديث قال أبو جعفر في هذا الحديث اباحة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل المذلول فيه ان
 يخذ مكانه الذي أصيب به انفا من ذهب لم
 يستمك اليه ان لا نف الذي اخذه قبل ذلك من الورق
 انش عليه فقال قائل فهل كان هذا من رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قبل تحريمه لبس الذهب او بعد تحريمه
 لبسه فان لبس الذهب قد كان مباحا ثم حرّمه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بعد ذلك على الرجال ه
 حدثنا أحمد قال وذر في ذلك ما قد حدثنا
 ابن أبي داود قال سمعت من سمع هذا قال يحيى
 ابن سعيد عن عبيد الله بن عمران رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اخذ خاتما من حديد ذهب وجعل يصفه
 ما لي كفه فاخذ الناس من ماله واخذ خاتما من
 ورق او فضة ه حدثنا أحمد قال وما قد
 ابن هبم بن مرق قال أبو الوليد الطيالسي قال

ابن هبم بن مرق

ابو عوانة عن أبي بشر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
 عليه وسلم في حرمته ه حدثنا أحمد قال وذر في
 سنان قال الفعيني قال قرأت على مالك عن عبد الله
 ابن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يلبس خاتما من ذهب ثم قام فبذره وقال لا يسلم
 فبذره الناس خواتمهم قال في هذا الحديث لباس
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم الذهب اذ كان في
 هذا الحديث مباحا وبذره اياه بعد ذلك لما عاهد
 لبسه حراما فان كان امر عرجة باحدا من ذهب
 في حال الإباحة لبس الذهب فلا حرج له في إباحة مثله
 الآن في حال حرم لبس الذهب ولا دليل معكم فيما كان
 منه صلى الله عليه وسلم لعرجة تحريم لبس الذهب
 فكان جوا ابتاله في ذلك بنو فوق الله عز وجل وعونه
 انما نأت حديث عرجة بهذا لما اتينا به له الأبعد قيام
 الدليل عندنا ان اباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عرجة ما اباحه اياه ما ذكر في حديثه كان بعد
 تحريمه لبس الذهب على الرجال وذلك ان عرجة

ابن هبم

ابن هبم

سليم بن مزير عن عبد الرحمن بن طرفة ان عرجة ابن سعد
 أصيب انفه يوم الكلاب في الجاهلية ثم ذر هذا
 الحديث قال أبو جعفر في هذا الحديث اباحة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل المذلول فيه ان
 يخذ مكان انفه الذي أصيب به انقام من ذهب لما
 استملك اليد ان لا تف الذي اخذ قبل ذلك من الورق
 انش عليه فقال قيل فهل كان هذا من رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قبل تحريمه لبس الذهب او بعد تحريمه
 لبسه فان لبس الذهب قد كان مباحا ثم حرمه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بعد ذلك على الرجال ه
 حدثنا أحمد قال وذر في ذلك ما قد حدثنا
 ابن أبي داود قال ما سدد من هذا قال ما يحكي
 ابن سعيد عن عبيد الله بن عمران رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اخذ خاتما من حديد ذهب وجعل فيه
 ما يلي كفه فاخذ الناس من ماله واخذ خاتما من
 ورق او فضة ه
 حدثنا أحمد قال وما قد ما
 ابن هيثم بن مرزوق قال ما ابو الوليد الطيالسي قال ما

ابن هيثم بن مرزوق

ابو عوانة عن أبي بشر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قد حرم مثله ه
 حدثنا أحمد قال ما قد حدثنا
 سنان قال ما القعني قال قرات علي ملك عن عبد الله
 ابن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يلبس خاتما من ذهب ثم قام فبذره وقال لا يسهل
 فبذره الناس خواتمهم قال في هذا الحديث لباس
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم الذهب اذ كان في
 هذا الحديث مباحا ونبذوه اياه بعد ذلك لما عاهد
 لبسه حراما فان كان امر عرجة باحاذق من ذهب
 في حال الاباحة لبس الذهب فلا حجة له في اباحه مثله
 الان في حال حرم لبس الذهب ولا دليل معهم فيما كان
 منه صلى الله عليه وسلم لعرجة تحريم لبس الذهب
 فكان جوابنا له في ذلك بنوفيق الله عز وجل وعونه
 انما نأت حديث عرجة هذا لما اتينا به له الابد قيام
 الدليل عندنا ان اباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عرجة ما اباحه اياه ما ذكر في حديثه كان بعد
 تحريم لبس الذهب على الرجال وذلك ان عرجة

ابن هيثم

ابن هيثم

بسلم بن زريق عن عبد الرحمن بن طرفة ان عرجة بن سعد
 اصيب انفه يوم الكلاب في الجاهلية ثم ذكر هذا
 الحديث قال ابو جعفر في هذا الحديث اباحة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل المذلول فيه ان
 يخذ مكان انفه الذي اصيب به انفا من ذهب لما
 استكمل اليد ان لا تفقد الذي اخذ قبل ذلك من الورق
 انش عليه فقال قائل فهل كان هذا من رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قبل تحريمه لبس الذهب او بعد تحريمه
 لبسه فان لبس الذهب قد كان مباحا ثم حرمه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بعد ذلك على الرجال
 حدثنا احمد قال وذاخر بن ذلك ما قد حدثنا
 ابن ابي داود قال مسدد بن مسرور قال ما يحكي
 ابن سعيد عن عبيد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اخذ خاتما من حديد ذهب وجعل يمه
 ما يلى كنهه فاتخذ الناس من يده واتخذ خاتما من
 ورق او فضة
 حدثنا احمد قال وما قد
 ابن هب بن مزيق قال ابو الوليد الطيالسي قال

ابن ابي داود

ابو عوانة عن ابي بشر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قد حرم مثله
 حدثنا احمد قال ما قد
 سنان قال ما الفعبي قال قرات على ملك عن عبد الله
 ابن مينا عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يلبس خاتما من ذهب ثم قام فبذره وقال لا البسوا
 فبذره الناس خوفا منهم قال في هذا الحديث لباس
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم الذهب اذ كان في
 هذا الحديث مباحا ونبذوا اياه بعد ذلك لما عاهد
 لبسه حراما فان كان امر عرجة باحاذق من ذهب
 في حال الاباحة لبس الذهب فلا حجة له في اباحه مثله
 الان في حال حرم لبس الذهب ولا دليل معكم فيما كان
 منه صلى الله عليه وسلم لعرجة تحريم لبس الذهب
 فكان جوابنا له في ذلك بنو فائق الله عز وجل وعونه
 انما نأت حديث عرجة هذا لما اتينا به له الا بعد قيام
 الدليل عندنا ان اباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عرجة ما اباحه اياه ما ذكر في حديثه كان بعد
 تحريم لبس الذهب على الرجال وذلك ان عرجة

ابن ابي داود

ابن ابي داود

قَدْ كَانَ قَبْلَ شَكِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَا ذَكَرَ شَكِيهِ إِيَّاهُ فِي حَدِيثِهِ لَوْ كَانَ فِي إِبَاهِ لِبَسِ
 الذَّمَّ لَهْ قَدْ كَانَ غَنِيًّا عَنْ اسْتِعْلَامِ حِمِّ نَفْسِهِ مِنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِلْمِ نَفْسِهِ بِذَلِكَ
 لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ يَعْرِفُ الْوَرَقَ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِحَقِّهِ
 الصَّدَاقُ حَتَّى يَكُونَ سَبَبًا لِتَنَانِهِ عَلَيْهِ إِذَا اسْتَعْلَمَهُ فِيمَا
 اسْتَعْلَمَهُ فِيهِ وَأَنَّ الذَّهَبَ خِلَافَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ لَا
 لِحَقِّهِ الصَّدَاقُ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ مِثْلَ مَا يَلُونِ
 فِي الْوَرَقِ أَوْ كَانَ غَيْرَ عَالِمٍ بِذَلِكَ فَقَدْ كَانَ قَادِرًا عَلَى
 اسْتِعْلَامِهِ مِنْ خِلَافِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لِمَا وَجَبَ فِي ذَلِكَ وَلَمَّا قَصِدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَثَلِّي ذَلِكَ إِلَيْهِ أَرَادَهُ مِنْهُ أَنْ يَبْحَثَهُ أَخْبَادَ
 مَا لَا يَتَّقِي عَلَيْهِ إِذَا جَعَلَهُ بِالْمَكَانِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى جَعْلِهِ
 فِيهِ أَنْ يَكُنْ أَمَّا كَانَ أَحْتِيَاجُهُ عَلَى حِمِّ ذَلِكَ فِي الدِّبَانَةِ
 فَاجَابَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا اجَابَهُ بِهِ
 ذَلِكَ وَأَمَرَ بِمَا أَمَرَ بِهِ فِيهِ وَهَذِهِ مَسْئَلُهُ مَا قَدْ
 اخْتَلَفَ أَمَلُ الْعِلْمِ فِي مِثْلِهَا وَهُوَ شِدَّةُ الْأَسْنَانِ

إِذَا تَحَرَّكَ مَا يَحْتَاجُ إِلَى سِدِّهَا مِنْ وَرَقٍ وَمِنْ ذَهَبٍ
 فَرَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي سِدِّهَا بِالذَّهَبِ قَوْلَانِ مُخْتَلِفَانِ
 أَحَدُهُمَا كَرَاهَةُ ذَلِكَ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ
 كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ
 بِذَلِكَ وَلَمْ يَحْكُ فِيهِ خِلَافًا وَالْآخَرُ مِنْهَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
 قَالَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ سَمِعْتُ
 أَبَا حَنِيفَةَ لَا بَأْسَ أَنْ يَسُدَّهَا بِالذَّهَبِ وَلَمْ يَحْكُ فِي
 ذَلِكَ خِلَافًا وَفِي الرَّوَايَتَيْنِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا
 بَأْسَ أَنْ يَسُدَّهَا بِالذَّهَبِ وَقَدْ رَوَى فِي ذَلِكَ عَنْ غَيْرِ
 وَاحِدٍ مِنْ الْمُتَّفِقِينَ مِنْ إِبَاهِ سِدِّهَا بِالذَّهَبِ هـ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ مِنْ شُعَيْبِ بْنِ قَتَادَةَ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ وَأَسَدَ بْنَ مُوسَى قَالَا سَمِعْنَا أَبَا الثَّوْبَانَ
 عَنْ جَمَادٍ قَالَ رَأَيْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَمِيرَ الْكُوفَةِ قَدْ
 صَبَّ اسْنَانَهُ بِالذَّهَبِ فَذَهَرَتْ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ
 لَا بَأْسَ بِهِ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَكَأَنَّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ
 قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ وَكَأَنَّ حَدَّثَنَا قُتَيْبُ بْنُ لَيْثٍ

إِبَاهِ سِدِّهَا بِالذَّهَبِ

وَفِي الرَّوَايَتَيْنِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَسُدَّهَا بِالذَّهَبِ

فالأبواب غسان وموسى بن داود قال أحدهما طعمه من
 عمرو قال رأيت صفة الذهب بين ثنايا أو قال ثنيتي
 موسى بن طلحة هـ حدثنا أحمد قال وكما حدثنا ثنا
 إبراهيم بن أبي داود قال ما ساعدني سليمان النشيطي
 قال ما حماد بن سلمة عن حميد الطويل قال رأيت الحسن
 يشد أسنانه بالذهب هـ حدثنا أحمد قال
 وحده ثنا ابن أبي داود قال ما عبد الرحمن بن المبارك
 قال ما يحيى بن ميسرة عن عوف العقبلي أن عبد الرحمن
 ابن أبي بكر كان قد بلغ سنا وكان يولد له فسقطت
 أسنانه فاعمدت بسلسلة من ذهب هـ حدثنا
 أحمد قال وكما حدثنا أبو أمية قال ما أبو النضر
 قال ما شعبه وحدثنا أحمد قال وكما حدثنا سليمان
 ابن شعيب قال ما عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا
 شعبه قال رأيت أبا النجاج وأبا جمرة وأبا نوفل
 ابن أبي عقرب قد ضربوا أسنانهم بالذهب هـ حدثنا
 أحمد قال وكما حدثنا أبو أمية قال ما عرفان بن عاصم
 ابن عرفان البراز البصري قال حدثني أبي قال رأيت

زبد

بين يد الرثك مشككة أسنانه بالذهب هـ حدثنا
 أحمد قال وكما حدثنا ثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا
 الخصب بن ناصح قال رأيت عبيد الله بن الحسن قاضي
 البصرة قد سد أسنانه بالذهب هـ حدثنا
 أحمد قال وكما حدثنا أبو أمية قال ما روح بن عبادة
 قال ما علي بن سويد بن منجرف قال رأيت أبا رافع
 مشككة أسنانه بالذهب قال لنا أبو أمية ورأيت
 بدل بن المحسن وهو دة بن خليفة وأبراهيم بن زياد سلا
 مشككة أسنانه بالذهب هـ قال أبو جعفر
 ولا نعلم عن أحد من المتقدمين خلا هذا القول غير ما
 ذكرناه فيه عن أبي خيفة من قوله الذي يخالف فيه
 من الصحاح لاسيما وقد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في ذلك من الإباحة لمرحبة ما قد كان ما رويناه في هذا
 الباب والله نسله التوفيق هـ
 باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في الشرب في أنية الذهب وفي
 أنية الفضة وهل يدخل في ذلك الأواني من الخشب الصلبة

بِالْفَضَّةِ امْلَاهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَأَلْتُ أُمِّيَّةً قَالَتْ حَدَّثَنَا
 أَبُو نَضِيمٍ قَالَ سَأَلْتُ شَرِيكَ عَنْ حَمِيدٍ قَالَ رَأَيْتُ عِنْدَ نَسِ
 قَدْ حَضَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ فَضَّةٌ أَوْ سِدٌّ بِفَضَّةٍ
 قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَاحْتَلَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَانَ مِمَّا فَضَّلَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ هَذَا
 كَانَ مِمَّا فِيهِ اعْتَظَرُ الْحُجَّةَ فِي إِبَاحَتِهِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كَانَ مِنْ
 النَّبِيِّ فِي ذَلِكَ بَعْدَ فَعِنِّي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ أَنْ لَا يَأْسُرُ الشَّرِبَ
 فِي الْإِمَامِ الَّذِي سَوَّلَ لَكَ عِنْدَ نَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَدْ صَارَ
 فِي إِبَاحَةِ هَذَا الْمَعْنَى لِمَنْ يَقُولُ بِإِبَاحَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَوْلُ
 رَجُلٍ أَجْلِيلٍ نَبِيٍّ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَقَدْ رَوَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي بَنِي مَالِكٍ بِزِيَادَةِ عَلِيٍّ هَذَا
 الْحَدِيثُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ مَا قَدْ سَأَلَ عَلِيٌّ بْنُ أَحْمَدَ
 ابْنَ سَلِيمَانَ عَلَانٍ جَارَنَا قَالَ سَأَلَ أَحْمَدُ بْنُ سَارِ الْمَرْوَزِي
 قَالَ سَأَلَ عَمْرُو بْنُ عَمْرٍاءَ عَنْ أَبِي حَمزة عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ
 عَنْ أَبِي سِيرِينَ عَنْ أَبِي قُرَيْشٍ قَالَ نَصَدَعَ قَدْ حَضَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ جَعَلَ لَكَ الشَّعْبَ سَلْسَلَةً مِنْ فَضَّةٍ قَالَ عَاصِمٌ
 وَقَدْ رَأَيْتُ الْقَدَحَ وَشَرِبْتُ فِيهِ ه قَالَ قَابِلُ لَيْفٍ

يَقْبَلُونَ هَذَا وَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ قَدْ حَضَرَ مَا قَدْ حَضَرَ
 يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ سَأَلَ ابْنَ وَهْبٍ ابْنَ مَالِكٍ بْنُ أَبِي
 أَحْمَدَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنْ رَضِيٍّ عَنْهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 أَنَّ الَّذِي يَشْرِبُ فِي أُنْيَةِ الْفَضَّةِ أَمَّا جَرُّهُ فِي بَطْنِهِ فَأَرْعَمَ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ
 قَالَ سَأَلَ عَلِيٌّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ سَأَلَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عُلَيْيَةَ عَنْ أَبِي
 عَنْ نَافِعٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ
 مِثْلَهُ ثُمَّ ذَكَرَ كَرِهَ ذَلِكَ مَا قَدْ رَوَى عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الشَّرِبِ فِي الْإِنَاءِ الْفَضْفَضِ فِي الْأَمْرِ
 لَمَّا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّرِبِ فِي
 أُنْيَةِ الذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ ه حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَ
 مَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ سَأَلَ عَلِيٌّ بْنُ مَعْبُدٍ عَنْ
 مُوسَى بْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ عَنْ خَصِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي

عمر انه اتي بشدح مفضض يشرب فيه فابا ان يشرب
 قال فافهم ان ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
 عن الشرب في انية الذهب والفضة لم يكن يشرب في
 قدح مفضض هـ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق
 الله عز وجل وعونه ان الذي كان ابن عمر يشرب في الا ناد
 المفضض ليس مما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في تنبيهه كان النبي روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انما عوفيه عن الشرب في انية الفضة والتمسكون جميعا
 علي ذلك لا يختلفون فيه وانما الذي جينا بهذا الباب
 من اجله ما يختلفون فيه من الشرب في الا ناد الخشب
 اذا كان فضة كالصبة وما اشبهها فينج ذلك بعضهم
 ومن كان يجهل منهم ابو حنيفة واصحابه ويكرهه بعضهم
 وينهى عنه منهم الشافعي كما اختلف في ذلك قبلهم عليه
 ابن عمر وابن عباس فاطلقه ابن مالك وحظ ابن عمر
 ابن عمر وليس قول واحد منهم في ذلك اولى من قول
 الاخر الا بدليل يدل عليه وقد ذكرنا في قدح رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب ما يدل علي ان

مندح

هـ

الاولي من ذنك القولين ما قاله ابن مالك منها وقد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن لبس الحرير واخرج
 من ذلك اعلام الحرير من في الساب من عمن الحرير من الكاف
 ومن الفطن فدان مثل ذلك نهى عن الشرب في انية الفضة
 خرج منه الشرب في انية الخشب التي فيها المسامير والفضة
 من الفضة وقد روي عن عائشة رضي الله عنها ايضا ما يدل
 علي ما ذكرنا هـ حدثنا احمد قال كانا ابن عمر بن ابي داود
 قال ما علي بن مبريد قال ما موي بن اعين عن خفيف عن
 مجاهد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نهى عن لبس الذهب قتالت رسول الله ارايت المكة انشد
 بالذهب قال لا والله اجعلوه فضة وصره وبان عطفان
 ففي هذا ما قد دل على اباحته صلى الله عليه وسلم استعمال
 الفضة مسكنا ولم يمنع من ذلك كما منع من استعمال الخشب
 ملبوسة كما ليس ما جعل مسكنا هـ وقولنا في
 عن حذيفة بن اليمان والبراء بن عازب عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فيما كان نهى عنه من الفضة وذكر حذيفة
 حديثه الذهب هـ حدثنا احمد قال كانا قد حدثنا

كَانَ مِنْ قَبْلِهِ قَالَ ع وَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ مَا أَحَدٌ قَالَ وَكَافِدٌ حَدَّثَنَا
 ابْنُ عَصِيْبٍ عَنْ مَرْزُوقٍ قَالَ ع أَبُو عَاصِمٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ
 مِنْهُمَا حَدَّثَنَا شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْسَى قَالَ اسْتَسْقَا
 مِنْ يَمِينِهِ بِاللِّدَائِنِ فَأَنَاءَهُ دَقَمَانٌ بِأَوْنَاءٍ مِنْ قَصَّةٍ فَمَا يَدُ
 ثُمَّ قَالَ ابْنُ هِشَامٍ عَنْهُ غَابِي ابْنُ نُبَيْهِ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشَّرْبِ فِي أَيْنَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
 وَعَنِ الشَّرْبِ فِي الْخَمْرِ وَالْبَيِّنَاتِ وَقَالَ دَعَى لَمْرِي فِي الدُّنْيَا وَهِيَ لَمْ
 فِي الْآخِرَةِ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَكَافِدٌ حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ
 ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ع أَبُو عَاصِمٍ الضَّرْقِيُّ قَالَ ع ابْنُ عَدْنٍ عَنْ عَجَابٍ
 عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْسَى عَنْ ثَرْوَةَ كَرْمَلَةَ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَكَافِدٌ
 مَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَفْصِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ ح
 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَفْصِيلٍ عَنْ ابْنِ مَرْزُوقٍ قَالَ ع أَبُو دَاوُدَ
 الدِّيبَالِيُّ وَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ ع شُعْبَةُ عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ
 الشَّعْثَانِ عَنْ مَعْمُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مَعْمُورٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو
 قَالَ ع أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عَفْصِيلٍ
 وَالدِّيبَالِيِّ وَالشَّرْبِ فِي أَيْنَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ هـ قَالَ
 ابْنُ عَصِيْبٍ فِي هَذَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشَّرْبِ

فِي أَيْنَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَيْسَ الشَّرْبُ فِي الْأَيْنَةِ مِنَ الْخَمْرِ
 الَّتِي خَالَطَهَا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ مِنْ مَذَابِيحِي وَتَدَّكَانُ
 مَذْهَبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْقَلِيلِ مِنَ الْخَمْرِ خَالَطَ الثُّوبَ مِنْ غَيْرِ
 الْحَرِّ كَرَاهَةِ لَيْسَ فِي ذَلِكَ الثُّوبِ كَأَجْرِهِ لَوْ كَانَ حَرًّا
 كُلُّهُ وَتَدَّ خَالَطَهُ فِي ذَلِكَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا حُوَافٍ مِنْ ذَلِكَ مَا خَطَرُ فَمَا تَدَّ وَجَّيْ عَنْهُ
 اللَّهُ عَنْهُ مِمَّا تَدَّ ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ هـ حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ مَا تَدَّ مَا يُؤْنَسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْلَى قَالَ مَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ
 قَالَ ع عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ الْخَيْرِ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
 أَسْمَاءُ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ شَرِبَ حَبَّةً فِيهَا خَمْرٌ أَحْمَرُ فِي دِهَانٍ كَانَتْ
 أَسْمَاءُ تَدَّ ذَلِكَ لِحَاصِلِ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ جَارِيَةٍ نَوَافِي
 حَبَّةً رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَتْ الْبَنَاتُ حَبَّةً مَقْقُورَةً
 لَلْبَيْبِ وَالْكَبِينِ وَالْفَرَجِ وَالْبَيِّنَاتِ هـ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ
 أَفَلَا تَرَى ابْنَ عُمَرَ قَدْ لَمَسَ الْجَبَّةَ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ خَيْرِ الثَّيْبِ الَّذِي
 كَانَ فِيهَا مِنَ الْخَمْرِ وَكَذَلِكَ كَانَ مَذْهَبُهُ فِي الْإِنَاءِ مِنْ غَيْرِ الشُّبَّةِ
 إِذَا كَانَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ قَصَّةٍ يَكْرَهُهُ كَأَجْرِهِ لَوْ كَانَ كُلُّ نَفْسٍ
 وَقَدْ خَالَطَهُ أَسْمَاءُ فِي ذَلِكَ وَحَاجَتُهُ فِيهِ حَبَّةً رَسُولُ اللَّهِ

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَفْصِيلٍ عَنْ ابْنِ مَرْزُوقٍ قَالَ ع أَبُو دَاوُدَ

صلى الله عليه وسلم التي ليست من ديار الجب
والتيين والفرج بالديار ولم يكن رضوان الله عليها بحاجة
بذلك الا وقد وقعت على استعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اياها بعد غيبه عن استعمال مثلها لو كانت كلها حريرا
وقد خالفه في ذلك ايضا عبد الله بن عباس فروي في ذلك
حديثنا احمد قال فذكر في ذلك ما قد حدثنا فهد
قال ما ابو عثمان ومحمد بن سعيد بن الاصماني قال لا شك
عن حبيب عن عكرمة عن ابن عباس قال انما نبي رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت يعني من الحرير فاما السدا
والعلم فلاه قال ابو جعفر فاخبر ابن عباس رضي الله
عنه بالقصود بالنبي اليم في النبي عن الحرير للرجال وانه ما كان
حريرا وان ما كان غير حرير قد خالطه من الحرير مثل الاعلام
انه خارج من ذلك غير منهي عنه فكان ذلك اولى عندنا
بما روينا عن ابن عمر ما خالفه لان في هذا الاخبار بالمقصود
بالنبي اليه وانه غير ما اخرج ابن عمر منه وقد روي عن عمر
رضي الله عنه في هذا الباب ما هو اذل من هذا حديثنا
احمد قال كما قد حدثنا ابو جرة بكان بن قتيبة قال ما ابو

احمد بن عبد الله بن الزبير الاسدي الكوفي قال سمعت ابا
عن ابن عباس عن الحسن بن عمار عن سويد قال اخبرني
عنه وعليه ثياب من ثياب اهل فارس او قال حريم فقال مرح
الله هذا الوجه قال فرجعنا فالتقينا ثوبا ولبسنا ثيابا العرب
ورجعنا اليه فقال انتم خير من قوم اتوني عليهم ثياب قوم
لو رضينا الله لم يلهم اياها لا يصلح او لا حل الا اصبعين او
ثلاثا او اربعين في الحرير قال ابو جعفر هذا
شك عمر يقول بن لفي ذلك ما قد دل على ان الحرير في ذلك الفضة
التي قد نهى عنها ان يشرب فيها اذا كانت انية لا دخل في ذلك
الشرب فيها هو من الخشب من الانية التي قد خالطها الفضة
من قسمة ومن نصيبها بساها حد ثنا احمد قال وقد حدثنا
يونس بن عبد الاعلى قال ما عبد الله بن وهب قال حدثني جرير
ابن حازم قال رايت سالم بن عبد الله اتي بشارب في قلع مفضض
فده فاتي بقدح غير مفضض فشرب قال جرير وحدثني
ابن سيرين عن ابي عمير ومولى عائشة قالت ابي عائشة
ان ترخص لنا في فضيض الانية ه فقال لا
فقد خالف هذا ما قد رويته عن مجاهد عن عائشة في المسك

ابو جعفر

شك

شك

فما قد مر من هذا الباب فكان جوابنا له في ذلك بنوفيق
الله وعونه ان الامر في ذلك كما ذكره ولكن ائنه عمر وهذه
ليست عن عايشة حجاب عنها اذ كالمشع لها ذرا في غير هذا
الحديث واذ كانت ليس ممن يعارض مثلها مجاهد الجلالة
مقدار مجاهد في الرواية ولعظم مقدار في الفقه فاما ما
الحديث من كراهة سالم فيما قدره فيه لما وقف
عليه من مذهب ابيه رضي الله عنه كان عنه فيه من الكراهة
ما لو وقف على مذهب جده رضوان الله عليه كان في
الحري الذي يدل في الفضة على خلاف مذهب ابيه فيها
لكان قول جده في ذلك اولى عند من قول ابيه فيه والله
اعلم هـ وقد خالف سالم فيما ذهب اليه في ذلك من
امثاله من الثابتين غير واحد منهم محمد بن علي بن الحسين
ابن علي بن ابي طالب عليه السلام هـ حدثنا احمد قال
قال يوسف بن يزيد قال ما علي بن معبد قال ما عبيد الله
ابن عمرو عن زيد بن ابي ابيسة عن جابر انه راي محمد بن علي يشرب في
قدح مفضض وسواء فيه ومنهم طاووس هـ حدثنا
احمد قال ما سليمان بن شعيب قال ما الحبيب بن نافع قال

لي

هذا

حدثني محمد بن مسلم الطائي عن ابراهيم بن ميسرة قال
استسقى طاووس فاتي باناه مضرب بفضة فقال له جعل
هذا لك شرب قلت لا قال فشرب وناولي هـ
حدثنا احمد قال ما يوسف بن يزيد قال حدثنا
سعيد بن اي مريم قال حدثنا محمد بن مسلم قال حدثني ابراهيم
ابن ميسرة قال رايت طاووسا يشرب في اناه مضرب
بفضة ومنهم ابراهيم النخعي هـ حدثنا احمد قال
حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحريث الانصاري
قال ما سعيد بن منصور قال ما هشيم قال ما معوية
عن ابراهيم انه كان لا يري باسا بالشرب في القدح
المفضض ما الرضع فاه علي الفضة هـ ومنهم
الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان هـ حدثنا
احمد قال ما ابراهيم بن مزوق قال ما وصيب بن جبر
ابن حازم قال ما شعبة عن الحكم وحماد انهما كانا لا يريان
باسا بالقدح المفضض هـ ومنهم الحسن وابو
العالية هـ حدثنا احمد قال ما حدثنا يحيى بن
عثمان قال ما نعيم بن حماد قال ما ابن المبارك

ان يثبت ما فيه حديث احمد فكل ما كان من
احد من هؤلاء من غير ان يكون من هؤلاء
انما هو من غير هؤلاء ولا من هؤلاء
نعم بالقدح المفضض

قال هذا ما محمد بن بشار عن قتادة قال كان الحسن شرب
 بين الضبطين ه قال الجوقشادة وكان ابو العال
 لا يرى به باسا وكان ابن عمر يكرهه ه وقد ذكرنا
 فيما تقدم مرينا في هذا الباب ما يدل عليه النظر
 في هذا المعنى المختلف فيه وانه كما قاله مسعود ذلك
 لا كما قاله مخالفوه ه **باب بيان مسكن مان وي عن رسول الله**
 صلى الله عليه وسلم في الوقوع على الحامل المسبية وهي
 لذلك ه حدثنا احمد قال حدثنا بكار بن قتيبة وابوهم
 ابن سرزوق قال ما ابو داود قال ما بهو شعبة قال
 حدثني يونس بن خمير قال سمعت عبد الرحمن بن جبير
 ابن نفيع حدث عن ابيه عن ابي الدرداء ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم راي امرأة عند خباء او عند
 فسقاط محيا فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لعل صاحب هذه ان يلمها لقد همت ان العنة
 لعنة مدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا حل له وكيف
 يستره وهو لا حل له ه وفي ذلك ما قد دل

هذا الحديث في نسخة اخرى

انه لا يكون بما كان منه في امه من وطيه اياها وهي حائل
 ابن له كما قد ناوله من ناوله علي ان فيه دليلا على ان نسبه
 بما كان منه في امه قد لحق به مع لحوقه بالذي كان
 ابتدا حملها به منه لان من يقول ذلك يورث الولد من ابيه
 اللذين لحق نسبه منهما وفي هذا الحديث كيف يورثه وهو
 لا حل له ثم رجعنا الى طلب هذا الحديث من غير هذا الوجه
 ليجد فيه ما رواه شعبة عليه مخالفة او موافقة ه حدثنا
 احمد قال فوجدنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن الحيرة الكوفي
 وفهد بن سليمان جميعا قد حدثا نا قال ما عبد الله بن صالح
 قال حدثني معاوية بن صالح عن اسد بن وداعة عن رجل قد
 ساءه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان احد
 قديما مرضيا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر
 الى امرأة حائل من السبايا فسال من عنده فقالوا
 لعنان قال ايطوها قالوا نعم قال نعمت ان العنة لعنة
 ندركة في قبره وحكمه يورثه وليس منه او يستعده
 وقد عداة في سمعه وبصره ه قال ابو جعفر
 ففي هذا الحديث غير ما في الحديث الاول وهو قوله

له

ايورثه وليس منه نفع في ذلك ما قد نفي ان يكون له في نسبه
شيئا او يستعبد وقد عده في سمعه وبصره ففي ذلك
ما قد ذاك علي منعه من استعباده اياه لما كان منه
في امه وهي حامل به وقد كان ملحوظا يذهب في ذلك
الي عتاق هذا الولد علي واطي امه في حال حملها به هـ
حدثنا احمد قال كما قاله بن سليمان وهرون بن كمال
جميعا قال ما عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح
انه قال يحيى بن سعيد عنه يعني عن كان منه مثل
ما في هذا الحديث فقال لا يعتق ولدا وقال مكحول
يعتق ولدا هـ وهما اذ لنا علي ان ملكا لانا اخذ
قوله عن هذا الحديث الذي رويناه في هذا الباب هـ
حدثنا احمد قال ان قهدا وهرون بن كمال
ما عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن
بكر قال ابو جعفر وهو ابن ابي مريم عن مكحول ان النبي
صلى الله عليه وسلم من تجارية اشراها رجال وهي حبلى
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطاونا وهي حبلى
قال نعم قال انك تعدوا في سمعه وبصره فاذا ولدنا فقتله

فان لا حمل ملله ونبي النبي صلى الله عليه وسلم ان توطأ
حبلى هـ قال ابو جعفر يعني حبلى من غير ان يخطأ
وطيها غير ان في هذا الحديث ما خالف قول مكحول الذي
رويناه عنه انه يعتق ولدا لان في هذا امر يعتق ولدا
فهذا يدل علي انه قبل ان يعتقه غير عتيق غير انه قد حمل
ان يكون ما روينا عن مكحول من قوله الذي ذكرنا يعتق ولدا
لم يضبطه من اخذناه عنه ويوزن في الحقيقة انما هو يعتق
ولدا ان يستأنف بعد ولادة امه اياه عتاقه حتي يعتق
قوله وما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يختلفان
قال ابو جعفر وقد يكون مراد رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ذلك الواطي عتاق ذلك الولد اشتاق
منه ان يكون ما كان طهر بامه ما كان ظاهرا انه حمل منها
ليس في الحقيقة ذلك ثم وقع عليها فحملت منه فطره
له استبرأ فاقه لذلك واستحب له عتاقه اشتاقا في ذلك
ان يكون ابنه ولم يلحق به نسبه اذ كان لم يبين انه ابنه والله
فسله التوفيق هـ

باب بيان مشكل كل من روى عن رسول الله

مل

انه

حبلى

ايورته وليس منه ففي ذلك ما قد نفي ان يكون له في نسبه
 شيئا او يستبعد وقد عدا في سعه وبصره ففي ذلك
 ما قد ذاك على منعه من استعباده اياه لما كان منه
 في امه وهي حامل به وقد كان محلول يد هب في ذلك
 الي عتاق هذا الولد على واطي امه في حال حملها به هـ
 حدثنا احمد قال كما قال قهد بن سليمان وهرون بن كابل
 جميعا قال ما عبد الله بن صالح قال حدثني معوية بن صالح
 انه قال يحيى بن سعيد عنه يعني عن كان منه مثل
 ما في هذا الحديث فتعال لا يستحق ولدا وقال مكحول
 يعني ولدا هـ ، ومما اذ لنا على ان ملكا انما اخذ
 قوله عن من هذا الحديث الذي روي في هذا الباب هـ
 حدثنا احمد قال ان قهدا وهرون حدثانا قال
 ما عبد الله بن صالح قال حدثني معوية بن صالح عن
 بكر قال ابو جهمي فرو هو ابن ابي مريم عن مكحول ان النبي
 صلى الله عليه وسلم مر بجارية اشترىها رجل وهي حبلى
 فتك رسول الله صلى الله عليه وسلم انطاوبا وهي حبلى
 قال نعم قال ابنك تعدوا في سعيه وبصره فاذا ولد فاعقه

فان لا حال مله ونبي النبي صلى الله عليه وسلم ان نوطا
 حبلى هـ ، قال ابو جعفر يعني حبلى من غير ان ينجس
 وطبها غير ان في هذا الحديث ما يخالف قول مكحول الذي
 رويناه عنه انه يعني ولدا لان في هذا انه امر بعنف ولدا
 فهذا يدل على انه قبل ان يعنفه غير عتيق غير انه قد حمل
 ان يكون ما رويناه عن مكحول من قوله الذي ذكرنا يعنف ولدا
 لم يضبطه من اخذناه عنه ويوزن في الحقيقة انما هو عتيق
 ولدا ان يستأنف بعد ولادة امه اياه عتاقه حتى يمتق
 قوله وما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخلطنا
 قال ابو جعفر وقد يكون مراد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من ذلك الواطي عتاق ذلك الولد اشفاق
 منه انه يجوز ما كان طهر بامه ما كان ظاهرا انه حمل منها
 ليس في الحفيضة ذلك ثم وقع عليها فحلت منه فله
 له اسير قاقه لذلك واستحب له عتاقه اشفاقا في ذلك
 ان يكون ابنه ولم يلحق به نسبه اذ كان لم ييقن انه ابنه والله
 فسله التوفيق هـ

باب بيان مشكل فان روي عن رسول الله

مل

ان

شبه ان

ايورثه وليس منه فبي في ذلك ما قد نفي ان يكون له في نسبه
 شيئا او يستعبد وقد عدا في سعه وبصره فبي ذلك
 ما قد ذلك علي منعه من استعباده اياه لما كان منه
 في امه وهي حامل به وقد كان ملحول يذهب في ذلك
 الي عتاق هذا الولد علي واطي امه في حال حملها به هـ
 حدثنا احمد قال كما قال محمد بن سليمان وهرون بن كابل
 جميعا قال ما عبد الله بن صالح قال حدثني معوية بن صالح
 انه قال يحيى بن سعيد عنه يعني عن كان منه مثل
 ما في هذا الحديث فقال لا يعتق ولدا وقال ملحول
 يعتق ولدا هـ ، ومما ادلنا علي ان ملحولا انما اخذ
 قوله هذا من هذا الحديث الذي روينا في هذا الباب هـ
 حدثنا احمد قال ان قهلا وهرون حدثانا قال
 ما عبد الله بن صالح قال حدثني معوية بن صالح عن
 بكر قال ابو جعفر وهو ابن ابي مريم عن ملحول ان النبي
 صلى الله عليه وسلم من تجارية اشراها رجل وهي حبلى
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطأوا بها وهي حبلى
 قال نعم قال انك تعدوا في سعه وبصره فاذا ولد فاعقه

فان

فان لا حمل ملله ونهي النبي صلى الله عليه وسلم ان توطأ
 حبلى هـ ، قال ابو جعفر يعني حبلى من غير ان يوطأ
 وطيا غير ان في هذا الحديث ما خالف قول ملحول الذي
 روينا عنه انه يعتق ولدا لان في هذا امر يعتق ولدا
 فهذا يدل علي انه قبل ان يعتقه غير عتيق غير انه قد حمل
 ان يكون ما روينا عن ملحول من قوله الذي ذكرنا يعتق ولدا
 لم يضبطه من اخذناه عنه ويوزن في الحقيقة انما هو عتيق
 ولدا ان يستأنف بعد ولادة امه اياه عتاقه حتي يعتق
 قوله وما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخلطان هـ
 قال ابو جعفر وقد يكون مراد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من ذلك الواطي عتاق ذلك الولد اشتاق
 منه ان يجوز ما كان طهر بامه عما كان ظاهرا انه حمل منها
 ليس في الحقيقة ذلك ثم وقع عليها فحلت منه فسه
 له اسير قاقه لذلك واستحب له عتاقه اشتاقا في ذلك
 ان يكون ابنه ولم يلحق به نسبه اذ كان لم يخبر ابنه ذلك
 فسه التوفيق هـ

باب بيان مشكل فان روي عن رسول الله

ط

ازم

حديث

ابورثة وليس منه ففي ذلك ما قد نفي ان يكون له في نسبه
 شيئا ويستبعد وقد عده في سمعه وبصره ففي ذلك
 ما قد ذلك علي منعه من استعباده اياه لما كان منه
 في امه وهي حامل به وقد كان ملحوظا يذهب في ذلك
 الي عناق هذا الولد علي واطي امه في حال حملها به هـ
 حدثنا احمد قال كما قال محمد بن سليمان وهرون بن كمال
 جميعا قال لا عبد الله بن صالح قال حدثني معوية بن صالح
 انه قال يحيى بن سعيد عنه يعني عن كان منه مثل
 ما في هذا الحديث فقال لا يعتق ولدا وقال ملحوظ
 يعتق ولدا هـ ، وهم اذ لنا علي ان ملحوظا انما اخذ
 قوله هذا من هذا الحديث الذي روينا في هذا الباب هـ
 حدثنا احمد قال ان قهلا وهرون حدثانا قال لا
 ما عبد الله بن صالح قال حدثني معوية بن صالح عن
 بكر قال ابو جعفر فروان بن ابي مريم عن ملحوظ ان النبي
 صلى الله عليه وسلم من تجارية اشراها رجل وهي حبلى
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطأوا وهي حبلى
 قال نعم قال انك تعدوا في سمعه وبصره فاذا ولدنا فاعقه

فان لا حول الله ونبي النبي صلى الله عليه وسلم ان نوطا
 حبلى هـ ، قال ابو جعفر يعني حبلى من غير ان يخطا
 وطبها غير ان في هذا الحديث ما خالف قول ملحوظ الذي
 روينا عنه انه يعتق ولدا لان في هذا امر يعتق ولدا
 فهذا يدل على انه قبل ان يعتق غير عتيق غير انه قد حمل
 ان يكون ما روينا عن ملحوظ من قوله الذي ذكرنا يعتق ولدا
 لا يضبطه من اخذناه عنه ويكون في الحقيقة انما هو متق
 ولدا ان يستأنف بعد ولادة امه اياه عتاقه حتي يعتق
 قوله وما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخطئنا هـ
 قال ابو جعفر وقد يكون مراد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من ذلك الواطي عتاق ذلك الولد اشتاق
 منه انه يجوز ما كان طهر بامه ما كان ظاهره انه حامل منها
 ليس في الحفيضة لذلك ثم وقع عليها فحلت منه فسهو
 له اسير قاقه لذلك واستحب له عتاقه اشتاقا في ذلك
 ان يكون ابنه ولم يلحق به نسبه اذ كان لم يمتزج ابنه ولده
 فسهو التوفيق هـ

باب بيان مشكل فان روي عن رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَسْرُ الْحَصَا فِي الصَّلَاةِ ه ه
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ ه علي بن سعيد قال ه يعقوب بن
 ابن ميم بن سعد الزهري قال ه ابن أخي بن شهاب
 عن عه قال حدثني الأحوص وأبو الأحوص في مجلس
 سعيد بن المسيب قال يعقوب وأظنه أبو الأحوص
 قال قال أبو ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أو أقام أحدكم إلى الصلاة فلا حول الحصا فان الرحمة توافقه
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ ه أحمد بن شعيب قال ه ما قنينة
 ابن سعيد قال ه سفين بن الزهري عن أبي الأحوص عن
 أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ه إذا قام
 أحدكم إلى الصلاة فلا حول الحصا فان الرحمة توافقه
 فلا يصح الحصا ه ه حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ ه أحمد بن شعيب
 قال ه سويد بن نصر قال ه عبد الله يعني ابن المبارك
 عن يونس عن الزهري قال سمعت أبا الأحوص مولى
 لبني محمد ثنا في مجلس ابن المسيب وابن المسيب جالس
 أنه سمع أبا ذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت

فَأَذْهَبَ وَجْهَهُ انصرفت عنه ه ثم وجدنا عنه صلى الله
 عليه وسلم أبا حنيفة مسجدا في الصلاة مرة واحدة ه حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ ه ما حدثنا ابن أبي مريم قال حَدَّثَنَا الزُّبَيْرِيُّ قَالَ ه
 سفين بن محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عيسى عن محمد بن
 ابن أبي ليلى عن أبي ذر قال ه سألت النبي صلى الله عليه وسلم
 عن كل شيء حتى سألت عن الحصا قال واحدة أو دح
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ ه ما محمد بن عبد الله بن مجنون البغدادي
 قال ه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير
 قال حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْقِيْبُ قَالَ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَسْرُ الْحَصَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ
 أَنْ كُنْتَ لَا بَدَ فَاغْلَاظْ وَاحِدَةً ه ه حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ ه ما أبو غسان مثلك بن يحيى المسنداني قال ه
 عبد الوهاب بن عطاء قال ه هشام عن يحيى عن أبي سلمة
 قال حَدَّثَنَا مَعْقِيْبُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 الْمَسْحُ عَلَى الْحَصَا قَالَ أَنْ كُنْتَ لَا بَدَ فَاغْلَاظْ وَاحِدَةً ه ه
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ ه ما محمد بن خزيمة قال ه مسلم بن الحجاج
 الأزدي قال ه أبان بن يزيد قال ه يحيى بن أبي كثير

مسح

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ مُعَيْقِبٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنِ الْمَسْحِ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَا بَدَّ فَاغْلَا فَوَاحِدَةً ٥ وَكَانَ
فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْوَاحِدَةَ لِلْبَاحِثَةِ فِيهِ لُزُومَةٌ
لَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ ٥ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ ٥ الزَّيْعُ بْنُ سُلَيْمَانَ
الْمُرَادِيُّ قَالَ ٥ أَسَدُ بْنُ مُوَيْيٍ قَالَ ٥ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ شَرِيْلٍ
قَالَ ٥ أَبُو جَعْفَرٍ وَصَوَّابٌ سَعْدٌ وَجَعْلِي أَبُو سَعْدٍ عَنْ جَابِرِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ بَسَلَتْ
أَحَدُكُمْ رِيَّةً عَلَى الْحَصَا حَبَسَ لَهُ مِنْ أَنْ يَحُونَ لَهُ مِائَةُ نَاقَةٍ كُلُّهَا
سُودَ الْحَدَثِ فَإِنْ غَلَبَ أَحَدُكُمْ الشَّيْطَانُ فَلْيَمْسَحْ مَسْحَةً
وَاحِدَةً ٥ قَالَ ٥ أَبُو جَعْفَرٍ وَرَفِيقَانِ هَذَا الْحَدِيثُ
أَنَّ الْوَاحِدَةَ الَّتِي بَاخَمَهَا اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَصَا
إِنَّمَا هِيَ عِنْدَ الْغُزُورَةِ إِلَيْهَا لَا مِثْلَ سَوِيٍّ ذَلِكَ وَفِي ذَلِكَ الْمِثْلِ
يَتَوَمَّ يَنْبَغِي رِيَّةً كَأَجَبٍ عَلَى مِثْلِهِ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ عَلِمَ
مِنْ التَّوَاضُّعِ وَالتَّسْلِيمِ وَالْبَيَاسِ وَفِيهِ قَلْبُهَا هُوَ
فِيهِ وَإِنْ لَا يَكُونُ لَهُ شَاغِلٌ عَنْ صَلَاتِهِ فِي أَمْتَامِهَا وَلَا مَعْجَلٌ لَهُ
عَنْ كَمَالِهَا وَهِيَ الْحَصَا خُزُوعٌ مِنْهُ عَنْ ذَلِكَ فَفِي
ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى حُظْرَةِ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَمَنْعِهِ مِنْهُ

الْأَعْدَاءُ غَلَبَتِ الْغُزُورَةَ آيَاهُ مِنْ اشْتِغَالِ قَلْبِهِ بِهِ فَيَلْزَمُ
حِينَئِذٍ مَسْحَهُ الْحَصَا حَتَّى يَنْقَطِعَ ذَلِكَ عَنْهُ أَيْسَرُ مِنْ كَادِهِ فِيهِ
وَعَلَبَتِهِ عَلَيْهِ ٥ ٥ وَفِيهَا ذِكْرُنَا مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ
مَنْ يَرُدُّ الصَّلَاةَ قَبْلَ دُخُولِهَا فِيهَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُسَوِّيَ
الْحَصَا حَتَّى يَعْزِي عِزْفُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَلَا
يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَلَا يَشْتَغِلُ قَلْبُهُ بِهِ وَاللَّهُ سَأَلَهُ التَّوْفِيقَ ٥
بَابُ يَمَانٍ مُشْكِلٌ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ مَنْ نَامَ عَنْ حَزْبِهِ حَسِبَ
مِنْهُ فَقَرَأَ فِيمَا بَيْنَ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كَتَبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَ
بِاللَّيْلِ ٥ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ ٥ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْلَى
قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مَرْزُوقٍ
عَنْ ابْنِ تَهَوَّابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ وَعَبِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَادِرِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ
ابْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ نَامَ عَنْ حَزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ
وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كَتَبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَ بِاللَّيْلِ ٥ حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ قَالَ ٥ هَرُونَ بْنُ كَاهِلٍ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ مَا عَدَدْتُ

ابن صالح قال حدثني الليث بن سعد قال أخبرني يونس
ابن يزيد ثم ذكر مثله في اسناده وفي متنبه هـ
حدثنا احمد قال احمد بن شعيب قال اما فقير
ابن سعيد قال ابو صفوان عبد الله بن سعيد عن يونس
عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله
اخره ان عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر
الخطاب رضي الله عنه يقول قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم وذكر مثله فقال قابل هذا الحديث
قد رواه عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد موقوفا
حدثنا احمد قال قد حرما قد حدثنا يحيى بن عثمان
قال ما نعيم بن حماد قال ما يحيى بن المبارك قال حدثني
يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد
الله بن عبد الله اخبره ان عبد الرحمن بن عبد القاري قال
سمعت عمر بن الخطاب يقول ثم ذكر مثله غيانه لم يرفعه
الي النبي صلى الله عليه وسلم واقفه علي عمر رضي الله عنه
قال سفي هذا ما قد دخل به في اسناده هذا الحديث هذا
الاختلاف قليل وهل دخل ما يجب به صحة ما روي

ابن المبارك وسقوط ما روي غيره لان كان ابن المبارك
في اتفاقه اياه علي عمر حجة كان الليث وعبد الله بن وهب
وابو صفوان اخري ان يكونوا في رفعه حجة لاسيما وهم
ثلاثة روه عن يونس مرفوعا وثلاثة اولي بالحفظ من روا
فقال فقد رواه معمر عن الزهري فاوقفه ايضا علي
محمد هـ حدثنا احمد قال وذكر ما قد حدثنا
احمد بن شعيب قال اما محمد بن افع قال ما عبد الله
عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن
ابن عبد القاري ان ابن الخطاب رضي الله عنه قال قد روي
ولم يرفعه الي النبي صلى الله عليه وسلم قال فحدثنا
المبارك اتفاق هذا الحديث في ان معمر قال
كان قد اوقفه علي عمر رضي الله عنه ثم روي
الي النبي صلى الله عليه وسلم عتيق بن خاليد
احمد قال اما احمد بن حنبل قال قال ابن شهاب
روى عن عتيق بن خاليد قال قال ابن شهاب اخبرني
السائب بن يزيد بن اخوت نُس وعبيد الله بن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن عبد قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله

يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله سوا
 فناء هذا الحديث من فو عالي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من حديث عقيل بن خالد وفي احاديث الاثر عن
 يوسف بن عبد وكان الذي يحا التهما في رضعه ويوفقه على امر
 واحد وصومعه واما بالحنطة اولى من احد لا سيما
 وكل واحد منهما الوروي جديتا فتفرد برؤاينه كان
 مقبولا منه واذا كان ذلك في ذلك واد في حديث
 زيادة من رفع له علي غيرهما وحب ان يكون تلك
 الزيادة مقبولة منهما والذي يزد من هذا الحديث ما
 يجب علينا تبينه في هذا الباب وذلك ان قيام قد كان
 في سائر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى
 السليبي يقول الله عز وجل يا ايها المنزل قمر الليل الا قليلا
 فصنفه او انقص منه قليلا او زد عليه ورتل القرآن ترتيلا
 قال عز وجل ان ربك يعلم انك تقوم اذ في من ثلثي الليل
 ونصفه وثله وطائفة من الذين معك فكان هذا هو
 في ضمهم فيه ثم نسخ الله عز وجل ذلك بقوله عز وجل علم
 ان لا تحصى فتساب عليهم فكانت توبته عز وجل

الليل

عليهم في ذلك دفع ذلك المفروض عليهم عنهم ه وروى
 ذلك ه حجة ثنا احمد قال ما قد حدثنا ابن حزم بن
 مازوق قال سمع عمر بن زرين عن هشام بن عمار عن
 عن قتادة عن زرارة بن اوفي ان سعد بن هشام قال
 عايشة فقال يا ام المؤمنين اخبرنا عن قيام رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قالت الست تقرا يا ايها النبي
 فقلت بلى قالت فانه انزل اول السورة فتقام رسول الله
 صلى الله عليه وسلم واحياه حتى انتفخت اقداسهم
 وحسنت خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء ثم نزلت الرخصة
 فكان قيام الليل تطوعا بعد فريضة قال ابو جعفر
 ثم قال عز وجل فاقروا ما تيسر من القرآن فكان ذلك عندنا
 والله اعلم علي انه عز وجل لم يحلهم من اخضر على الاختصار
 من قيام الليل لفعله ولما ينال به من الثواب منه عز وجل
 لنبيه صلى الله عليه وسلم ومن الليل فمجد به فاذلة لك عبي
 ان يبعثك ربك مقاما محمودا وذلك اجل ثواب واودا
 كان قيام الليل صلى الله عليه وسلم فاذلة كان الامية
 احصي ان يكون لذلك ولما ودا الله عز وجل ما حضر عليه

من قيام الليل لفعله ولما ينال به من الثواب منه عز وجل

عبد

من قيار الليل الى ما رده اليه راد نبيه صلى الله عليه وسلم
 وامتد في السعة في ذلك اذا كان قد جاوز ان يقطعهم
 عن ذلك مرض او سفرا وما سواهما مما يقطع عن مثل ذلك
 طائفة من النماذج فجعل القراءة فيها كالقراءة في الليل امتنا
 منه عليهم ورحمة منه لهم وزيادة منه اياهم الى ما
 يوصلهم اليه وعنده الحمد لله والي ما يوصلهم من التوا
 وائس فضله التوفيق **كل ما نروي عن رسول الله**
صلى الله عليه وسلم من قوله الدين النصيحة ومن جوابه
قال له لمن يرسل الله باجابه عن ذلك هـ **حد ثنا**
احمد قال هـ **بكان من قتيبة قال** هـ **صفوان بن عيسى قال**
حد ثنا محمد بن عجلان عن الفقعاء بن حكيم عن ابي صالح
عن ابي بصير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الدين النصيحة ثلاثا قيل لمن يرسل الله قال لله عز وجل
والنكابة ولى سوله ولا ية المسلمين وعامتهم هـ **حد ثنا**
احمد قال هـ **احمد بن شبيب قال** هـ **ابو القاسم**
قال حد ثنا محمد بن محمد بن محمد بن اسعيل بن جعفر عن ابن

عجلان عن الفقعاء بن حكيم وعن شبي وعن عتيق بن قيس
 عن ابي صالح عن ابي بصير عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم **حد ثنا احمد قال** هـ **حد ثنا احمد**
الحسن بن غليب بن سعيد الازدى قال هـ **ابو يحيى بن عبد الله**
ابن بكير قال حد ثنا الليث بن سعد قال حد ثنا ابن عجلان
عن زيد بن اسلم وعن الفقعاء بن حكيم عن ابي صالح
عن ابي بصير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حد ثنا احمد قال هـ **ابو امية**
قال هـ **علي بن قايه قال** هـ **سفيان بن عيينه عن**
عطاء بن يزيد عن عبيد الله بن عمار عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم **حد ثنا احمد** هـ **قال** هـ **ابو جعفر**
ومند الاسناد ما يذخره اهل العلم بالاسانيد ان جليل
فاد مغلط فيه فادخل فيه ابا سهيل وموافقه صالح بن
ويعين عطاء بن يزيد ويذكر كرون ان اصل هذا
عن سهيل بن عطاء نفسه هـ **حد ثنا احمد**
قد هـ **ابو عيسى قال** هـ **ابو عيسى**
معوية قال هـ **سهيل بن عطاء** هـ **ابو عيسى**

الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله
 قال أبو جعفر ومما قد دل على ما قالوا من ذلك ه
 حدثنا أحمد قال ما بكاء بن قتيبة قال ما برهم بن سار
 قال ما سفيان قال ما عمرو بن دينار عن القعناع بن
 حكيم عن أبي صالح قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 الدين النصيحة ثم ذكر مثله ه من غير أن يذكر فيه من
 بعد أبي صالح أحمد حدث به عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال سفيان فليقت سميل بن أبي صالح فتلك
 حديث حدث به عمرو بن دينار عن القعناع عن أبيك
 أصح منه قال وما صوّلت قول النبي صلى الله عليه وسلم
 الدين النصيحة قال سميل أنا الذي سمعته أبي منه قال
 سمعت رجلا من أهل الشام يقول له عطاء بن يزيد الليثي
 حدث به أبي عن نعيم الداري أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال الدين النصيحة ثم ذكر بقية الحديث ه قال أبو جعفر
 فدل ذلك أن أصل الحديث من حديث أبي صالح إنما هو
 عن عطاء بن يزيد عن نعيم اللهم إلا أن يكون أبو صالح سمعه
 من عطاء بن يزيد وسمعه من أبي هريرة أيضا وقد روي هذا

سمعه من

الدر

الحديث أيضا عبد الله بن نافع عن مالك عن نسيان فخالف
 الناس في إسناده ه . حدثنا أحمد قال كما قد
 عبيد بن رحال قال ما أحمد بن صالح عن أبيه عن أبي
 هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الحديث
 كما ذكرنا سواه ه . حدثنا أحمد قال وقد حدثنا أحمد
 ابن حنبل قال ما معلى بن أسد قال ما عبد العزيز بن
 المختار عن سميل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد عن نعيم
 الداري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر هذا الحديث
 كما ذكره فحدث عن أبي غسان عن زهير عن سميل ه .
 قال أبو جعفر فقوي في الغالب أن أصل
 هذا الحديث عن سميل هو كما حدث به عنه ه . زهير بن مضر
 وعبد العزيز بن المختار لا كانوا يحدّثه سواه عطاء بن
 زهير بن أبي عمير عنه في ذلك ما قد ذكرناه عن بكاء
 عن أبي هريرة بن سار في هذا الباب وقد وجدنا هذا الحديث
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير حديث أبي
 هريرة ونيهم الداري ه . حدثنا أحمد
 قال كما بكاء بن قتيبة قال ما أبو همام الدال قال حدثنا

قال ما سمعته من
 قال ما سمعته من

هشام بن سعد عن زيد بن أسلم ونافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة ثم ذكر بقية
الحديث كمثل حديثه عن صفوان الذي ذكرناه في هذا
الباب، فقال قائل كيف نقبلون هذا وصحونه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه الدين النصيحة وكيف يكون
الدين النصيحة وقد وجدتم الله عز وجل قال إن الدين عند الله
الاستسلام، فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل
وعونه أن الذي روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
غير مخالف لما تلاه علينا من كتاب الله عز وجل إذ كانت النصيحة
من الاستسلام وقد بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها
من بايعه على الاستسلام، **جاء** ثنا
أحمد بن حنبل قال قال أبو أحمد الخيري قال ما
سئلت عن زياد بن علقمة قال سمعت جريش بن عبد الله يقول
بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة
والنصح لكل مسلم قال جريش وأنا أعلم، **جاء** ثنا
أحمد بن حنبل قال قال جريش بن عبد الله قال سمعت جريش بن عبد الله
قال ما سئلت عن زياد بن علقمة قال سمعت جريش بن عبد الله

وقال

ثم ذكر عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، فكان
فيما ذكرنا ما قد دل على أن النصيحة من الاستسلام فتأكد
هذا القائل أنه في كل الاستسلام الذي هو الدين على ما في هذه
الآثار التي رويناها في هذا الباب **فكان** جوابنا
له في ذلك بتوفيق الله وعونه أنها ليست كل الدين ولكنها
بمكان من الدين جليل وكل ما جل من جنس من الاجناس جبار
أن يطلق له الاسم الذي يسمي به ذلك الجنس فيدخر به كما
يدخر به ذلك الجنس من ذلك أنك تقول الناس العرب فيهم
غير العرب لجلالة العرب في الناس ولأنهم مشهورون بالحكمة
التي فهم عن سائر الناس مجاز بذلك أن يقال هم الناس ومن
ذلك قولهم المال لجلالة المال في الأموال وإن كان في
الأموال سوي المال مثل ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
والدين النصيحة هو لجلالة موضع النصيحة من الدين
وإن كان في الدين سواه **فقال** هذا القائل
فما معنى ما في تلك الآثار من قوله ولكنا به فكان جوابنا
له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن ذلك عندنا
على تعليم كتابه وعلى النصيحة لمن يعلم أنه آياه في تعليمهم

عنه

مَا خَافَ جَوْنَ إِلَى عَلَيْهِ مِنْ حُكْمِهِ وَمِنْ مَشَاهِدِهِ وَمَا يَعْلَمُونَ
 مِنْهُ وَمَا يَقْضُونَ عَنْهُ مِنْهُ لَأَنَّ النَّاسَ كَانُوا
 كَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْأَسْلَامِ يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ هـ ، حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي تَسْرِيكٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَمِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا نَعْلَمُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَايَاتٍ فَمَا نَعْلَمُ الْعَشْرَ الَّتِي بَعْدَ هُنَّ
 حَتَّى نَعْلَمَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْعَشْرِ مِنَ الْعَمَلِ هـ ، حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ الْكَيْسَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
 خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُرَاسَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيْنٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ
 السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَمِيِّ قَالَ أَمَا أَصْحَابُنَا الَّذِينَ
 كَانُوا يُبَيِّنُونَ مَا كُنَّا نَعْلَمُ عَشْرَايَاتٍ فَمَا تَجَاوَزْهُمْ حَتَّى نَعْلَمَ
 مَا فِيهِمْ مِنْ عِلْمٍ هـ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَكَأَنَّ سُلَيْمَانَ
 ابْنَ شُعَيْبٍ قَالَ هـ الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ الْحَارِثِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
 هَامُ بْنُ كَيْسٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَمِيِّ
 قَالَ كَانُوا أَصْحَابَنَا يَقْرَوْنَ وَيَعْلَمُونَ مَا وَخَبَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ أَحَدَهُمْ عَشْرَايَاتٍ فَايجُوزُ مَا

حَتَّى نَعْلَمَ الْعَمَلُ فِيهَا قَالَ وَقَالُوا عَلَّمْنَا الْقُرْآنَ وَالْعَمَلُ جَمِيعًا
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَكَأَنَّ أَحْمَدَ قَالَ هـ عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ
 قَالَ هـ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ زَيْدٍ ابْنُ أَبِي الْقَسِيمِ
 ابْنُ عَوْفٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْقُرْآنِ لَقَدْ عَشَرْنَا بِرُومَةٍ
 مِنْ دَهْرٍ وَاحِدٍ مَا بُوَا الْأَيَّامَ قَبْلَ الْقُرْآنِ وَتَنْزِيلِ السُّورَةِ
 عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَتَعَلَّمُ حَلَالَهَا وَحَرَامَهَا
 وَأَمْرَهَا وَنَاحِجَهَا وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُوَقَّفَ عَنْهُ مِنْهَا كَمَا تَعْلَمُونَ
 أَشْرَ الْيَوْمِ الْقُرْآنَ ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ وَجَالَ لَا يُوْقِي أَحَدُهُمُ
 الْقُرْآنَ قَبْلَ الْإِيَّانِ فَيَقْرَأُ مَا بَيْنَ فَاجِئِهِ إِلَى خَاتَمَتِهِ وَلَا يَدْرِي
 مَا أَمْرُهُ وَلَا نَاحِجُهُ وَلَا مَا يَنْبَغِي أَنْ يُوَقَّفَ عَنْهُ مِنْهُ وَنَشْرُ
 نَشْرُ الدَّلِيلَ هـ فَكَانَ فِيمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ تَعْلِيمِ النَّاسِ
 كَانَ الْقُرْآنَ وَبِغِيَّةٍ أَحَدُهُمْ كَانَ آيَاهُ وَفِي ذَلِكَ مِنَ الْمَشَقَّةِ
 عَلَى مَنْ كَانَ يَعْلَمُ وَعَلَى مَنْ كَانَ يُعَلِّمُهُ مَا لَا خُفَاءَ عَلَيْهِ
 سَامِعِي هَذِهِ الْأَثَارَ فَأَعْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنْ سَأَلِهِ عَنْ النَّصِيحَةِ الَّتِي دَعَا فِي هَذِهِ الْأَثَارِ مَنْ هِيَ وَفِي
 ذَلِكَ النَّصِيحَةِ لِكِتَابِ اللَّهِ وَالنَّصِيحَةُ لَهُ هِيَ النَّصِيحَةُ لِمَنْ
 يَأْخُذُ بِهَا مِنْ بَيْنِ أَحَدِهِمْ مِنْهُ وَفِي ذَلِكَ بَيَانٌ وَجْهٌ مِنْهَا الْعَمَلُ

النسخة
 الأولى

وَآلَهُ نَسَلَهُ التَّوْفِيقَ ۝
بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ أَنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ لَهَيْتِهِ
يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ عَرْوَةَ جَلِّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ۝ حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ ۝ عُبَيْدُ بْنُ رَحَالٍ قَالَ ۝ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَنْ ثَوْرٍ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خُطِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُجَّةِ
 الْوَدَاعِ أَنَّ الزَّمَانَ لَهَيْتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ۝
 وَأَنَّ السَّنَةَ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلَاثَةٌ وَلَاءٌ
 ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمُ وَالْآخِرُ رَجَبُ بَيْنِ جَادِي
 وَشَعْبَانَ ۝ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ ۝ عُبَيْدُ بْنُ رَحَالٍ
 قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ نَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ
 عَنْ ثَوْرٍ بْنِ مَرْثَدٍ قَالَ خُطِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ ۝ وَذَكَرَ مِثْلَهُ ۝ وَلَمْ يَذْكُرْ أَسْنَاهُ ۝
 بَعْدَ ثَوْرٍ بْنِ مَرْثَدٍ أَحْمَدُ ۝ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَحَدَّثَنَا
 ابْنُ مَيْمُونٍ قَالَ ۝ أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي حُرَيْرَةَ قَالَ خُطِبَنَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً

باب

مقد

ابن ميمون
 عن ايوب بن محمد
 عن ابي حريرة
 قال خطبنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فذكر مثله سواء

حَرْفًا عَرَفَ غَيْرَهُ قَالَ وَرَجَبُ مَضَى الَّذِي بَيْنَ جَمَادِي وَشَعْبَانَ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ الْفَرَّائِي
 قَالَ ۝ الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ الْجَمْدَرِيُّ قَالَ ۝ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الطَّغَاوِيُّ قَالَ ۝ دَاوُدُ بْنُ أَبِي حَنْدَلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَتْ الْعَرَبُ يَجْعَلُونَ عَامًا شَهْرًا وَعَامًا
 شَهْرًا فَلَا يَصِيبُونَ الْحَجَّ فِي يَوْمِ الْحَجِّ إِلَّا فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً
 مَرَّةً وَهُوَ النَّسِيُّ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ فَلَمَّا حَجَّ أَبُو حُرَيْرَةَ بِالنَّاسِ
 وَافَقَ ذَلِكَ الْعَامَ الْحَجَّ فَمَآهَ اللَّهُ الْحَجَّ الْآخِرَ وَحَجَّ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَامِ الْقَبْلِ فَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ الْأَوَّلَ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ
 لَهَيْتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ۝ قَالَ
 أَبُو حُرَيْرَةَ هَذَا الْحَجُّ الَّذِي رَدَّ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو مَا
 قَدْ دَلَّ عَلَى اسْتِدَارَةِ الزَّمَانِ حَتَّى صَارَ لَهَيْتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ
 السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَفِيهِ الْحَجُّ الْمَرَادُ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَوَّلَ
 مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ۝ وَذَكَرَ الْآيَةَ
 أَنَّمَا يَهْتَفِئُ لَهَا سِوَاهُ مَا قَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ فَقَالَ
 بَعْضُهُمْ إِنَّهُ يَوْمُ النِّزْوَانِ كَانَ ذَلِكَ قَدْ رَوَاهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى

نقصت بعضه

ان قوله

عليه وسلم **حدثنا أحمد قال** كما قد حدثنا
عن ابن مسعود قال **عن** ابوالاشهب هودة بن خليفة قال **عن** اب
ابن عون عن محمد يعني ابن سيرين عن عبد الرحمن بن بكرة
عن ابيه قال لما كان ذلك اليوم خطب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكر خطبة النبي صلى الله عليه وسلم
يومئذ وفيها اي يوم يومكم هذا قال فسكننا حتى ظننا
انه سيمس به بغير اسم ثم قال ليس يوم الحج الاجر **حدثنا**
احمد قال وكنا قد **حدثنا** يزيد بن سنان قال **حدثنا** دحيم
ابن اليتيم قال **عن** عمر بن عبد الواحد عن هشام بن الغار عن
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته يومئذ
ان يوم الحج الاكبر يوم النحر **حدثنا** احمد قال
وكنا قد **عن** ابراهيم بن ابي داود قال **عن** الخطاب بن عثمان
قال **عن** الوليد بن مسلم عن هشام بن الغار عن نافع عن ابن عمر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **وقال**
بعضهم ان يوم الحج الاكبر يوم عرفا وليس في ذلك منهم
رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما روى عن ابي ابي
ومعني ما في حديثي رسول الله صلى الله عليه وسلم

الذين

الذين ذكرناهما في هذا الباب فوما حديث عبد بن
عمر والذي روينا فيه **وقول** صلى الله عليه وسلم
يوم الحج الاكبر نعتا للحج لا لليوم حتى صح معاني هذه الاثار
وتحقق ولا يخالف بعضها بعضا **حدثنا** احمد قال
روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خالف بهما
حدثنا احمد قال **حدثنا** كرماد بن ابي داود قال
ابو الحسن الحملي بن نافع البهراي قال **عن** شعيب بن ابي حمزة
عن الزهري قال **حدثني** حميد بن عبد الرحمن عن ابي اسحق
قال **حدثني** رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو جبر رضي الله
عنه يومئذ في يوم النحر فمني ان لا يحج بعدك لحام مشرك
ولا يطوف بالبيت عريان وفي يوم الحج الاكبر يوم النحر
والحج الاكبر الحج وانما قيل الحج الاكبر من قيل الناس الحج
الاكبر **قال** **حدثني** هذا الحديث ان يوم
الحج الاكبر يوم النحر فكان جوابا له في ذلك بنو فتي
الله عز وجل وعونه ان ما في هذا الحديث مما في حديثنا
انه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الف
لما قد روينا قبله في هذا الباب اذ كان قوله وفي يوم الحج

الأبر يوم النحر قد حمل ان يكون قوله الأكبر نعمًا للحج لا لليوم
 ويكون ذلك موافقًا لحديث عبد الله بن عمرو والذي
 رويناه في هذا الباب ويكون اليوم مصافًا اليهم حتي يصح
 هذه الآثار كلها لاتضاد شي منها شيئًا ثم قال
 عند الثنايل وفي هذا الحديث وإنما قيل الحج الأكبر
 من أجل قول الناس الحج الأصغر فاستدل بذلك
 فيما ذكر على أنه إنما قيل للحج الذي كان عامرًا في الحج
 الأكبر القول الذي كان الناس يقولونه الحج الأصغر
 قال وهذا خلاف ما في حديث عبد الله بن عمر الذي
 يسمونه فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل
 وعونه إن الذي في هذا الحديث من قول الناس الحج الأصغر
 لا يدرى ما هو ولا عن من حكى من رواه هذا الحديث
 وقد حمل ان يكون من كلام النضر بن قيس فإنه قد كان يفعل
 ذلك كثيرًا خلط كلامه بالحديث فيتوصل منه
 وليس هو منه ولعلك قال له موسى بن عقبة أصل
 كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلام
 وإذا كان ذلك الكلام يحمل ما قد ذكرنا كان

ما قد رويناه عن عبد الله بن عمرو
 من حقيقة المعنى كان في ذلك أولي منه وكان ما قال
 من ذلك معقولًا إذا كان الحج بعد استدانة
 الزمان رجوع إلى شهر عيونه يجري عليه حج التائب إلى
 يوم القيمة فكان ذلك أمًا لهم كان الأكبر من الحج
 الذي يرجع إليه غير من الحج الذي يكون بعد إلى يوم
 القيمة من قدوة أصله لما فيه وفي ذلك ما قد وجب
 له ما قاله فيه عبد الله بن عمرو والله شله التوفيق
 باب بيان مشكك ما في وحي عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من قوله لا يلدغ مؤمن من حجر مرثي
 حدثنا أبو القاسم مشام بن محمد بن قرق بن أبي خليفه
 قال ما أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي قال ما
 يونس قال ما ابن وهب وأيوب بن سويد عن يونس عن
 ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المؤمن لا يلدغ من
 حجر مرثي في حديث أيوب بن حجر وأحمد حدثنا
 أحمد قال وحدثنا محمد بن عمرو الأيلي قال ما سلامة بن روح

عن عقيل بن خالد عن محمد بن مسلم يعني الزهري ان سعيد
ابن المسيب حدث ان ابا هريرة اخبر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يلدغ المؤمن من جحر واحد
مرتين ه ه وحديثنا احمد قال وحديثنا احمد بن
تعييب قال ما فيه بن سعيد قال ما الليث بن سعيد
عن عقيل عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ه قال
ابو جعفر فقلنا هذا الحديث فوجدنا كل من حدثنا
من ذكرناه في هذا الباب ومن غيرهم من لم يذكر
فيه انما حدثناه لا يلدغ مؤمن من جحر مرتين ه
وتحبر مؤمن يلدغ فكان ذلك عندنا والله اعلم
علي ظاهره انما هو على الامر وقد ذهب الى ذلك قوم
جعلوا معناه لا تنثأ على مؤمن عن قوبة ذنب انا ه
وذلك ان الحرم اذا وقع في هذا كان وجه الامر لا ما
سواه ه ومن ذلك قول الله عز وجل لا تطعه
واستجدوا قربه وقوله عز وجل ولا تطع منهم
انما اوله في امثال هذا في القرآن كثير وقد ابا ذلك

قوم على قاييه وقالوا اصل الحديث لا يلدغ مؤمن
من جحر مرتين بلفظ يلدغ وجعلوا ذلك من الخبر كقول
الله عز وجل ولا ترذوا زرة وزراخي ولقوله جل وعز
لا يسمع فيها الاغية كذلك على الخبر باستعمال الرفع
فيه وقال المحتجين على اهل المقالة الاولى لو كان الناقض
كما ذكرتم لما احتاج صلى الله عليه وسلم الى الفصد
بذلك الى المؤمن لان الكافر لا تنثأ عليه عقوبة ذنبه وان
للمنافق ايضا ذلك لا تنثأ عليه عقوبة ذنبه وانما
قصد النبي هذا القول الى المؤمن لانه من فيه بمعنى
من المعاني سوي المنافق وسوي الكافر لانه اذا كان منه
الذنب احزنه ذلك وخاف عبه فكان سببا لتترك
عوده فيه بهذا ذلك وحصلنا ابا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لذلك ان المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين اي لا
يدنب ذنبا خاف عقوبته ثم يعود فيه بعد ذلك
وجعلوا معنى قوله ان المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين
معنى قوله ان المؤمن ليس يلدغ من جحر مرتين ولذلك

طاهر بن محمد

ذكر

13

هي فيما تلونا من الاي من كتاب الله في هذا المعنى
 انما هي بمعنى ليس وهذا عندنا والله اعلم استنبه الوجهين
 بالمعنى في هذا الباب وقد سمعت يونس يقول بعد ان
 حدثنا هذا الحديث قلت لابن وهب ما تفسيره قال
 الرجل قطع في الشئ يكرمه فلا يعود فيه فكان هذا
 محلا من ان وهب ومقتناه على المعنى الذي ملنا اليه
 وصرف ان لم يكن في لفظ باعرايه فقد ذهب الى ان المعنى
 الذي يوجب ان يكون اعزابه الرفع لا الجزم ومما
 يدل على ما ذكرنا ايضا ان الله عز وجل قد ذكر
 في كتابه التوبة التي امر بها المؤمنين من عباده
 فقال يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا
 جعل ثنا احمد قال حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ما
 ابو حمزة العنقدي عن اسرائيل بن يونس عن سماك وهو
 ابن حرب قال سمعت النعمان ومو ابن حميد يقول سمعت
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول التوبة النصوح ان
 يجتنب الرجل العمل السيئ وكان يعمل يتوب الى الله عز وجل
 منه ثم لا يرد فيه ابدا فكان ذلك مما قد دل على ما

خام

توبة النصوح

ذكرنا من تاويل الحديث الذي رويناه ومن ذلك ما
 قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الندم انه توبة
 حدثنا احمد قال ما حدثنا يونس قال حدثنا سفيان
 عيينة عن عبد الكريم الجري قال اخبرني زياد بن جابر
 ابن ابي مريم عن عبد الله بن معقل قال دخلت مع ابي
 علي عبد الله بن مسعود فقال له ابي انت سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول الندم توبة قال نعم
 حدثنا احمد قال وكما ما يونس قال وحدثنا ابن وهب
 عن مالك عن عبد الكريم عن رجل عن ابيه عن ابن مسعود عن
 النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله
 الندم على ذلك مما يمنع من العودة الى مثله وفي ذلك
 دليل على ما ذكرنا وبالله التوفيق
 باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من قوله انما الناس كابل ماء
 لا يجد فيها واحله
 حدثنا احمد قال حدثنا
 يزيد بن سنان وابو مريم بن مرزوق جميعا قال ما روي
 ابن جرير قال ما ابي قال سمعت النعمان بن واثنى حديث

هذه الألفاظ التي روي بها هذا الحديث **هـ** **حدثنا**
 أحمد قال كما قد سأل يونس قال **أحمد** **عبد الله بن**
 قال أخبرني **سامة بن زيد** **الليثي** عن **محمد بن عبد الله بن عمرو بن**
عثمان بن عفان عن **عبد الله بن دينار** عن **عبد الله بن عمر**
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الناس كالأبل
 النارية هل ترمي فيها زاحلة أو ما ترمي فيها زاحلة قال وقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعلم شيئا خير من مائة
 مثله إلا المؤمن **قال أبو جعفر** ومعنى هذا
 الحديث معنى ما روينا **هـ** فبطله في صدر هذا الباب
قوله **صلى الله عليه وسلم** هل ترمي فيها زاحلة بما قد حمل
 أن يكون على اللغة أن ترمي فيها زاحلة أو تجد فيها زاحلة أو على
 الترجيح أن ذلك في الوقت البعيد والله أعلم بما أراد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بذلك وإياه نسلك التوفيق **هـ**
باب بيان تشكيك ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في السبب الذي فيه أنزلت يا أيها
 الذين آمنوا لا تسئلوا عن أشياء أن تبدلوا تسؤم **هـ** **حدثنا**
أحمد قال **علي بن شيبه** **البحراني** قال **ما يزيد بن عمرو**

ما يزيد بن عمرو

قال **الزعفراني** **بن مسلم** **القمي** عن **محمد بن زياد** عن **أبي بصير**
 قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الله
 فرض عليكم الحج فحج قال رجل أكل فامر رسول الله قال لو قلت
 نعم لوجيت وما استطعت ثم قال ذروني ما ترككم فانما هذا
 من كان قبلكم بسوا البحر واختلافهم على أنبيائهم فإذا أنفقتكم
 عن شيء فانتهوا عنه وإذا أمرتكم بشي فانصتوا منه ما استطعتم
حدثنا **أحمد** قال **علي بن عثمان** **واحمد بن داود بن**
موسى قال **ما يوسف بن عبد الله** **الحراني** قال **عن** **حنس بن**
حيات عن **أبي بصير** **البحري** عن **أبي عبيد** عن **أبي بصير** قال
 لما نزلت والله علي الناس حج البيت قال وجلي رسول الله
 كل عام فسكت نساء الرجل عليه ثلاث مرات كل ذلك يسكن
 عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت كل عام لوجيت
 ولو تركتموها لافترتم ثم أنزل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا
 لا تسئلوا عن أشياء أن تبدلوا تسؤم **هـ** **حدثنا** **أحمد**
 قال **أبو بصير** **بن زياد** **داود** قال **ما يزيد بن عبد الرحمن**
ابن أبي العسر قال **ما يزيد بن يحيى** **أبو طليح** عن **مسروق**
بن عمرو قال **حدثني** **سليم بن عامر** قال سمعت **أبا أمامة**

ن

هذه الالفاظ التي روي بها هذا الحديث **هـ** حَدَّثَنَا
 احمد قال ما قدس يونس قال انا عبد الله بن وهب
 قال اخبرني سامه بن زيد الليثي عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن
 عثمان بن عفان عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الناس كالا بل
 المايه هل تري فيها راحله او ما تري فيها راحله قال وقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعلم شيئا خير من مائة
 مثله الا المؤمن **هـ** قال ابو جعفر ومعني هذا
 الحديث معني ما روينا ههنا فبئله في صدر هذا الباب
قوله صلى الله عليه وسلم هل تري فيها راحله بما قد حمل
 ان يكون على النخلة ان تري فيها راحله او تجد فيها راحله او على
 الوجوه ذلك في الوقت البعيد والله اعلم بما اراد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بذلك واياه سئل التوفيق **هـ**
باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في السب الذي فيه انزلت يا ايها
الذين آمنوا لا تسلموا عن اشياء ان تبدلوا تسوم **هـ** حدَّثَنَا
 احمد قال ما علي بن شيبه البغدادي قال ما يزي بن هرون

روي في نسخة

قال انا الربيع بن مسلم القمي عن محمد بن زياد عن اي صريق
 قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله
 فرض عليكم الحج فقال رجل اكل عام رسول الله قال لو قلت
 نعم لوجيت وما استطعت ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك
 من كان قبلكم بسوء الحمر واختلافهم على انبيائهم فاذا انهيتمكم
 عن شي فانتهوا عنه واذا امرتكم بشي فانثوا منه ما استطعتم
حدَّثَنَا احمد قال ما يحيى بن عثمان واحمد بن داود بن
 موسى قال ما يوسف بن عدي اللوي قال ما حنص بن
 غياث عن ابراهيم الجري عن اي حياض عن اي صريق قال
 لما نزلت والله علي الناس حج البيت قال رجل برسول الله
 كل عام فسكت فناد الرجل عليه ثلاث مرات كل ذلك بيت
 عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت كل عام لوجيت
 ولو تركتموها للفرتم ثم انزل الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا
 لا تسلموا عن اشياء ان تبدلوا تسوم **هـ** **حدَّثَنَا احمد**
 قال ما ابراهيم بن زياد داود قال ما ابو زيد عبد الرحمن
 ابن اي الهبر قال ما معوية بن يحيى ابو مطيع عن صفوان
 بن عمرو قال حدَّثني سليم بن عامر قال سمعت ابا امامة

ن

يُلاحِي فَيَدْعِي إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فَقَالَ يَا بَنِي اللَّهِ مَنْ لِي قَالَ
 أَبُوكَ حَذَافَةُ ثُمَّ قَامَ عُمَرَاوُ قَالَ ثُمَّ انْشَاءً عُمَرُ فَقَالَ
 رَضِينَا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا عَابِدًا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الْفِتَنِ أَوْ قَالَ
 أَعُوذُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ شَرِّ الْفِتَنِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَكَا الْيَوْمَ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ قَطْعَ
 صُورَتِي فِي الْجَنَّةِ وَالنَّارِ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا دُونَ الْحَاطِطِ ٥٥ هـ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ كَمَا فَدَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا
 رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ قَتَادَةَ
 عَنْ أَنَسٍ مَثَلُهُ إِنْ كَانَ قَتَادَةُ يَذْكُرُ هَذَا الْحَدِيثَ إِذَا سُئِلَ
 عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْلُوا عَنْ أَسْتَبَاقٍ
 بَشَدَّ لَكُمْ تَسْوِيرُهُ ٥٦ هـ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي هَذِهِ الْأَنْبَارِ
 أَنْ نَزَلَ هَذِهِ الْآيَةُ كَانَ فِي هَذَيْنِ السَّبْعِينَ جَمِيعًا وَلَا خِشْيَةَ
 فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَوْضِعَيْنِ وَلَوْ كَانَتْ نَزَلَتْ فِي كُلِّ
 وَاحِدٍ مِنَ السَّبْعِينَ لَكَانَتْ مَذْنُونَةً مِنْهُ فِي مَوْضِعَيْنِ
 كَمَا كَانَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفْرَ
 وَالْمُنَافِقِينَ وَاعْلِظْ عَلَيْهِمْ الْآيَةُ مَذْنُونَةٌ فِي مَوْضِعَيْنِ

هذا الحديث في نسخة بخط أبي جعفر الطوسي في نسخة بخط أبي جعفر الطوسي في نسخة بخط أبي جعفر الطوسي

إِذَا كَانَتْ نَزَلَتْ مَرَّتَيْنِ لِأَنَّهُ أُرِيدَ بِهَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَوْضِعَيْنِ
 غَيْرَ مِنْ أُرِيدَ بِهَا فِي الْمَوْضِعِ الْآخَرِ مِنْهَا ٥٧ هـ كَانَ جَابِئًا
 لَهُ فِي ذَلِكَ بَيِّنَاتٌ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّهُ قَدْ تَحْتَمَلُ أَنْ
 تَكُنْ هَذِهِ السُّؤَالَاتُ الْمَذْكُورَاتُ فِي هَذَيْنِ الْفَصْلَيْنِ
 مِنْ هَذَا الْبَابِ قَدْ كَانَتْ قَبْلَ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ ثُمَّ
 أُنْزِلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَعْدَ ذَلِكَ هَذِهِ الْآيَةُ لِمَا ظَهَرَ عَنْ هَذِهِ
 السُّؤَالَاتِ وَأَنَّهَا مَطْلُوبَةٌ لِحَاجَةِ الْحُكْمِ فِي الْجَمْعِ أَبَانَ
 عَنْهَا بِحَقَائِقِ أُمُورِهَا الَّتِي أُرِيدَتْ بِهَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِمَّا
 إِذَا سَمِعُوهُ سَاهَمُوا وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ أَنْمَا يَسْتَغْلِبُونَ بِهِ
 مَا لَا مَنَافِعَةَ لَهُمْ فِيهِ وَمَا لَوْ جَمَلُوا لَمْ يَرْضَهُمْ وَأَوْفَرْنَا
 الْمَنَافِعَةَ بِالسُّؤَالَاتِ اسْتَعْلَمُوا الْفَرَائِضَ عَلَيْهِمْ فِي دِينِهِمْ
 وَمَا يَتَقَرَّبُونَ بِهِ إِلَى رَحْمَةِ عَزَّ وَجَلَّ فَذَلِكَ الْعِلْمُ الَّذِي
 يَنْفَعُهُمْ وَالَّذِي إِذَا جَمَعُوا بِهِ ضَرَرَهُمْ فَخَلَّيْهِمُ السُّؤَالَاتُ عَنْهُ
 حَتَّى يَعْلَمُوا وَالَّذِي عَلَى أَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْمَا لَمْ يَنْفَعُهُمْ
 السُّؤَالَاتُ عَنْ مَا لَا مَنَافِعَةَ لَهُمْ فِيهِ وَعَنْ مَا إِذَا عَاجَلُوا
 سَاهَمُوا عَنْ مَا سِوَاهُ مِنْ أُمُورٍ يَنْفَعُهُمُ الَّتِي خِصَّ الْحَاجَةُ
 إِلَى عِلْمِهَا حَتَّى يُودُوا وَالْمَضْرُوبُ فِيهَا عَلَيْهِمْ وَحَتَّى يَفْرَبُوا

العشر والستون

الى رقص عز وجل مما يقترنهم اليه منها ما قد روي عن
عز معاذ بن جبل مما قد ذكر علي لك ه ه ح د ثنا
احمد قال ان يوسف بن يزيد قد حدثنا قال حدثنا حجاج
ابن ابراهيم الازرق قال سمعت مبارك بن سعيد الثوري قال
حدثنا سعيد بن مسروق عن ايوب قال ابو جعفر
وهو ابن عبد الله بن مكرز عن شهر بن حوشب
عن عبد الرحمن بن عزم عن معاذ بن جبل قال قلت
يرسول الله اني اريد ان اسلك عن امر ويخبرني مكان هذه
الآية يا ايها الذين امنوا لا تسئلوا عن اشياء ان تبدل
تسؤلوا قال ما هو يا معاذ قلت العمل الذي يدخل الجنة
ويخرج من النار قال قد سألت عظيما وانه ليس بشهادة
ان لا اله الا الله واني رسل الله وادقار الصلاة وادقار
النكاح وادقار البيت وصورة رمضان ه ه قال ابو
جعفر فلا تزي ان معاذ لما ذكر للنبي صلى الله عليه
وسلم ان هذه الآية تمنعه من سؤاله آية عن شيء يحتاج
الى الوقوف عليه فلما وقف النبي صلى الله عليه وسلم علي
ذلك وعلم انه ليس من الاشياء التي تكره معرفتها والمسئلة

فينا

عنها الحاجة عنه فذكر ذلك علي ان الاشياء المنهي عن
السؤال عنها بما في الآية التي تلوها هي الاشياء التي لا بد
لهم في علمها ولا ثواب لهم فيها وان الاشياء التي لا تدخل
الى الثواب عليها واما الاعمال الصالحة من اجلها ليست
بأخلة في المراتب هذه الآية وقد روي عن بعض المتقدمين
في السبيل الذي من اجله كان ترك هذه الآية
خلاف هذه المعاني كلها ه ه ح د ثنا احمد قال
وهو ما قد حدثنا يونس قال حدثنا علي بن معبد عن
عبيد الله وهو ابن عمرو عن عبد الكريم بن مالك عن
عكرمة في هذه الآية يا ايها الذين امنوا لا تسئلوا
عن اشياء ان تبدل لكم تسؤلوا قال في الرجل الذي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابي قال واما
سعيد بن جبير فقال في الذين سألوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الجيرة والسليمة واما
مقسم فقال في ما سالت الامم انبياءهم من الايات
قال ومعني ما روي في ذلك عن عكرمة قد وافق
بعض ما تقدمت روايته في هذا الباب واما ما

من

تد

رَوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَدْنَانَ وَآلِهِ أَعْلَمَ
 مِنْ جَنَسِ الْمُعَاذِيِّ الَّتِي رَوَيْنَاهَا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي هَذَا
 الْبَابِ لِأَنَّ الَّذِينَ كَانُوا يَفْعَلُونَ الْأَشْيَاءَ الَّتِي كَانُوا
 يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا مِنْ تِلْكَ
 الْمُعَاذِيِّ كَانُوا أَيْبَا بَعْضِ السَّامِعِينَ لِلْجَوَابَاتِ
 عَنْهَا وَكَانَ بَعْضُ مَنْ تَخَصَّصُوا لَهُمْ أَيْبَا بَعْضِ الْفَاعِلِينَ
 لَهَا الْمُجِيبَ مَوْضِعَهُمْ مِنْهَا هـ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ
 كَأَنَّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ هـ عَبْدُ اللَّهِ
 بْنُ يُونُسَ قَالَ هـ أَلَيْتُ بِنَ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَامَةَ بْنِ الْحَادِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ رَأَيْتُ عَمْرُو بْنَ الْحَرَّاءِ جُرْقُصْبَةً فِي
 النَّارِ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّيْبَ قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ
 وَالسَّاءُ بَيْتُ النَّبِيِّ كَانَتْ تَسْبِيبُ فَلَا حِلَّ عَلَيْهَا شَيْ
 وَالْحَبِيرَةُ الَّتِي تَمْنَعُ ذَرْبًا لِلطَّوَاغِيتِ فَلَا حِلَّ لَهَا أَحَدُ
 وَالْوَصِيْلَةُ النَّاقَةُ الْبَكْرُ تَبْدِي فِي أَوَّلِ نَتَاجِ الْأَبْلِ
 فَاتْنِي بِمَرْبِيِّ بَابِي فَكَانُوا يَسْمَوْنَهَا لِلطَّوَاغِيتِ يَدْعُونَهَا

مكرم
 معاذ
 الشوايب

الوصيلة

الْوَصِيْلَةُ الَّتِي وَصَلَتْ أَحَدَاهُمَا بِالْآخَرِي وَالْحَامِلُ مِنَ الْأَبْلِ
 يَضْرِبُ الْعَشْرَ مِنَ الْأَبْلِ فَإِذَا قَضَى صِرَافَهُ يَدْعُوهُ لِلطَّوَاغِيتِ
 وَأَعْفُوهُ مِنَ الْحَمْلِ فَلَمْ يَحْمِلُوا عَلَيْهِ شَيْئًا وَسَمِعْتُ الْحَامِرَ هـ وَكَأَنَّ
 سَمِعْتُ يُونُسَ يَقُولُ هـ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ قَالَ وَكَانُوا يَسْأَلُونَ
 عَلَيْهِ رَيْشَ الطَّوَاغِيتِ هـ قَالَ هـ أَبُو جَعْفَرٍ كَانَ
 الْمُضَافَةُ إِلَيْهِ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الَّتِي كَانُوا يَسْأَلُونَ عَنْهَا قَدْ كُنْ
 جَدَّ السَّائِلِ عَنْهَا أَوْ يَكُونُ مِنْ لَحْقِ سَمْعِهِ الْجَوَابَاتِ عَنْهَا فَسَمِعَ
 ذَلِكَ فَدَخَلَ ذَلِكَ فِيمَا نَهَوْا عَنْهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَأَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
 نَسَلُهُ التَّوْفِيقُ هـ هـ كُلُّ مَا رَوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ لَا تَقُولُوا لِلْهَيْبِ الْكُفْرَ
 وَلَكِنْ قُولُوا حَدَائِقَ الْأَعْنَابِ هـ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
 قَالَ هـ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِي قَالَ هـ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ
 قَالَ حَدَّثَنِي أَلَيْتُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ مُرْمَزٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُولُوا الْكُفْرَ فَإِنَّا الْكُفْرُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ وَتَقُولُوا
 حَدَائِقَ الْأَعْنَابِ هـ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ هـ عَلِيُّ بْنُ مُجَدِّ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ
 مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْمَدْرُودِيُّ قَالَ مَا أَدْرِي أَبِي يَاسَ
 قَالَ مَا شَيْبَانُ وَاسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ قَيْسِ
 بْنِ سَعْدٍ قَالَ مَا كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ يَعْمَلُ بَعْدَهُ الْأَشْيَاءُ وَاحِدًا
 فَإِنَّهُ كَانَ يَغْلَسُ يَوْمَ الْفِطْرِ يَغْنِي لَعَبَ قَالَ
 أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ مَا رَوَيْنَا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنْمَا يَرْجِعُ
 إِلَى جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ الْجَعْفِيُّ مطلقاً لا يَذْكُرُ سَمَاعَ لَهُ إِيَّاهُ عَنْ
 عَامِرِ الشَّعْبِيِّ وَمَا لَمْ يَرْجِعْ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مِنْ دُورِ أَفْرِقِهِ
 سَمَاعَهُ إِيَّاهُ مِنْ حَدِيثٍ بِهِ عَنْهُ وَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ
 فَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ مَنْ يَمِيلُ إِلَيْهِ فَيُفِيدُ عِنْدَ مَنْ تَحَرَّفَ
 عَنْهُ وَذَلِكَ أَنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَلِيمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا
 نَعِيمٍ يَقُولُ قَالَ سَفِينُ كُلِّ مَا قَالَ لَكَ فِيهِ جَابِرُ
 سَمِعْتُ أَوْ حَدَّثَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي فَأَشَدُّ بِهِ يَدِي
 وَمَا كَانَ يَسُوِي ذَلِكَ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
 قَالَ زَيْدُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ قَالَ مَا رَوَى يَوْسُفُ بْنُ غَدِي
 الْهَوَافِيُّ عَنْ شَرِيكَ عَنْ مَيْمُونٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عِيَّاضِ الْأَشْعَرِيِّ

قَالَ شَهِدْتُ غَيْدًا بِالْأَنْدَلُسِ قُلْتُ مَا لِي لَا أَرَامُ تَفْلَسُونَ
 كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هـ قَالَ أَبُو
 جَعْفَرٍ فَقِي هَذَا الْحَدِيثُ رَدَّ الشَّعْبِيِّ إِيَّاهُ إِلَى عِيَّاضِ
 الْأَشْعَرِيِّ وَعِيَّاضُ هَذَا رَجُلٌ مِنَ الثَّلَاثِينَ فَمَادَ الْحَدِيثُ
 بِهِ إِلَى أَنْ صَارَ مُقْطَعًا وَكَانَ أَوَّلُ مَا رَوَيْنَاهُ قَبْلَ فِي هَذَا
 الْبَابِ لَمْ يَحْمِلْ عَنْ الشَّعْبِيِّ ثَبَتَ مِنْ جَابِرٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ
 وَأَنْ كَانَ الشَّعْبِيُّ قَدْ حَدَّثَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ بِخَبَرٍ
 هَذَا الْحَدِيثُ هـ أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ كَلَّفْتُمَا الْبَاهِيَّ
 قَالَ مَا عَمَّرَ مِنْ عَمَلٍ الْوَاسِطِيُّ قَالَ مَا سَمِعْتُ مِنْهُ
 الْأَنْزَقُ قَالَ مَا تَحَرَّكَ عَنْ خَصْمَيْنِ عَنْ عَامِرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ
 سَعْدٍ عَنْ عُبَادَةَ قَالَ لَيْسَ بِالْخَيْرِ قَالَ قَرَأْتُ بِرِجْزٍ
 لِمَرْزَبَانَ لِحُمْرٍ وَسَقَطَ كَلَامُهُ وَمِنْهُ فَلَا تَكَلَّمْتُ عَلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يَرْبُّوهُ لِي أَنِّي أَتَيْتُهُ الْحُمْرَةَ
 فَأَتَيْتُهُمْ لِيَسْجُدَ وَزِلْتُ لِمَرْزَبَانَ لِحُمْرٍ قُلْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لشيءٍ لَأَمَرْتُ الْإِنْسَانَ أَنْ يَسْجُدَ لِرُؤُوسِهِ
 قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ مَتَأَخَّرَ الْوَقْتُ

جَعْفَرُ

عستكر لقي الشعبي آياه ذكر محمد بن سعد
صاحب الواقدي في كتابه في الطبقات قال وقيس بن
سعد توفي بالمدينة في آخر خلافة معاوية وأما
الشقيس في الحديث الأول الذي ذكرناه في هذا الباب
فلا اختلاف بين أهل اللغة وبين من سواهم ممن
يؤخذ منه مثل هذا عنه اللعب والله واللذان ليسا
بمكر ومين مثل ما اطلق في الاعراس منها وإن كان
ما يفعل في الاعياد وفي الاعراس منها مختلفين
وذلك والله أعلم إنما هو يعلم أهل الكاين أن في
دين الاسلام سماحة فإن قال قائل كيف تقبلون
هذا وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يخالفه
حدثنا أحمد قال فذكر ما قد حدثنا علي بن عبد
قال عبد الله بن بكر السهمي عن حميد عن أنس بن مالك
قال قد روى رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما في الجاهلية
فقال إن الله قد أبدلهمهما خيرا منهما يوم الفطر
ويوم النحر الأخي هـ حدثنا أحمد قال وكما حدثنا

علي بن شيبه قال يزيد بن هريرة قال حميد عن أنس
عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله قيل له ما
في هذا ما يخالف ما ذكرناه قبله هـ لأن الذي أجبر
به رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث إنما هو
أبدال الله عز وجل أيامهم باليومين الذين كانوا يلعبون
فيهما في الجاهلية يوم الفطر ويوم النحر وقد كمل
أن يكون يعني أراد بذلك منهم أن يجعلوا فيها من اللعب
ما كانوا يفعلونه في ذلك اليومين من اللعب في الجاهلية
وذلك عندنا والله أعلم على اللعب للنجاح مثله لا على
اللعب المحذور مثله كما قد أباح لهم في أعراسهم اللعب
الذي أباح لهم فيها هـ حدثنا أحمد قال كذا
أبو أمية وأبراهيم بن أبي داود جميعا قال ما تحيي
ابن صالح الوخاطي قال سليمان بن بلال قال
عن حماد بن محمد عن أبيه عن جابر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم
فيخطب قائما فخطبتين فكان الجوارى إذا نحر إمرؤن
بالكبر والمن أمير مسند الناس ويذكر عوار رسول الله صلى الله

عليه وسلم قايما فعاتبهم الله عز وجل فقال واذا راؤا
تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قايما ه الآية
قال ابو جعفر اقلنا تري ان الله لم ينههم عن اللهو
الذي قد اباح مثله فيما كان ذلك اللهو منهم
فيه ولذلك اللعب الذي قد اباحه في الاعياد فبان
حدا الله ونعمته ان لا تضاد في شيء مما ذكرناه من
الاثر في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله نسله التوفيق ه
باب بيان مثل كل ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قوله ان اعظم المسلمين في
المسلمين من سال عن امر لم يكن حراما فحرم من اجل
مسئله ه حدثنا احمد قال سئل يونس بن عبد الاعلى
قال سئل عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد
عن ابن شهاب عن عامر بن سعد انه سمع سعد بن ابي
وقاص رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من
سال عن شيء لم يكن حراما فحرم من اجله مسله ه

هذا الحديث في نسخة
من نسخة ابن شهاب

مرناه

حدثنا

حدثنا احمد قال سئل ابو امية قال سئل
داود الهاشمي قال سئل ابراهيم بن سعد قال سئل
عن عامر عن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم ذكر مثله فقام لنا هذا الحديث
لنقف على المراد به ان شاء الله فوجدنا من كان
يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فانما كان
يطلب الجواب من الله فيه لان الذي كان يجيبهم
عنه به انما هو الذي يوجهه الله عز وجل اليهم وقد انزل
الله عز وجل عليه ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يلقى
اليك وحيه فامر عز وجل بالانظار لما ينزل عليه
من احكامه حتى ينزل عليه وما ناه عنه من ذلك
كانت امته منهية عنه وان كان قد يكون ما ياتيه من
الله عز وجل جوا باعيا عنه قد يكون غير قرآن
فانه في معنى القرآن ايضا وكان فيما انزل عليه ما فرطنا
في الكتاب من شيء وكان القرآن ينزل بصدق ذلك كما كان
ينزل قبله فحتمنا بذلك ان قوله عز وجل ما فرطنا
في الكتاب من شيء معني ما نصير في الكتاب من شيء والله

عليه وسلم قايما فعاتبهم الله عز وجل فقال واذا راوا
تجارة اولهوا انفضوا اليها وتركوك قايما ه الآية
قال ابو جعفر افلا تري ان الله لم ينهكم عن اللهو
الذي قد اباح مثله فيما كان ذلك اللهو منهم
فيه ولذلك اللعب الذي قد اباحه في الاعياد فبان
حدا الله ونعمته ان لا تضاد في شيء مما ذكرناه من
الاثار في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله نسلكه التوفيق ه
باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قوله ان اعظم المسلمين في
المسلمين من سال عن امر لم يكن حراما فحرم من اجل
مسئله ه حدثنا احمد قال ما يونس بن عبد الاعلى
قال ما عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس بن زيد
عن ابن شهاب عن عامر بن سعد انه سمع سعد بن ابي
وقاص رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من
سال عن شيء لم يكن حراما فحرم من اجله مسله ه

رواه ابن شهاب عن ابن عمر
عن ابن مسعود عن ابن شهاب

براه

حدثنا احمد قال ما ابو امية قال ما سليمان بن
داود الهاشمي قال ما ابراهيم بن سعد قال ما ابن شهاب
عن عامر عن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم ذكر مثله فتأملنا هذا الحديث
لنفهم على المراد به ان شاء الله فوجدنا من كان
يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فانما كان
يطلب الجواب من الله فيه لان الذي كان يجيبهم
عنه به انما هو الذي يوجه الله عز وجل اليه وقد انزل
الله عز وجل عليه ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يفتي
الك وحيه فامر عز وجل بالانتظار لما ينزل عليه
من احكامه حتى ينزل عليه وما نهاه عنه من ذلك
كانت امته منهية عنه وان كان قد يكون ما ياتيه من
الله عز وجل حروا با عما يسأل عنه قد يكون غير قرآن
فانه في معنى القرآن ايضا وكان فيما انزل عليه ما فرطنا
في الكتاب من شيء وكان القرآن ينزل بعد ذلك كما كان
ينزل قبله فعقلنا بذلك ان قوله عز وجل ما فرطنا
في الكتاب من شيء معني ما نضطر في الكتاب من شيء والله

حدثنا

أَعْلَمَ وَمَا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مَا كَانَ مِنْ عَمْرِ
ابن الخطاب رضي الله عنه لما نزل تحريم الخمر قوله اللهم
بين لنا في الخمر بيان شفا فنزلت يسألونك عن الخمر
والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس الآية
قال عمر الصديق لنا في الخمر بيان شفاء فنزلت يا ايها
الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى
تعلموا اما تقولون قد عصى عمر ففترت عليه فقال
المتحريين لنا في الخمر بيان شفاء فنزلت يا ايها الذين
امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والاالة زلأ مر
وجس من عمل الشيطان الي قوله عز وجل قل انتم
مستهونون قد عصى عمر ففترت عليه فقال اثمينا اثمينا
حدثنا احمد قال ساء الربيع بن سليمان المرادي
ويوسف بن يزيد قال حدثنا اسد بن موسى قال حدثنا
اسرايل بن يونس عن ابي اسحق عن عمرو بن شرحبيل
وصواب وميسرة عن عمر ذكر هذا الحديث وكان قوله
عز وجل قل انتم مستهونون يريد به السؤال عن مثل هذا
حتى يكون الله عز وجل ينزل على رسوله ابتداء لان الكتاب

الذي هو فيه لا يفرط فيه حتى يجمع فيه الاشياء كلها ولما
كان السؤال عما ذكرنا قد منع منه الناس كان من سأل عنه
منهم ظالم لنفسه لانه قد نفى رسوله ذلك امر الله
يعني الذي لا ينبغي له ان يفعله وكان جل وعز قد ذكر
فيما عاقب به اليهود بظلمهم قوله عز وجل في ظلم
من الدين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم
الآية فكان من عاد سؤاله ظالما غير ما مؤن عليه ان حرم
عليه بظلمه ذلك ما قد كان حلالا له لان الاشياء كلها
على طلقها وعلى حلها حتى يحدث الله تعالى في التحريم فترت
حراما من اجل مسلكه عليه عاد حراما على الناس جميعا فان
في ذلك عظيم الحرم فيهم ولم نجد لنا ويل هذا الحديث
معني هو اولي به من هذا المعنى الذي ذكرناه فيه
والله اعلم بمراد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه
قال ابو جعفر فان قال قائل فليدخل سؤالات
عمر رضي الله عنه المذكورات في حديث ابي ميسرة عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انزل الله عز وجل
جوابات لها ما انزل من الاي المذكورات في فلان الحديث

حراما ما كان حلالا له
من الاشياء كلها

كأنه

في قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث سعد رضي
 الله عنه اعظم المسلمين في المسلمين حرما من سأل عن شيء ولم
 يكن محرما فحرره من أجل مسئلة هـ قيل له ليس بداخل
 ذلك في شيء من حديث سعد هذا لأن حديث سعد
 إنما هو فيمن سأل عن ما كان حلالا فحرره من أجل
 مسئلة وعمر رضي الله عنه في حديث أبي ميسرة الذي ذكرنا
 إنما سأل عن شيء قد تقدّر تحريره الله له قبل ذلك
 الاثره يقول فيه لما نزل تحرير الحر قال عمر رضي الله عنه
 اللهم بين لنا في الحر بيان شفاء وذلك منه رضي الله عنه
 تخمّل أن يكون أراد به ما بين الله عز وجل جوابا له في إعلام
 القوم الدين كان عظم تخمّل الحر في قلوبهم لجلاله مقدارا
 كان عندهم قبل ذلك أن الله عز وجل إنما حرّمها عليهم
 لما لهم من ذلك من الصّلاح لأنها رجس ولأن فيها اثر
 لغير ولائها تمنع من الصّلاة الا ترى أنهم قد كان منادي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حضرت الصّلاة
 ينادي لا تحضرن الصّلاة سكران هـ **فأخبر رضي الله**
عنه أنهم كانوا حد ثنا احمد قال ما علي بن معبد قال

ما اسحق بن منصور السلولي قال ما سألني بن يونس
 عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عمر رضي الله عنه قال
 سمعت منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي
 إذا اقيمت الصّلاة فلا يفرن الصّلاة سكران فأخبر
 رضي الله عنه أنهم قد كانوا يصرون بشربها إلى
 حال يمنعون لأجلها قرب الصّلاة ولأنها قد كانت توقع
 العداوة والبغضاء بينهم إذا كانت سببا لما نزل الله
 رضي الله عنه عند شربه هو ونفر من الأنصار أياما
 وتفاخرهم عند ذلك حتى قال بعضهم المهاجرون أفضل
 وقال بعضهم الأنصار أفضل فاحد لحي حزور فضرب
 انف سعد فكان انقه مضروبا هـ **حد ثنا احمد قال**
بذلك ابن هبيرة بن مروزق قال ما وصّب بن خبيبر قال
 شعبة عن سيارك بن حرب عن مصعب بن سعد عن سعد
 قال أبو جعفر وفي ذلك عظم منفعة سؤال عمر رضي
 الله عنه الله عز وجل للمسلمين حتى علموا من أجل سؤاله أن حرّم
 الله عز وجل الخمر كان عليهم خير لهم من بقاء حلال الخمر إذ كان
 حلها لهم إذ كان حلها يوقع بينهم العداوة والبغضاء والحلبا

من بعضهم على بعض وتحرمها ليس ذلك فيه وليعلموا
 ان ذلك نعمة من الله عز وجل عليهم كان سبها سوا
 عمر رضي الله عنه اياه عن رجل لا عقوبة منه اياهم
 كان بذلك وبالله التوفيق
باب بيان مشعل ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في السب الذي نزل فيه غير
 الضر بعد ان نزل قبلها لا يستوي القاعدون من المؤمنين
 والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم الآية
 حدثنا احمد قال قال علي بن عبد الرحمن بن محمد بن
 المغيرة قال قال يحيى بن معين قال قال حجاج عن ابن
 جريج قال اخبرني عبد الله بن ابي حمزة ان مقسم مولى عبد الله
 بن الحرث عن ابن عباس انه سمعه يقول لا يستوي
 القاعدون من المؤمنين عن بدر والخاصة جوزي بدر
 قال لما نزل غزو بدر قال عبد بن جحش الاسدي ابو
 احمد وابو ام مكتوم انا اعميان يرسل الله فقل لنا
 من رخصة فنزلت لا يستوي القاعدون من
 المؤمنين غير اولي الضر فصل الله المجاهدين على القاعد

حدثنا

البر

اجرا عظيما درجات منه على القاعد من المؤمنين غير
 اولي الضر حدثنا احمد قال قال ابراهيم بن ابي داود
 قال قال عبد العزيز بن عبد الله الايسي قال اخبرني ابراهيم
 ابن صالح قال حدثني صالح بن كيسان عن ابن شهاب
 عن سهل بن سعد الساعدي انه قال رايت مروان بن الحكم
 جالسا في المسجد فاقبلت حتى جلست الى جنبه فاخبرنا
 ان زيدا بن ثابت اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 املا عليه لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون
 في سبيل الله قال فجاء ابن ام مكتوم وهو عليها علي فقال
 رسول الله والله لو استطيع الجهاد لجاهدت وكان
 جلا اعمى فانزل الله على سوله ومحمد علي محمدي صلت
 حتى جئت ان ترص محمدي ثم سري عنه فانزل الله غير
 اولي الضر حدثنا احمد قال قال محمد بن علي بن داود
 البغدادي قال قال ابراهيم بن حمزة النريسي قال حدثنا
 ابراهيم بن سعد ثم ذكر باسناد ومثله حدثنا
 احمد قال قال الربيع بن سليمان المرادي قال قال عبد الله
 ابن وهب قال واخبرني عبد الرحمن بن زياد عن ابيه

سعد

الكيفية:

عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ السَّيِّئَةَ عَشِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ زَيْدٌ وَأَنَا أَلِجْنَهُ فَوَقَعْتُ فُخْذَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فُخْذِي فَأَوْجَدْتُ ثَقْلَ شَيْءٍ هُوَ أَثْقَلُ مِنْ فُخْذِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ فَقَالَ لِي أَهْبْ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ كَلِمَةً قَالَ زَيْدٌ عَشِيَتْ ذَلِكَ فِي هَفٍّ فَقَامَ ابْنُ مَكْتُومٍ كَلَامَهُ أَوْ قَالَ فَأَهْوَأَ أَنْ قَضَى كَلَامَهُ فَقَشِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَقَعْتُ فُخْذَهُ عَلَى فُخْذِي فَأَوْجَدْتُ مِنْ ثَقَلِ الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا وَجَدْتُ مِنْهَا فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى ثُمَّ سُرِّي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ابْنُ مَكْتُومٍ أَفَرَأَيْتَ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ فَأَلْحَقْتُهَا فَكَانِي أَنْظُرُ إِلَى مَلْحَمَتِهَا عِنْدَ صَدْرِهِ مِنَ الْكَيْفِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ مَا بَرَّهِيْمُ بْنُ سَرْزُوقٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ اسْمَعِيلَ الْحَضْرَمِيُّ وَدُرُوحُ بْنُ عَبَّادَةَ الْقَيْسِيُّ وَالْأَسَدِيُّ

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١

لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُ وَنَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِيَ الضَّرِّ الْأَيَّةُ
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ اقْوَامٌ حَسَبَتْهُمُ امْرَاضُ وَأَوْجَاعٌ وَكَانَ
 وَكَانَ أُولِيكَ أُولِيَ الضَّرِّ وَكَانَ الْقَاعِدُ الْمَرِيضُ لَعَذْرُ
 مِنَ الْقَاعِدِ الْحَيِّجِ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَأَلَ ابْرَاهِيمَ
 ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ سَأَلَ يَعْقُوبُ بْنُ اسْحَقَ الْحَضْرَمِيَّ عَنْ
 عَقِيلٍ عَنْ أَبِي بَصْرَةَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِ
 اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُ وَنَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ
 أُولِيَ الضَّرِّ قَالَ كَانَ قَوْمٌ يَعْزُضُ لَهُمُ الْوَجَاعُ وَامْرَاضُ
 قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ قَانَ قَالَ قَائِلٌ أَفِيَدُونَ مَا فِي حَدِيثِ
 أَبِي بَصْرَةَ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَخَالَفًا فِي حَدِيثِ مَقْسَمٍ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي قَدَّرُوهُ فِي هَذَا الْبَابِ لَا يَزِيهِ
 ذَلِكَ أَنَّهُ نَزَلَتْ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُ وَنَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 ثُمَّ نَزَلَ بَعْدَهَا غَيْرُ أُولِيَ الضَّرِّ هـ وَفِي حَدِيثِ
 أَبِي بَصْرَةَ ذَلِكَ كُلُّهُ سَعَا فُطَاهِرٌ يُوجِبُ أَنَّ
 نَزُولَهَا كُلُّهَا كَانَ مُعَا قِيلَ لَهُ مَا بَيْنَهُمَا اخْتِلَافٌ
 لِأَنَّ حَدِيثَ مَقْسَمٍ أَنَّمَا فِيهِ أَخْبَارُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَبَبِ
 نَزُولِهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ كَانَ

رَبِّهِمْ

الامام في التفسير

وَحَدَّثَ ابْنُ أَبِي نَصْرٍ أَنَّمَا فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْأَخْبَارُ
 بَنَاءً وَلَهَا الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ أَمْرُهَا وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ بَعْدَ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُ وَمِنْ حَدِيثِ
 مَقْسَمٍ فِي تَعْنِي غَيْرِ الْمَعْنَى الَّذِي فِيهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ كَانَ
 مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْآيَةُ فِيهِمَا جَمِيعًا مُؤْتَلَفٌ غَيْرٌ مُخْتَلَفٌ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَأَلَ ابْرَاهِيمَ بْنُ مَرْزُوقٍ وَعَلِيَّ بْنَ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ جَمِيعًا قَالَا سَأَلْنَا ابْنَ مَسْلَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاهِدِ
 ابْنُ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنِي غَاصِمُ بْنُ كَلْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي
 عَنْ الْمَلِكِ بْنِ غَاصِمِ الْجَرْمِيِّ أَنَّهُ قَالَ كَمَا قَعُدَ أَمْعُ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ وَكَانَ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ دَامَ
 بَصَرُهُ مَفْتُوحَةً عَيْنَاهُ وَفَرَّغَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ لَمَّا جَاءَهُ مِنْ رَبِّهِ
 عَزَّ وَجَلَّ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ الْكَاتِبُ أَهْبِ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُ
 مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ
 بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ رَجَاةً فَتَامَ الْأَعْمَى
 فَضَالَ يَرْسُولُ اللَّهُ مَا دُمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَتَلْنَا الْأَعْمَى
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ قَالَ فَبَقِيَ
 قَائِمًا يَقُولُ تَوْبُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَالَ

للكتاب اكتب غير اولى الضرب فقال قائل فقل
 هذه الاخبار وتثبتون بان نزول هذه الآية كان
 في البدر لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون
 في سبيل الله وفي ذلك تفضيل للمجاهدين في سبيل الله
 على القاعدين بعدد وبغير عذر والقاعدون بعدد لم يتعدوا
 اختيارا لترك الجهاد وانما تعدوا وعجزا عن الجهاد فليكن
 يجوز ان يكون ذوو الضرب من اصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وهم في الفقه على ما هم عليه منه والقرا
 ايضا من ملغتهم يظنون بالله عز وجل انه سوي في ذلك
 بينهم مع العذر الذي معهم وبين غيرهم من القاعدين
 عن الجهاد ممن لا عذر معه وقد سمعوا الله عز وجل
 يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها ما اتاها ولم يوفهم
 الله القوة على الجهاد وسمعوه يقول لا يكلف الله نفسا
 الا وسعها واعظم ان تكون هذه الاخبار على ما قد ذكر
 فيها وقال محال ان يكون كان نزول هذه الآية الا كما يروى
 لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرب والمجاهدون
 في سبيل الله باموالهم وانفسهم الآية ه فكان جوابنا له

هذه الآية لا تستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله وفي ذلك تفضيل للمجاهدين في سبيل الله على القاعدين بعدد وبغير عذر والقاعدون بعدد لم يتعدوا اختيارا لترك الجهاد وانما تعدوا وعجزا عن الجهاد فليكن يجوز ان يكون ذوو الضرب من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم في الفقه على ما هم عليه منه والقرا ايضا من ملغتهم يظنون بالله عز وجل انه سوي في ذلك بينهم مع العذر الذي معهم وبين غيرهم من القاعدين عن الجهاد ممن لا عذر معه وقد سمعوا الله عز وجل يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها ما اتاها ولم يوفهم الله القوة على الجهاد وسمعوه يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها واعظم ان تكون هذه الاخبار على ما قد ذكر فيها وقال محال ان يكون كان نزول هذه الآية الا كما يروى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرب والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم الآية ه فكان جوابنا له

في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان هذه الآثار التي ذكرنا
 آثار صحاح ثابته لا يدفع العلم صحتها ولا يطعنون في أساسها
 الآية المذكورة فيها كان بدو نزولها لا يستوي القاعدون
 من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم
 وان ابن ارمم كتومر واما احمد بن محمد لما ذكر الرسول
 الله صلى الله عليه وسلم عجزا عن الجهاد بالضر الذي هما
 انزل الله غير اولى الضرب والمجاهدون في سبيل الله ولم
 يكن ذلك عندنا والله اعلم على ان الله عز وجل ارادها
 وامثالها هذه الآية مع عجزها عن المعنى الذي فيها مما
 يفضل به المجاهدون على القاعدين غير اولى الضرب
 ذهب ذلك عنهما حتى كان منهما من القول ما ذكرنا
 في هذه الآثار لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل
 الله عز وجل عند ذلك على رسوله صلى الله عليه وسلم
 غير اولى الضرب علاما منه اياها انه لم يردها ولا امثالها
 بذلك التفضيل الذي فضل به المجاهدون على القاعدين
 فليكن يجوز ان يكون الامر خلاف ذلك وقد سمعوا الله
 عز وجل يقول ليس على الاعمي حرج ولا على الاعرج حرج

هذه الآية لا تستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله وفي ذلك تفضيل للمجاهدين في سبيل الله على القاعدين بعدد وبغير عذر والقاعدون بعدد لم يتعدوا اختيارا لترك الجهاد وانما تعدوا وعجزا عن الجهاد فليكن يجوز ان يكون ذوو الضرب من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم في الفقه على ما هم عليه منه والقرا ايضا من ملغتهم يظنون بالله عز وجل انه سوي في ذلك بينهم مع العذر الذي معهم وبين غيرهم من القاعدين عن الجهاد ممن لا عذر معه وقد سمعوا الله عز وجل يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها ما اتاها ولم يوفهم الله القوة على الجهاد وسمعوه يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها واعظم ان تكون هذه الاخبار على ما قد ذكر فيها وقال محال ان يكون كان نزول هذه الآية الا كما يروى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرب والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم الآية ه فكان جوابنا له

للكتاب اكتب غير اولى الضرب فقال قابل فمسلو
 هذه الاخبار وتثبتون بها ان نزول هذه الآية كان
 في البدر لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون
 في سبيل الله وفي ذلك تفضيل للمجاهدين في سبيل الله
 على القاعدين بعدد و بغير عذر والقاعدون بعدد لم يتعدوا
 اختيارا لترك الجهاد وانما تعدوا وعجزا عن الجهاد فليف
 يجوز ان يكون ذوو الضرب من اصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وهم في الفقه على ما فهم عليه منه والقرآن
 ايضا يدل لغتهم يظنون بالله عز وجل انه سوي في ذلك
 بينهم مع العذر الذي معهم وبين غيرهم من القاعدين
 عن الجهاد ممن لا عذر معه وقد سمعوا الله عز وجل
 يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها ما اتاها وليربوهم
 الله القوة على الجهاد وسمعوه يقول لا يكلف الله نفسا
 الا وسعها واعظم ان تكون هذه الاخبار على ما قد ذكر
 فيها وقال محال ان يكون كان نزول هذه الآية الا كما عرفت
 لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرب والمجاهدون
 في سبيل الله باموالهم وانفسهم الآية ه فكان جوابنا له

هذا الحديث في تفسير قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ما اتاها وليربوهم الله القوة على الجهاد

في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان هذه الآثار التي ذكرنا
 آثار صحاح ثابته لا يدفع العلم صحتها ولا يطعنون في اسانيد
 الآية المذكورة فيما كان بدو نزولها لا يستوي القاعدون
 من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم
 وان ابن امر مكتوم وابا احمد بن حنبل لما ذكر الرسول
 الله صلى الله عليه وسلم عجزا عن الجهاد بالضر الذي بهما
 انزل الله غير اولى الضرب والمجاهدون في سبيل الله ولم
 يكن ذلك عندنا والله اعلم علي ان الله عز وجل اراد بها
 وامثالها هذه الآية مع عجزها عن المعنى الذي فيها مما
 يفضل به المجاهدون على القاعدين غير اولى الضرب
 ذهب ذلك عنهما حتى كان منهما من القول ما ذكر عنهما
 في هذه الآثار لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل
 الله عز وجل عند ذلك على رسوله صلى الله عليه وسلم
 غير اولى الضرب علاماته اياها انه لم يرد لها ولا امثالها
 بذلك التفضيل الذي فضل به المجاهدين على القاعدين
 فليف يجوز ان يكون الامر خلاف ذلك وقد سمعوا الله
 عز وجل يقول ليس على الاعمي حرج ولا على الاعرج حرج

هذا الحديث في تفسير قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ما اتاها وليربوهم الله القوة على الجهاد

وَأَعْلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ يَعْنِي فِي تَخْلُفِهِمْ عَنِ الْجِهَادِ مَعَ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَجُوزَ أَنْ يَدُفَعُوا
 عَنْهُمَا مِثْلُ هَذَا مِنْ مُرَادِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ
 قِيلَ لَهُ وَمَا شَدَّ مِنْ هَذَا وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أُنْزِلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الصِّيَامِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا
 حَتَّى يَبَيِّنَ لَمْ يَخِطُ الْبَيْضُ مِنَ الْخِطِّ الْأَسْوَدِ وَتَلَاها
 عَلَيْهِمْ حَمَلُوا عَلَى مَا قَدْ ذَكَرَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ
 مِنْ حَمَلِهِمْ أَبَا بَكْرٍ عَلَيْهِ حَتَّى أُنْزِلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَعْلَمُهُمْ بِهِ أَنْ مُرَادَهُ جَلُّ وَعَزُّ
 غَيْرَ مَا ظَنُّوه بِهِ جَلُّ وَعَزُّهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ كَمَا
 قَدْ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ النَّمِيرِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ
 عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ وَكُلُوا
 وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَمْ يَخِطُ الْبَيْضُ مِنَ الْخِطِّ الْأَسْوَدِ
 جَعَلَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ خِطَّ الْبَيْضِ وَخِطَّ الْأَسْوَدِ فَيَجْعَلُهَا
 تَحْتَ وَسَادَةٍ تَعْدُ إِلَى عَقَالِ بْنِ أَحَدٍ هَا أَسْوَدُ فَجَعَلَتْ
 أَنْظُرَ إِلَيْهَا فَلَا يَتَبَيَّنُ لِي الْبَيْضُ مِنَ الْأَسْوَدِ فَلَمَّا سَلَّمَ
 أَصْبَحَتْ غَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ابن أبي عمير قال قاله في قوله

ما

فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ فَقَالَ إِنَّ وَسَادَكَ لَعَرِيضٌ
 أَمَّا ذَلِكَ بَيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيْلِ أَفَلَا تَرَى أَنَّهُ
 لَمْ يَسْمَعُوا قَوْلَهُ جَلُّ وَعَزُّ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ
 الْخِطَّ الْبَيْضُ مِنَ الْخِطِّ الْأَسْوَدِ حَمَلُوا ذَلِكَ عَلَى مَا
 حَمَلُوهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَبَيِّنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكُمْ فِي كَلَامِهِ وَعَلَى
 لِسَانِ رَسُولِهِ أَنْ الَّذِي أَرَادَهُ خِلَافُ مَا ظَنُّوه وَلِذَلِكَ
 مَا كَانَ مِنْ قِصَّةِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَابْنِ أَحْمَدَ لَمَّا تَلَا
 عَلَيْهِمَا قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا بَيَّنَّ لَهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ أُولَى الضَّرْبَانِ لَمْ يَرُدَّهَا وَلَا امْتَلَأَ مِنْ دَوْنِ
 الضَّرْبِ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ لَمْ يَرُدَّهَا وَفِي مَا ذَكَرْنَا مَا
 قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي ذَلِكَ كَقَوْلِ ابْنِ أَبِي قَالِقَانَ وَابْنِ أَبِي قَالِقَانَ
 عَامِصٌ وَالْأَعْمَشُ وَابْنُ عُمَرَ وَجَمْعٌ لَا كَقَوْلِ ابْنِ أَبِي قَالِقَانَ
 غَيْرَ أُولَى الضَّرْبِ بِالنَّصْبِ وَهُمَا أَبُو جَعْفَرٍ وَشَيْبَةُ وَنَافِعٌ
 وَابْنُ كَثِيرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ وَقَدْ كَانَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ
 ابْنُ سَلَامٍ ذَهَبَ إِلَى قِرَاءَتِهَا وَلِأَنَّ الْمَدِينِيَّ وَقَالَ مَعْلُومٌ
 أَنَّ الرَّفْعَ وَجْهٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ وَيَقُولُ هُوَ عَلَى النَّصْبِ لِلْقَائِلِ
 قَالَ وَمَا كَانَ مِنْ نَعْتِهِمْ كَانَ لَذَلِكَ أَعْرَابُهُ بِالرَّفْعِ لَا بَعْدَهُ

ابن أبي عمير قال قاله في قوله

ابن أبي عمير قال قاله في قوله

ابن أبي عمير قال قاله في قوله

كما قال عز وجل أو التابعين غير أولي الإربة فكان نعتهم
 أي أنهم مثل ما ذكرهم من الحر لا ما سواه والله
 نسأل التوفيق هـ وقد قال أبو عبيد القاسم
 ابن سلام في السبب الذي به أختار غير أولي الضرر
 بالنصب فقال وروي عن أصحاب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم غير واحد ذكرهم أن نزولها
 كان على الاستثناء فوجب بذلك أن يكون منصوبة
 فكان جوابها في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه
 أنه لم يرقى عز واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 أنه قال تركت للاستثناء ما كان ترك قبلها وإنما
 روي عنه منهما في سبب نزولها ما قدره ويناها في ذلك
 في صدر هذا الباب ولو كانت كلها تركت معاً لجاز أن
 يكون ذلك على الاستثناء فيكون النصب فيهم أولى من
 الرفع ولله أنما أراد كان الذي ترك أولاً منها هـ
 قوله عز وجل لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون
 في سبيل الله وعن عبيد الله أن الله عز وجل لم يعز القاعدون
 بالزمان مع الجنة أنهم لو أطاوا الجهاد مجاهدوا وإذا

انار

كان

كان ذلك ذلك لم يكن المجاهدون أفضل منهم لأنهم
 جاهدوا بقوتهم وتخلتلف الآخرون عن الجهاد بعجزهم
 عنه وقد قال الله عز وجل ليل على الضعفاء ولا على
 المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون خرج إذا نصوا
 لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم
 ولا على الذين إذا ما اتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملهم
 عليه ثم أعلم بعد ذلك أن السبيل على خلاف ما ولده
 بقوله عز وجل إنما السبيل على الذين استاذنوك وهم
 أغنياء رصنوا بأن يكونوا مع الخوالب وقال
 عز وجل ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا
 على المريض حرج ومن حمل الأمر على غير ما ذكرنا
 كان قد قال فولا عطيتما ونسب الله عز وجل أنه قد
 تبعه خلقه بما هم عاجزون عنه وإذا كان نزول ما قدرنا
 على ما قد ذكرنا كان ما أنزل الله عز وجل بعد ذلك
 من قوله عز وجل لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون
 الذين فضل عليهم المجاهدون فكان الرفع أولى به من غيره وقد
 سأل سبيل فقال قد كان من ابن أبرم ملته وما كان من الاعتدال

وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَرْحٍ فَأَنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عَثْمَانَ بْنِ
عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ النَّاسَ لِلْبَيْعَةِ جَاءَهُ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنَالَ يَرْسُولُ اللَّهُ مَا بَعِ عَبْدِ اللَّهِ فَنَزَعَ رَأْسَهُ
فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يَابَا فَبَا يَعِدُ بَعْدَ ثَلَاثٍ ثُمَّ أَقْبَلَ
عَلَى أَصْحَابِهِ أَمَا كَانَ فِيمَ رَجُلٍ يَقُومُ إِلَيَّ هَذَا حِينَ
رَأَيْتُ كُفْتُ يَدِي عَنْ سَعْدٍ فَيَقْتُلُهُ فَقَالُوا مَا دَرِينَا
يَرْسُولُ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ فَهَلَا أَوْمَاتَ إِلَيْنَا بَعِينُكَ
فَقَالَ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَنِي أَنْ تَكُونَ لَهُ خَارِجَةً الْإِعْيَاشِ
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَرِيضًا وَهُوَ وَالْأَرْبَعَةُ الرِّجَالُ
الْمُسَمَّنِينَ بِمَا أَمَرَهُ فِيهِمْ أَمْرًا مُطْلَقًا ثُمَّ خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ
بِحُكْمَةِ بَنِي جُمَيْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بِأَسْلَامِهِمَا فَحَقَّنَ
ذَلِكَ دِمَاهُمَا وَقَتْلَ الْآخَرَانِ عَلَى مَا قَتَلَا عَلَيْهِ مِنْ
الْكُفْرِ الَّذِي تَبَيَّنَا عَلَيْهِ فَذَلِكَ أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِيهِمْ مَا أَمَرَهُ فِيهِمْ إِلَى صَدْرِهِ وَهُوَ الْأَسْلَامُ
فَكَانَ ذَلِكَ اسْتِنَابًا بِالشَّرِيعَةِ وَأَنْ لَمْ يَسْتَنُوا بِاللِّسَانِ

هذا الحديث
في نسخة
من نسخة
الشيخ
في نسخة
الشيخ

فَذَلِكَ أَنَّ كَذَلِكَ يَكُونُ أُمُورًا لَاحِظَةً بِالْعُقُوبَاتِ
بِالشَّرِيعَةِ وَأَنْ لَمْ يَسْتَنُوا ذَلِكَ بِالسَّيِّئِ وَيَا لِمَنِ التَّوَقُّفُ
بَابُ بَيَانٍ مِثْلَ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ لَا يَقْتُلُ قَرْنِي بَعْدَ الْيَوْمِ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ مَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي
مَرْيَمٍ قَالَ مَا اسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ مَا بَحِيٍّ بْنُ زَكْرِيَّا
ابْنُ أَبِي زَايْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَطِيعٍ سَمِعْتُ مَطِيعًا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَجٍّ مَلَأَ يَقُولُ لَا يَقْتُلُ قَرْنِي
صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ هَذَا حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ قَالَ مَا أَحْمَدُ بْنُ بَرْصَمٍ بْنُ يُونُسَ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ
مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ قَالَ مَا يَعْقُوبُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ إِسْرَافِيلَ
ابْنُ سَعْدٍ قَالَ مَا أَبِي عَنْ ابْنِ أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَطِيعٍ
ابْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ اسْمُهُ أَسْمَاءَ فَسَاءَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطِيعًا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَمَرَ بِهَوْلَاءَ الرُّمَاطِ يَقُولُ

عنه قوله

بكره

لَا تُغْزَا مِلَّةَ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ ابْدًا وَلَا يُقْتَلُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ
 صَبْرًا بَعْدَ الْعَامِ هـ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ كَانَ هَذَا الْقَوْلُ
 مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَذْكُرْ لَنَا فِيهِ
 مِنْ رَوِي لَنَا هَذَا الْحَدِيثَ لَفْظَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ مَعْرُوبًا وَذَلِكَ مَا يَقَعُ فِيهِ الْاِسْتِكَالُ
 لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ لَا يُقْتَلُ بِالْحَرَمِ كَانَ ذَلِكَ عَلَى الْأَمْرِ
 وَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ لِأَحْكَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْمَذْكُورَةِ فِي غَيْرِ
 هَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّ أَحْكَامَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ الْقُرَشِيِّ يُقْتَلُ
 قَتْلًا أَوْ قَتْلًا عَدَاوَةً يُرْجَمُ إِذَا زَانَا مُحْصَنًا وَحَاشَ لِلَّهِ
 عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَكُونَ لَفْظُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِذَلِكَ الْحَرْفِ خَرَجَ مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ وَلَكِنَّهُ عِنْدَنَا
 وَإِنَّهُ أَعْلَمُ لَا يُقْتَلُ مَرْفُوعًا فَيَلْزَمُ ذَلِكَ عَلَى الْخَبَرِ
 مِثْلَ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ لَا يُلْدَغُ
 مُؤْمِنٌ مِنْ جَسَدٍ مَرَّتَيْنِ وَابْتِنَا فِي ذَلِكَ بِمَا يُوْجِبُ بَأَنَّهُ
 عَلَى الْخَبَرِ لَا عَلَى الْأَمْرِ فَعَيْنًا بِذَلِكَ عَنْ إِعْطَاؤِهِ هَاهُنَا
 فَقَالَ قَائِلٌ قَدْ رَأَيْنَا مِنْ لَحْصِي عَدُوٍّ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ

فَنَلُّوا فِي الْإِسْلَامِ صَبْرًا وَخَرَّ نَعْلَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ هـ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا خُلْفَ لِقَوْلِهِ فَكَانَ بَيْنَنَا
 لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ إِنْ مَرَّادُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا إِنَّمَا هُوَ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ
 بَعْدَ ذَلِكَ الْعَامِ قُرَشِيٌّ صَبْرًا عَلَى مَا أَبَاحَ مِنْ قَتْلِ
 الْأَرْبَعَةِ الْقُرَشِيِّينَ الْمَذْكُورِينَ فِي حَدِيثٍ يَتَعَدَّى عَلَيْهِ طَبِيعُهُ
 لِأَنَّهُ كَانَ مَلَا عَلَى مُحَارَبَةٍ قَتَلَ مِنْ قَتْلٍ مِنْهُمْ
 فِيهَا عَلَى الْكُفْرِ وَذَلِكَ كَمَا لَا يَكْرَهُ مِنْ غَايَرَادٍ فِي قُرَيْشٍ
 بَعْدَ ذَلِكَ الْعَامِ عَادَ كَأَفْوَاحِ رِبَابِهِ وَرَسُولِهِ
 فِي ذَارِ كُفْرٍ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا وَلَا يَلْزَمُ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
 لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا خُلْفَ وَغَدَاةً رَسَلَهُ وَمَا قَدَّرَ لَعَلَّ
 مَا قُلْنَا مِنْ ذَلِكَ مَا قَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَرَكَّةٍ هـ حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ قَدْ رَوَى رُوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ سَمِعْتُ حَامِدَ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ
 سَمِعْتُ بَعْثَ عَيْنَةٍ عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ
 الْحَرِثِ بْنِ الْبَرَاءِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ يَوْمَ فُتِحَ مِلَّةٌ لَا تُغْزَا مِلَّةَ بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ ابْدًا هـ

أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَلَئِنْ كَانَ مَعْنَى لَا يَقْتُلُ قُرَشِيَّ بَعْدَ
 الْعَامِ صَبْرًا أَوْ مَارَادَ بِهِ هَذَا الْمَعْنَى أَنَّهُمْ لَا يَعُودُونَ
 كَفَارًا يَغْزُونَ حَتَّى يَقْتُلُوا عَلَى الْقَمْرِ مَا لَا تَعُودُ مَكَّةُ
 ذَاكَ كُفْرًا عَلَيْهِ وَيَا لِهَذَا عَزَّ وَجَلَّ التَّوْفِيقُ
 بَابٌ يَبَيِّنُ مَشْكَلَ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ لَمَنْ كَانَ دَعَاةً وَهُوَ
 يُصَلِّي فَلَمْ يَجِبْهُ جَعَلَ فَرَعٌ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ أَنَاةً مُجِبًّا لَهُ بِقَوْلِهِ
 مَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيبَنِي قَالَ هُنْتُ أَصْلِي قَالَ أَفَلَمْ تَجِدْ فِيمَا أَتَرَكَ
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ
 إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ قَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا يَدْخُلُ فِي
 هَذَا الْبَابِ فِي بَابٍ يَبَيِّنُ مَشْكَلَ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَرَادِ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَقَدْ
 آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَجَدِثَ أَبُو سَعِيدٍ
 الْعَلَاءُ الَّذِي يَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ
 وَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا رَهِيمٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا رَافٍ دَلُودَ
 مَسِيرَ قَالَ أَبُو غُثَّانٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُطَرِّفِ قَالَ حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ
 ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى الْحَرَمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ ابْنُ بَنِي
 وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَ يَا أَبِي قَالَتْ ابْنُ بَنِي فَلَمْ يَجِبْهُ ثُمَّ صَلَّى
 فَخَفَّتْ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ
 السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيبَنِي إِذْ دَعَوْتُكَ
 قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُنْتُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ أَفَلَمْ تَجِدْ فِيمَا أَوْجَى اللَّهُ
 إِلَيْكَ أَنْ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ قَالَ بَلَى
 يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَعُودُ أَنْ سَأَلَ اللَّهُ هـ حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ دَاوُدَ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عِثْمَانَ الْعُثْمَانِيَّ
 قَالَ سَمِعْتُ الدَّرَاوَرْدِيَّ عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَابَهُ عَلِيٌّ مِنْ دَعَاةٍ
 وَهُوَ يُصَلِّي أَجَابَتْهُ وَتَرَكَ صَلَاتَهُ وَإِنْ ذَلِكَ أَوَّلِي بِهِ
 مِنْ تَأْدِيهِ فِي صَلَاتِهِ بِأَيْلَامٍ عَلَيْهِ مَا تَرَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ
 إِذَا كَانَ الْمُصَلِّي قَدْ يَقْدِرُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَى الْفَصْلِ
 الَّذِي يُصِيبُهُ فِي أَجَابَتِهِ وَتَرَكَ صَلَاتَهُ وَإِنْ ذَلِكَ أَوَّلِي بِهِ
 مِنْ تَأْدِيهِ فِي صَلَاتِهِ بِأَيْلَامٍ عَلَيْهِ مَا تَرَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
 عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَعَاةً فَقَالَ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
 قَالَ سَمِعْتُ
 مُحَمَّدَ بْنَ
 عِثْمَانَ
 الْعُثْمَانِيَّ

قَابِلٌ أَيْدِيهِمْ فِي ذَلِكَ إِجَابَةُ الرَّجُلِ أَمَةً إِذَا دَعَتْهُ وَهُوَ
يُصَلِّي فَكَانَ جَوَابًا لَهُ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ
مُسْتَحْدٍ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ يَسْتَطِيعُ تَرْكَ صَلَاتِهِ
وَإِجَابَتِهِ لِأَمَةٍ لَمَّا عَلَيْهِ أَنْ يَجِيبَهَا فِيهِ وَالْعُودُ إِلَى صَلَاتِهِ
وَإِنْ صَلَاتُهُ إِذَا قَاتَتْ قَضَاءَ وَرَوَاهُ إِذَا قَاتَ لَمْ يَسْتَطِعْ
قَضَاءَهُ وَقَدْ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَرْجِ الرَّاهِبِ هـ حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ قَالَ كَمَا الرِّبْعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِي قَالَ مَا شَعِبَ بْنِ
الْمَلِثِ قَالَ مَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِبْعَةَ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَادَتْ امْرَأَةٌ ابْنَهَا وَهُوَ
فِي صَوْمَعَةٍ قَالَتْ يَا جَرْجُ قَالَ اللَّهُمَّ أُمِّي أَوْصَلْنِي
قَالَتْ يَا جَرْجُ قَالَتْ اللَّهُمَّ أُمِّي أَوْصَلْنِي حَتَّى كَانَ ذَلِكَ
مِنْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتْ اللَّهُمَّ لَا يَمُتْ جَرْجٌ حَتَّى يَنْظُرَ
فِي وَجْهِهِ الْمَيَّاسَ وَكَانَ يَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ رَاجِعَةً
تُرْعِي الْغَنَمَ فَوَلَدَتْ فَتَبِيلُهَا مِنْ هَذَا الْوَلَدِ قَالَتْ مَنْ
جَرْجٌ فَنَزَلَ مِنْ صَوْمَعَتِهِ قَالَ جَرْجُ ابْنُ هَذِهِ الَّتِي تَرْعِي

بابه ادر في الصورة

أَنَّ

أَنَّ وَلَدَ مَا لِي قَالَ يَا بَابُوسَ مَنْ أَبُوكَ قَالَ أَبِي ذَا عِي الْغَنَمِ
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ جَرْجًا
عُوقِبَ بِتَرْكِ إِجَابَةِ أَمَةٍ لَمَّا دَعَتْهُ وَهُوَ يَصَلِّي وَتَأْدِيهِ
فِي صَلَاتِهِ بَانَ عُوقِبَ بِمَا عُوقِبَ بِهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ فَذَلِكَ
ذَلِكَ أَنَّ إِجَابَتَهُ أَمَةً وَالْعُودُ إِلَى صَلَاتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ
كَانَ أَفْضَلَ لَهُ مِنَ التَّمَادِي فِي صَلَاتِهِ وَتَرْكِهِ إِجَابَتَهُ
أَمَةً وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ سَأَلَهُ التَّمِيمِيُّ هـ
بَابُ بَيَانِ مَثَلِ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَافِرِ الَّذِي قَدْ كَانَ الْمَلَائِكَةُ
أَصْحَابَهُ فَنَدَّرَ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ قَدْ رَعِيَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَحَالَ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ إِسْلَامُهُ فَلَمْ يَسْلَمْ لَهُ ذَلِكَ هـ حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ قَالَ مَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ زَيْدٍ الْمَلِي الصَّاهِ قَالَ مَا حَنْصُ
ابْنِ عُمَرَ الْحَدَّادِيِّ قَالَ مَا عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ مَا
أَبُو غَالِبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ عَزَّ وَنَامَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَيْزَ أَمْلَنَهُ اللَّهُ مِنْهُ لِيَضْرِبَ عَنْقَهُ قَالَ وَالْخَفَرَةُ لِلْمُسْلِمِينَ
بِهِمْ فَكَانُوا أَحْيَاؤُنَ هـ اسْبَدِي فَيَا بَابُوسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

سُئِلَ عَنْ مَنْ يَنْتَهِى عَنْ الْقِتَالِ إِذَا كَانَ فِيهِ كُفْرٌ
مِنْ أَجْلِ إِجَابَةِ أَمَةٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ

الله عليه وسلم حتى جئ بك الرجل فليكن النبي صلى الله
عليه وسلم عن سبعة من بني الرجل يذكرون ولهم الرجل
أن يمتروا في ضرب عتقه فداها النبي صلى الله عليه
وسلم فإلا رآه النبي صلى الله عليه وسلم لا يصنع شيئا
بأية من الرجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يف اصنع من رسول الله بندي قال قد كففت
عنه لتفي بذلك فلم تصنع شيئا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما كان لشيء أن يؤمضه قال
أبو جعفر فرفني هذا الحديث ما قد دل أن الذي كان من
الرجل الذي رزقهم لين أمكنه الله منه ليضرب عتقه
كان على التذروان ذلك فاته منه بأسلامه فلم يف
بندره فذلك علي أن التذور بالأشياء من هذا الوجه
الجنس يقطع عن الوفاؤها مثل الذي قطع بذلك النادر
عن الوفاؤ بندره من ذلك الكافي بأسلامه فذاك
قابل فيكون عليه مع ذلك كفاة إذا الريف بندره و
فكان جوابا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل أن عليه
كفاة لغوث الوفاؤ بندره إياه يمنع التسبعة إياه

من الوفاؤ بذلك وفي ذلك ما قد دل أن النسخ بالبرعة
كالنسخ بالعدم وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يدل على ما ذكرناه حدثنا أحمد قال حدثنا
محمد بن علي بن داود البغدادي قال سمعت ابن سليمان
الواسطي قال سمعت ابن عبيد الله بن عمر بن القاسم
محمد بن عمار يشهد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر
أن يطيع الله عز وجل فليطعه ومن نذر أن يعصي الله عز وجل
فلا يعصه قال حضر وسعد ابن محروم وعنده
الله فذكر عن القسم عن عمار يشهد عن النبي صلى الله عليه وسلم
مشله وقال فيه يفرمينة قال أبو جعفر
وهذا الحديث في الحقيقة لرأسه عبيد الله بن عمرو
القاسم وأما أحمد بن محمد بن عبد الملك الأبي عن القسم
عن عمار قال حدثنا أحمد قال قال محمد بن خزيمة قال ما
يوسف بن عبد الكوفي قال سمعت عبيد الله بن داود بن عمار
ابن عمر بن محمد بن عبد الملك عن القسم بن محمد عن عمار
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع
الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله عز وجل فلا يعصه

فيما حرم

عن جله

فَعَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ بَيْنَ الْقِسْمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ طَلْحُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ وَالْأَبِي إِيمَانَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَجْلِ مَا فِيهِ مِنْ
رَوَايَةِ ابْنِ مَجْرٍ عَنِ الْقِسْمِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي خَيْرِ الْكُفَارَةِ وَابْنُ مَجْرٍ هَذَا فَرَجَلٌ مِنْ آلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ حَالُ الْقُدَارِ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ ابْنُ تَمِيمٍ فِي حَدِيثِهِ قَدْ رَوَى عَنْهُ الْمُنَافِقُ وَزَوَادُ
كَانَ مَنْ رَوَى أَنَّ نَحِيصِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَأْمُورًا بِالْكَفَارَةِ بِمَا
يَمْنَعُهُ مِنْهُ الشَّرِيعَةُ كَانَ مَنْ نَذَرَ مَا يَطْلُقُهُ لَهُ الشَّرِيعَةُ
ثُمَّ مَنَعَتْهُ مِنْهُ الشَّرِيعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْكَفَارَةِ عَنْ نَذَرِهِ
الَّذِي عَزَّ عَنْ الْوَفَاءِ بِهِ أَوَّلًا وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ
بَابُ بَيَانِ مَسْئَلِ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِ الَّذِي افْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ
رَمَضَانَ مَتَدًا بِقِصَاصِ يَوْمٍ مَعَ الْكُفَارَةِ الَّتِي مِنْهَا يَأْتِيهَا
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ كُلُّ مَا يَرَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَرِيرَةَ عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ
لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ قِصَاصِ يَوْمٍ مَكَانَ الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ فِيهِمْ
ذَلِكَ الْفِطْرِ غَيْرَ مَا سَمِعْتُمْ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْهَا أَنَّ اللَّهَ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ عَنِ ابْرِهِيمَ بْنِ مَرْزُوقٍ قَالَ عَنِ ابْنِ عَامِرٍ
الْعَقَدِيِّ قَالَ عَنِ سَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
هَكَذَا قَالَ عَنْ أَبِي حَرِيرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَرْسُولُ اللَّهُ إِلَيَّ
وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ قَالَ اعْتَوِزْ بِهِ قَالَ مَا أَجِدُ مَا
يَرْسُولُ اللَّهُ قَالَ فَصَمَّ شَهْرًا مَتَابَعِينَ قَالَ مَا اسْتَطِيعْتُ قَالَ
فَاطْعَمْتُ سِتِينَ مَسْكِينًا قَالَ مَا أَجِدُ يَرْسُولُ اللَّهُ قَالَ فَأَقْبَلْتُ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمْتُهُ فِيهِ قَدْ رَحِمْتُهُ عَشْرًا فَأَمَرَكَ
فَخَذَ هَذَا فَبَصَدَّقَهُ قَالَ عَلِيٌّ حَوْجٌ مَنِي وَأَهْلِي حَتَّى قَالَ
فَكُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ وَصَمَّ يَوْمًا مَكَانَهُ وَاسْتَفْضَرَ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ عَنِ ابْنِ مَرْزُوقٍ قَالَ عَنِ ابْنِ
قَالَ عَنِ ابْنِ مَرْزُوقٍ أَنَّ ابْنَ مَرْزُوقٍ قَالَ عَنِ ابْنِ مَرْزُوقٍ
سَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَنَا أَنَّ بَا
هَرِيرَةَ ثَرَدَ هَذَا الْحَدِيثُ غَيْرَ أَنَّهُ لَوْ قُلْتُ فِيهِ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ اقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ عَنِ ابْنِ مَرْزُوقٍ قَالَ عَنِ ابْنِ مَرْزُوقٍ قَالَ عَنِ ابْنِ
ابْرِهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ مَرْزُوقٍ قَالَ عَنِ ابْنِ مَرْزُوقٍ
مِثْلَهُ وَقَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا مَكَانَهُ ه

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا قُتَيْبٌ قَالَ عَنْ ابْنِ أَبِي مَرْزُومٍ
 قَالَ عَنْ عَبْدِ الْجُبَّارِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ
 عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 هَذَا الْحَدِيثُ وَأَنَّهُ قَالَ لَهُ وَقَضَى يَوْمًا مَكَانَهُ ه
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا قُتَيْبٌ قَالَ عَنْ ابْنِ أَبِي مَرْزُومٍ قَالَ
 عَنْ عَبْدِ الْجُبَّارِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ سَعْدٍ وَعَطَا الْخُرَاسَانِي
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ فَقَالَ قَائِلٌ لَيْفَ تَقْبَلُونَ هَذَا
 عَنْ مَنْ يَرَوِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
 قَضَائِهِ يَوْمَ مَكَانِهِ وَاتَّهَمُوا رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ فَذَكَرَ مَا
 قَدْ سَمِعَ ابْنُ مَرْزُومٍ مِنْ رِزْقٍ قَالَ عَنْ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ
 وَبِشْرِ بْنِ الزُّهْرَانِيِّ قَالَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي
 ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْمَطُوسِ
 قَالَ حَبِيبٌ وَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا الْمَطُوسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا
 مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ رَخْصَةٍ وَرَخْصَهَا اللَّهُ لَهُ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ

ابن مَرْزُومٍ

صوم

وَلِصَوْمِ الدَّهْرِهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَكَانَ ابْنُ هُرَيْرٍ
 قَالَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الْمَطُوسِ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ
 غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ حَبِيبٍ وَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا الْمَطُوسِ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ
 مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 مَهْدِيٍّ قَالَ عَنْ سَفِينِ بْنِ ثَمَّةٍ عَنْ كُرْطُلَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَبِيبٍ
 قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْمَطُوسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ
 رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رَخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ
 الدَّهْرِ وَأَنْ صَامَهُ فَكَانَ جَوَابًا لَهُ بَنُو فَيْقٍ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
 وَعَوْنُهُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ مُخَالِفٍ لِلْحَدِيثِ الْأَوَّلِ
 لِأَنَّ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ فِيهِ ذِكْرُ الْقَضَاءِ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ
 أَنَّهُ لَا يَدْرِكُ صَوْمَ الدَّهْرِ عَنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ صَوْمُهُ
 لَوْ كَانَ صَامَهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ كَمَا يَكُونُ مِنْ تَرْكِ صَلَاةٍ
 مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي غَيْرِ عَذْرٍ حَتَّى فَاتَهُ وَقَرَّبَهَا وَاجْبَا عَلَيْهِ
 قَضَاؤها وَغَيْرُ مَصِيبٍ بِقَضَائِهَا مَا يَصِيبُهُ لَوْ كَانَ صَلَاةً

شهر

شهر

فِي وَقْتِهَا فَمَثَل ذَلِكَ الْفَطْرِ فِي رَمَضَانَ مَأْمُورًا بِالْفَضَاءِ
 غَيْرَ مَدْرُكٍ بِذَلِكَ الْفَضَاءِ مَا كَانَ يَصِيبُهُ لَوْ صَامَهُ
 فِي حَسَبِهِ فَإِنَّ عِبَادَ اللَّهِ وَفَعَمَتَهُ أَنْ لَا تُضَادَّ فِي هَذَيْنِ
 الْحَدِيثَيْنِ وَأَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي مَعْنَى غَيْرِ الْمَعْنَى الَّتِي
 فِي صَاحِبِهِ وَاللَّهُ نَسَّكَ التَّوْفِيقَ هـ
بَابُ بَيَانِ مَشْكِلِ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَرَادِ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأُولَى
الْأَمْرِ مِنْكُمْ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَأَلَ بَكَارُ بْنُ قُتَيْبَةَ وَزَيْدُ
 ابْنُ سِنَانٍ وَابْرَهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالُوا يَا أَمِيرَ الْقَاسِمِ
 الْيَمَامِيُّ قَالَ يَا عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍاءَ عَنْ أَبِي رَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنِي
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 فِي حَدِيثٍ — جُلُفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
 نَسْلِهِمْ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِمْ شَهْرًا قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَنْ تَنْتَ طَلَقْتَهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتُهُ وَجِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ
 مَعَكَ وَقُلْ مَا تَطَلَّتْ وَاحِدًا اللَّهُ بِكَلَامٍ لَا رَجُوتُ أَنْ يُونَ
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِصَدَقِ قَوْلِي قَالَ فَزَلَّتْ آيَةُ الْخَيْرِ عَنِّي رَبِّهِ
 أَنْ تَطْلُقَنَّ أَنْ يَبْدُلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ وَإِنْ تَطَاوَدَا

رَوَى عَنْ أَبِي رَيْمٍ

عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ بِمَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ الْآيَةُ وَخَرَلَتْ فِي هَذِهِ
 الْآيَةِ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْرِ أَوْ الْخَوْفِ إِذَا غَوَاهُ وَلَوْ
 رَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَالْيَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَّهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَ
 مِنْهُمْ قَالَ فَكُنْتُ أَنَا الَّذِي اسْتَنْبَطْتُ ذَلِكَ الْأَمْرَ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
 آيَةَ الْخَيْرِ هـ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
 اخْتَارَ عَمْرَانَهُ الْمُسْتَنْبِطَ لِمَا ذَكَرَ اسْتِطَاعَهُ آيَاهُ فِي هَذَا
 الْحَدِيثِ وَأَنْ الْمَرَادَ بِالْمُسْتَنْبِطِ مِنَ الْمَذْهُوبِ فِي آيَةِ الْمَوْلَى
 فِيهِمْ هُمَا أُولَى الْخَيْرِ وَالْعِلْمِ الَّذِينَ يُؤَخِّدُ عَنْهُمْ أُمُورَ الْهَيْئَةِ
 وَقَدْ رَوَى مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ هـ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ كَمَا سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمٍ قَالَ يَا أَبُؤُنَيْمٍ
 قَالَ يَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ
 جَابِرِ بْنِ قَوْلِ اللَّهِ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ قَالَ أُولَى الْخَيْرِ هـ
 وَقَدْ رَوَى مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّابِغِيِّ هـ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ كَمَا سَأَلَ يُوسُفُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ كَمَا
 سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ كَمَا سَأَلَ هُشَيْمُ قَالَ كَمَا مَنْصُورُ بْنُ
 زَادَانَ عَنْ الْحُسَيْنِ وَعَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَايَ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
 وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ قَالَ أُولَى الْفَقْهِ وَالْعِلْمِ حَدَّثَنَا

سنة السوي

أحمد قال علي بن شيبه قال محمد بن عبد الله بن كمال
قال جعفر بن رقان عن ميمون بن مهران في قوله
عز وجل فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول
قال الرد الى الله عز وجل الى كتابه والرد الى الرسول صلى
الله عليه وسلم اذا قبض الى شئبه ه حدثنا
احمد قال وكما حدثنا احمد بن داود بن موسى قال حدثنا
عبد الله بن محمد بن اسماء قال عبد الله بن المبارك
عن عبد الملك عن عطاء واولي الامر منكم قال اهل القبة
والعلم وطاعة الله والرسول اتباع الكتاب والسنة ه
قال قائل فقد روي عن عبد الله بن عباس ما يخالف
هذه حدثنا احمد قال وذكرنا ما قد روي عن احمد بن شيبه
قال الحسن بن محمد الزعفراني قال عجاج قال ابن جريج
اخبرني عن علي بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم قال نزلت في عبد الله بن حذافة بن عدي اذ
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في السرية فكان
جوابا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان هذا غير

ابو جعفر قال

تيسر

مخالف لما قد روي عن عمر رضي الله عنه فيما تقدم ذكرنا
له اذ كان عبد الله بن حذافة من اهل الخير والعجبة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ومن اهل القبة ولولا انه لذلك
لما ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ولاه عليه
اذ كان ما ولاه الله فيه احكام لا يدركها الا اهل القبة الذين
يعلمون امثالها وقد دل على ما ذكرنا من هذا
التاويل ما روي عن عبد الله بن عباس في حديث اخر
حدثنا احمد قال لما قد روي عن محمد بن الحجاج الحضرمي ومحمد بن
البصري وعلي بن عبد الرحمن اللؤي قالوا عبد الله بن عباس
صاحب عن علي بن طلحة عن ابن عباس اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم قال اولي الامر اهل طاعة الله
عز وجل الذين يعلمون الناس بمعاني دينهم وبامرهم ونهيهم
بالمعروف ونهيهم عن المنكر فوجب الله طاعتهم
على العباد افلا شري ابن عباس قد وصف اولي الامر
بطاعة الله عز وجل وتعليم الناس بمعاني دينهم وامرهم
بالمعروف ونهيهم عن المنكر فدل ذلك على ما ذكرنا
وقد روي عن اي صري في تاويل ذلك ايضا ه حدثنا

تد

طالع

ان

سنة ١٠٠

أحمد قال علي بن شيبه قال محمد بن عبد الله بن كذا
قال جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران في قوله
عز وجل فان تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول
قال الرد إلى الله عز وجل إلى كتابه والرد إلى الرسول صلى
الله عليه وسلم إذا قبض إلى شئيه ٥ حدثنا
أحمد قال وكنا حدثنا أحمد بن داود بن موسى قال حدثنا
عبد الله بن محمد بن اسماء قال عبد الله بن المبارك
عن عبد الملك عن عطاء وأولي الأمر منكم قال أهل الفتنة
والعلم وطاعة الله والرسول اتباع الكتاب والسنة ٥
قال قائل فقد روي عن عبد الله بن عباس ما يخالف
هذه ٥ حدثنا أحمد قال وذكرنا ما قد ٥ أحمد بن شيبه
قال الحسن بن محمد الزعفراني قال ٥ حجاج قال ابن جريج
أخبرني عن علي بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي
الأمر منكم قال نزلت في عبد الله بن حذافة بن عدي إذ
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في السرية فكان
جوابنا له في ذلك بتوقيع الله عز وجل وعونه إن هذا خبر

ابن جعفر قال

تسويهم

قال

مخالف لما قد روي عن عمر رضي الله عنه فيما تقدم ذكرنا
له اذ كان عبد الله بن حذافة من أهل الخير والعجبة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ومن أهل الفتنة ولولا أنه لذل
لما ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ولاه عليه
اذ كان ما ولاه الله فيه احكام لا يدركها الا أهل الفتنة الذين
يعلمون امثالها وقد دل على ما ذكرنا من هذا
التأويل ما روي عن عبد الله بن عباس في اخبرنا
حدثنا أحمد قال كما قد ٥ محمد بن الحجاج الحضري ومحمد بن
البصري وعلي بن عبد الرحمن اللؤي قالوا ٥ عبد الله بن
صالح عن علي بن طلحة عن ابن عباس اطيعوا الله واطيعوا
الرسول وأولي الأمر منكم قال أولي الأمر أهل طاعة الله
عز وجل الذين يعلمون الناس معاني دينهم وأيامهم وعمرهم
بالمعروف وينهونهم عن المنكر فأوجب الله طاعتهم
على العباد أفلا تشرى ابن عباس قد وصف أولي الأمر
بطاعة الله عز وجل وتعليم الناس معاني دينهم وأمرهم
بالمعروف ونهيهم عن المنكر فدل ذلك على ما ذكرنا
وقد روي عن أبي هريرة في تأويل ذلك ايضا ٥ حدثنا

أحمد

تد

ما روي عن محمد بن

ان

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا هَذَا مِنْ سَلِيمٍ قَالَ سَأَلَ عُمَرُ
 ابْنَ خَفْصَةَ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ سَأَلَ أَبِي قَالَ سَأَلَ الْأَعْمَشَ عَنْ أَبِي
 صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ اطِيعُوا اللَّهَ
 وَاطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ قَالَ مَرَّ الشَّرَاءُ بِأَبِي
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا
 مُسَدَّدٌ قَالَ سَأَلَ أَبُو مَعْوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ قَالَ هُمُ الْأَمْرَاءُ ه ه
 قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ هَذَا ذَلِكَ أَنْ أُولِيَ الْأَمْرَ الْمَأْمُورُ
 بِطَاعَتِهِمْ هُمُ مِنْ هَذِهِ صَفَةِ أَمْرًا كَانُوا أَوْ غَيْرَ أَمْرًا
 وَاللَّهُ سَلَّمَ التَّوْفِيقَ ه
بَابُ بَيَانِ مَشْكِلٍ مَارُومِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ ه
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَأَلَ عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ قَالَ سَأَلَ
 ابْنَ عِيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يُعْطِي أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ
 إِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ ه حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَأَلَ يُونُسُ
 قَالَ أَيْ أَبُ وَهْبٍ أَنْ مَلِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يُعْطِي أَخَاهُ فِي
 الْحَيَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْنَاهُ فَإِنَّ
 الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ ه حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَأَلَ يَزِيدُ بْنُ سَنَانٍ
 قَالَ سَأَلَ الْقَعْنَبِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَلِكٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ
 مِثْلَهُ ه حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا
 وَهْبُ بْنُ جَبْرِ قَالَ سَأَلَ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ رَافِعٍ
 حَدَّثَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ فَقَالَ قَالُوا كَيْفَ يَكُونُ الْحَيَاءُ مِنَ
 الْإِيمَانِ وَالْحَيَاءُ غَيْرُ مُرَبِّةٍ فِي أَهْلِهِ وَالْإِيمَانُ أَهْلُ ابْتِغَاءِ
 نَكَبِهِ أَهْلُهُ بِأَقْوَامِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ وَالْحَيَاءُ ضِدُّ ذَلِكَ فَكَيْفَ
 يَكُونُ مِنْهُ فَكَانَ جَوَابُهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
 وَعَوْنِهِ أَنَا وَجَدْنَا الْحَيَاءَ يَقْطَعُ صَاحِبَهُ عَنْ رُؤْيِ الْمَعَاصِي
 أَقْوَالًا وَأَفْعَالًا كَمَا يَقْطَعُ الْإِيمَانُ أَهْلَهُ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ وَإِذَا
 كَانَ الْحَيَاءُ وَالْإِيمَانُ فِيمَا ذَكَرْنَا يَعْلَمَانِ عَمَلًا وَاحِدًا كَمَا نَحْنُ
 وَاحِدٌ وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ وَكَانَتِ الْعَرَبُ
 تُقِيمُ الشَّيْءَ مَكَانَ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ مِثْلُهُ أَوْ تُشَبِّهُهُ لِأَنَّهُ لَا تَرَى أَحَدًا

قد سَمَوُ الدُّعَا صَلَاةً إِذَا كَانَ مَعْقُولًا فِي الصَّلَاةِ وَمِنْهُ
 لَمْ يَدْعُ إِلَى إِدْعَى أَحَدٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَجِبْ فَإِنْ كَانَ
 مَفْطَرًا فَلْيَطْعَمْ وَأَنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصَلِّ ۝ حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مَعْبُدٍ ۝ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَصَلِّ
 عَلَيْهِمْ أَنْ صَلَّوْا نَكَ سَلَنْ لَمْ يَعْثِي أَمْرٌ آيَاهُ بِالْدُعَاءِ لَهُمْ
 وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصَلُّونَ عَلَى
 النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا فَسَمِعْتُ
 الدُّعَا صَلَاةً إِذَا كَانَ مَفْعُولًا فِي الصَّلَاةِ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ
 لَمْ يَدْعُ إِلَى إِدْعَى أَحَدٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَجِبْ فَإِنْ كَانَ مَفْطَرًا
 فَلْيَطْعَمْ وَأَنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصَلِّ ۝ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
 قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرِ السَّهْمِيَّ
 قَالَ سَمِعْتُ مَرْثَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ۝ وَفِيمَا ذَرَأْنَا مَا
 قَدْ بَارَكْنَا فِيهِ الشَّيْءَ قَدْ تَسَمَّى بِاسْمِ الشَّيْءِ إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ
 مِنْهُمَا يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُهُ الْآخَرُ مِنْهُمَا فَكُلُّ ذَلِكَ الْحَيَاةُ ذَرِ
 أَنْهُ مِنَ الْإِيمَانِ إِذَا كَانَ قَدْ يَكُونُ مِنْهُ مَا يَكُونُ مِنَ
 الْإِيمَانِ وَاللَّهُ نَسَلُهُ التَّوْفِيقُ ۝

١١

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلا مَا رَوَى عَنْ سُوْلِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ الْبَدَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ ۝
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُرْزُوقٍ قَالَ سَمِعْتُ
 عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ أَنَّهُ أَقْبَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنَ هَبٍ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ أَبَاكَ تَحْدِثُ أَنَّهُ سَمِعَ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْبَدَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ لَعْنَةُ النَّفْسِ
 قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ هَذَا مِنْ أَبِي مَامَةَ
 الْأَنْصَارِيِّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ الَّذِي رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَنْ أَقْنَطَعَ يَمِينَهُ مَالٍ مَسْلُومٍ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجِبَ
 لَهُ النَّارَ ۝ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ الْبَدَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ أَنَّهُ مِنْ سِيَمَاءِ أَهْلِ الْإِيمَانِ إِذَا مَعَهُمُ
 التَّوَهُدُّ وَالتَّوَاضُّعُ وَتَرْكُ التَّكْبَرِ كَمَا كَانَ الْأَنْبِيَاءُ صَلَّوْا
 اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَبْلَهُمْ فِي مِثْلِ ذَلِكَ ۝ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ
 إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُرْزُوقٍ قَالَ سَمِعْتُ يَعْقُوبَ الْحَضْرَمِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا
 يَزِيدُ بْنُ عَطَا قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَقٍّ الْهَمْدَانِيَّ عَنِ ابْنِ عُبَيْدٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَتْ الْأَنْبِيَاءُ صَلَّوْا
 اللَّهُ عَلَيْهِمْ لِبَسْنِ الصُّوفِ وَرَبَّوْنَ الْحُمْرَ وَيَحْلِبُونَ السَّاءَ

عبد الله بن عمر

وَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَارٌ يُقَالُ لَهُ
عَفِيرَةٌ هـ . وَكَانَ مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْبِدَادَةُ مِنَ الْإِيمَانِ أَهْلًا مِنْ اخْلَاقِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فَجَعَلَ اللَّهُ
مِنَ الْإِيمَانِ وَاللَّهِ يُسَلِّمُ الْتَوْفِيقَ هـ . **بَابُ بَيَانِ مِثْلِ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ**
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ إِنْ مَا أَدْرَكَكَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ
الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْمَعْ فَاصْنَعْ مَا تَسْمَعُ هـ حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ قَالَ هـ عَلِيٌّ بْنُ مَعْبُدٍ وَأَبُو أَمِيَّةٍ قَالَا هـ رَوَى عَنْ عُبَادَةَ
قَالَ هـ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعٍ قَالَ سَمِعْتُ
أَبَا مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ مَرَّ
أَوْ كُنْتَ مَرَّكَ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْمَعْ فَاصْنَعْ
مَا تَسْمَعُ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ هـ أَبُو رَهِيمٍ بْنُ مَرْزُوقٍ
قَالَ هـ بِشْرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الزُّهْرَانِيِّ قَالَ هـ شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ
ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ هـ أَبُو رَهِيمٍ
قَالَ هـ وَهَبُ قَالَ هـ شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ
مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوْقَفَهُ عَلِيٌّ
أَبِي مَسْعُودٍ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ هـ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ

هـ الْفَوَارِيُّ قَالَ هـ حَبِيبُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُهَيْبٍ عَنْ مَنْصُورٍ فَذَكَرَ
بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَأَوْقَفَهُ عَلِيٌّ أَيْ مَسْعُودٌ وَلِإِسْنَادِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ هـ يُونُسُ
قَالَ هـ ابْنُ وَهَبٍ قَالَ هـ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الصَّنْبِيُّ
عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هـ فَذَكَرَ مِثْلَهُ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ هـ
سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمٍ الْوَاسِطِيُّ قَالَ هـ عَبَادَةُ وَمُؤَابِنُ الْفَوَارِيُّ عَنْ
أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ حَذِيفَةَ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرُ مَا تَمْلِكُ بِهِ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ
الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْمَعْ فَاصْنَعْ مَا تَسْمَعُ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ
أَبُو أَمِيَّةٍ قَالَ هـ طَلْقُ بْنُ عَنَامٍ قَالَ هـ شَرِيكُ عَنْ مَنْصُورٍ
عَنْ شَقِيقٍ هَكَذَا قَالَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ أَكْبَرْنَا أَدْرَكَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى
إِذَا لَمْ تَسْمَعْ فَاصْنَعْ مَا تَسْمَعُ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ
هـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَيْدِ الْمَلِكِيِّ الصَّانِعِيِّ قَالَ هـ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْكَلْبِيُّ
قَالَ هـ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الشَّيْخِ عَنْ
مُسْرِوقٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم إن ما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا
 لم تستحي فاصنع ما شئت ه قال أبو جعفر وكان ذلك
 والله أعلم الخ على الحياء والأمير وأعلام الناس انهم
 إذا لم يكونوا من أهله صنعوا ما شاؤا إلا أنهم أمروا في حال
 من الأحوال أن يصنعوا ما شاؤوا وهذا قول النبي صلى الله
 عليه وسلم من كذب علي متعبا فليتبوا مقعده من النار
 ليس أنه ما مور إذا كذب أن يتبوأ نفسه مقعدا من النار
 ولأنه إذا كذب عليه يتبوأ مقعدا من النار ومثل هذا
 خبر في كلامهم مثل ذلك هذا الحديث إذا لم تستحي فاصنع
 ما شئت بمعنى إذا لم تستحي صنعت ما شئت وقد يكون
 ذلك على الوعيد والوعيد لفظه الأمر وهو في الحقيقة
 مخوف ذلك ومنه قول الله عز وجل أعلموا ما شئتم وقوله
 عز وجل واستفزز من استطعت منهم بصوتك واجلب
 عليهم نحيبك ورجلك وشارهم في الأموال والأولاد
 وعيدهم ثم أعقب عز وجل ذلك بما بين لهم المعنى الذي خرج
 أصله إلى ما نحن جسر إليه ويدخلهم فيما يدخلهم فيه بقوله
 عز وجل وما بعد هذا الشيطان الأعزور فكان لفظ

ذلك

ذلك لفظ الأمر وباطنه النهي والوعيد فمثل ذلك ما ذكرنا
 عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله إذا لم تستحي فاصنع ما شئت
 لفظه لفظ الأمر وباطنه النهي والوعيد والله نسله
 التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم من قوله من سن سنة حسنة فعمل بها من
 بعده كان له أجرها وأجر من عمل بها من بعده لا يفتقر
 من أجورهم شيء ومن سن سنة سيئة ففعل بها من بعده ففدح
 من وزرها ووزر من عمل بها من بعده مثل ما ذكر في المسألة
 حدثنا أحمد قال سأل يونس قال سأل عن عامر عن أبي عبد الله
 عن جبريل أن قوما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم من الأعراب محي
 الثمار فحسب النبي صلى الله عليه وسلم الناس على الصدقة
 وكانهم أبطوا حتى رأوا ذلك في وجه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فجاء رجل من الأنصار بقطعة تبر فلقاها فبأية الناس
 حتى عرف ذلك في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن سنة كاهية
 حسنة فعمل بها من بعده كان له مثل أجر من عمل بها من

أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ سَنَةً فَعَمِلَ بِهَا
 مِنْ بَعْدِ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ زَكَاةٍ مِنْ عَمَلِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ
 مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ عَ أَبُو
 أُمَيَّةَ قَالَ عَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ عَ شَيْبَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ
 عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ
 الْعَبْسِيِّ عَنْ جَبْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ عَ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَوْمٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فَأَبْصَرَ عَلَيْهِمُ الْخِصَاصَةَ وَلِجَهْدِ
 فَحْمِ اللَّهِ وَاتَّبَعِي عَلَيْهِ ثُمَّ امْرَأَةٌ بِالصَّدَقَةِ وَحَضَّتْهُمُ عَلَيْهَا
 وَرَغِبَتْهُمُ فِيهَا فَأَبْطَوْا حَتَّى رَمَى ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ فَجَاءَ رَجُلٌ
 مِنَ الْأَنْصَارِ يَقْبِضُهُ مِنْ وَرَقٍ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ
 ثُمَّ تَبَاعِغَ النَّاسُ فِي الصَّدَقَةِ حَتَّى رَمَى فِي وَجْهِهِ السُّرُورُ فَقَالَ
 مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً حَسَنَةً ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ مَا فِي الْحَدِيثِ
 الَّذِي قَبْلَهُ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ عَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَلَفِيُّ قَالَ عَ مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّاقٍ قَالَ عَ بَعْدَ
 ابْنِ عَزْرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الْأَسَدِيِّ عَنْ جَبْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَلْبِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ فِي نَاجِيَةِ
 مَسْجِدِ الْوُفْدِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَرْعٍ مِنْ ذَهَبٍ تَمْلَأُ مِائِينَ الْأَصَابِعِ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْطَاهُ
 قَامَرَةً فَأَعْطَاهُ قَامَرًا لَهَا جُرُونٌ وَالْأَنْصَارُ فَأَعْطَوْا فَاتَّقَرَقَ
 وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى رَأَيْنَا الْفَرْحَ فِي وَجْهِهِ
 وَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ مَنْ سَنَّ سَنَةً ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ
 قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَقَدْ رَوَيْنَا مَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ بِمَا
 تَقَدَّمَ مِنْهُ فِي كِتَابِنَا مِنْ أَحَادِيثٍ فِي الْبَابِ الَّذِي اخْتَرْنَا فِيهِ
 قِرَاءَةَ مَنْ قَرَأَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَالْأَرْحَامِ بِالنَّصْبِ عَلَى قِرَاءَةِ
 مَنْ قَرَأَ وَالْأَرْحَامِ بِالْجَرِّ فَعَسَا يَذْكَرُ عَنْ إِعَادَتِهَا قَاهُنَا هـ
 فَقَالَ قَائِلٌ كَيْفَ يَكُونُ لَهُ أَجْرٌ كَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَجْرٌ بَعْدَهُ آخِرُ
 وَمَعَ الْعَامِلِ مِنْ مَعَانَاةِ الْعَمَلِ بِهَا مَا لَيْسَ مَعَ الَّذِي قَدْ كَانَ سَنَاهَا
 فَكَانَ مَعْقُولًا أَنْ يَكُونَ فِي الْأَجْرِ فِي عَمَلِهِ بِهَا فَوْقَ الْأَجْرِ الَّذِي
 يَكُونُ لِلَّذِي سَنَاهَا هـ فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْضُوحٍ لِلَّهِ
 وَعَوْنِهِ بَعْدَ أَنْ احْتَجَّ عَلَيْنَا بِشَيْءٍ يُرَوِّى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ غَيْرِ طَبَوِيْقِ جَوَابِ
 عَبْدِ اللَّهِ لَهُ فِي مَا ذَكَرَ عَلَى مَا قَالَ هـ حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ وَهُوَ مَا بَكَرَ قَالَ عَ وَهَبُ بْنُ خَرِيرٍ قَالَ عَ هُتَامُ

ابن حنّان عن محمد بن أبي عبيدة بن جديفة عن أبيه قال قال
 سائر فضال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامسك
 القوم ثمران رجلا من القوم اعطتك واعطا القوم فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن خيرا فاستن به
 فله اجر ومن اجور من تبعه غير متقص من اجورهم
 شيئا ومن سن شرا فاستن به فعليه وزر ومن اوزار
 من اتبعه غير متقص من اوزارهم شيئا فكان جوابنا
 له في ذلك بتوفيق الله وعونه انه قد احتمل ان يكون المراد
 بقوله ومثل اجر من عمل بها وقوله صلى الله عليه وسلم
 ومن اجر من عمل بها بمعنى واحد ولون من صلة وهذا جائز
 في اللغة ومن قول الله عز وجل هل من خالق غير الله بمعنى
 هل خالق غير الله ومنه قوله عز وجل وما من
 الا الا الله بمعنى وما الا الا الله فيرجع معني قول
 النبي صلى الله عليه وسلم ومن اجور من عمل بها في حديث حذيفة
 الى معني واجور من عمل بها في حديث جرير فيقنان ولا يتضاد
 فتل هذا القائل فقد روي عن عبد الله بن مسعود ما يدل
 على خلاف ما ذكرته هـ حدثنا احمد قال وذكرهما قد

حدثنا ابو امية قال في قصة بن عتبة قال عن ابن عمر
 عن عبد الله بن مرة عن مشروق عن عبد الله قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل نفس طالا الا كان على
 ابن آدم الا اول هل منها هـ حدثنا احمد قال وما قد
 احمد بن عبد المؤمن المروزي قال عن عدان بن عثمان قال
 ابو جهمر وهو السدي عن الاعمش ثم ذكر باسناده مثله
 وزاد لانه سن القتل فكان جوابنا له بتوفيق الله عز وجل
 وعونه ان الكفل هو المثل كما قال الله عز وجل ومن
 يشفع شفاعته سيئة بين له هل منها بمعنى مثل منها
 جنسها وكمثل فعله يؤكم هلين من رحمة اي مثلين كما
 قد ولاد قال المصايري عن ابي عبيدة كلين من رحمة
 قال مثلين فكان ما اخرج به هذا المخالف علينا حجة
 لنا عليه كما قد ذكرنا وما يدل على ما ذهبنا اليه في
 هذا الباب وحملنا معناه عليه ما قد روي عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في الدال على الخيانة فاعطيه هـ
 حدثنا احمد قال كما ابراهيم بن ابي داود قال
 محمد بن المثنى قال سمعت ابا يوسف لا يروى عن ابي حنيفة عن

عَلَقَهُ عَنْ مَرْثِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَمَا عَلَيْهِ هـ حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ قَالَ وَكَأَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ قَالَ ع عبيد الله بن موسى
العسبي قَالَ ع شيبان بن عوف النخعي عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ يَاسِرٍ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَهُوَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَبِي
مَسْعُودٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ هـ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَكَأَنَّ اسْحَقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ الْبَغْدَادِي
قَالَ ع هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَالِيُّ قَالَ ع يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ع الْأَعْمَشُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَاسِرٍ عَنْ أَبِي سَعْدٍ
الْأَنْصَارِيِّ وَقَالَ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي
مَسْعُودٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَجِزٌ فَاحْمِلْنِي فَقَالَ مَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكَ عَلَيْهِ
إِثْنَا فَلَانَا فَاتَاهُ فَحَمَلَهُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَاجْتَمَعُوا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّالُّ عَلَى
الْخَيْرِ لَهُ أَجْرٌ فَأَعْلَى هَذَا الْعَظْمُ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ
وَكَأَنَّ أَحْمَدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ قَالَ ع الْعَاسِي قَالَ حَدَّثَنَا
عُمَرَانُ بْنُ مُرَيْدٍ الْقُرَشِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ

سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ

ظ

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَمَا عَلَيْهِ هـ
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَكَأَنَّ الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَمَا عَلَيْهِ هـ حَدَّثَنَا
مَا يَسْتَحِقُّهُ الْعَامِلُ بِذَلِكَ الْخَيْرِ كَانَ مِنْ شَيْءٍ حَسَنٍ
دَلَّ بِهِ النَّاسَ بِهَا فَعَمِلُوا بِأَعْدَاءِ يَوْمِئِذٍ سَنِيَّةٍ أَيْ بِالْأَعْمَالِ فِي الْخَيْرِ
كَمُتْرِهِمْ فِي عَمَلِهِمْ أَيْ بِالْأَعْمَالِ فِي الْوَزْرِ يَوْمَئِذٍ سَنِيَّةٍ أَيْ بِالْأَعْمَالِ
بَعْدَهُمْ فِي الْوَزْرِ كَمُتْرِهِمْ وَمِمَّا يَقْوَى ذَلِكَ أَيْضًا هـ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ مَا فَدَّ عَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ
ابْنِ دَاوُدَ قَالَ ع عَفَّانُ قَالَ ع هَامِرُ قَالَ ع هِشَامُ بْنُ
عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ إِنْ بَنَى آدَمُ الْفَيْ
قَتَلَ أَخَاهُ يَقَاسِرُ أَهْلَ النَّارِ نَصَرَ عَذَابَ جَهَنَّمَ قِسْمَةً
صَحَابًا فَذَلِكَ عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ
بَابُ بَيَانِ مِثْلِ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا
لَهُ بَيْتًا أَوْ مَسْجِدًا عَلَى مَا رَوَى فِي ذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ قَالَ ع بَكْرٌ قَالَ ع مَوْسَى قَالَ ع سَفِينٌ قَالَ حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ كَفْخَصْ

عَنْ دَاوُدَ

وعدنا جعفر نال^١ عهد برب الساسي نال عهد برب عبيد من فسر ملوك
الامم من اهل البيت عليهم السلام في كل سنة من سنة حجة الوداع

درمغیہ

قَطَاءُ بْنُ رَمِيحٍ لَهُ يَتَى فِي الْجَنَّةِ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ س
ابْنُ أَبِي دَاوُدَ وَهَدَقَالَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ
سأبو بكر بن عياش عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَفَعَهُ مِثْلَهُ هـ قَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي حَدِّ
قَالَ ابْنُ يُونُسَ مَا رَفَعَهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ غَيْرَ
أَبِي بَكْرٍ قَالَ أَحْمَدُ قَلِيلٌ لِأَبِي بَكْرٍ أَنْ يَرْفَعَهُ غَيْرًا
قَالَ سَمِعْتُهُ مِنَ الْأَعْمَشِ وَهَوَّ شَابِدَ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ
سأبو جعفر بن محمد الفريابي قَالَ سَأَعَمَلِي بْنُ حَكِيمٍ الْقُرَيْبِيُّ
الْأَوْدِي قَالَ سَأَشْرِيكَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ
أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ هـ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَأَبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا
سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ سَأَهْشِيمُ قَالَ سَأَمَنْصُورُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ
يَزِيدَ بْنِ شَرِيكَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَلَمْ يَرْفَعَهُ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَزَادَ
وَكُنْتُ لَهُ حَسَنَةً هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
سَيَّانٍ قَالَ سَأَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ قَالَ سَأَعَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ جَعْفَرٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

مِنْ بَنَاءِ اللَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ مَثَلَهُ فِي الْجَنَّةِ ه حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ عَنِ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ وَفَهْدُ قَالَ أَحَدُ ثَنَا مُوسَى بْنُ
 إِسْمَاعِيلَ قَالَ عَنِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ قَالَ عَنِ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ
 ابْنِ عَمْرِو عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ مَنْ بَنَى لِي عَنْ وَجَلٍ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ أَوْسَعَ مَنْه
 فِي الْجَنَّةِ ه حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ عَنِ ابْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ عَنِ ابْنِ أَبِي
 بَرِهَيْمٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ عَنِ شُعْبَةَ عَنْ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ مَنْ بَنَى لِلَّهِ مِيتًا وَلَوْ مَخَصَّ قِطَاءٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِيتًا فِي الْجَنَّةِ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ قَالَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمْرٍو
 قَالَ عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْغَامِرِيِّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَهُوَ
 الْمَعْرُوفُ بِالْمَوْزَنِ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَافٍ قَالَ
 حَدَّثَنِي غَايِشَةُ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ مِيتًا فِي الْجَنَّةِ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ
 وَهَذَا الْمَسَاجِدُ الَّتِي تُصْنَعُ فِي طَرِيقِ الْمَلِكِ قَالَ وَذَلِكَ ه
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ
 عَنْ ابْنِ أَبِي بَرِهَيْمٍ عَنْ شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَسَنٍ

عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِكُمْفٍ قَطَاهُ أَوْ اصْغَرَ
 بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ه فَقَالَ قَائِلٌ فَقَدْ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ
 مُضْطَرِبًا فَبَعْضُهُمْ رَوَاهُ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا وَبَعْضُهُمْ رَوَاهُ
 بَنَى اللَّهُ لَهُ مَسْجِدًا فِي الْجَنَّةِ وَهَذَا اضْطِرَابٌ مِنَ الرُّوَاةِ فَكَانَ
 جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِاضْطِرَابٍ مِنْهُمْ رَضَوْنَ
 اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَقَدْ كَانَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَجْعَلَ مَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ
 أَوَّلِيَّ مَا رَوَى الْوَاحِدُ حَتَّى تَصِحَّ الْأَثَرُ فِي ذَلِكَ وَلَا تَصَادُ
 فَادْرِغْ فَعَلْ ذَلِكَ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ فَإِنَّ ذَلِكَ عِنْدَنَا مَعْنَى
 قَدْ ذَهَبَ عَلَيْكَ الْمُرَادُ بِهِ لِأَنَّ الْمَسَاجِدَ أَمَا تَبْنِي بِيُوتًا ثُمَّ
 تَعُودُ مَسَاجِدَ بِالصَّلَاةِ فِيهَا وَهِيَ قِيلَ الصَّلَاةُ فِيهَا
 بِيُوتٍ وَأَنْ كَانَ الَّذِينَ بَنَوْهَا بِيُوتًا أَرَادُوا أَنْ يَكُونَ مَسَاجِدَ
 فَانْهَالًا تَكُونُ لِذَلِكَ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهَا فَيَكُونُ بِيُوتًا مَسَاجِدَ
 وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ لِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا جَازَانِ يَكُونُ مَا يَثْبُتُ
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مِنْ بَنَى مَسْجِدًا فِي الدُّنْيَا أَنَّ بَنَى اللَّهُ فِي الْجَنَّةِ
 ثَوَابَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ مَا يَرَادُ بِهِ ثَوَابُ مَا بَنَى فِي الدُّنْيَا وَمَا بَنَى
 فِي الدُّنْيَا فَلَمْ يَكُنْ مَسْجِدًا بِنَايِهِ آيَاهُ يُرِيدُ بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى صَلَّى

بنا لله

في الجنة

المساجد

الْمُسْلِمُونَ فِيهِ وَمَا بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ ثَوَابًا عَلَيْهِ لَيْسَ مَا
 فِيهِ فِي الْجَنَّةِ لِأَنَّ الْجَنَّةَ لَيْسَتْ بِدَارِ عَمَلٍ وَأَمَّا هِيَ دَارُ جَزَاءٍ
 فَمَعْنَى بَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَاهُ لَهُ مَثَلُ أَسْرِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَنَى
 الَّذِينَ يَأْتُونَ صَلَاةَ النَّاسِ فِيهِ وَهُوَ عَلَى مَا فِي الْأَحَادِيثِ
 الْآخِرَةِ مَنْ بَنَى اللَّهُ بَيْتًا بَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ فَلَمْ يَكُنْ
 بِمَسْجِدٍ لِلَّهِ فِي شَيْءٍ مِمَّا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ تَصَادُ وَلَا اخْتِلَافُ
 وَاللَّهُ نَسَلُهُ التَّوْفِيقَ ه
بَابُ بَيَانِ مُثَلِّ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ فِي ابْتِسَاجِ الصَّلَاةِ وَبَنَى
 أَمِيرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ه حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ هُشَاةُ
 ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُرَّةَ بْنِ أَبِي خَلِيفَةَ الرَّعَيْنِيِّ قَالَ مَا أَبُوجَعَةَ أَحْمَدُ
 مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَةَ الْأَزْدِيُّ قَالَ سَمِعْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ نَصْرَةَ بْنِ الْمُعَارِثِ
 قَالَ سَمِعْتُ بَحْثِيَّ بْنَ حَسَّانَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجَشُونِ
 عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعٍ رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ
 طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَانَ إِذَا افْتُخِ الصَّلَاةُ قَالَ وَحَمَتُ وَحَمِي لِلَّذِي وَطَرُ السَّمَوَاتِ
 وَالْأَرْضِ خَيْفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ صَلَاتِي

وَنَسْكِ وَمَحْيَايَ وَمَا تَقِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ
 لَهُ وَبِذَلِكَ أَمَرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ هـ حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ سَنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ الطَّيَالِسِيَّ
 قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ الْمَاجِشُونِ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ
 طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو
 جَعْفَرٍ وَعَمْرُو بْنُ الْمَاجِشُونِ هَذَا هُوَ يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ
 أَبُو يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ الْمَاجِشُونِ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
 قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ خَزِيمَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَجَاءٍ الْعَدَّائِيَّ
 قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ الْمَاجِشُونِ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ
 أَبَاهُمْ بَنِي دَاوُدَ قَالَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ خَالِدٍ الْوُهَيْبِيَّ وَعَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ الْمَاجِشُونِ عَنْ الْمَاجِشُونِ
 وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ الْأَعْرَجِ ثُمَّ ذَكَرَ بَابَهُ سَنَادُهُ مِثْلَهُ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيَّ قَالَ سَمِعْتُ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ الزُّنَادِيُّ
 عَنْ مُوسَى بْنِ عَقِيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ الْأَعْرَجِ
 ثُمَّ ذَكَرَ بَابَهُ مِثْلَهُ هـ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَقَالَ

قَالَ لَيْفَ تَقْبَلُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَا أَضْيَفَ إِلَيْهِ مِنْ عِلْمٍ قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَأَنَا أَوَّلُ
 الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ كَانَ قَبْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمُ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَبْلِهِ
 وَمِنْ سِوَاهُمْ فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ
 وَعَوْنِهِ أَنْ قَوْلَهُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ بَرِيدُهُ أَنَّهُ أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ
 الْقُرْبِ الَّذِي بَعَثَ فِيهِمْ وَبِذَلِكَ أَمَرَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِقَوْلِهِ
 أَنْ صَلَاتِي وَنَسْكِ وَمَحْيَايَ وَمَا تَقِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَبِذَلِكَ
 أَمَرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ هـ وَمِثْلُ ذَلِكَ
 قَوْلُ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَتَاهُ مِنْ صَفْعَتِهِ حِينَ
 سَأَلَ رَبَّهُ عَنْ وَجَلِ أَنْ يُرِيَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ فَلَمَّا أَتَاهُ
 قَالَ سُبْحَانَكَ يَمُوتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ يَعْنِي بِذَلِكَ
 الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَقَدْ كَانَ قَبْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنْبِيَاءٌ مُؤْمِنُونَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَغَيْرُ أَنْبِيَاءٍ مِمَّنْ كَانُوا
 مَا جَاءَتْهُمْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ وَاللَّهُ سَلَّمَ التَّوْفِيقَ هـ
 بَابُ بَيَانِ مُشْكِلٍ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ فِي افْتِنَا جِهَةِ بَعْدِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
 رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَأَعْفُ
 لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ
 الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّي
 سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ لِي بِكَ وَسْعَدِيكَ وَالْخَيْرُ
 كُلُّهُ بِيَدِكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ وَتُبَارَكْتَ
 وَتَعَالَيْتَ اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ هـ حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ هـ يَزِيدُ بْنُ سَنَانٍ قَالَ هـ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ
 قَالَ هـ عَبْدِ الْعَزِيزُ بْنُ الْمَاجْشُونِ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمِّي عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ
 أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي تَرْجُمَةِ هَذَا الْبَابِ هـ حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ هـ مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمَاجْشُونِ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ
 ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ هـ الْوَهْبِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَا هـ
 عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمَاجْشُونِ عَنْ الْمَاجْشُونِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 الْفَضْلِ عَنْ الْأَعْرَجِ ثُمَّ ذَكَرَ بِأَسْنَادِهِ مِثْلَهُ فَنَامَلْنَا

قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ فَوَجَدْنَاهُ مُحْتَمِلًا أَنْ يَكُونَ الْمَلِكُ
 وَالشَّرُّ غَيْرُ مَقْصُودٍ بِهِ إِلَيْكَ لِأَنَّهُ مِنْ عَمَلِ الْخَيْرِ يَقْصُدُ بِهِ إِلَى اللَّهِ
 عَزَّ وَجَلَّ رَجَاءً وَابَهُ وَأَجَازَ مَا وَعَدَ عَلَيْهِ وَمَنْ عَمِلَ شَرًّا فَلَيْسَ مَقْصُودٌ
 بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ مِنْ أَعْمَالِهِ
 عَزَّ وَجَلَّ وَأَنْ يَصْدُرَ مِنْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَأَنْ يَصْدُرَ
 سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ أَيْ فَاذْكُرْ
 كُلَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ قِيَسَ رَأْيُ السَّعَادَةِ لِلْخَيْرِ فَعَمَلُونَهُ فَيُثَبِّتُهُمْ وَكَجَازِ
 عَلَيْهِ وَيُسَرِّهَلُ الشَّقَّ لِلشَّرِّ فَعَمَلُونَهُ فَيَعَاقِبُهُمْ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ
 يَعْفُوا عَنْهُمْ فِيمَا جَوَزَ عَفْوُهُ عَنْ مِثْلِهِ وَمَوْمًا خَلَا الشَّرُّ بِهِ
 وَاللَّهُ سَلَّمَ التَّوْفِيقَ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَقَدْ
 أَجَازَ لَنَا مَرْوَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْقَلَانِيُّ عَنْ الْعَدَنِيِّ عَنْ أَبِي زَكْرِيَّا
 تَحِيَّ بْنِ مَعِينٍ قَالَ قَالَ النُّصَيْرِيُّ بْنُ شَيْلٍ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ
 تَفْسِيرُهُ وَالشَّرُّ لَا يَقْرُبُ بِهِ إِلَيْكَ هـ
 بَابُ بَيَانِ مِثْلِ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِذْنِهِ لِلْعَبَّاسِيِّ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلُبِ الْيَمَنِيِّ
 بِمَكَّةَ لِيَأْتِيَ مِنْ أَجْلِ السَّقَايَةِ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ
 فَهَذَا بَنُ سُلَيْمَانَ قَالَ هـ أَبُو جَرِيرٍ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ هـ أَبُو سَامَةَ

وعبيد الله بن نعيم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن العباس
استاذن النبي صلى الله عليه وسلم ان يبني بمكة ليالي من
من اجل سقايته فاذن له هـ حَدَّثَنَا احمد قال هـ احمد بن
شعيب قال هـ اسحق بن ابراهيم قال هـ عيسى بن يونس قال
هـ عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال هـ رخص رسول الله صلى
الله عليه وسلم للعباس بن عبد المطلب ان يبني مكة
ايام مني من اجل سقايته هـ حَدَّثَنَا احمد قال هـ ابراهيم
داود قال هـ مسدد قال هـ يحيى بن سعيد عن عبيد الله
ابن عمر قال هـ نافع ولا اعلم الا عن ابن عمر عن العباس
استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبني ليالي
مني بمكة من اجل السقاية فاذن له هـ قال هـ ابو جعفر
ففي هذا الحديث اطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم
للعباس البيت بمكة ليالي من اجل السقاية لاحتياجهما
اليه في قامة الناس في ذلك ما قد دل ان من سواه من
الناس ممن لا حاجة بالسقاية اليه في ذلك خلافة هـ قال
قال فقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما كان يفعل في
تلك الليالي ما يخالف هذا هـ حَدَّثَنَا احمد قال هـ ودر ما قد

حدَّثنا محمد بن علي بن داود البغدادي قال هـ ابراهيم بن محمد بن
قال هـ دفع معاوية بن هشام كبا ولما سمعه منه وقال
سمعت من ابي عن قتادة عن ابي حنيفة عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيت كل ليلة من ليالي من
فكان جوانبا له بتوفيق الله عز وجل وعونه ان هذا الحديث
عندنا مخالف للحديث الاول لان الذي في الحديث الاول
الطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس البيت بمكة
لحاجة السقاية الي ذلك منه والدليل على منع غيره من مثل
ذلك ممن لا حاجة بالسقاية اليه والذي في حديث ابن عباس
زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت في كل ليلة من ليالي
مننا وليس في ذلك يتوته صلى الله عليه وسلم ليلة كانه قد
بحوزان يكون صلى الله عليه وسلم يبيت ثم يخرج البيت
في ليلة تلك بمنافيلون مقربات بها وفي ذلك ما قد دل
علي انه انما يريد من الحاج البيت من ليالي مننا ولم يرد منهم
ان لا يبيت بها عن منافي تلك الليالي الا ترى انه جازي لهم
ان يخرجوا منها في الليل حتى ياتوا مكة فيطوفون بالبيت
طواف الزيارة ثم يرجعون اليها فيبيتون بها ولا يكونون

منه

بَنَ لَكَ مَخَافَتَيْنِ عَنِ الْيَتُوتَةِ بِهَا وَلِذَلِكَ الْمَتَعَارِفُ فِي
 الْيَتُوتَاتِ الْأَثَرِيَّ أَنْ مِنْ خَلْفِ أَنْ لَا يَمِيتَ فِي هَذَا الْمَنْزِلِ
 هَذِهِ اللَّيْلَةُ فَأَقَامَ فِيهِ أَكُلَ مَنْ نَصَفَهَا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى غَيْرِهِ فَأَقَامَ
 فِيهِ بَقِيَّتَهَا حَتَّى أَصْبَحَ أَنَّهُ قَدْ حَسَتْ لَأَنَّهُ قَدْ بَاتَ فِيهِ
 هَذَا الْمَتَعَارِفُ الْأَثَرِيَّ أَنْ مِنْ لَقِي رَجُلًا فِي الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَمُضِيَ
 نَصْفَهُ أَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَقُولَ لَهُ ابْنُ بَيْتِ اللَّيْلَةِ وَأَنَّهُ لَوْلَقِيَهُ
 بَعْدَ أَنْ يَمُضِيَ نَصْفَهُ أَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَقُولَ لَهُ ابْنُ بَيْتِ اللَّيْلَةِ
 فَلِذَلِكَ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنْ زِيَارَتِهِ الْبَيْتَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ لِيَالِي مَنَاهُ عِنْدَنَا
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَيَّ أَنَّهُ يَرْجِعُ مِنْهُ إِلَى مَنْ قَبْلَ أَنْ يَمُضِيَ نَصْفَهُ
 الْبَيْتَ فَيَكُونُ بِذَلِكَ بَآئِنًا فِيهَا فَاتَّفَقَ مُحَمَّدٌ لِلَّهِ وَنِعْمَتِهِ
 هَذَا الْحَدِيثُ وَمَعْنَى الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يَخْتَلَفَا وَاللَّهُ
 عَزَّ وَجَلَّ سَلَّمَ التَّوْفِيقَ
بَابُ بَيَانِ مِثَالِ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَهْيِهِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ عَبْدِي وَأَمَتِي
 وَأَمْرُهُ أَبَادَ أَنْ يَقُولَ مَكَانَ ذَلِكَ فَنَائِي وَفَتَائِي حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ عَنِ ابْنِ أَبِي مَرْيَةَ قَالَ عَنِ قَبِيصَةَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ عَنِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْيَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ عُقْبَةَ

عنه

رَجُلًا فِي الْبَيْتِ

سَفِينٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زُوَّانٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَبِيصَةُ أَرَأَيْتَ
 فَنَدَرَهُ قَالَ لَا يَقُولُ أَحَدٌ عَبْدِي فَكُلُّكُمْ عَبْدٌ وَلَكِنْ
 لِيَقُلْ فَنَائِي هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ عَنِ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ
 عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَةَ قَالَ عَنِ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ
 مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى الْحَرَمَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ
 عَبْدِي وَأَمَتِي كُلُّكُمْ عَبْدُ اللَّهِ وَكُلُّكُمْ أَمَةٌ لِلَّهِ وَلَكِنْ
 لِيَقُلْ غُلَامِي وَجَارِيتِي وَفَنَائِي وَفَتَائِي هـ قَالَ
 أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ فِيمَا رَوَيْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنْ يَقُولَ أَحَدٌ لِمَلِكِكُمْ عَبْدِي وَلَا لِمَلِكِكُمْ أَمَةٌ وَأَمْرُهُ أَبَادَ
 أَنْ يَقُولَ مَكَانَ ذَلِكَ فَنَائِي وَفَتَائِي هـ فَتَالِقًا لَيْلَ
 لَيْفَ تَقْبَلُونَ هَذَا وَقَدْ جَاءَ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى بِالطَّلَاقِ مَا
 حَظَرَ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ضَرَبَ اللَّهُ
 مِثْلَ عَبْدٍ أَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ فَذَكَرَهُ بِالْعُبُودِيَّةِ وَاللَّهُ
 دَوَّصَهُ بِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنْجُوا
 الْيَا مَيِّمَنُ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَآرَاءِ مَا لَكُمْ فَيَكُنْ
 جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ تَوْفِيقُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنُهُ أَنَا نَصَحَ ذَلِكَ

كله ولا يجعل بعضه مخالفا لبعض ويجعل ما في قوله عز وجل
 والصالحين من عبادك وأما يرد علي النسبة من غير ما يامر
 انهم ويجعل المنهي عنه في الآثار التي رويها علي اضافة ما لهم
 اياهم اليهم وانهم عبيدهم وأما وهم اذ كان ذلك يرجع
 الي معنى استكثارهم عليهم وان كانوا جميعا لله عز وجل
 عبيدا وقد قال قائل ان قول الله عز وجل ضرب الله مثلا
 عبدا مملوكا لا يقدر علي شيء انما الله عز وجل لما ذكر
 العبد كان ذلك قد يكون علي العبد غير المملوك وما قد يكون
 علي العبد المملوك فابان عز وجل العبد الذي اراده بقوله
 مملوكا ليعلم بذلك انه العبد المملوك لا العبد الذي ليس
 بمملوك والله عز وجل نسله التوفيق هـ
 باب بيان مشيكل ما روي عن ابي هريرة
 ما لا يشك انه لم يقبله من رايه وانه انما قاله لاحد
 اياه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كان مثله
 لا يقال بالراي وهو قوله لا يقول احدكم ربي يعني المالك
 ولن يقل سيدي هـ حدثنا احمد قال ابو اُميئة
 قال قيسه قال سفين عن ذكوان عن ابي هريرة

عليه
 ١٦

المترمز

قال قيسه اراه رفعه قال لا يقولن احدكم ربي يعني المالك
 وليقل سيدي فقال قائل فكيف تقولون هذا نحن نعلم
 المالك عن قولهم هذا المالكهم وقد جاء كتاب الله بالاطلاق
 مثل ذلك هـ قال الله جل ثناؤه فيما حكاه عن
 يوسف صلى الله عليه وسلم في تعبيره الرويا التي اخذت
 عليه يا صاحبي السجن اما احد كما فيسفي ربه خرا يعني المالك
 الذي هو ريس عليه واذا كان مثل هذا الرئيس علي مروي
 غير مالك له كان من مروس مملوك لمن ملكه اجوز فكان
 جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان قول يوسف
 صلى الله عليه وسلم هذا انما هو علي الخطاب منه لمن تسمي
 الذي انصرف روياه عليه ربا فخاطبه بذلك ما هو عند الله
 لانه عند يوسف صلى الله عليه وسلم لذلك وهو كذا
 قول موسى نبي الله صلى الله عليه وسلم للساميري وانظر
 الي الهك الذي ظلمت عليه عاكها انخرقته ثم لنفسه في
 اليم نسفنا ليس انه كان عند موسى الجصا والله كان عند
 الساميري لذلك فخاطبه موسى بذلك علي ما هو عند
 عليه وليس المملوك يجعل ماله ربا له فيخاطب بذلك بكسر

كان
 عليه

ما خاطب به كل واحد من يوسف وموسى لما خاطبه
 مما ذكرناه عنه فهي ان يقال له ذلك وامر ان يحمل
 مكانه مالا ربوبية فيه فان قال قائل فقد روي
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في ضلالة الابل
 مالت ولها معها سقاوها وحداؤها من الماء وتاكل
 التجر حتى يلباها بها هـ حدثنا احمد قال حدثنا
 يوسف قال اما ابن وهب قال اخبرني مالك عن ربعه بن
 ابي عبد الرحمن عن يزيد بن مولي الجعفي عن زيد بن خالد الجعفي
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك هـ وكان جانا
 له في ذلك ان البهايم غير متعبدة كانوا اذ من متعبدة
 فكان البهايم بذلك بمعنى الامتعة التي جاز اضافتها
 الى مالكيها وانهم اربابا لها ومثل ذلك ما قد روي عن
 عمر بن الخطاب من قوله طي غولاه لما بعته على الجنا
 واتق رب الصرعة ورب الغنمة هـ حدثنا احمد قال حدثنا
 يوسف قال اما ابن وهب قال اخبرني مالك عن زيد بن اسلم
 عن ابيه عن عمر بن عبد الله عنه هـ وكل ما ذكرناه على
 اختلاف الملوكة في الادمين ومن سواهم

فيما ذكرنا وقد قال قائل انما هي الملوكة من الاميين
 عن هذا القول لمن ملكهم لانهم قد دخلوا في الميثاق الذي اخذه
 الله على بني ادم بقوله جل وعز واذا اخذ ربك من بني ادم
 من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بجرهم
 قالوا بلى شهدنا ان يقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين
 فكان الملوكة من بني ادم ممن قد اخذ الله عز وجل
 هذا الميثاق كما اخذه على نبيه بني ادم سواهم
 ولم تكن البهايم كذلك ولا ما خوذ عليها مثل هذا البنا
 فانطلق بذلك ان يقال للملوكة سوي بني ادم لانهم
 قد اخذ عليهم ان الله وهم فكان اعطاهم مثل هذا
 القول لغيره جل وعز واعطاهم غيرهم مثل ذلك
 مصابة فهو اعز ذلك والله نسلة التوفيق هـ
 باب بيان من كل ما روي عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من قوله ما قطع من حي صوميت
 حدثنا احمد قال اما ابن وهب بن ابي داود قال اما علي بن
 الجعد قال اما عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد
 ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي واقد الليثي قال قد مر

في الملوكة من بني ادم

النبي صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يحمون اسنام الابل
 ويقطعون اليات الغنم فقال ما قطع من البهمة وهي حية
 فهو ميتة ه حدثنا احمد قال سليمان بن شعيب
 الجساني قال ع يحيى بن حسان قال سليمان بن بلال
 ومسور بن الصلت عن يزيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
 قال المسور عن اي سعيد الخدري ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم سئل عن جباب اسنة الابل واليات
 الغنم فقال ما قطع من حي فهو ميت ه فقال
 قائل فليف تقبلون هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وفيه ما يوجب ان ما قطع من البهيمة من شعر او صوف
 وهي حية انه ميت وكاب الله عز وجل يدفع ذلك ه
 قال الله والله جعل لكم من يوتكم سكنا وجعل لكم
 من حملوه الاغنام ميوتا تستخفونها يوم ترجعونهم ويوم تقاتلونهم
 ومن اوصافها واوبارها وانتعارها اثنا وثمانون حيين
 فاعلم ان الله عز وجل انه جعل الاصواف والاوبار والاشعار
 متاعا عفيف يجوز ان يكون ميتة وقد جعلها الله لنا متاعا
 فكان جوازها له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه

ان الذي في الحديثين الذين روياهما في هذا الباب لا يخالف
 ما في الآية التي نلوناها فيه لان الذي في ذلك الحديثين انما هو
 على اسنام الابل وعلى اليات الغنم المقطوعة منها وهي احياء
 مما لو ماتت قبل ذلك ماتت تلك الاشياء بموتها والشعر
 والصوف والاوبار ليست كذلك لان ذلك كله معدوم
 فيها لانها لا تموت بموتها ولا اسنة واليات تسمى فيها صفات
 الموت بموت من هي منه من فسادها وتغير روارحها والصوف
 والشعر والاوبار ليست كذلك لان ذلك معدوم وفيها
 فاما كان مما حدثت صفات الموت فيه عند وفيه فيما
 هو منه ومن الاسنة ومن اليات فله حكم ما في حديثي
 الحديثين وما لا يحدث فيه صفات الموت موت ما هو فيه
 كان خارجا من ذلك وداخل في الآية التي نلونا وقد ذلك
 علي ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حدثنا احمد قال ما قد يونس بن عبد الاعلى قال اسما
 عبد الله بن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن ابن شهاب
 عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس انه
 قال مر علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة قد

قد كان أعطاها كيثونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال
 فلا اشتغلت بها فقالوا رسول الله إنها ميتة قال إنما
 حرمت أكلها ۞ حدثنا أحمد قال ومما سأل يونس
 أيضا قال ۞ ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن
 شهاب ثم ذكر كراهة سناذ ومثله ۞ حدثنا
 أحمد قال ومما قد ۞ جعفر بن محمد الغرياني قال ۞ نصر
 قال ۞ عبد الأعلى عن معمر بن الزهري ثم ذكر بأسناذ ۞
 مثله إلا أنه قال إنما حرمت لحماها ۞ قال أبو جعفر
 فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث
 أن الذي حرمت من الشاة بموتها إنما هو المأكول منها فذلك
 ذلك أن ما سوى المأكول منها لا يحرم منها ما بقي بعد
 موتها على ما كان عليه قبل موتها فكان فيما ذكرنا
 ما قد دل على معني الحديثين الأولين وعلى ما يحرم
 بالموت من الحيوان وعلى ما لا يحرم بالموت منها وإن ما
 قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديثين
 اللذين روينا عن خارج من الآية التي تلونا والله نسأل
 التوفيق ۞

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلا مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّلَامِ عِنْدَ وَقُوفِ الْجَاعِلِ عِنْدَ
 بَابِ أَخِيهِ لَمْ يَمُوتْ مِنْ مَسْرَةٍ ۞ حدثنا أحمد قال حدثنا
 محمد بن خزيمة قال ۞ محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب
 قال ۞ جعفر بن سليمان قال ۞ ثابت عن أنس بن مالك
 قال كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُورُ الْأَصَابِ
 فَاذْجَابَ إِلَى دُورِ الْأَنْصَارِ جَاءَ صَبِيحَانُ الْأَنْصَارِ يَدُورُ حَوْلَهُ
 فَيَدْعُو لَهُمْ وَيَسْمَحُ رُؤُوسَهُمْ وَيَسَلِّمُ عَلَيْهِمْ فَاتَى إِلَى بَابِ
 سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْهِمُ وَرَحْمَةُ
 اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ فَرَدَّ سَعْدٌ فَلَمْ يَسْمَعْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزِيدُ فَوْقَ
 ثَلَاثَ تَسْلِيمَاتٍ فَإِنْ أَدْنَى لَهُ وَالْأَنْصَارُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِجَابَ سَعْدٍ مَبَادِرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَا
 سَلَّمْتُ تَسْلِيمَةً إِلَّا قَدْ سَمِعْتُهَا وَرَدَّهَا وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ يَكْثُرَ
 عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ وَالرَّحْمَةِ فَادْخُلْ رَسُولُ اللَّهِ فَدَخَلَ فَجَلَسَ
 فَقَرَّبَ إِلَيْهِ سَعْدٌ طَعَامًا فَاصَابَ مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْصَرِفَ قَالَ

الشيخ الحسن بن النضر

أَطْعَامُ الْإِبْرَارِ وَأُطْرَعْنَدَمُ الصَّائِمُونَ وَصَلَتْ عَلَيْكَ
 الْمَلَائِكَةُ هـ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَعْلِيمُ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ لَا يَنْزِلُوا فِي
 السَّلَامِ عِنْدَ وَقُوفِهِمْ عَلَى الْأَبْوَابِ عَلَى ثَلَاثِ مَرَّاتٍ
 لِأَنَّ ذَلِكَ مَا يَعْلَمُ الْمُسْلِمُ أَنَّ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ مِنْ جُورَانِ رَدِّ
 سَلَامِهِ عَلَيْهِ مِنَ الرِّجَالِ فَيَنْتَظِرُ أَوْ أَنْ فِيهِ مِنْ لَاحِظٍ
 مِنْهُ رَدُّ السَّلَامِ عَلَيْهِ مِنَ النِّسَاءِ فَيَنْصَرِفُ وَهَذِهِ سُنَّةُ
 قَارِيَةِ وَادِبِ حَسَنٌ لَا يَنْبَغِي تَعْدِيهَا إِلَى غَيْرِهَا وَاللَّهُ هـ
 نَسْتَلِهُ النَّوْفِقِي هـ كُلُّ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 بَابُ بَيَانِ مَشْرِئِ كُلِّ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَسْتِذَانِ هُوَ مِنْ مَسَرَّةِ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَأَلَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ سَأَلَ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ عَنْ يَحْيَى
 الْأَشْجَعِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ
 يَقُولُ مَا فِي مَجْلِسِ عِنْدَ أَبِي بَرْزَاءٍ قَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ
 مَغْضَبًا حَتَّى وَقَفَ فَقَالَ نَشَدُمُ اللَّهَ هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْأَسْتِذَانِ ثَلَاثَ

قَالَ نَأْذِنُ لَكَ وَإِلَّا فَأَرْجِعْ وَمَا ذَاكَ قَالَ اسْتَأْذَنْتَ عَلَى
 عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمْسَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
 فَلَمْ يُوْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ ثُمَّ جِئْتُ فَقَدْ خَلْتُ عَلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ
 أَنِّي جِئْتُهِ أَمْسَ فَنَسِمْتُ ثَلَاثًا ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَقَالَ قَدْ سَمِعْتُكَ
 وَخُجِرْتُ حِينَئِذٍ عَلَى شَعْلٍ فَلَوْ مَا اسْتَأْذَنْتَ حَتَّى يُوْذَنَ لَكَ
 قَالَ اسْتَأْذَنْتُ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا ضَرَرَ بِي وَظَهَرَ كَأَنَّ لَنَا تَيْنِي مَنْ
 يَشْهَدُكَ عَلَى بِرِّكَ فَقَالَ إِنِّي بِنِهَايَةِ نَفْسِي لَا يَقُولُ فَرَحْتُ
 إِلَّا أَحَدًا نَأْسَنَا الَّذِي بِحَبِيبِكَ قَمَّ بِالْأَبَا سَعِيدِ فَقَمْتُ حَتَّى أَتَيْتُ
 عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هَذَا هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَأَلَ أَبُو أُمَيَّةَ
 قَالَ سَأَلَ اسْوَدَّ بْنَ غَامِرٍ قَالَ سَأَلَ شُعْبَةَ قَالَ سَأَلَ الْجَوْرِيَّ وَجَعِدَ
 قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ يَعْنِي بِنَزْدِ الْأَزْدِيِّ بِأَسْأَلَةٍ فَلَا سَهْناً أَبَا
 نَصْرَةَ كَذَبْتُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ جَاءَ أَبُو مُوسَى فَاسْتَأْذَنَ
 عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَاحِدَةً ثُمَّ اسْتَأْذَنَ لِلثَّانَةِ ثُمَّ
 اسْتَأْذَنَ لِلثَّالِثَةِ فَلَمْ يَأْذَنَ لَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
 لَنَا تَيْنِي عَلَى مَا قُلْتَ بَيْنَهُ أَوْ لَا فَعَلْتُ بِكَ قَالَ فَإِنِّي الْأَصْغَرُ

سئل

الحرم

فصل

نزهة

أَطْعَامُ الْإِبْرَارِ وَأَطْرَعْنَدُمُ الصَّائِمُونَ وَصَلَتْ عَلَيْهِ
 الْمَلَائِكَةُ ۝ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَعْلِيمُ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ لَا يَزِيدُوا فِي
 السَّلَامِ عِنْدَ وَقْفِهِمْ عَلَى الْأَبْوَابِ عَلَى ثَلَاثِ مَرَّاتٍ
 لِأَنَّ ذَلِكَ مَا يَعْلَمُ الْمُسْلِمُ أَنَّ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ مِنْ حُجُورِ
 سَلَامَةٍ عَلَيْهِ مِنَ الرِّجَالِ فَيَنْتَظِرُ أَوْ أَنْ فِيهِ مِنْ لَا حُجُورَ
 مِنْهُ رَدَّ السَّلَامَ عَلَيْهِ مِنَ النِّسَاءِ فَيَنْصَرِفُ وَهَذِهِ سُنَّةُ
 قَائِمَةٍ وَأَدَبٌ حَسَنٌ لَا يَنْبَغِي تَعْدِيلُهَا إِلَى غَيْرِهَا وَاللَّهُ ۝
 نَسْنَلُهُ التَّوْفِيقَ ۝
بَابُ بَيَانِ مَشْأَلِ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِسْتِيزَانِ ۝ هُوَ مِنْ مَسَرَّةِ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ ۝ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ ۝
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ عَنْ يَسْرِ
 الْأَشْجِ أَنْ يَشْرَبُ سَعِيدٌ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ
 يَقُولُ ۝ فِي مَجْلِسٍ عِنْدَ أَبِي بَرْزَخَةَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ
 مَغْضَبًا حَتَّى وَقَفَ فَقَالَ لَشَدْمِ اللَّهِ هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْإِسْتِيزَانَ ثَلَاثَ

فَإِنْ أَدْنَى لَكَ وَإِلَّا فَانْجِعْ وَمَا ذَاكَ قَالَ اسْتَأْذَنْتَ عَلَى
 عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمْسَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
 فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَقَدْ خَلْتُ عَلَيْهِ فَأَخْبَرْتَهُ
 أَنِّي جِئْتُهُ أَمْسَ فُسِّلَتْ ثَلَاثًا ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَقَالَ قَدْ سَمِعْنَاكَ
 وَخُشُّ جَنِينٍ عَلَى شَعْلٍ فَلَوْ مَا اسْتَأْذَنْتَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَكَ
 قَالَ اسْتَأْذَنْتُ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا ضَرَرَ مِنْكَ وَظَهَرَ كَأَنَّ لَنَا بَيْنِي وَمَنْ
 يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا فَقَالَ أَبِي بْنُ وَهْبٍ فَوَاللَّهِ لَا يَقُولُ فَرَمَعَكَ
 إِلَّا أَحَدٌ نَأْسَنَا الَّذِي يَجِيبُكَ ثُمَّ بِالْأَبَا سَعِيدِ فَهَمَّتْ حَتَّى أَمْسَتْ
 عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هَذَا ۝ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ ۝ أَبُو أُمَيَّةَ
 قَالَ ۝ اسْوَدُّ بْنُ عَامِرٍ قَالَ ۝ شُعْبَةُ قَالَ ۝ الْجُرَيْرِيُّ وَجَيْدٌ
 قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَرَعَنِي بِنَزْدِ الْأَزْدِيِّ بِأَسْمَاءَ قَالَتْ لَأَسْمَاءُ أَلَا
 نَصْرَةَ حَدَّثَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ جَاءَ أَبُو مُوسَى فَاسْتَأْذَنَ
 عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَاحِدَةً ثُمَّ اسْتَأْذَنَ لثَانِيَةً ثُمَّ
 اسْتَأْذَنَ لثَالِثَةً فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
 لَنَا بَيْنِي عَلَيْكَ مَا قُلْتَ بَيْنَهُ أَوْ لَا فَعَلْنَا بِكَ قَالَ قَائِلًا لَنَا

تَعْلِيمُ

الْعَمَلِ

هَكَذَا

نَرْجُو

أَلَطْعَامُ الْإِبْرَارِ وَأَفْطَرُ عِنْدَهُ الصَّائِمُونَ وَصَلَتْ عَلَيْهِ
 الْمَلَائِكَةُ ۝ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَعْلِيمُ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ لَا يَزِيدُوا فِي
 السَّلَامِ عِنْدَ وَقُوفِهِمْ عَلَى الْبُيُوتِ عَلَى ثَلَاثِ مَرَّاتٍ
 لِأَنَّ ذَلِكَ مَا يَعْلَمُ الْمُسْلِمُ أَنَّ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ مَنْ يَجُوزُ
 سَلَامُهُ عَلَيْهِ مِنَ الرِّجَالِ فَيَنْتَظِرُ أَوْ أَنْ فِيهِ مَنْ لَا يَجُوزُ
 مِنْهُ رَدُّ السَّلَامِ عَلَيْهِ مِنَ النِّسَاءِ فَيَنْصَرِفُ وَهَذِهِ سُنَّةُ
 قَارِيَةِ وَادِبَ حَسَنٌ لَا يَنْبَغِي تَعْدِيهَا إِلَى غَيْرِهَا وَاللَّهُ ۝
 فَسُئِلَ النَّوْفِيُّ ۝ كُلُّ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَسْتِذَانِ هُوَ مِنْ مَسَرَّةِ
 حَدَّثَنَا أَحَدُ قَالِ ۝ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ ۝
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ عَنْ يَسْرِ
 الْأَشْجِ أَنْ يَشْرِبَ سَجِيدٌ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِي
 يَقُولُ ۝ فِي مَجْلِسٍ عِنْدَ أَبِي زُهَيْبٍ فَجَاءَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ
 مَغْضَبًا حَتَّى وَقَفَ فَقَالَ أَشَدُّمُ اللَّهُ هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْأَسْتِذَانِ ثَلَاثَ

قَالَ زَيْنُ لَكَ وَإِلَّا فَأَرْجِعْ وَمَا ذَاكَ قَالَ اسْتَأْذَنْتَ عَلَى
 عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمْسَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
 فَلَمْ يُوْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ ثُمَّ جِئْتُ فَقَدْ خَلْتُ عَلَيْهِ فَأَخْبَرْتَهُ
 أَنِّي جِئْتُهِ أَمْسَ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَقَالَ قَدْ سَمِعَاكَ
 وَتَحَنَّنَ حَسِينٌ عَلَيَّ شَغْلٌ فَلَوْ مَا اسْتَأْذَنْتَ حَتَّى يُوْذَنَ لَكَ
 قَالَ اسْتَأْذَنْتُ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا ضَرَرَ مِنْكَ وَظَهَرَ كَأَنَّ لَنَا تَيْنِي مَنْ
 يَشْهَدُ لَكَ عَلَى مَا قَالَتْ أَيْ بَنِي زُهَيْبٍ فَوَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ
 إِلَّا أَحَدٌ نَأَسْنَا الَّذِي بِجَبِّكَ قَمَّ بِالْأَبَا سَعِيدِ فَمَتَّ حَتَّى أَتَتْ
 عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هَذَا ۝ حَدَّثَنَا أَحَدُ قَالِ ۝ أَبُو أُمَيَّةَ
 قَالَ ۝ اسْوَدُّ بْنُ غَامِرٍ قَالَ ۝ شُعْبَةُ قَالَ ۝ الْحَرِيُّ وَجَدَ
 قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ يَعْنِي بَنِي زَيْدٍ الْأَزْدِيَّ بِأَسْأَلَةٍ فَلَا سَمْعًا أَبَا
 لَصْرَةَ كَذَبَتْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ جَابِ أَبُو مُوسَى فَاسْتَأْذَنَ
 عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَاحِدَةً ثُمَّ اسْتَأْذَنَ لثَانِيَةً ثُمَّ
 اسْتَأْذَنَ لثَالِثَةً فَلَمْ يَأْذَنَ لَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
 لَنَا تَيْنِي عَلَى مَا قُلْتَ بَيْنَهُ أَوْ لَا فَعَلَنْ بَكَ قَالَ قَابِي الْأَنْصَارُ

سَلَامٌ

يَوْمَ

هَكَذَا

نَحْنُ

فصل
 في الاستمارة تعلمون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 اذا استاذن احدكم ثلثا فلم يؤذن له فليرجع فقلوا
 لا يشهدك الا اصغرنا قال ابو سعيد فائنه فحدثه
 حدثنا احمد قال وسام محمد بن علي بن داود قال
 عبد الله بن جحران البغدادي قال سمعت شعبة بن جابر بن اسامة
 مثله وزاد حدثته وان قصته ليصيب راسي
 حدثنا احمد قال سمعت ابراهيم بن مرزوق قال سمعت ابو
 غاصم عن ابن خزيمة عن عطاء بن عبيد بن عمران ابا موسى
 استاذن علي عمر رضي الله عنه وكان مشغولا ببعض
 الامر فلما فرغ قال الراسع صوت عبد الله بن قيس قالوا
 جمع قال زدوه فجاء فقال ما هذا قال كنا نؤمر بهذا
 في الاستيذان ثلاثا قال لتايتني علي هذا بهينه او لا فعلن
 ولا فعلن قال فجاء الى مجلس الانصار فاخبرهم فقالوا
 لا يقوم معك الا اصغرنا فقال معه ابو سعيد الخدري
 فجاء فقال نعم فقال عمر اخبرني علي هذا من امر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وشغلني التسوية بالاسواق
 قال ابراهيم وحدث علي ظهر كابي وشغلني التصديق

بالاسواق قال ابو جعفر وهذا عندنا غير مخالف
 بحديث انس بن مالك من ذكر السلام الذي ذكرناه
 في الباب الذي قبل هذا الباب والذي في حديث انس بن
 مالك فقد كان من موسى قبل استيذانه وتركه فقال ذلك
 رواه هذه الآثار لعلمهم بان من السنة ان يبدأ بالسلام
 قبل الاستيذان والدليل على ذلك **حدثنا**
 احمد قال ان محمد بن سليمان قال سمعت ابو غسان بن
 ابن اسعيل قال سمعت عبد السلام بن حرب عن طلحة بن يحيى القرني
 عن ابي بردة عن ابي موسى قال جئت باب عمر رضي الله عنه
 فقلت السلام عليكم ايدخل عبد الله بن قيس فلم يؤذن لي
 فقلت السلام عليكم ايدخل ابو موسى فلم يؤذن لي فقلت
 السلام عليكم ايدخل عبد الله بن قيس فلم يؤذن لي فخرجت
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول استاذن
 الرجل المسلم علي اخيه ثلاثا فان اذن له والارجع قال ليجني
 علي ما قلت بشايد اوليا اهلك مني عقوبة قال فخرجت فقلت
 ابي بن كعب فاخبرته فقال نعم فجاء فاخبره فقال له عمر
 رضي الله عنه يا ابا الطفيل سمعت ما قال ابو موسى من رسول الله

حدثنا احمد قال سمعت ابراهيم بن مرزوق قال سمعت ابو غاصم عن ابن خزيمة عن عطاء بن عبيد بن عمران ابا موسى استاذن علي عمر رضي الله عنه وكان مشغولا ببعض الامر فلما فرغ قال الراسع صوت عبد الله بن قيس قالوا جمع قال زدوه فجاء فقال ما هذا قال كنا نؤمر بهذا في الاستيذان ثلاثا قال لتايتني علي هذا بهينه او لا فعلن ولا فعلن قال فجاء الى مجلس الانصار فاخبرهم فقالوا لا يقوم معك الا اصغرنا فقال معه ابو سعيد الخدري فجاء فقال نعم فقال عمر اخبرني علي هذا من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وشغلني التسوية بالاسواق قال ابراهيم وحدث علي ظهر كابي وشغلني التصديق

صلى الله عليه وسلم فقال نعم واعوذ بالله عن وجل ان يكون
عذابا علي اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال واعوذ
بالله من ذلك قدك ما ذكرنا ان ابا موسى قد
كان ابتدا بالسلم قبل الاستيذان وعن حيط
علما ان ابا موسى لم يفعل ذلك راي ولا استنباطا
ولكنه فعله توفيقا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايه عليه كن مثل هذا لا يؤخذ من جهة الرأي ولا
استنباطا وانما يؤخذ من جهة التوقيف والتوقيف
فمن رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخذ وقد قال الله
عروجل في كتابه يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير
بيوتكم حتى تستأمنوا وتسلموا علي اهلها والاستيناس
ها هنا هو الاستيذان لذلك هو في لغة اهل اليمن
موجود فيها الى الان وقد ذكر ذلك الفراق قال
نقول العرب استانس فانظر هل تري في الدار احد معني
استاذن هل تري في الدار احدا معني استاذن هل تري
في الدار احدا فقال قائل في الآية التي تلونا تقدم الاستيناس
عليه السلام وفي حديث ابي موسى تقديم السلام علي

الاستيذان

الاستيذان ان كان جوابا لله في ذلك بنو قواهم عروجل
وعونه ان الذي في الآية التي تلونا عند من علي النفدي
والناخير مثل ما في قوله عروجل من بعد وصية يوصي
بهما ودين علي النفدي والناخير ومثل ما في قوله عروجل
يا مريم ائتني لربك واستجدي واربعي مع الراعي علي التوفيق
والناخير لان الرعوع في الصلوات قبل السجود فيها وقد وجدنا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث كلة
لما دخل علي النبي عليه وسلم بغير اذن فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اخرج او ارجع ثم قل السلام عليهم ادخل
وفي ذلك دليل علي ما ذكرنا والله اعلم وقدي
عن عبد الله بن عباس في الاستيناس ح
احمد قال ما قد ما ابن ابي مريم قال ما الغريابي قال ما
سفيان عن شعبة عن جعفر بن اياس عن مجاهد عن ابن عباس
قوله عروجل لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأمنوا
وتسلموا علي اهلها قال اخطا الكاتب انما هو حتى تستأمنوا
حدا احمد قال وما قد ما سليمان بن شعيب قال
ما عبد الرحمن بن زياد قال ما شعبة ثم ذكر باسناده بخرو

نعم ابا عروجل

صلى الله عليه وسلم فقال نعم وأعوذ بالله عز وجل أن يكون
عذابا علي أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال وأعوذ
بالله من ذلك قدك ما ذكرنا أن أبا موسى قد
كان ابتداء بالسلم قبل الاستيذان ونحن نحيط
علما أن أبا موسى لم يفعل ذلك رأيا ولا استنباطا
ولكنه فعله توقعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
آية عليه لأن مثل هذا لا يؤخذ من جهة الرأي ولا
استنباطا وإنما يؤخذ من جهة التوقيف والتوقيف
فمن رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخذ وقد قال الله
عز وجل في كتابه يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير
بيوتكم حتى تستأمنوا وتسلموا على أهلها والاستيناس
ها هنا هو الاستيذان لذلك هو في لغة أهل اليمن
موجود فيها إلى الآن وقد ذكر ذلك الفراء فقال
نقول العرب استأس فانظر هل تري في الدار أحد معني
استأذن هل تري في الدار أحدا معني استأمن هل تري
في الدار أحدا فقال قائل في الآية التي تلونا تقدم الاستيناس
عليه السلام وفي حديث أبي موسى تقديم السلام علي

الاستيذان فكان جوابنا له في ذلك بنوفق الله عز وجل
وعونه إن الذي في الآية التي تلونا عند من علي التقد
والناخير مثل ما في قوله عز وجل من بعد وصية يوصي
بها أو دين علي التقد والناخير ومثل ما في قوله عز وجل
يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين علي التقد
والناخير لأن الركوع في الصلوات قبل السجود فيها وقد وجدنا
عز رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث كلة
لما دخل علي النبي عليه وسلم بغير إذن فقال النبي صلى
الله عليه وسلم أخرج أو ارجع ثم قل السلام عليكم ادخل
وفي ذلك دليل علي ما ذكرنا والله أعلم وقصدي
عن عبد الله بن عباس في الاستيناس ه ح د
أحمد قال ما قد ما ابن أبي مريم قال في الزباني قال
سفيان عن شعبة عن جعفر بن أبياس عن مجاهد عن ابن عباس
قوله عز وجل لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأمنوا
وتسلموا علي أهلها قال أخطأ الكاتب إنما هو حتى تسأدوا
ح د أحمد قال وما قد ما سليمان بن شبيب قال
عبد الرحمن بن زياد قال ه شعبة ثم ذكر بأسنادوه نحوه

نقدمه بحمد الله

بسم الله

الاستيذان

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَمَا قَدْ سَأَلَ أَحْمَدُ بْنُ أَوْدٍ قَالَ
 سَهْلُ بْنُ جَكَادٍ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَا اسْتِيزَانُ مَوْلَا اسْتِيزَانِ
 وَهُوَ فِيمَا أَحْسَبَ أَخْطَأْتُ بِدِ الْكَاتِبِ هـ وَاسْمُهُ التَّزَنُّمُ
 بَابُ بَيَانِ مِثَالِ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِ كَلْبَةٍ لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ أَدْنٍ
 أَنْ مَخْرَجَ ثُمَّ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْهِمْ أَدْخُلْهُ حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ سَأَلَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ
 جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سَعْفِينَ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ
 شُعَيْنٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ سَأَلَ
 كَلْبَةَ أَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةٍ بَعَثَهُ زَمَنُ الْفَتْحِ أَوْ عَامُ الْفَتْحِ
 إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِلْسَ وَحْدَانَةٍ وَصَعَامِسَ
 وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَعْلَى الْوَادِي فَدَخَلَتْ فَلَمْ
 يَسْلَمْ وَلَمْ اسْتَأْذِنْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَخْرِجْ أَوْ ارْجِعْ ثُمَّ قِيلَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْهُ قَالَ
 أَبُو جَعْفَرٍ وَمَعْنَى هَذَا عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَوَازِينِ خَوْلِ الْكَلْبَةِ
 لَمَّا كَانَ بِالسَّلَامِ وَلَا اسْتِيزَانُ دَخُلَا مَلَرُوا فَكَانَ جُلُوسُهُ

عِل

عَلَى ذَلِكَ مَكْرُومًا إِذَا كَانَ سِيبُهُ دُخُولًا لَا مَكْرُومًا فَامْرُ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْطَعَ سَبَابَ الدُّخُولِ لِلَّهِ
 وَأَنْ يَرْجِعَ فَيَسْلَمْ وَيَسْتَأْذِنْ حَتَّى يَلُومَ دُخُولَهُ وَدُخُولَ عَمْرٍو
 وَيَكُونُ جُلُوسُهُ جُلُوسًا مَحْمُودًا أَوْ بِاللَّهِ التَّهْفِيقُ هـ
 بَابُ بَيَانِ مِثَالِ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَدِلَّكَ
 أَنْ يَرْفَعَ الْحِجَابَ وَأَنْ تَسْمَعَ سَوَادِي حَتَّى أَتَاكَ هـ حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ سَأَلَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ
 عُرَيْبٍ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ التَّخَمِ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
 أَدِلَّكَ أَنْ تَرْفَعَ الْحِجَابَ وَتَسْمَعَ سَوَادِي يَعْنِي سِرِّي حَتَّى أَتَاكَ
 قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ سَوَادِي سَوَادِي هـ حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ سَأَلَ حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ وَهَمْدُ بْنُ حَزِيمَةَ قَالَا حَدَّثَنَا
 يُوسُفُ بْنُ عَدِي قَالَ سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَدْرِيسَ عَنْ الْحَسَنِ
 ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَدِلَّكَ عَلَيَّ أَنْ يَرْفَعَ الْحِجَابَ وَأَنْ تَسْمَعَ سَوَادِي حَتَّى أَتَاكَ

عَنْ إِبْرَاهِيمَ

إِلَّا أَنْ حُسَيْنَ قَالَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُؤَيْدٍ وَقَالَ سِرَارِي
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ
 الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ قَالَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 النَّخَعِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ فَأَخْتَلَفَ سَفِينٌ
 وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَدْرِيسٍ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ فِي إِبْرَاهِيمَ رَأَوِي
 هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ سَفِينُ هُوَ ابْنُ يَزِيدٍ يَعْنِي الْغَفِيهَ
 وَقَالَ حَفْصُ وَابْنُ أَدْرِيسٍ هُوَ ابْنُ سُؤَيْدٍ وَكُلَاهُمَا مِنَ النَّخَعِ
 وَاشْتَرَاؤُا بِلِي بِأَحْفَظَ مِنْ وَاحِدٍ هـ هـ
 جَعَفَرُ وَوَجَدَ ذَلِكَ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْلَقَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَفَعَ الْحِجَابَ عَنْهُ
 فَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ إِذْ بَالَهُ يُغْنِيهِ عَنِ الْاِسْتِيزَانِ عِنْدَ رَأْيِهِ
 الدُّخُولَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ مَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ ذَلِكَ يَسْلَمُ
 كَمَا يَسْلَمُ مِنْ يَرْيَا لَاسْتِيزَانِ سِوَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَبِهِ
 التَّوْفِيقُ
 بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْ نَدَى

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَا
 قَالَ قَالَ سَعِيدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَافِعٍ
 عَنْ أَبِي مُرَّةٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ
 فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ فَذَلِكَ ذَلِكَ حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ قَالَ سَلِيمُ بْنُ خَرْبِ
 قَالَ قَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ وَجَبَّ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولُ الرَّجُلِ
 إِلَى الرَّجُلِ إِذْ نَدَى هـ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ قَتَادَةُ هَذَا الْحَدِيثُ
 قَامِلًا هَذَا الْحَدِيثُ فَوَجَدْنَا أَحْسَنَ مَا خَرَجَ مَا أَحْتَمِلُهُ
 أَنْ يَكُونَ رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ يَعْنِي الْمُرْسَلُ إِلَيْهِ فِيمَا خُتِجَ
 إِلَيْهِ الْحَاجِي بِلَا رِسَالَةٍ مِنَ السَّلَامِ وَالْاِسْتِيزَانِ جَمِيعًا قَبْلَ
 أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ الَّذِي يَرِيدُ دُخُولَهُ لِأَنَّهُ إِذَا خَافَ بِرِسَالَةٍ
 مِنْ صَاحِبِ الْبَيْتِ إِلَيْهِ مَعَ رَسُولِهِ وَكَانَ الْاِسْتِيزَانُ
 بِمَا لَا يَدْرِي رَسُولُ مَنْهُ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ لَاحْوَالٍ مِنَ الْمُرْسَلِ
 غَيْرَ مَا مَوْنَةٌ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ قَدْ جُوزَ أَنْ يَكُونَ أَرْسَلَهُ مَا أَرْسَلَهُ
 فِيهِ وَهُوَ عَلَى حَالٍ لَا يَدْرِي أَنْ يَرَاهُ عَلَيْهَا ثُمَّ يَحْيَى وَهُوَ عَلَى
 غَيْرِ تِلْكَ الْحَالِ فَحَتَّاجٌ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ إِلَى الْاِسْتِيزَانِ عَلَيْهِ

إِلَّا أَنْ حُسَيْنَ قَالَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُؤَيْدٍ وَقَالَ سِرَارِي
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ
 الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ قَالَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 النَّخَعِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذُرْمُثْلُهُ فَأَخْتَلَفَ سَفِينٌ
 وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَدْرِيسٍ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ فِي إِبْرَاهِيمَ رَاوِي
 هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ سَفِينُ هُوَ ابْنُ يَزِيدٍ يَعْنِي الْفَغِيهَ
 وَقَالَ حَفْصُ وَابْنُ أَدْرِيسٍ هُوَ ابْنُ سُؤَيْدٍ وَكِلَاهُمَا مِنَ النَّخَعِ
 وَاشْتَانِ أَوَّلِي بِالْحَفْظِ مِنْ وَاحِدٍ هـ هـ هـ
 جَعَفَرُ وَوَجَدَ ذَلِكَ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْلَقَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَفَعَ الْحِجَابَ عَنْهُ
 فَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ إِذْ نَالَهُ يُغْنِيهِ عَنِ الْاسْتِيزَانِ عِنْدَ رَأْيِهِ
 الدُّخُولَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ مَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ ذَلِكَ يُسَلِّمُ
 مَا يُسَلِّمُ مِنْ يَرِيدِ الْاسْتِيزَانِ سِوَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَبِهِ
 التَّوْفِيقُ
 بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْ نَدَى

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ قَالَ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَا
 قَالَ قَالَ سَعِيدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَافِعٍ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ
 فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ فَذَلِكَ ذَلِكَ حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ قَالَ سَلِيمُ بْنُ حَرْبٍ
 قَالَ قَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ وَجَبَّ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولُ الرَّجُلِ
 إِلَى الرَّجُلِ إِذْ نَدَى هـ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ قَتَادَةُ بْنُ أَبِي لَيْثٍ
 قَتَامُنَا هَذَا الْحَدِيثُ فَوَجَدْنَا أَحْسَنَ مَا خَرَجَ مَا أَحْتَمَلُهُ
 أَنْ يَكُونَ رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ يَعْنِي الْمُرْسَلُ إِلَيْهِ فَمَا خُتِّجَ
 إِلَيْهِ الْجَاهِي بِلَا رِسَالَةٍ مِنَ السَّلَامِ وَالْإِسْتِيزَانِ جَمِيعًا قَبْلَ
 أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ الَّذِي يَرِيدُ دُخُولَهُ لِأَنَّهُ إِذَا جَاءَ بِرِسَالَةٍ
 مِنْ صَاحِبِ الْبَيْتِ إِلَيْهِ مَعَ رَسُولِهِ وَكَانَ الْاسْتِيزَانُ
 مِمَّا لَا يَدْخُلُ مَعَهُ مِنْهُ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ الْأَحْوَالِ مِنَ الْمُرْسَلِ
 غَيْرِ مَا مَوْنَةٌ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ قَدْ جُوزَ أَنْ يَكُونَ أَرْسَلَهُ طَارِعًا
 فِيهِ وَهُوَ عَلَى خَالٍ لَا يَدْرِي أَنْ يَرَاهُ عَلَيْهِ ثُمَّ جِيءَ وَهُوَ عَلَى
 غَيْرِ ذَلِكَ الْخَالِ فَخُتِّجَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ إِلَى الْاسْتِيزَانِ عَلَيْهِ

ثانية لهذا المعنى وكان المرسل اليه نعا عن الاستيذان وعن
 السلام باستيذان الرسول اليه وسلامه لان المرسل يعلم
 ان رسوله لما عاد اليه عاد علي احدي منزلتين اما ان يكون
 الذي ارسله لحمة به قد تخلف عنه فيدخل اليه رسوله بعد
 سلام واستيذان قد كانا منه قبل دخوله عليه او يكون
 معه فيكون قد تقدم اذنه له ان يجبه به فجاء به فدخله عليه
 باستيذان الرسول عليه يعني عن سلامه وعن استيذانه
 قبل الدخول ثم يسلم بعد ذلك سلاما للقاءه فقال
 قائل فقد رويتم عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ما خالف هذا **ح** ثنا احمد قال قد روي
 ما قد قال ابو نعيم قال عن عمر بن الخطاب قال اخبرني
 معاوية بن ابي سفيان قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ادعوا له اهل الصفة في حديث طويل ذكر فيه
 قال فدعوتهم فجاءوا فاستاذنوا فاذن لهم قال
 ففي هذا الحديث استيذان اهل الصفة وقد جاء برسالته
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم ابا هريرة ولم يذكر
 عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم استيذانهم

ونقول له قد شتم عن هذا اغنيا بحمد مع رسول الله
 ان يجيوني فهذا خلاف الحديث الاول فكان جوابنا له بنوع
 الله عن وجل وعونه ان الذي في الحديث الاول والحديث
 الثاني انما فيه محي اهل الصفة يعني ذكر فيه ان ابا
 هريرة كان معهم فقد يجوز ان يكونوا سبقوا لحاجا واذن
 فاحتاجوا الي الاستيذان وما يدل علي ان ذلك كان ذلك
 قول ابي هريرة فاعلموا حتى استاذنوا فاذن لهم ولم يقل
 فاعلموا فاستاذنوا فاذن لنا فلم يكن بحمد الله ونعمته واحدا
 من هذين الحديثين مخالف الاخر والله نسئله التوفيق
باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قوله ان من اشراط الساعة
تسليم المعرفة او تسليم الخاصة **ح** ثنا احمد قال
 فهد بن سليمان قال عن ابو نعيم قال عن ابو بصير بن
 قال عن سيار بن ابي الحكم عن طارق قال كان مع عبد الله بن
 مسعود فاجازنه فقال قد قامت الصلوة فقام وقتنا
 معه فدخلنا المسجد فرأى الناس زلوعا في مقدم المسجد
 فكبر وزرع ومشي وفعلنا مثل ما فعل من رجل مسرع

هذا ما علم من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

فَتَالَ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَقَالَ صَدَقَ اللَّهُ عَرُوطُ
 وَبَلَغَ رَسُولُهُ فَلَمَّا صَلَيْنَا رَجَعْتُ فَوَجَدْتُ أَهْلَهُ وَجَلَسْنَا مَكَانَهُ
 فَتَنَظَّرْتُ حَتَّى خَرَجَ فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ أَيْدِيكُمْ يَسْتَلُّهُ فَقَالَ
 طَارِقُ أَنَا أَسَلُهُ فَسَالَهُ طَارِقُ فَقَالَ سَلِمَ الرَّجُلُ عَلَيْكَ
 فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ صَدَقَ اللَّهُ وَبَلَغَ رَسُولُهُ قَالَ فَرَوَيْ
 عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا يَبْرِيذِي السَّاعَةَ
 تَسْلِمُ الْخَاصَّةُ وَفَسُو الْجَارَةُ حَتَّى تَعِينَ الْمَرْأَةَ زَوْجَهَا
 عَلَى الْجَارَةِ وَقَطَعَ الْأَرْحَامَ وَظَهَرَ شَهَادَةُ الزَّوْرِ
 وَكَتَمَانُ شَهَادَةِ الْحَقِّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ
 يَ أَبِرْهِيمَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ يَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَعْرِي
 قَالَ يَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي رَهَيْمٍ
 عَنْ عُلُقَمَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ مَسْرُوقٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ بَيْنَهُمَا
 فَمَا أَعْرَابِي فَقَالَ السَّلَامُ يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدِ فَصَحَّكَ ابْنُ
 مَسْعُودٍ فَقَالَ مِمَّا تَصْحَحُكَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ السَّلَامُ
 بِالْمَعْرِفَةِ وَأَنْ يَمْرَأَ الرَّجُلَ بِالْمَسْجِدِ ثُمَّ لَا يَصِلِي فِيهِ هـ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ يَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ يَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ

قَالَ يَ غَمْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَارِعُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ
 عَنْ مَسْرُوقٍ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ قَالَ عَمْرُ قَالَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ رَجُلٌ
 وَابْنُ مَسْعُودٍ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ رَجُلٌ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْهِ
 يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ لَهُ وَعَلَيْكَ اللَّهُ أَكْبَرُ صَدَقَ اللَّهُ
 وَرَسُولُهُ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ لَا يَسْلُمَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ إِلَّا
 بِالْمَعْرِفَةِ أَوْ مِنْ مَعْرِفَةٍ أَوْ أَنْ يَمْرَأَ بِالْمَسْجِدِ عَرْضَهُ وَطَوْلَهُ
 لَا يَصِلِي فِيهِ رُكْعَتَانِ وَمِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَطَاوَلَ
 الْخَفَاءُ الْعُرَاهُ أَوْ قَالَ الْخَفَاءُ الْعُرَاهُ فِي بَيْتِ الْمَدِينَةِ
 سَمِعْتُ الشَّابَّ الشَّيْخَ رِيْدَ بْنَ الْأَمِينِ فَقَالَ قَائِلٌ
 فَقَدْ رَوَيْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَدِّهِ السَّلَامِ
 عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ رَدًّا خَاصًّا بِقَوْلِهِ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَذَكَرْنَا قَدْ سَأَلْنَا فَقَالَ
 يَ عَلِيُّ بْنُ مَعْيَدٍ قَالَ يَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حَبِيْبِ بْنِ
 حَبِيْبٍ بْنِ خَالِدِ بْنِ زَافِعٍ النَّزْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رِفَاعَةَ
 ابْنِ زَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْنَاهُ فِي الْمَسْجِدِ
 وَخَرَجَ مَعَهُ أَدْخَلَ رَجُلٌ كَالْبَدْوِيِّ فَصَلَّى فَأَخْفَ صَلَاتَهُ

حَسْرَم

ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فانك لم تصل حديثنا
 احمد قال وما هذا يوسف بن زيد قال ما ابو الاسود
 النصري عن عبد الحارث قال ما ابن لهيعة واليثة عن محمد بن
 عجلان عن من اخبر عن علي بن زنجي عن من اخبر عن علي بن
 يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعه بن رافع قال كنا
 عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل فصل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يرمقه فلما فرغ جاء فسلم على
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال وعليك مني السلام
 فارجع فصل فانك لم تصل هـ حديثنا
 احمد قال وما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ما
 ابو داود الطيالسي قال ما سليمان بن المغيرة ح هـ
~~حديثنا احمد قال وما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ما~~
~~ابو داود الطيالسي قال ما سليمان بن المغيرة ح حديثنا~~
 احمد قال وما قد حدثنا علي بن شيبه قال ما يزيد بن هرون
 قال ما سليمان بن المغيرة العيسبي قال ما حميد بن هلال
 العدوي عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر في حديث

وكلم

دله

اسلام

السلامه قال فاشبهت اليه يعني النبي صلى الله عليه وسلم
 وقد صلى هو وصاحبه يعني ابا بكر رضي الله عنه فقلت اول
 من جياه بحية اهل الاسلام فقال وعليك ورحمة الله
 قال ففي هذا الحديث في رد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 السلام ردا خاصا لم يعمر به للمسلم وغيره من الناس فاما
 نكرونا ان يكون ذلك السلام يكون خاصا لمن يريد المسلم
 به السلام عليه دون من سواه ممن لا يريد السلام ودون
 خاصا لمن يريد المسلم به السلام عليه دون من سواه
 ممن لا يريد السلام عليه فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق
 الله وعونه ان المسلم على الواحد من الجماعة قد كان
 عليه السلام على كل واحد من تلك الجماعة كما عليه
 السلام للذي سلم عليه فاخصا صه ذلك الواحد بذلك
 السلام دون بقيتهم ظلم منه لبقية لان من حق المسلم
 على المسلم ان يسلم عليه اذ فيه والرد من المسلم فانما
 هو رد عليهم عن نفسه لا عن غيره اورد عن جماعة هو
 منهم كما يقول اهل العلم في ذلك مما اختلفوا فيه منه
 فالرد هو على واحد فجاز ان يختص به دون من سواه

سأله

مِنَ النَّاسِ فَيَقَالُ لَهُ وَعَلَيْكَ وَالسَّلَامُ مِنَ الْجَائِي
 الْجَمَاعَةُ فَسَلَامٌ بِحَبِّ عَلَيْهِ أَنْ يَمُومَ بِمِ الْجَمَاعَةِ فَإِذَا قَصَدَ
 إِلَى أَحَدِهَا كَانَ قَدْ قَصَرَ بِمَقِيتِهَا عَنْ الْوَاجِبِ كَانَهَا
 عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَمَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ مَا قَدْ تَقَدَّرَ ذِكْرُنَا
 لَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمَّا دَعَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَبِي بَرْزَةَ وَهُوَ يَصِلُ فَلَمْ يَجِبْهُ قَلَمًا فَرَّغَ أَنَا هَذَا السَّلَامُ
 عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فَيُكْتَبُنَا
 هَذَا فَذَلِكَ سَلَامٌ خَاصٌّ وَهُوَ عِنْدَنَا غَيْرُ مُخَالَفٍ لِمَا قَدْ
 ذَكَرْنَاهُ قَبْلَهُ فِي هَذَا الْبَابِ لِأَنَّهُ قَدْ جُوزَ أَنْ يَلُومَ سَلَامُ
 عَلِيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِذَلِكَ وَرَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحْدَهُ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ هـ
 فَقَالَ قَائِلٌ فَقَدْ رَوَى حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ الَّذِي ذَكَرْتُ أَبُو
 هُرَيْرَةَ الرَّاسِبِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ مُخَالَفَ سَلِيمَانَ
 ابْنِ الْمُغِيرَةِ فِيهِ نَحْنُ شَنَا أَحْمَدُ قَالَ فَذَكَرْنَا قَدْ
 مُحَمَّدُ بْنُ بَرَكَةَ بْنِ حُصَيْنٍ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ سَلِيمُ بْنُ
 حَرْبٍ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ الرَّاسِبِيُّ قَالَ حَمِيدُ بْنُ هِلَالٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو ذَرٍّ ذَكَرْتُ

السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ عَلَيْكَ
 قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ سَلَامٌ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَامًا خَاصًّا وَقَدْ كَانَ مَعَهُ أَبُو جَرْرٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ سَلِيمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الَّذِي رَوَيْتُهُ
 فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّهُ قَدْ
 حُمِّلَ أَنْ يَكُونَ أَبُو ذَرٍّ رُكْنًا مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَشَاغِلًا مَا بِصَلَاةٍ وَأَمَا بِطَوَافِ الْبَيْتِ
 لِأَنَّ ذَلِكَ أَمَا كَانَ مَلَّةً وَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عِنْدَ الْبَيْتِ فَلَمْ يَخُجَّ إِلَى السَّلَامِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ
 وَكَانَتْ بِهِ الْحَاجَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَصَدَ بِسَلَامِهِ إِلَيْهِ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ لِمَنْ جَاءَ إِلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ
 لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ أَنْ يَكُونَ سَلَامُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ خِلَافٌ
 مَا يَكُونُ سَلَامُهُ لَوْ جَاءَ إِلَى رَجُلٍ فِي جَمَاعَةٍ فِي سَلَامِهِ الَّذِي
 يَمُومُ وَيَأْيَاهُ بِهِ وَاللَّهُ نَسْلُهُ التَّوْفِيقُ هـ
 بَابُ بَيَانِ مَشْأَلِ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ لَا عَرَارِيَّ مَعَهُ وَلَا سَلَامَ

فِي سَلَامِهِ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَأَلَ اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ
الْبَغْدَادِيُّ قَالَ سَأَلَ نَسَارَةَ قَالَ سَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ
عَنْ سَفِينِ بْنِ أَبِي مَلِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عَرَارَ فِي صَلَاةٍ وَلَا تَسْلِيمٍ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَسَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ
يَقُولُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الْعَزِيزِ النَّعَّاسُ وَحَكَاهُ عَنْ الْكِنْدِيِّ
قَالَ وَاحِدُ أَبُو عُبَيْدٍ لَذَلِكَ يَقُولُ الْفَزْدَقُ فِي مَثَنِيهِ
الْحَجَّاجُ بْنُ يُونُسَ هـ

كان الرزية من ثقيف ترك العيون ونوم من عساره
أي قليل قال أبو عبيد ومعتاه في الصلاة التقصان لدوعها
ومجودها وطهورها وفي السلام يراه يقول السلام عليك
أورد فيقول وعليك ولا يقول وعليكم هـ قال أبو
جعفر وقد حمل أن يكون التقصان المنهي عنه في السلام
خلاف ما قال أبو عبيد ويدون المراد به نقصان الجماعة
من السلام عليهم والقصد مكان ذلك بالسلام على أحدهم
وليس رد السلام من ذلك من شيء لما قد ذكرنا مما يوجب
اختلاف حكم السلام ورد السلام في الباب الذي قد

ماكره

ان

باب بيان مشيئة ما روي عن رسول الله

ذَكَرْنَاهُ قَبْلَ هَذَا الْبَابِ وَاللَّهُ نَسَلُهُ التَّوْفِيقَ هـ
بَابُ بَيَانِ مَشِيئَةِ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ هـ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَأَلَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَزْدِيُّ الْحَمَرِيُّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ
ابْنَ أَبِي دَاوُدَ الْأَسَدِيَّ جَمِيعًا قَالَا سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ
الْفَرِيَّابِيُّ قَالَ سَأَلَ عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ سَأَلَ يُونُسَ بْنُ أَحْمَرَ
ابْنَ أَبِي اسْحَقَ عَنْ ابْنِ أَبِي أَهْلَدَرَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا
جَالِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَالَ ابْنُ أَبِي مَالٍ
وَعِيَالًا وَأَنْ لَأَبِي مَالٍ وَعِيَالًا وَأَنْهُ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مَالًا
لِأَيِّ مَالِهِ فَتَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَ وَمَا
لَأَيِّكَ هـ فَسَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ الْعَبَّاسِ عَنْ الْمُرَادِ
بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ الْمُرَادُ بِهِ مَوْجُودٌ فِيهِ وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيهِ أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ فَجَعَلَ
فِيهِ الْإِبْرَاقَ وَمَالَ الْإِبْرَاقِ لَأَيِّهِ فَلَمْ يَكُنْ جَعَلَهُ أَيْ هَمَّتْ
لَأَيِّهِ عَلَى مَالِ أَيْهِ أَيْاهُ وَلَكِنْ عَلِيٌّ أَنْ لَا يَخْرُجَ عَنْ قَوْلِ
أَيْهِ فِيهِ فَشَلَّ ذَلِكَ قَوْلَهُ مَالُكَ لِأَيِّكَ لَيْسَ عَلَى مَعْنَى مَالِكَ
أَيْاهُ مَالُهُ وَلَكِنْ عَلَى مَعْنَى أَنْ لَا يَخْرُجَ عَنْ قَوْلِهِ فِيهِ د وَسَأَلْتُ

لك

ابن أبي عمران عنه فقال قوله صلى الله عليه وسلم في هذا
الحديث انت ومالك لا ييك كقول أبي بكر رضي الله عنه
لنبي صلى الله عليه وسلم انما انا ومالي لك يرسل الله
لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعني مال ما
تعني مال أبي بكر قال فقال أبو بكر رضي الله عنه انما
انا ومالي لك يرسل الله هـ فكان مراد أبي بكر
رضي الله عنه بقوله هذا اي ان اقوالك وافعالك نافذة
في وفي مالي ما تغد الاقوال والافعال من مالكي الاشياء
في الاشياء مثل ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لسائله المذلول في هذا الحديث وهو علي هذا المعنى والله
اعلم وقد جاء كتاب الله بما شئت لنا عن المشكل في هذا
الجواب من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوجب انتفا
ملك الاب عما ملك الابن د قال الله والذين
هم لغزوهم حافظون الاعلى اذوا جهم او ما ملكك ايمانهم
فانهم غير ملومين وكان ما يملكه الابن من الاما خلا لا له
وطهرن وحرام علي ابيه وطهرن فدل ذلك علي ان ملكه
فيه ملك تام صحيح وان ما فيه من خلاف ذلك وقد قال الله

هذا الحديث يدل على ان مال أبي بكر رضي الله عنه هو ما يملكه من الاشياء من مالكي الاشياء

عن وجل في اية المواريت ولا يويه لكل واحد منهما السد
فجعل لاه نصيبا في ماله بموته ومحال ان تستحق بموتها
جزوا من مال لا ييه دونه ثم قال عز وجل من بعد وصية
يوصي بها او دين فاستحال ان يجب قضا ما عليه من دين
من مال لا ييه دونه او يحور وصيه منه في مال لا ييه دونه
وفيما ذكرت من هذا ما قد دل علي ما وصفته فيه قال ابو
جعفر وكان هذان الجوابان من هذين الشيخين شديدا من
كل واحد منهما شادا لصاحبه والله نسله التوفيق هـ
باب بيان مثل ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قوله رب حامل فقدي الي من هو
منه ورب حامل فقدي ليس بفقير هـ حديثنا
احمد قال ابو بشر عبد الملك بن مروان الرقي قال حدثنا
حجاج بن محمد عن شعبة عن عمر بن سليمان عن عبد الرحمن بن ايان
بن عثمان عن ابيه انه سمع زيدا بن ثابت يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول نصر الله امر سمع مني حديثا فحفظه
حتى بلغه غيره فرب حامل فقدي الي فقدي منه ورب حامل
فقدي ليس بفقير هـ حديثنا احمد قال

ابن هبم بن ابي داود قال قال محمد بن عبد الله بن نمير قال ابي
عن محمد بن اسحق قال حدثني عبد السلام عن الزهري عن محمد بن
ابن مطعم عن النبي صلى الله عليه فذكر مثله ه قال ابو
جعفر فقال سأل عن الفقه المقصود اليه في هذين الحد
ما هو فكان جوابا له بتوفيق الله وعونه انه الفهم ومنه
قول الله عز وجل في كتابه ما احكامه عن نبيه موسى صلى
الله عليه وسلم واحل عقدة من لساني يفقهوا قولي وقوله
عز وجل وان من شيء الا يسبح بحمده ولا لا تفقهون لسيحهم
اي تفهمونه قال اقبلون كل فقه فقيه فكان جوابا له
في ذلك انه لا يقال كل فقه فقيه وان كان قد فقه ذلك
الشي الذي قد فهمه لان الفقه لما جل مقداره وجاوز مقادير
كل الاشياء من العلوم خصر اهله بان قيل لهم الفقهاء
فلم يجز ان يطلق غيرهم من ذلك مما اطلق لهم منه ومما قد دل
علي ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قوله الفقه يان ه حدثنا احمد قال كما قد
ابن هبم بن مرزوق قال ه وهب بن جرير قال ه هشام
ابن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله

مردود

رواه محمد بن اسحق

عليه وسلم انه قال الفقه يان والحكمة يان ه حدثنا
احمد قال ه محمد بن سليمان قال ه عبد الله بن صالح قال حدثني
الليث بن سعد قال حدثني جرير بن حازم عن ايوب النخعي عن عبد الله
ابن عون عن محمد بن سيرين قال ه ابو هريرة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال الايمان يان والفقه يان والحكمة
يانية فسمي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقها ولان
عن سائر الاشياء المفهومة سواه فلم يسميها فقها فلذلك
اهله انطلق لهران ستموا فقها ولم ينطلق لمن سواهم من الفهماء
ان يسموا فقها وثبت بذلك ان كل فقيه فقه وان لم يكن فقه
فقيه والله فله التوفيق ه
باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اكتسابه العهدة التي اكتبها للمدائن
خالد بن هودة في بيعه اياه عبد او ام يبيع المسلم للمسلم
لا دا ولا غايله ولا خبثه ه حدثنا احمد قال
عبد العزيز بن معاوية بن عبد العزيز القرشي م الصاي ابو
خالد قال ه عباد بن ليث قال حدثني عبد المجيد اخو وهب
قال قال لي العدا بن خالد بن هودة الا اريك كتابا كتبه

المان يانه
ه

ابراهيم بن ابي داود قال قال محمد بن عبد الله بن نمير قال ابي
عن محمد بن اسحق قال حدثني عبد السلام عن الزهري عن محمد بن
ابن مطعم عن النبي صلى الله عليه فذكر مثله ه قال ابو
جعفر فقال سأل عن الفقه المقصود اليه في هذين الحد
ما هو فكان جوابا له بنو فائق لله وعونه انه الفهم ومثله
قول الله عز وجل في كتابه ما احكامه عن نبيه موسى صلى
الله عليه وسلم واحل عقد من لسانه يفقهوا قولي وقوله
عز وجل وان من شيء الا اسبح بحمده ولا تفلحون لسيجهم
اي تفهمونه قال اقبلون كل فقه فقيه فكان جوابا له
في ذلك انه لا يقال كل فقه فقيه وان كان قد فقه ذلك
الشي الذي قد فهمه لان الفقه لما جل مقداره وجاوز مقادير
كل الاشياء من العلوم خص اهله بان قيل لهم الفقهاء
فلم يجز ان يطلق غيرهم من ذلك مما اطلق لهم منه ومما قد دل
على ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قوله الفقه يان ه حدثنا احمد قال كما قد
ابراهيم بن مرزوق قال ه وهب بن جرير قال ه هشام
ابن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هيرق عن النبي صلى الله

منه بطر

رواه محمد بن سيرين

عليه وسلم انه قال الفقه يان والحكمة يانية ه حدثنا
احمد قال ه حدثني سليمان قال ه عبد الله بن صالح قال حدثني
الليث بن سعد قال حدثني جرير بن حازم عن ابي ثوبان النخعي عن عبد الله
ابن عون عن محمد بن سيرين قال ه ابو هريرة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال الايمان يان والفقه يان والحكمة
يانية فسمي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقها ولويانية
عن سائر الاشياء المفهومة سواها فلم يسميها فقها فلذلك
اهله انطلق لهم ان يسموا فقها ولم ينطلق لمن سواهم من الغياة
ان يسموا فقها وثبت بذلك ان كل فقيه فقه وان لم يكن فقه
فقيه والله فقه التوفيق ه
باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اكتسابه العهدة التي اكتبها للصداب
خالد بن مودة في بيعه اياه عبد او امه يبيع المسلم للمسلم
لا دا ولا غايله ولا خبثه ه حدثنا احمد قال
عبد العزيز بن معاوية بن عبد العزيز القرشي م العياشي ابو
خالد قال ه عباد بن ليث قال حدثني عبد المجيد اخو وهب
قال قال لي العباد بن خالد بن مودة الا اقر بك كتابا كتب

لما كان
كلام

لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لي فاخرج لي كتابا
 فاذ فيه يسلم الله الرحمن الرحيم هذا
 ما اشترى العبد بن خالد بن هودة من محمد رسول الله اشترى منه
 عبدا وامة شاك عبد المجيد بيع للسلم للمسلم لاداولا
 غايله ولا خبته قال ابو جعفر وقد كاسعنا
 قبل ذلك هذا الحديث من غير واحد حدسنا به عمر حثه
 اياه عباد هذا منهم ابوامية حدسنا قال ما ابراهيم بن
 محمد بن عرفة قال ما عبادم ذكرنا بسناده مثله ه
 ومنهم احمد بن علي عمران حدسنا قال ما اسحق بن ايوب
 اسراويل قال عبادم ذكرنا بسناده مثله ه ومنهم
 يزيد بن سنان ما قال ما اخي محمد بن سنان قال ما عباد
 ثم ذكرنا بسناده مثله غير انهم لم يقولوا في حدسهم
 ولا غايله فتأملنا هذا الحديث فوجدنا الادامع قوله
 انها الامراض ووجدنا الغوايل معقوله انها غوايل المبيع
 من الاخلاق المذمومة التي يكون فيها من الارباق ومن
 السرقات وسائر الاحوال المذمومة الذي يعال بها
 من سواه ومن ذلك قتل قتل فلان فلانا قتل غيلة ومنه

حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت انهي عن الغيلة
 حتى ذكرت ان فارس والروم يصنعون ذلك فلا يضر
 اولادهم اي ما يطر اعلي اولادهم المحمديهم ما يكون الي ايمانهم
 من جماعهم اياهم ومن كذلك فسي ذلك غيلا لانه ياتي
 اولادهم من حيث لا يعلمون وسند حذر ذلك باسناد يند
 وبما قاله اهل العلم فيه فيما بعد من كتابنا هذا ان شاء الله فمثل
 ذلك هذه الاشياء التي يغتال فيها الملوكون ما ليكم من
 الاجناس التي ذكرنا ووجدنا الحثه قد قال الناس فيها قولنا فاحذر
 انه الشيء المذموم وموسى دوي العهود الذي لا يحل اسرقا تم
 ولا تقع الاملاك بذلك عليهم هلنا كان ابن ايوب عمران يذكره
 لنا عن اهل العلم بذلك النوع ولا على لنا خلافا بينهم فيه واما
 غير من اهل العلم بهذا النوع فكانوا يقولون ان الحثه هي الاشياء
 الخبيثة ومن ذلك قول الله الخبيثات للخبيثين والخبيثون
 للخبيثات ومنها قوله عن رجل والذي خبت لا يخرج
 نكدا قالوا لكل مذموم فهو خبيث وهذه الاشياء التي ذكرنا
 انها الغوايل في مذمومات مكرهات فكل ما بها عند
 خبته فكان من الحجة في ذلك لمن ذهب مذهب ابن ايوب عمران

أَنَّ الْغَوَايلَ كَأَذْرٍ وَاجْبَاثٍ وَهِيَ غَوَايلٌ وَأَنَّ كُلَّ خَيْشَةٍ غَالِيَةٍ
 وَلَيْسَ كُلُّ غَالِيَةٍ خَيْشَةٍ فَكَانَ رَدُّ السَّبِي لِفَعْلٍ لِلْمَلُوكِ كَثِيرٍ
 فِيهِ كَمَا الْأَفْعَالُ الْمَذْمُومَاتُ الَّتِي ذَرَرْنَا فِي الْغَوَايلِ أَفْعَالُ
 لَهْمٍ فَكَانَتْ الْغَوَايلُ كَأَذْرٍ وَكَانَتْ الْخَيْشَةُ مَالًا لِفَعْلٍ لِلْمَلُوكِ
 فِيهِ أَمَّا هِيَ فَعَلٌ غَيْرُهُمْ فِيهِمْ فَضَرَقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْغَالِيَةِ
 وَالْخَيْشَةِ لِهَذَا الْمَعْنَى وَهَذَا عِنْدَنَا أَشْبَهُ مِنَ الْقَوْلِ الْآخَرِ
 وَاللَّهُ نَسْلُهُ التَّوْقِيقُ هـ
بَابُ بَيَانِ مِثْلِ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ مَدَّ وَرَأَى وَزَوَّلَ رَجَا الْإِسْلَامَ
 لِحُمْسٍ وَثَلَاثِينَ أَوْ لِسَبْعٍ وَثَلَاثِينَ وَمَا ذَكَرَ
 فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ فِيهِ هـ **حَدَّثَنَا**
 أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ بَنِي سَلِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ شَرِيكَ
 ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رُبْعِي بْنِ حِرَاشٍ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ مَاحِصٍ
 قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ
 رَجَا الْإِسْلَامَ سَيَزُولُ بَعْدَ خُمْسٍ وَثَلَاثِينَ أَوْ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ أَوْ
 سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً فَإِنْ هَلَكُوا فَسَيَبُلُ مِنْ هَلَاكِكَ وَأَنْ يَوْمَ
 لَهْمٍ دَنِيهِمْ فَسَبْعِينَ عَامًا قَالَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا بَنِي

اللَّهُ بِمَا مَضَى أَوْ مَا بَقِيَ قَالَ لَابِلُ مَا بَقِيَ هـ **حَدَّثَنَا**
 أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ بَنِي سَلِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ شَرِيكَ
 ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ بَنِي سَلِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ شَرِيكَ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 سَيَزُولُ رَجَا الْإِسْلَامَ عَلَى رَأْسِ خُمْسٍ وَثَلَاثِينَ أَوْ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ أَوْ
 سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ فَإِنْ هَلَكُوا فَسَيَبُلُ مِنْ هَلَاكِكَ وَأَنْ يَوْمَ لَهْمٍ دَنِيهِمْ
 سَبْعِينَ سَنَةً هـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ
 قَالَ سَمِعْتُ قَيْصَةَ بْنَ عَقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رُبْعِي
 الْبَرَاءِ بْنِ مَاحِصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُورُ رَجَا الْإِسْلَامَ بَيْنَ خُمْسٍ وَثَلَاثِينَ أَوْ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ أَوْ
 سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ فَإِنْ هَلَكُوا فَسَيَبُلُ مِنْ هَلَاكِكَ وَأَنْ يَوْمَ لَهْمٍ دَنِيهِمْ
 فَسَبْعِينَ عَامًا قَالَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا بَنِي
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ شَرِيكَ
 شَرِيكَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجَا الْإِسْلَامَ سَيَزُولُ بَعْدَ
 خُمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَإِنْ هَلَكُوا فَسَيَبُلُ مِنْ هَلَاكِكَ وَأَنْ يَوْمَ لَهْمٍ دَنِيهِمْ
 سَبْعِينَ عَامًا عَدَا وَأَنْ تَقْتُلُوا أَوْ يَرْكَبُوا سَنَنَ مَنْ كَانَ قَتْلُهُمْ

أَنَّ الْغَوَائِلَ كَذَرٌ وَآخِبَاتٌ وَهِيَ غَوَائِلٌ وَأَنَّ كُلَّ خَيْشٍ غَالِيَةٍ
 وَلَيْسَ كُلُّ غَالِيَةٍ خَيْشٌ فَكَانَ رَدُّ السَّيِّئِ لَا فَعْلَ لِلْمَلُوكِ كَثِيرٍ
 فِيهِمَا الْأَفْعَالُ الْمَذْمُومَاتُ اللَّائِي ذَرْنَا فِي الْغَوَائِلِ أَفْعَالُ
 لَهُمْ فَكَانَتْ الْغَوَائِلُ كَذَرٌ وَكَانَتْ الْخَيْشُ مَا لَا فَعْلَ لِلْمَلُوكِ
 فِيهِمَا إِنَّمَا هِيَ فَعْلٌ غَيْرُهُمْ فِيهِمْ فَضَرَقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْغَالِيَةِ
 وَالْخَيْشِ هَذَا الْمَعْنَى وَهَذَا عِنْدَنَا أَشْبَهُ مِنَ الْقَوْلِ الْآخَرِ
 وَاللَّهُ نَسْلُهُ التَّوْقِيقُ هـ
بَابُ بَيَانِ مَشْهُلِ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ مَدَّ وَرَأَوْهُ زَوْلَ رَجُلٍ الْأَسْلَامِ
لِخَمْسٍ وَثَلَاثِينَ أَوْ لَسِتْ وَثَلَاثِينَ أَوْ لَسَبْعٍ وَثَلَاثِينَ وَمَا ذَكَرَ
فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ فِيهِ هـ حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ بَنِي سَلِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ شَرِيكَ
 ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رُبْعِي بْنِ جَرَّاشٍ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ مَاحِظَةَ
 قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ
 رَجُلًا الْأَسْلَامِ سَيَزُولُ بَعْدَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ أَوْ لَسِتْ وَثَلَاثِينَ أَوْ
 سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً فَإِنْ مَلَكَوْا فَنَسِيلَ مِنْ هَٰذَا وَأَنْ يَمُوتَ
 لَهُمْ دِيْنُهُمْ فَسَبْعِينَ عَامًا قَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي

اللَّهُ بِمَا مَضَى أَوْ مَا بَقِيَ قَالَ لَا بَلْ مَا بَقِيَ هـ حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ بَنِي سَلِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ شَرِيكَ
 ابْنَ حَوْشَبٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ الْقَسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 سَيَزُولُ رَجُلٌ الْأَسْلَامِ عَلَى رَأْسِ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ أَوْ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ
 سَنَةً فَإِنْ مَلَكَوْا فَنَسِيلَ مِنْ هَٰذَا وَأَنْ يَمُوتَ لَهُمْ دِيْنُهُمْ
 فَسَبْعِينَ سَنَةً هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ
 قَالَ سَمِعْتُ قَبِيصَةَ بْنَ عَقِبَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رُبْعِي
 الْبَرَاءِ بْنِ مَاحِظَةَ الْحَارِثِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزُولُ رَجُلٌ الْأَسْلَامِ بَعْدَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ أَوْ
 سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً فَإِنْ مَلَكَوْا فَنَسِيلَ مِنْ هَٰذَا وَأَنْ يَمُوتَ لَهُمْ دِيْنُهُمْ
 فَسَبْعِينَ عَامًا قَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ شَرِيكَ
 شَرِيكَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا الْأَسْلَامِ سَيَزُولُ بَعْدَ
 خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً فَإِنْ مَلَكَوْا فَنَسِيلَ مِنْ هَٰذَا وَأَنْ يَمُوتَ لَهُمْ دِيْنُهُمْ
 فَسَبْعِينَ عَامًا عَدَا وَأَنْ تَقْتُلُوا أَوْ يَرْكَبُوا سَنَنْ مَنْ كَانَ قَتْلُهُمْ

حدثنا احمد قال ع علي بن شيبه قال ع عبيد الله بن موسى
 العيصي قال ع شيان عن منصور عن ربي عن البراء بن ماجة
 الكاهلي عن عبيد الله بن مسعود قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثل حديث أبي أمية عن
 قيصة الذي ذكرناه في هذا الباب غير أنه قال ان رجلاً
 الاسلام يدورن قال ابو جعفر فرقا مكننا هذه الاثنا
 لتنف على المراد بها ان شاء الله فكان قوله صلى الله عليه وسلم يدور
 يدور الا سلام وشبه ذلك بالرجاء فسمها باسمها وكان قوله
 صلى الله عليه وسلم بعد خمس وثلاثين اوسنت وثلاثين او
 علي سبع وثلاثين ليس على التثنية ولكن على ان يكون ذلك فيما
 يشاؤه الله عز وجل من تلك السنين فتشاعن وجل ان كان في
 سنة خمس وثلاثين مهابتها على المسلمين حصر ما هم ومض
 يد عما يتوكله عليهم مع جلالة مقداره لانه من احلفنا الراشد
 المهدي حتى كان ذلك سبب السيفك دمه رصوان الله عليه
 وحتى كان ذلك سبب الوقوع الاختلاف وتفرق الكلمة والاختلاف
 الا ان كان ذلك مما لو هلكوا عليه لكان سبيل مهلك لعظمه
 ولما حل بالاسلام منه ولئن الله سرور ولا فاحلف منه في

هذا الحديث في نسخة
 من نسخة
 من نسخة

امته

امته حفظ دينهم وسقا ذلك لهم ثم تأملنا ما في من هذا والا تار
 فوجدنا في حديث مسروق منها عن عبيد الله فان يصطلحوا
 فيما بينهم على غير قتال ياكلوا الدنيا سبعين عاماً وعدا
 ووجدنا ما كان ذلك في حديثي عبد الرحمن بن عبد الله بن
 مسعود والبراء بن ماجة فان سمي لهم دينهم سبعين عاماً وكان
 ذلك قد جاء مختلفاً في حديث مسروق وأولاهما ولتسبهما
 بما جرت عليه امور الناس مما في حديثي الاخرين لان الذي في
 مسروق فان يصطلحوا بينهم على غير قتال ياكلوا الدنيا سبعين
 عاماً وعدا ولم يصطلحوا على غير قتال فكون المدة التي ياكلون
 الدنيا فيها لذلك سبعين عاماً ثم ينقطع فلا ياكلونها بعد بها
 ولكن جرت امورهم على غير ذلك مما لم ينقطع معهم القتال
 فكان ذلك حكمة من الله لهم وسرا منه عليهم تجري على
 ذلك ان ياكلوا الدنيا بلا توقف عليهم فيه وكان ما في
 حديثي عبد الرحمن بن عبد الله والبراء بن ماجة موجب جلاء
 ذلك ويوجب لفظ ع اهلهم الذين بعد سبعين عاماً وما زيادة
 على ذلك ودينهم قائم على حاله ففعلنا بذلك ان اصل الحديث
 في ذلك كما رواه مسروق فيه لا كما رواه صاحبه لانه لا

هذا الحديث في نسخة
 من نسخة
 من نسخة

هذا الحديث في نسخة
 من نسخة
 من نسخة

عز وجل ولكل جعلنا موالى ما ترك الوالدان والأقربون
والذين عاقدت إيمانكم فاتوهم نصيبهم فكان جوابه في
ذلك بتوفيق الله عن وجل وعونه أن الذي تلاه علينا من
كتاب الله كالتلاوة ولكن الله عز وجل قد نسخ هذه
أحمد قال وذلك أن أحمد بن شعيب قال قال ابن
ابن عبد الله وهو الجال قال أبو اسامة قال حدثني
إدريس بن زيد قال ما طلعت من مصرف عن سعيد بن
جابر عن ابن عباس في قوله عز وجل والذين عاقدت إيمانكم
فاتوهم نصيبهم قال كان المهاجرون حين قد موالمدة
بورت الأنصار دون رحمة للاخوة التي أجاز رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت الآية ولكل جعلنا موالى
ما ترك نسختها والذين عاقدت إيمانكم فاتوهم نصيبهم من
النصر والنصيحة والرفادة ويوصي له وقد ذهب الميراث
فاخبر ابن عباس رضي الله عنه هذه الآية قد نسخها غيرها
يعني أنه نسخ قول الله عز وجل وأولوا الأرحام بعضهم أولى
ببعض في كتاب الله فاخبر ابن عباس في حديثه هذا أن الذي
بقي لهم يعني الأحلاف بعد نزول هذه الآية هو النص

والنصيحة والوصية وأن الميراث قد ذهب قال فإذا
جمع ما في هذا الحديث وما في حديث أنس بن مالك دل
أنه قد كان هناك مخالف وقد ذلك قول الله عز وجل
والذين عاقدت إيمانكم قال فغني هذا ما قد خالف ما قد
يتموه أن لا حلف في الآية سلام قبالة ما حالفه لأن قول
النبي صلى الله عليه وسلم لا حلف في الإسلام إنما كان منه
عند فتح مكة هـ حدثنا أحمد قال كما حدثنا أبو أمية
قال عبيد الله بن موسى العنسي قال أبراهيم بن سعيد
عن عبد الرحمن بن الحرث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جدّه عبد الله بن عمرو قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم مكة عام الفتح قام خطيباً فقال أيها الناس إن الله
قد كان من حلف في الجاهلية فإن الآية سلام لم يزد إلا
شدة ولا حلف في الإسلام هـ حدثنا أحمد قال وكذا
ما ابن أبي داود قال قال الوهبي قال ما بن أبي عمير
ابن شعيب عن أبيه عن جدّه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد روي عنه فاخبر عبد الله بن عمرو أن هذا القول إنما
كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المهاجرين

يخرج من كتابه ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم

وَالْأَنْصَارُ رَضُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَوَاحِشِ وَبَيْنَهُمُ الَّتِي حَالَفَ
 مِنْهُمْ فِيهَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ الَّذِي كَانَ مِنْ
 إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ فِجَةِ مَلَكَةٍ مَا ذَكَرَهُ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَنَاخِلُ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بَعْدَ قَوْلِهِ لَا حَلْفَ فِي الْإِسْلَامِ حَلْفَ أَبِي أَنْصَرِ
 اللَّهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَتَالَ قَائِلٌ فَقَدْ رَوَى عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِينَ عَاهَدْتَ إِيَّانَكُمْ
 فَاتُوهُمْ نَصِيحَتَكُمْ خِلَافَ مَا رَوَيْتُمُوهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
 ذَلِكَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَذَكَرَ مَا قَدَّمَ يُونُسُ بْنُ
 عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ
 بَزِيدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ قَالَ
 مُحَمَّدٌ ﷺ عَزَّ وَجَلَّ وَلَكِنْ جَعَلْنَا مَوَالِيَهُمْ تَرَكَ الْوَالِدَ ابْنَ
 وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَاهَدْتَ إِيَّانَكُمْ فَاتُوهُمْ نَصِيحَتَكُمْ قَالَ
 ابْنُ الْمُسَيَّبِ إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ لِلَّذِينَ سَعَوْا رَحَالًا
 غَيْرَ بِأَهْمٍ فَيُورِثُونَهُمْ فَنَزَلَتْ اللَّهُ عَنْ وَجَلَّ فِيهِمْ أَنْ يَجْعَلَ
 لَهُمْ نَصِيبٌ فِي الْوَصِيَّةِ وَجَعَلَ لِلرَّحِمِ وَالْعَصْبَةِ وَأَتَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
 أَنْ يَجْعَلَ لِلدَّعِيَةِ مِيرَاثًا مِنْ آدَامٍ وَتَبْنَاهُمْ وَلَكِنْ جَعَلَ لَهُمْ

نَصِيبًا فِي الْوَصِيَّةِ مَكَانَ مَا تَعَاهَدُوا فِيهِ مِنَ الْمِيرَاثِ النَّبِيُّ رَدَّ
 اللَّهُ عَنْ وَجَلَّ فِيهِ أَمْرُهُمْ هَكَذَا فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ
 اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَوَيْتُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي
 ذَلِكَ عِنْدَنَا أُولَى بَابِ الْآيَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَيِّ الْآيَةِ مَا قُودِلَ
 عَلَيَّ مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أُولَى مَا ذَكَرَهُ غَيْرُ فَيُورِثُ
 وَاللَّهُ نَسَّله التَّوْفِيقَ هـ
بَابُ بَيَانِ مَسْئَلِ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا يَفْعَلُ عَلَى الْمَزَاجِ مَا يَرِى وَعَنِ الْمَفْعُولِ
 مَثَلُ مَوْمِنٍ لِقَاءِ عَلَيْهِ أَوْ مُحْطُورٍ عَلَيْهِ هـ حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ وَأَبُو أَمِيَّةٍ جَمِيعًا قَالَا بَارَؤُحُ بْنُ عَبَّاسٍ
 قَالَ عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ شَهَابٍ حَدَّثَ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ رَوَيْتُهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 خَرَجَ تَاجِرًا إِلَى بَصْرَةَ وَمَعَهُ نَعِيمَانُ وَسُويطَةُ بْنُ حَرْمَلَةَ
 وَكَانَ سُويطَةُ عَلَى الزَّادِ فَجَاءَهُ نَعِيمَانُ فَتَالَ الطَّعْمِي قَالَ لَا
 حَتَّى يَأْتِيَ بُوَكْرُ وَكَانَ نَعِيمَانُ رَجُلًا مُضْحَكًا مَرَّحًا فَقَالَ لَا
 غِظْتَكَ فَذَهَبَ إِلَى نَاسٍ جُلُوبًا ظَهَرُوا فَقَالَ يَا بَنِي عَدْنِ غُلَامًا
 عَرَبِيًّا فَارَ لَهَا وَهُوَ رَعَادٌ وَلِسَانٌ وَلَعْلَهُ يَقُولُ أَنَا حَرْفَانُ كُنْتُمْ

وَعَنْ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 كَانَ يَخْرُجُ فِي الْمَسِيرِ وَالْمَدِينَةِ وَالْمَدِينَةِ
 لَمْ يَكُنْ يَخْرُجُ إِلَّا بِنَعِيمَانِ وَنَعِيمَانِ
 وَنَعِيمَانِ وَنَعِيمَانِ وَنَعِيمَانِ

ابن محمد قال سمعت شريك بن عبد الله عن سماك بن حرب عن
 جابر بن سمرق قال جالست النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
 اكثر من مائة مرة فكان اصحابه يتناشدون الشعر ويذكرون
 اشياء من امر الجاهلية فرب ما يتسمر معهم وقد روي عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنع من ترويع المسلمين
حدثنا احمد قال ما قد ما يزيد بن سنان قال ما
 ابو بكر الحنفي قال سمعت ابن ابي ذئب عن عبد الله بن السائب
 ابن يزيد عن ابيه عن جده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول لا ياخذ احدكم متاع صاحبه لاعبا واذا اخذ احدكم
 عصا صاحبه فليرد باليه قال وابو جعفر والسائب ابو
 عبد الله بن السائب هذا هو السائب بن يزيد الكندي اخذ
 بني عمرو بن معوية حليف في قرش وهو ابن اخت النمر
 فقال قاتل ما الدليل على نفي اخذ هذين المعنيين بالآخر
 منهما فكان جوابا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه
 ان الدليل على المنسوخ منه **حدثنا**
 احمد قال ما قد ما سليمان بن شعيب الليثاني قال ما خالد بن
 عبد الرحمن الخزازاني قال ما فطر بن خليفة عن عبد الرحمن

ابن يسار الجهني عن ابي ليلى الانصاري قال خرج رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته فاخذ بعض اصحابه
 كانه رجل فغيبوها ليمزجوا معه فطلبها الرجل فنقدها فوافاه
 ذلك يصح لونه فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما
 اصحكم قالوا لا والله الا انا اخذنا كانه فلان لنخرج معه
 فوافاه ذلك فذلك الذي عكف فقال لا حل لمسلم ان يروى
 ففي هذا الحديث ذكر ما فعله الرجل المذكور فيه من
 احد كانه صاحبه ليرتاع بفعله باعلى ان ذلك عند منباح
 له فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك لا حل لمسلم
 ان يروى عن مسلم كان قوله ذلك له بعد فعله ما فعله ما هو
 من جنس ما كان فعله نعيان بسويط وما كان فعله عبده
 ابن حذافة في حديث علقمة المدني باصحابه لمضكوا من ذلك
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي ليلى
 ما عمل ما ذكر فعلنا اياه فيه لا حل لمسلم ان يروى مسلما كان
 ذلك حريم منه لمثل ذلك ونسخ ما كان قد تقدمه ما ذكرناه
 في هذا الباب ما يتعلق به من يعلق به من يذهب اليه باحبه
 مثلهما كان كان مباحا حينئذ والله نكته التوفيق هـ

ابن من الحسن بن الحسن

بَابُ بَيَانِ مُشْكِ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَرَادِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى مَا فِي السَّمَوَاتِ
 وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدَّ وَمَا فِي أَنْفُسِهِمْ أَوْ تُخْفَوْهُ الْآيَةُ هـ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ عَمِلَ بْنَ حَبِيٍّ الْمُرِّيَّ قَالَ سَمِعْتُ
مُحَمَّدَ بْنَ دُرَيْسٍ الشَّافِعِيَّ عَنْ أَبِيهِمْ بَنِي سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ
عَنْ ابْنِ مَرْجَانَةَ قَالَ ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ تَلَاهُ الْآيَةَ
أَنْ تُبَدَّ وَمَا فِي أَنْفُسِهِمْ أَوْ تُخْفَوْهُ فَحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَبِكَيْ ثُمَّ قَالَ
وَاللَّهُ لَأَنْ أَخَذَ نَا اللَّهُ بِهَا لَنَهْلَكَ عَنْ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا
عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَدْ وَجَدَ الْمُسْلِمُونَ مِنْهَا حِينَ نَزَلَتْ مَا وَجَدُوا
ذَلِكَ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ لَا يَكْفُ اللَّهُ
نَفْسًا إِلَّا وَسَّعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا كَسَبَتْ مِنَ الْقَوْلِ
وَالْعَمَلِ وَكَانَ حَدِيثُ النَّفْسِ مَا لَا يَمْلِكُهُ أَحَدٌ وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ أَحَدٌ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ حَدَّثَنَا بِنَا مُوَجَّاسٌ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
ابْنِ الْخَطَّابِ تَلَاهُ الْآيَةَ اللَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ
وَإِنْ تُبَدَّ وَمَا فِي أَنْفُسِهِمْ أَوْ تُخْفَوْهُ فَحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ الْآيَةُ

فَقَالَ وَاللَّهِ لَئِنْ أَخَذَ نَا اللَّهُ بِهَذَا لَنَهْلَكَ عَنْ ثُمَّ كَمَا عَبْدُ اللَّهِ
عُمَرُ حَتَّى سَمِعَ نَشِيْجَهُ فَقَالَ ابْنُ مَرْجَانَةَ قَعَمْتُ حَتَّى أَتَيْتُ عَبْدَ
ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرْتُ لَهُ مَا تَلَا ابْنُ عُمَرَ وَمَا فَعَلَ حِينَ تَلَاهَا
فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَغْفِرُ اللَّهُ لَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِعُمَرَى لَقَدْ وَجَدَ
الْمُسْلِمُونَ مِنْهَا حِينَ نَزَلَتْ مِثْلَ مَا وَجَدَ ابْنُ عُمَرَ فَاتْرَكَ اللَّهُ
بَعْدَ مَا لَا يَكْفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَّعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا
مَا كَسَبَتْ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكَانَتْ مِنْهُ
الْوَسْوَسةُ بِمَا لَا طَاقَةَ لِلْمُسْلِمِينَ بِهَا فَضَارَ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ قَضَى
اللَّهُ عَنْ وَجَلَّ أَنْ لِلنَّفْسِ مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا كَسَبَتْ
فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ هـ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ قَدْ نَظَرْنَا إِلَى ذَلِكَ لَنَنْتَفِقَ
عَلَى الْحَقِيقَةِ فِيهِ أَنْ شَأْنُ اللَّهِ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَمِعْتُ
أَحْمَدَ بْنَ حَمَادٍ التَّحِيْبِيَّ أَبَا جَعْفَرٍ قَدْ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مَرْزُوقٍ وَأَنْ مُحَمَّدَ
ابْنَ عَثْمَانَ الْعُمَانِيَّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا رَهْمٍ بَنِي سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ
عَنْ مَرْحَدَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ
هَذَا هـ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَوَقَفْنَا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ ابْنَ
شَهَابٍ إِنَّمَا حَدَّثَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ مَرْجَانَةَ بِلَاغًا

حدثنا ما روى عن ابن عمر
 ابن شهاب بن أحمد بن محمد بن جابر

١٥
 وَلَمْ تَحْدَثْ بِهِ سَمَاعًا فَبُطِّلَ بِذَلِكَ هَذَا الْحَدِيثُ لِبُطْلَانِ
 اسْنَادِهِ ثُمَّ تَطَرُّنَا هَلْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي هَذَا السَّبَبِ حَدِيثًا غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ هـ حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ فَوَجَدْنَا بِرَاهِمِ بْنِ دَاوُدَ قَدْ حَدَّثَنَا
 قَالَ مَا مَعْدُ بْنُ الْمُهَالِ الضَّرِيرُ قَالَ مَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ
 مَا رُوِيَ عَنْ الْقَسِيمِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 هَذِهِ الْآيَةُ اللَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ
 تُبْذَرُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخَفَوْهُ تَحَاسِبْتُمْ بِهِ اللَّهُ الْآيَةَ
 جَسَدُوا عَلَى الرِّكْبِ فَقَالُوا لَا نَطِيقُ لَا نَسْتَطِيعُ فَأَنْزَلَ
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الرُّسُولِ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ إِلَى قَوْلِهِ
 جَلَّ وَعَزَّ وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ فَقَالُوا سَعَيْنَا وَأَطَعْنَا غَفَرَ لَكَ
 رَبُّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَكْفُفُ
 اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَشَعَهَا لَهَا مَا حَسِبَتْ وَعَلَيْهَا مَا لَسَبَتْ
 رَبَّنَا لَا تَوَاحِدْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا قَالَ نَعَمْ وَلَا تَحْمِلْ
 عَلَيْنَا إِرْصَالًا كَحِمْلَتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا
 طَاقَةَ لَنَا بِهِ الْآيَةُ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ هَذَا

الحديث في خبره

الحديث أحسن من حديث ثابته بن شهاب وأصح إسناداً ثم
 تأملناه فوجدنا فيه عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم قولهم لا نطيق لا نستطيع كلنا من العمل ما لا
 نطيق ولا نستطيع وكان ذلك منهم عندنا والله أعلم
 على أنه وقع في قلوبهم أن الله عز وجل أعلم هذه الآية أنه
 يواخذهم بخواطير قلوبهم التي لا يستطيعونها ولا يملكونها
 من أنفسهم فبين لهم عز وجل فيما أنزل بعد ذلك فقال لا
 يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما حَسِبَتْ وَعَلَيْهَا مَا لَسَبَتْ
 أَي لَا يَكْفُفُ اللَّهُ نَفْسًا مَا لَا تَعْمَلُهُ وَيَتَنَزَّلُ بِذَلِكَ أَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
 أَمَّا كَانَ زَادَ يَقُولُهُ وَإِنْ تُبْذَرُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخَفَوْهُ
 بِهِ اللَّهُ أَمَّا هُوَ مَا تَخَفُونَهُ مَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ لَا تَخَفُونَهُ
 وَمَا يُبْذَرُونَ مَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَخَفُونَهُ لَا الْخَطِيطُ الَّتِي
 لَا يَسْتَطِيعُونَ فِيهَا أَبَدًا وَلَا اخْفَاءُ وَلَا يَمْلِكُ كَوْنُهَا مِنْ
 أَنْفُسِهِمْ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ ثَابِتِ بْنِ
 هذِهِ مَنْ جَانَهُ فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ قَوْلًا خَالَفَ هَذَا الْقَوْلَ هـ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ كَانَ أَبُو قُرَّةَ مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ الرَّعِنِيُّ
 قَالَ مَا عَلَى بَنِي مُعَدٍ قَالَ مَا مُوسَى بْنُ عَمِيْنٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي

يكلم

قد

مسند

مسند

مسند

زياد عن ابن عباس في هذه الآية إن تبد وما في أنفسكم
 أو تخفوه الآية قال من الشهادة ه قال
 أبو جعفر فكان هذا التأويل عندنا غير صحيح وكان التأويل
 الأول أو لاها بالآية لأن مكان الشهادة مالا يغفر
 لأنه حتى من المشهود له ه وفي الآية ما قد منع من ذلك
 وهو قوله عز وجل فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء
 والله تفتله التوفيق ه
باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فيما كان من أصحابه رضوان الله
 عليهم عند ما يتلى عليهم من الرسول بالترك
 إليه من ربه ه إلى آخر البقرة وما كان من الله مما أنزل
 على رسوله صلى الله عليه وسلم لذلك جواب لهم ه
 حدثنا أحمد قال ه أبو أمية قال ه محمد
 بن الفضل لا ينبغي قال ه أبو حمزة عن عطاء بن السائب
 عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية من
 الرسول بالترك إليه من ربه إلى قوله عز وجل لا تأخذنا
 إن نسينا أو أخطانا قالوا مثل ذلك قال الله قد فعلت ه

ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا قال ه
 مثل ذلك قال قد فعلت ه ربنا ولا تحملنا ما لا
 لنا به قال الله قد فعلت ه وأعط عنا الآية قالوا مثل ذلك
 قال الله قد فعلت ه حدثنا أحمد قال ه محمد بن عبد الله
 الحروري قال ه أبو حمزة عن ابن عباس قال ه ورقا عن عطاء
 بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت
 هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرسول
 بالترك إليه من ربه قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم نظام
 قال غفرانك ربنا قال الله قد غفرت لكم فلما قال ربنا لا
 تأخذنا إن نسينا أو أخطانا قال الله عز وجل لا تأخذنا
 فلما قال ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا
 قال الله عز وجل لا تحمل عليكم فلما قال عز وجل ولا حملنا
 ما لا طاقة لنا به قال الله لا حملهم فلما قال وأعف عنا
 قال الله قد عفوت عنهم فلما قال وأعف عنا قال قد
 غفرت لكم فلما قال وأرحمنا قال قد رحمتهم فلما قال
 وأنصرونا على القوم الكافرين قال قد نصرناكم قال أبو
 جعفر قال سأل عن المراد بقوله ربنا لا تأخذنا إن نسينا

قال

أَوْ أَخْطَانَا وَقَالَ النِّسْيَانُ لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَكَيْفَ يَسْأَلُونَ
 أَنْ لَا يُؤْخَذُوا بِهِ فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
 وَعَوْنِهِ أَنَّ النِّسْيَانَ الَّذِي لَا يَمْلِكُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ هُوَ النِّسْيَانُ
 مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ أَصْدَادُ لِلذِّلِّهَا فَذَلِكَ مِمَّا لَا يُؤْخَذُ
 بِهِ وَمِمَّا لَا يَجُوزُ مِنْهُمُ سِوَا الْمُرَرِّهِمْ أَنْ لَا يُؤْخَذَ هُمْ بِهِ وَأَمَّا
 النِّسْيَانُ الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَأَمَّا هُوَ التَّزَكُّ عَلَى الْعَمَلِ بِدَلِّكَ
 لِقَوْلِ اللَّهِ تَسْوَأَ اللَّهُ فَنَسِيَهُمْ فِي مَعْنَى تَزَكُّوا اللَّهُ فَتَرَاهُمْ
 قَالُوا الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ حِكَايَةُ أَوْ أَخْطَانَا وَالْخَطَاةُ هُمْ
 غَيْرُ مَا خُذُوا بِهِ بِمَا قَالَ وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ فِيهَا إِذَا خُذُوا
 بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَدَّتْ قُلُوبُهُمْ فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ
 اللَّهِ وَعَوْنِهِ أَنْ الْخَطَاةَ الَّتِي فِي الْآيَةِ الَّتِي تَلَاها عَلَيْنَا اللَّهُ لَا
 الَّتِي لَا جُنَاحَ فِيهَا بَلْ هِيَ مَا شَعَرَ بِهِ مَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ وَتَعَسَّ
 تَعَدَّتْ قُلُوبُهُمْ وَالْخَطَاةَ الَّتِي فِي الْآيَةِ الَّتِي تَلَاها عَزَّ وَجَلَّ
 هُوَ الْخَطَاةُ الَّذِي يَفْعَلُهُ مَنْ يَفْعَلُهُ عَلَى أَنَّهُ بِهِ مَخْطِيٌّ فِي
 اخْتِيَارِهِ لَهُ وَيَفْعَلُهُ إِلَيْهِ وَيَفْعَلُهُ بِهِ وَمِنْهُ قِيلَ
 خَطِيئَتِي فِي كَيْدِي مَمْوُزٌ أَيُّ عَمِلْتُ لِذَا خَطِيئَةٍ فَذَلِكَ مِمَّا عَلَيْهِ
 مَا خُذُوا بِهِ مُعَاقِبَتٌ عَلَيْهِ أَوْ مَعْفُوتٌ لَهُ عَنْهُ إِنْ كَانَ بِمَا

يَجُوزُ أَنْ يُعْفَى لَهُ عَنْ مِثْلِهِ . فَبَانَ بِحَمْدِ اللَّهِ أَنَّهُمْ رَضُوا أَنْ يَسْأَلَ
 عَلَيْهِمُ سَأَلُوا رَبَّهُمْ عَنْ وَجَلَّ فِي مَوْضِعِ سُؤَالِهِ وَأَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
 غَفَرَ لَهُمْ فِي شَيْئَيْنِ قَدْ كَانَ لَهُ عَنْ وَجَلَّ أَخَذَ هُمُومَهَا وَعَوْنُ
 عَلَيْهِمْ وَمُوا الْمُحْمُودُ عَلَى فَضْلِهِ فِي ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَرَحْمَتُهُ هُمْ
 وَأَبْلَاهُ نَسَلَهُ التَّوْفِيقُ ه
بَابُ بَيَانِ مِثْلِ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ جَاءَ زَالَهُ لِي عَنْ مَتْنِي مَا حَدَّثَ
 بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَا يَنْطِقُ بِهِ لِسَانٌ أَوْ يَعْلَمُ يَدُهُ ه **حَدَّثَنَا**
 أَحْمَدُ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ عَزَّ وَجَلَّ وَهَبُ بْنُ
 الْمُبَارَكِ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ ح
 وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ
 ابْنُ مَيْمُونٍ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ ثُمَّ اجْتَمَعْنَا لَا
 عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ زَالَهُ لِي عَنْ مَتْنِي مَا حَدَّثَ بِهِ أَنْفُسَهَا
 مَا لَا يَنْطِقُ بِهِ لِسَانٌ أَوْ يَعْلَمُ يَدُهُ ه **وَحَدَّثَنَا**
 أَحْمَدُ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ وَدَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ
 قَالَ عَزَّ وَجَلَّ هِشَامُ بْنُ الدَّسْتَوَائِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

بِهِمْ

أَمْوَادُهُ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ — إِنْ لَمْ يَجَاوِزْ
 لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ وَتُطِيقَ بِهِ لَهَا
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ —
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ ابْنِ أَبِي شَيْخٍ قَالَ — عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي
 عَزْزٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
 قَالَ — رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ لَمْ يَجَاوِزْ
 تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا وَسَّوَسَتْ وَحَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ
 تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَحَدَّثَنَا
 — مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُسَوِّدِيُّ قَالَ — حُسَيْنُ بْنُ الْحَجَّافِ
 عَنْ زَايِدَةَ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ
 عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ لَمْ يَجَاوِزْ
 لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَكَلِّمْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ
 تَكَلِّمْ أَوْ تَعْمَلْ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا بَرْدُ بْنُ
 ابْنِ الْحُسَيْنِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ — حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ
 اللَّهُ عَنْ وَجَلْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي كُلِّ شَيْءٍ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَكَلِّمْ أَوْ

حدث

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ — أَبُو هُرَيْرَةَ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا
 أَبُو التَّرَيْمِ الْفَرَّهَانِيُّ قَالَ — جُرَيْجُ بْنُ عَبْدِ الْجَمِيدِ عَنْ الْأَشْعَثِ
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 قَالَ — رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ لَمْ يَجَاوِزْ
 مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ — حَدَّثَنَا
 أَبُو جَعْفَرٍ سَعْدُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ يَقُولُ لَا نَعْرِفُ لِلْأَشْعَثِ
 عَنْ الْأَعْرَجِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا يَرْوِي عَنْهُ غَيْرُ خَيْرٍ
 قَالَ — أَبُو جَعْفَرٍ كَانَ الَّذِي حَدَّثَنَا هَذَا وَابْنُ جَعْفَرٍ هَذَا
 الْحَدِيثَ عَلَيْهِ هُوَ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا بِالنَّصْبِ فَكَانَ
 ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى حَدِيثِهَا بِهَ أَنْفُسَهَا وَأَهْلُ اللُّغَةِ خَالِفُوهُمْ
 فِي ذَلِكَ وَيَذْكُرُونَ أَنَّهُ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا بِالرَّفْعِ وَأَنَّ
 أَنْفُسَهَا حَدَّثَتْهَا بِهَ عَنْ غَيْرِ اخْتِيَارِهَا إِيَّاهُ وَلَا أَحَدًا مِنْهَا
 مِنْهَا قَالُوا وَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَقَدْ
 خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا نُوسُوهُ بِهِ نَفْسُهُ وَخَرْنَا أَوْفَى
 إِلَيْهِ مِنْ جَبَلٍ أَلْوَدٍ قَالُوا وَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ فَذَكَرْنَا قَدَمًا بِهَ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ — عَلِيُّ بْنُ عِثْمَانَ قَالَ — سَعِيدُ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ — إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ
 لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ تَعْلَمُوا وَشَطَطِي لَهَا
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ —
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ قَالَ — عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ
 عَنْ مُسْعَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
 تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا وَسَّوَسَتْ وَحَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ
 تَعْلَمُوا وَتَكَلَّمُوا ه — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَ— أَحْمَدُ قَالَ
 — مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُسَوِّقِيُّ قَالَ — حُسَيْنُ بْنُ الْحُجَّافِ
 عَنْ زَايِدَةَ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ
 لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ تَعْلَمُوا بِأَنْفُسِهَا مَا لَمْ
 تَكَلَّمُوا وَتَعْلَمُوا ه — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا بَرَاهِمُ
 ابْنُ الْحُسَيْنِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ سَلَامٌ قَالَ — حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ —
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي كُلِّ شَيْءٍ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ تَعْلَمُوا

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ — ابْنُ مَيْمُونٍ زَيْدُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا
 أَبُو التَّرَيْمِغِ النَّضْرِيُّ قَالَ — جُرَيْجُ بْنُ عَبْدِ الْجَمِيدِ عَنْ الْأَشَجِّ
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ عَفَا لِي عَنْ أُمَّتِي
 مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ يَعْلَمُوا بِهِ أَوْ تَكَلَّمُوا بِهِ ه — قَالَ
 أَبُو جَعْفَرٍ سَمْعَانَ بْنُ أَبِي دَاوُدَ يَقُولُ لَا أَعْرِفُ لِلْأَشَجِّ
 عَنْ الْأَعْرَجِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا يَرَوِيهِ عَنْهُ غَيْرُ جُرَيْجٍ
 قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَكَانَ الَّذِي حَدَّثَنَا هَذَا وَلَمْ يَجْعَلْهَا
 الْحَدِيثِ عَلَيْهِ هُوَ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا بِالنَّصْبِ فَكَانَ
 ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى حَدِيثِهَا بِأَنْفُسِهَا وَأَصْلُ اللَّغَةِ خَالِفُوهُمْ
 فِي ذَلِكَ وَيَذْكُرُونَ أَنَّهُ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا بِالرَّفْعِ وَأَنَّ
 أَنْفُسَهَا حَدَّثَتْهَا بِهِ عَنْ غَيْرِ اجْتِبَاءٍ بِأَمَامَةٍ وَلَا أَحَدٍ لَهَا
 مِنْهَا قَالُوا وَمَا يَذْكُرُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَقَدْ
 خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا يُوَسْوِسُ فِي نَفْسِهِ وَنَحْنُ أَقْرَبُ
 إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ قَالُوا وَمَا يَذْكُرُ عَلَى ذَلِكَ حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ فَذَكَرْنَا قَدْ — بِهِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ — عَلِيُّ بْنُ عِثَامٍ قَالَ — سَعِيدُ

ابن الحرس قال عن معمر بن عمار عن ابي هريرة عن علقمة عن عبد الله
 قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 اني احدث نفسي بالشئ لان اخر من السما احب الي
 من ان تكلم به فقال ذاك محض الايمان او قال صرح
 الايمان ه **ح** ثنا احمد قال وذر واما قد
 علي بن معبد قال ما روح بن عباد قال ما شعبة
 قال منصور عن زر عن عبد الله بن سداد بن الهادي
 عن ابن عباس ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا
 يسوال الله ان احدثنا حديث نفسه بالشئ لان يكون
 احب اليه من ان يتكلم به فقال الحمد لله الذي لم يقدر
 منكم الا علي الوسوسة وقال في حديث الحمد لله الذي رد امره
 الى الوسوسة ه **ح** ثنا احمد قال وما
 قد بكار بن قتيبة قال ما ابو احمد قال ما سفيان عن منصور
 عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال اني احدث نفسي بشئ فلا
 ولا ان اكون حممة احب الي من ان تكلم به فقال الله البئر
 الحمد لله الذي رد امره الى الوسوسة قالوا وهذا الحديث

هذا الحديث في نسخة من كتابه في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم
 في نسخة من كتابه في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم
 في نسخة من كتابه في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم

ان

واين كان قد قيل فيه وان احدثنا حديث نفسه ومعه
 بما ذكره عنه ابن مشعود ذلك صريح الايمان او محض الايمان
 اوليؤفيكم ان تقولوا ذلك بالسنة فتوجدون به فكان
 ذلك ومنع انفسهم منه ايمانا وما ذكره عنه ابن عباس وهو
 الحمد لله الذي لم يقدر عليهم الا علي الوسوسة او الحمد لله الذي
 رد امره الى الوسوسة التي لا يواحدوا بها بل ساءوا علي
 توقيكم ان تطلقوها قالوا وهذا الحديث وان قد قيل فيه
 ان احدثنا حديث نفسه او اناحدثنا انفسنا فان جواب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اياهم في ذلك هو المعتمد
 عليه واليه قصد به وهو الحمد لله الذي لم يقدر منكم
 الا علي الوسوسة فعاد ذلك الي وسواسه انفسهم بما
 يوسوسهم به ه **ق** ابو جعفر قناطلة عن
 الحديث وهو يخلف ما قال اهل اللغة فيه مما يوافق ما
 كان الذين اخذناه عنهم حدثوا به مما يعود الي ما حدث
 انفسها بالنصب امره فوجدنا منه ذكر التجاوز من الله عز وجل
 لنيه في امته عما تجاوزها عنه فكان التجاوز لا يكون الا عما لم
 يتجاوز عنه لكانوا معاقبين عليه وذلك ما قد عقلاه انه لا

كان

هذا الحديث في نسخة من كتابه في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم

يَكُونُ مِنَ الْخَوَاطِرِ الْمَعْفُوعَةِ وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ مِنَ الْأَشْيَاءِ
الْمَجْتَلِبَةِ بِالْأَمُورِ فَكَانَ وَجْهَ ذَلِكَ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ
عَلَى مَا يَمُورُ بِهِ مِنَ الْمَعَاصِي لِيَعْلَمَهَا فَتَجَاوَزَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْهُمْ ذَلِكَ فَلَمْ يُوَاخِذْهُمُ بِهِ وَلَمْ يُعَاقِبْهُمْ عَلَيْهِ وَمِنْ ذَلِكَ
مَا قَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هـ حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ قَالَ مَا قَدْ رَوَى يُونُسُ قَالَ هـ سَفِينٌ قَالَ هـ أَبُو الْأَعْرَجِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا مَرَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاجْتَنِبْهَا
حَسَنَةً فَإِنْ عَمِلَهَا فَاجْتَنِبْهَا عَشْرًا وَإِذَا مَرَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ
فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَلَا تَكْتَبُوهَا فَإِنْ عَمِلَهَا فَاجْتَنِبْهَا مِثْلَهَا وَإِنْ هُوَ
تَرَكَهَا فَاجْتَنِبْهَا حَسَنَةً هـ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ سَمِعْتُ
يُونُسَ يَقُولُ ثُمَّ قَرَأْتُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى سَفِينٍ بَعْدَ أَنْ حَدَّثَنَا
بِهِ فَرَأَيْتُ فِي الْحَسَنَةِ فَاجْتَنِبْهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ صَنَعْتُ وَرَأَيْتُ فِي
فِي السَّيِّئَةِ فَانْتَفَا بِذَلِكَ مَا أَذْغَا
أَهْلُ اللُّغَةِ عَلَى الْحَدِيثَيْنِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا قَدْ ذَرْنَاهُ مَعَهُمْ
وَعَادَ الْحَدِيثَ إِلَى مَا حَدَّثَ بِهِ أَنْفُسَهَا بِالنَّصْبِ كَمَا تَلْفِظُ
السَّالَا بِالرَّفْعِ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ سَأَلَهُ التَّوْفِيقُ هـ

الزَّاهِدُ عَنْ

بِر

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلٍ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّرْعَةِ مِنْهُ وَمِنْ الْجَوَابِ هـ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ هـ يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ هـ أَحْسَنُ
ابْنِ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ هـ جَبْرِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ الْأَعْمَشِ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ الْحَرْثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تُعَذِّونَ الصَّرْعَةَ فَيَكُونُ
قَالَ قُلْنَا الَّذِي لَا تُصْرَعُ الرِّجَالُ قَالَ لَيْسَ ذَاكَ وَلَكِنَّ الَّذِي يَمْلِكُ
نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ هـ
يُونُسُ قَالَ هـ ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ عَبْدِ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصَّارِعَةِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ
الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ هـ حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ قَالَ هـ أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ هـ حَبِيبُ بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ قَالَ
أَسْمَعْتُ بَنِي حَبِيبٍ قَالَ هـ الزَّهْرِيُّ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ بَاهِرِيَّةً قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصَّارِعَةِ قَالُوا فَمَنْ الشَّدِيدُ
يُرْسُولُ اللَّهُ قَالَ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ هـ حَدَّثَنَا

أَحَدُ قَالِ مَا يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ
 قَالَ أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ الشَّدِيدُ مِنْ غَلَبِ النَّاسِ وَلَكِنْ
 الشَّدِيدُ مَنْ غَلَبَتْ نَفْسُهُ ه قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي هَذَا
 الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الصَّرْعَةَ
 الْمُسْتَحَقَّ لَهَا الْأَسْمُ هُوَ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ فِيصْرَعُهَا
 بِذَلِكَ عَمَّا نَدْعُوهُ إِلَيْهِ مِنْ هَوَايَا وَلَيْسَ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ
 أَخْرَاجَ مِنْهُ ذَا الْقُوَّةِ عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يَصْرَعَهُ مِنْ أَنْ
 يَكُونَ صَرَعَهُ أَذْكَانَ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ فِيصْرَعُهَا بِذَلِكَ
 عَمَّا نَدْعُوهُ مِنْ هَوَايَا فَوْقَ ذَلِكَ فَاسْتَحَقَّ أَنْ يَكُونَ هُوَ
 الصَّرْعَةُ وَأَنْ كَانَ مِنْ سَفَاهٍ مِثْلَ ذِكْرِنَا صَرْعَةً أَيْضًا
 وَمِثْلَ هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ الْمُسْكِنُ
 بِالطَّوَّافِ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَاللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ
 قَالُوا مِنَ الْمُسْكِنِ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ
 وَلَا يَعْرِفُ فَيَنْصَدِّقُ عَلَيْهِمْ وَسَنَدُ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدُ مِنْ
 كِتَابِنَا هَذَا فِي مَوْضِعِهِ مِنْهُ أَنْ شَاءَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ

تذكر

ليس

لَيْسَ الْمُسْكِنُ بِالطَّوَّافِ أَخْرَاجًا مِنْهُ مَنْ سَأَلَ عَلَى الْمُسْكِنَةِ
 أَنْ يَكُونَ مُسْكِنًا وَلَكِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا مَرَاتِبُ الْمُسْكِنَةِ فَتَسْأَلُ
 ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَا أَنَّ الْعَرَّةَ
 الَّتِي لَا يَصْرَعُهَا الرَّجُلُ لَيْسَ هِيَ الصَّرْعَةُ أَذْكَانَ كَانَ فِي الصَّرْعَةِ
 مَنْ هُوَ فَوْقَهُ وَهُوَ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ غَضَبِهَا فِيصْرَعُهَا
 عَنْ هَوَايَا إِلَى مَا هُوَ أَوْلَى بِهَا مِنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا رَادَّ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ وَإِلَّا نَسَلَهُ التَّوْفِيقُ ه ه
بَابُ بَيَانِ الْحُجَّةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ
 ثُمَّ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ كَرِهَ لِلرَّجُلِ
 أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَنْصَدِّقَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ يَذَرُهُ ه
 قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَمْ يَرَوْهُ قَوْمٌ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ فِي دَعَائِهِ
 اللَّهُمَّ تَصَدَّقْ عَلَيَّ بِكَذَا وَرَوَوْا ذَلِكَ عَنْ أَبِي وَابْنِ شَيْبَةَ
 بْنِ سَلَمَةَ ه **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا**
أَحْمَدُ قَالَ أَبُو غَسَّانَ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَكَأَنَّ رَوْحَ بْنَ
 الْفَرَجِ قَالَ قَالَ يُونُسُ بْنُ عَدِي قَالَ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ عِيَاضُ
 عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ أَنَّهُ لَرَجُلٍ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ
 تَصَدَّقْ عَلَيَّ بِالْجَنَّةِ وَقَالَ أَنَا يَنْصَدِّقُ مَنْ يَرْجُو الثَّوَابَ

فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ لَمَّا أَبَاحَ ذَلِكَ سِوَاهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ مَا حَكَاهُ اللَّهُ عَنْ وَجَلَّ فِيهِ عَنْ بَنِيهِمْ زَكْرِيَّا فِي
دُعَائِهِ إِيَّاهُ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً وَمَا كَانَ اجَابَةً
اللَّهُ إِيَّاهُ فِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ سَيِّدًا نَجِيًّا ه
وَمِثْلَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قِصَّةِ نَبِيِّهِ أَيُّوبَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَهَبْنَا لَهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ وَإِذَا اجَازَانِ كَوْنُ
الْحَسْبَةِ مِنَ اللَّهِ لَمَّا مَنَّا مِنْ عِبَادِهِ خَائِرُ دَعَائِهِ بِهَا وَقَدْ كَوْنُ
الْحَسْبَةِ مِنَ اللَّهِ لَمَّا مَنَّا لَطِيبِ الثَّوَابِ عَلَيْهَا كَانَتْ الصَّدَقَةُ
مِنْهُ عَزَّ وَجَلَّ الَّتِي لَا تَصْلُحُ لِلْأَدَمِيِّينَ الثَّوَابِ عَلَيْهَا مِنْهُ أَجْوَدُ
وَفِي ذَلِكَ مَا يَتَسَعَّى لِلنَّاسِ أَنْ يَدْعُوهُ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ وَأَمَّا
مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ه حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ قَالَ فَمَقْدُ مَا بَكَرُ بْنُ قَتَيْبَةَ قَالَ ه رُوِيَ عَنْ عُبَادَةَ قَالَ
ابْنُ جَبْرِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عِمْرَانَ حَدَّثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي بَاهٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَنِيعٍ قَالَ قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ
إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَانْقُذُوا مِنْهُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ فَقَالَ عُمَرُ
عَجِبْتُ مَا عَجِبْتُ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٥

عبد الله بن

فأما

فَقَالَ صَدَقَ قَدْ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ ه
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَيَّانٍ قَالَ
ه أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَنِيعٍ قَالَ سَأَلْتُ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ ذَكَرْتُ لَهُ ه قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَقَدْ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّفُ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ
صَدَقَةً مِنْهُمْ عَلَيْهِمْ وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ ذَكَرْتُ عَلَى مَا ذَكَرْتُهُ
وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَلَهُ التَّوْفِيقَ ه
بَابُ بَيَانِ مِثْلِ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ قَدْ كَانَ فِي الْأَمْرِ قَبْلَكُمْ
قَوْمٌ مُخَذَّنُونَ فَإِنْ كَرِهَ أَمَّتِي أَحَدٌ مِنْهُمْ فَتَوَخَّسَتْ
الْخُطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ه حَدَّثَنَا أَبُو الْفَتْحِ
هشام بن محمد بن قرق بن أبي خليفه قال ه أبو جعفر إجماع محمد
ابن سلامة الأزدي قال ه الشريف بن سليمان المروزي قال
ه شعيب بن الليث قال ه الحسين بن سعيد قال حدثني بن
عجلان واما أحمد قال ه يوسف بن يزيد قال ه حماد
ابن يحيى اللخمي قال ه سفيان بن عجلان واما أحمد قال وحدثنا

فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ مَنْ أَبَاحَ ذَلِكَ سِوَاهُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ
عَنْ وَجَلَّ مَا حَكَاهُ اللَّهُ عَنْ وَجَلَّ فِيهِ عَنْ نَبِيِّهِ زَكْرِيَّا فِي
دُعَائِهِ إِيَّاهُ مَبْنِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً وَمَا كَانَ اجَابَةً
اللَّهُ إِيَّاهُ فِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ فَاسْتَجِبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ نَحْيِي هـ
وَمِثْلَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَنْ وَجَلَّ فِي قِصَّةِ نَبِيِّهِ أَيُّوبَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَهَبْنَا لَهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ وَإِذَا جِازَاكَ كُوفُ
الْحَبَّةِ مِنَ اللَّهِ مَنْ مَنَّا مِنْ عِبَادِهِ خَائِرُ دَعَائِهِ بِهَا وَقَدْ كُوفُ
الْحَبَّةِ مِنَ الْأَدَمِيِّينَ لَطَلَبِ الثَّوَابِ عَلَيْهَا كَانَتْ الصَّدَقَةُ
مِنْهُ عَنْ وَجَلَّ الَّتِي لَا تَصْلُحُ لِلْأَدَمِيِّينَ الثَّوَابِ عَلَيْهَا مِنْهُ أَجُورُ
وَفِي ذَلِكَ مَا يَتَسَعُّ بِهِ النَّاسُ أَنْ يَدْعُوهُ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ وَأَمَّا
مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هـ حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ قَالَ قَامَ مَا بَكَرَ مِنْ قَبِيَّةٍ قَالَ عَمَّا رَوَى عَنْ عُبَادَةَ قَالَ
ابْنُ خَبْرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عَمْرٍاءَ حَدَّثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي بَاهٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَنِيعٍ قَالَ قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ
أَنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتَنَكُمْ الَّذِينَ أُفْتَدُوا مِنْ النَّاسِ فَقَالَ عُمَرُ
عَجِبْتُ مَا عَجِبْتُ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ

سنة

عبد الله بن عمر

فقد

فَقَالَ صَدَقَ قَدْ يَصَدِّقُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ هـ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ
عَمَّا رَوَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَنِيعٍ قَالَ سَأَلْتُ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ ذَكَرْتُ مِثْلَهُ هـ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَقَدْ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّفُ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ
صَدَقَةً مِنْهُمْ عَلَيْهِمْ وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ ذَكَرْتُ عَلَى مَا ذَكَرْتَاهُ
وَاللَّهُ عَنْ وَجَلَّ نُسْخَةَ التَّوْفِيقِ هـ
بَابُ بَيَانِ مِثْلِ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ قَدْ كَانَ فِي الْأَمْرِ قَبْلَكُمْ
قَوْمٌ مُحَمَّدٌ ثَوْرٌ فَإِنْ كَرِهَ أُمَّتِي أَحَدٌ مِنْهُمْ فَهُوَ عَمْرٍاءُ
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هـ حَدَّثَنَا أَبُو الْفَتْحِ
هَشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ أَبِي خَلِيفَةَ قَالَ عَمَّا رَوَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
ابْنِ سَلَامَةَ الْأَزْدِيِّ قَالَ عَمَّا رَوَى عَنْ الرِّبِّيعِ بْنِ سَلَمَانَ الْمُرَادِيِّ قَالَ
عَمَّا رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ
عَجْلَانَ وَمَا أَحْمَدُ قَالَ وَمَا يَوْسُفُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ وَمَا حَامِدُ
ابْنُ حَبِيٍّ الْمَلْجِي قَالَ عَمَّا رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَجْلَانَ وَمَا أَحْمَدُ قَالَ وَحَدَّثَنَا

فَكَانَ مِنَ الْحِجَةِ عَلَيْهِمْ مَنْ أَبَاحَ ذَلِكَ سِوَاهُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ مَا حَكَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ عَنْ نَبِيِّهِ زَكَرِيَّا فِي
دُعَائِهِ إِيَّاهُ مَبْنِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً وَمَا كَانَ اجَابَةً
لِلَّهِ إِيَّاهُ فِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ نَحْتِي هـ
وَمِثْلَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قِصَّةِ نَبِيِّهِ أَيُّوبَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَهَبْنَا لَهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ وَإِذَا جِئَازَانِ كُنَا
الْحَسْبَ مِنَ اللَّهِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ خَائِنَةٌ دَعَاهُ بِهَا وَقَدْ كُنَّا
الْحَسْبَ مِنَ الْآدَمِيِّينَ لَطَلَبَ الثَّوَابَ عَلَيْهَا كَانَتْ الصَّدَقَةُ
مِنْهُ عَزَّ وَجَلَّ الَّتِي لَا يَصْلُحُ لِلْآدَمِيِّينَ الثَّوَابَ عَلَيْهَا مِنْهُ أَجْرُ
وَفِي ذَلِكَ مَا يَتَسَعَّى بِهِ النَّاسُ أَنْ يَدْعُوهُ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ وَأَمَّا
مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هـ حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ قَالَ فَمَقْدُ مَا بَكَرُ بْنُ قَتَيْبَةَ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
ابْنُ حَبْرَجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عَمْرٍاءَ حَدَّثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي بَاهٍ عَنْ عِيسَى بْنِ مَنِيعٍ قَالَ قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ
إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ يُفْتِنُونَ وَأَقْدَمَ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ عُمَرُ
عَجِبْتُ مَا عَجِبْتُ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

سـ

عبد الله بن

فقال

فَقَالَ صَدَقَ قَدْ يَصَدِّقُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ هـ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَيَّانٍ قَالَ
أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عِيسَى بْنِ مَنِيعٍ قَالَ سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ ذَكَرْتُ مِثْلَهُ هـ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَقَدْ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْفِيفُ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ
صَدَقَةً مِنْهُمْ عَلَيْهِمْ وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ ذَكَرْتُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ
وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَلَهُ التَّوْفِيقَ هـ
بَابُ بَيَانِ مِثْلِ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ قَدْ كَانَ فِي الْأَمْرِ قَبْلَكُمْ
قَوْمٌ مُخَدَّثُونَ فَإِنْ كُنْتُمْ فِي أَمْرٍ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَهُوَ عُمَرُ
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلَاءِ
هَشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ قُرَّةِ بْنِ أَبِي خَلِيفَةَ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ بْنُ أَحْمَدَ
ابْنُ سَلَامَةَ الْأَزْدِيُّ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ بْنُ سَلَمَانَ الْمُرَادِيُّ قَالَ
عَزَّ وَجَلَّ بْنُ أَبِي ثَعْيَبٍ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ
عَجْلَانَ وَسَامُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ بْنُ يَزِيدَ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ
ابْنُ حَبْرَجٍ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ بْنُ عَجْلَانَ وَسَامُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ وَحَدَّثَنَا

فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ مَنْ أَبَاحَ ذَلِكَ سِوَاهُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ مَا حَكَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ عَنْ نَبِيِّهِ زَكَرِيَّا فِي
دُعَائِهِ آيَاهُ مَبْنِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً وَمَا كَانَ آجَابَةً
لِلَّهِ آيَاهُ فِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ فَاسْتَجِبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ نَحْيِي هـ
وَمِثْلَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قِصَّةِ نَبِيِّهِ أَيُّوبَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَهَبْنَا لَهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ وَإِذَا أَجَارَ أَنْ يَكُونَ
الْحَسْبُ مِنَ اللَّهِ مَنْ مَشَاءَ مِنْ عِبَادِهِ خَائِرُ دَعَايِهِمْ وَوَقَدْ كُنَ
الْهَبْهُ مِنَ الْأَدَمِيِّينَ لَطَلِبِ الثَّوَابِ عَلَيْهَا كَانَتْ الصَّدَقَةُ
مِنْهُ عَزَّ وَجَلَّ الَّتِي لَا يَصْلُحُ لِلْأَدَمِيِّينَ الثَّوَابَ عَلَيْهَا مِنْهُ أَجْرُ
وَفِي ذَلِكَ مَا يَتَسَعُّ بِهِ النَّاسُ أَنْ يَدْعُوهُ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ وَأَمَّا
مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هـ حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ قَالَ قَامَ فَاذْكُرْ بِنْتِ قَيْبَةَ قَالَ هـ رُوِيَ عَنْ عِبَادَةَ قَالَ
ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عَمْرٍاءَ حَدَّثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي بَاهٍ عَنْ عِيسَى بْنِ مَنِيعٍ قَالَ قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ
أَنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَانْقُضُوا مِنَ النَّاسِ فَقَالَ عُمَرُ
عَجِبْتُ مَا عَجِبْتُ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

سنة ١

عبد الله بن عمر

فقال

فَقَالَ صَدَقَ قَدْ يَصَدُّقُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ هـ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَهْلَانَ قَالَ
أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عِيسَى بْنِ مَنِيعٍ قَالَ سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ ذَكَرْتُ مِثْلَهُ هـ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَهَدَّيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَخْفِيفَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ
صَدَقَةٌ مِنْهُمْ عَلَيْهِمْ وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ ذَكَرْتُ عَلَى مَا ذَكَرْتَهُ
وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَلَهُ التَّوْفِيقُ هـ
بَابُ بَيَانِ مَسْئَلِ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ قَدْ كَانَ فِي الْأَمْرِ قَبْلَكُمْ
قَوْمٌ مُخَدَّثُونَ فَإِنْ كَرِهْتُمْ أُتِيَ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَتَوَعَّمُوا
الْخَطَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هـ حَدَّثَنَا أَبُو الْفَتْحِ
هَشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ قُرَّةِ بْنِ أَبِي خَلِيفَةَ قَالَ هـ أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ
ابْنُ سَلَامَةَ الْأَزْدِيُّ قَالَ هـ الرَّيْغُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ قَالَ
هـ شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ هـ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ
عَجْلَانَ وَكَأَحْمَدُ قَالَ هـ يَوْسُفُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ هـ حَامِدُ
ابْنُ حَبِيٍّ الْبَلْخِيُّ قَالَ هـ سَعِيدُ بْنُ عَجْلَانَ وَمَا أَحْمَدُ قَالَ وَحَدَّثَنَا

هرون بن كميل بن زيد قال ما عبد الله بن صالح قال
 حدثني الليث قال حدثني محمد بن عجلان عن سعد بن ابراهيم
 عن ابي سلمة عن عبد الرحمن عن عايشة عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم انه قال قد كان يكون في الامم قبلهم محدثون
 فان يكره في امتي احد منهم فعمد بن الخطاب رضي الله عنه
 حدثنا احمد قال وما الربيع بن سليمان الحري
 قال ما ابراهيم بن محمد قال حدثني ابي ايوب قال ما محمد بن عجلان
 ثم ذكرنا سناده ومثله هـ **حدثنا احمد**
 قال وحدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثنا عبي
 عبد الله بن وهب قال حدثني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
 الزهري عن ابيه عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لقد كان فيمن خلا من قبلكم من
 الامم ناس محدثون فان يكره في امتي منهم احد فهو
 عمر الخطاب قال ابراهيم بن سعد وهذا الذين يلهمون
حدثنا احمد قال وما ابن ابي داود قال حدثنا
 عبد العزيز بن عبد الله الاوثي قال حدثني ابراهيم بن سعد
 ثم ذكرنا سناده ومثله وغيرنا فيه من قول ابراهيم بن سعد

هرون بن كميل بن زيد قال ما عبد الله بن صالح قال
 حدثني الليث قال حدثني محمد بن عجلان عن سعد بن ابراهيم
 عن ابي سلمة عن عبد الرحمن عن عايشة عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم انه قال قد كان يكون في الامم قبلهم محدثون
 فان يكره في امتي احد منهم فعمد بن الخطاب رضي الله عنه
 حدثنا احمد قال وما الربيع بن سليمان الحري
 قال ما ابراهيم بن محمد قال حدثني ابي ايوب قال ما محمد بن عجلان
 ثم ذكرنا سناده ومثله هـ **حدثنا احمد**
 قال وحدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثنا عبي
 عبد الله بن وهب قال حدثني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
 الزهري عن ابيه عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لقد كان فيمن خلا من قبلكم من
 الامم ناس محدثون فان يكره في امتي منهم احد فهو
 عمر الخطاب قال ابراهيم بن سعد وهذا الذين يلهمون
حدثنا احمد قال وما ابن ابي داود قال حدثنا
 عبد العزيز بن عبد الله الاوثي قال حدثني ابراهيم بن سعد
 ثم ذكرنا سناده ومثله وغيرنا فيه من قول ابراهيم بن سعد

الساجدة

عز وجل ارجوا خيرا من ذلك على ما ذكره عز وجل في
الآية التي انزلنا في ذلك وان الله عز وجل انزل على
رسوله صلى الله عليه وسلم قوله عسى ربه ان يطلعكم
ان يبدله ارجوا خيرا منكم الآية موافقة لما قد كان
قاله لمن قبل ذلك وما قد روي عن انس بن مالك
عنه من قوله وافقت ربي عز وجل في ثلاث او وافقتني
ربي في ثلاث حدثنا احمد قال كانا ابراهيم بن رزوق
قال حدثنا عبد الله بن ركن السهمي عن حميد الطويل
عن انس بن مالك قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قلت وافقتني ربي عز وجل في ثلاث قال قلت يا رسول الله
لو اخذت من مقام ابراهيم مصلى فانزل الله عز وجل
واخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقلت يدخل عليك
البر والفاجر فلو حجت امهات المؤمنين فانزل الله
آية الحجاب وبلغني شيء من المعاتبه من امهات
المؤمنين فاسمهم اقول لتلكن عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اولي بدله الله ارجوا خيرا من ذلك
فاتميت الى احدي امهات المؤمنين فقالت يا عمر

اي من المؤمنين

انما في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعظم فسادا حتى
تقطع من انت فانزل الله عسى ربه ان يبدله ارجوا
خيرا منكم وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عبد الله بن عباس في توقيده ما ناولنا الحديث الاول الذي دارنا
في هذا الباب عليه **حدثنا احمد قال** ما قد
يوسف بن يزيد قال ما نعيم بن حماد قال ما سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن ابن عباس انه كان يقول يا وصال
ارسلنا من قبلك من رسول واني ولا يحدث **قال**
ابو جعفر فكان الحديث في هذا من الجنس الذي ذكره رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي ذكرناه في اول
هذا الباب **فقال** قال ابن عباس ان يبدله الله
ان الله عز وجل ارسلهم كما قرأ ابن عباس الآية عليه على ما في
حديثه هذا فكان جوابا له في ذلك بتوفيق الله
وعونه ان الرسالة المذكورة في سورة الاحقاف انما ارسلنا
والرسل صلوات الله عليهم لا الملمون المذكورين معهم
فقال فكيف يكون ذلك وهم مذكورون معهم باي قول
الآية وهو الرسالة فكان جوابا له في ذلك فيما ذهب اليه

بعد

أصل العديّة فيه أنهم جمعوا معهم بكاء في الآية
 كأنه أريد وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبى
 ولا همّنا من محدّث إلا إذا اتّما القى الشيطان في أميته
 وكانوا يشدون في ذلك بيتاً من الشجرة
 ياليت رُوحك قد عرّمتك سيفاً ورمحاً والسيف
 فما ينقلد به والرمح ليس كذلك إنما حمل واستعملت
 الكلمة في ذلك فصارتهم ولو قال متقلد سيفاً وحاملاً
 رمحاً والله أعلم بالحقيقة في ذلك وإيّاها فسللة التوقيف
باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قوله أيم مال وأرثه أحب إليّ
من ماله ٥٥. حدثنا أحمد قال حدثنا محمد بن عمار ^{عنه}
 البغدادي قال قال أبو عثمان مالك بن أسعيل النهدي
 قال قال مسعود بن سعد عن الأعمش عن إبراهيم وهو التيمي
 عن الحرث بن سعيد عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ٥٦. وحدثنا أحمد قال وحدثنا
 محمد قال قال عمر بن حفص بن غياث التيمي قال قال
 الأعمش قال حدثني إبراهيم يعني التيمي عن الحرث قال قال

عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيم مال وأرثه
 أحب إليّ من ماله قالوا يرسل الله ما منا أحد إلا ماله أحب
 إليّ قال فإن ماله ما قد مر ومال وأرثه ما آخر حدثنا
 أحمد قال قال يزيد بن سنان قال قال الحسن بن عمر بن تميم قال
 قال جرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحرث بن
 سويد قال قال عبد الله بن مسعود أيم ماله أحب إليّ
 من مال وأرثه قالوا يرسل الله ما منا أحد إلا ماله أحب إليّ
 من مال وأرثه قال أعلموا ما تقولون قالوا ما نعلم إلا ذلك
 يرسل الله قال ما منكم من رجل إلا مال وأرثه أحب إليّ
 فقالوا فليف يرسل الله قال إنما مال أحدكم ما قدّم ومال
 وأرثه ما أخره قال أبو جعفر ففني هذا حديث
 أن ما أخره الرجل من ماله فلم يقدر منه لله عن وجل فيم الجون
 ثواباً له عنده وزلفى له لغيره ليس من ماله وليس في ذلك الله ليس
 ماله كما ليس مال غيره من الناس مال له ولكنّه عندنا والله
 أعلم ليس من ماله الذي هو أعلا أمواله في منافعها له
 إذا كان ما قدّمه من ماله ينفعه في آخره وما لم يقدر منه
 لا ينفعه فيها فجازى ذلك أن يقال له ليس هو من ماله

وحاز بذلك أن يضاف الي من حصل له ثوابا عند ربه
 وزلني لديه فيكون موماله الذي هو أعلام مراتب أمواله
 في منافعه في معاديه وما يدخل في هذا المعنى ايضا ما
 قد روي عن عبد الله بن الشيخ عن النبي صلى الله عليه وسلم
 حدثنا أحمد قال كما ما ابراهيم بن مرزوق قال ما وهب
 ابن جسر قال ما شعبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله
 عن ابيه انه قال اتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهو قرا الحام التكاثر فقال يقول ابن ادم مالي مالي
 ومالك من مال الاما تصدقت فامضيت او اكلت فاقبت
 اوليست فابليت هـ حدثنا أحمد قال وما قد
 ما ابراهيم بن مرزوق قال ما روي عن اسلم عن همام عن
 قتادة عن مطرف عن ابيه ثم ذكر مثله هـ قال ابو
 جعفر فكان ذلك علي ان معا غاد من ماله الي غيره بعد
 وفاته انه ليس هو مال له اذ لا منفعة له فيه حينئذ كالا
 منفعة له في مال غيره ونعوذ بالله من ذلك هـ ما يسهل التوفيق
باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما كان من قوله وابوهما خير حاضر

ام

ايم بسط ثوبه ثم اخذ من حديتي هذا فانه لا ينسا شيئا
 سمعه وان ابا هريرة فعل ذلك فمات بعد ذلك شيئا
 سمعه هـ حدثنا أحمد قال ما روي عن مطرف بن عبد الله
 عن عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني
 ابن يزيد عن ابن شهاب انه قال قال ابن المسيب ان ابا هريرة
 قال يقولون ان ابا هريرة هذا قد اكثر والله الموعد
 ويقولون ما بال المهاجرين والانصار لا يحدثون مثل
 احاديثه وسأخبركم عن ذلك ان اخواني من الانصار
 كان يشغلهم عا اليكم ارضهم واما اخواني من المهاجرين
 فكان يشغلهم صفتهم بالاسواق وفتش الزمر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على بطني فاشهد
 اذا غابوا واحفظوا اذا نسوا ولقد قال رسول الله صلى
 عليه وسلم ايم بسط ثوبه فاخذ من حديتي هذا ثم
 يجمعه الي صدره فارنه لا ينسا شيئا سمعه فسطبه
 علي حتى فرغ من حديثه ثم جمعها الي صدره فاشهد بعد ذلك
 اليوم شيئا حكيتني به ولولا ايتان انزل الله عن وجلي في
 كتابه ما حدثت شيئا ابدا ان الذين همون ما انزلنا من البينات

ن

بما

وَالْمَدْيِ إِلَى أَخِي الْأَيْتِينَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي
هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَمَا نُسِيتُ بَعْدَ ذَلِكَ
الْيَوْمَ شَيْئًا حَدَّثَنِي بِهِ يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ قَائِلٌ فَقَدْ وَجَدْنَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا ثُمَّ نَسِيَهُ بَعْدَ ذَلِكَ هـ حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ قَالَ فَذَكَرَ مَا قَدَّمَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى
قَالَ أَمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ
عَنْ ابْنِ سَهَابٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعَهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا عُدْوًا وَاحِدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يورِدُ مَرَضٌ عَلَيَّ مَرَضٌ قَالَ أَبُو
سَلَمَةَ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَدَّثَ بِمَا كَلَّمَهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَمَتَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ
عَنْ قَوْلِهِ لَا عُدْوِي وَأَقَامَ عَلَيَّ لَا يورِدُ مَرَضٌ عَلَيَّ مَرَضٌ قَالَ
فَقَالَ الْحَرْثُ بْنُ زَيْدٍ ذِيَابٌ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ قَدْ هَتَكَ
أَسْعَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تَحَدَّثْنَا مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثًا آخَرَ
قَدْ سَمِعْتُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا عُدْوًا وَأَقَامَ أَبُو هُرَيْرَةَ ذَلِكَ وَقَالَ لَا يورِدُ مَرَضٌ عَلَيَّ

مَصْحُومًا رَأَاهُ الْحَرْثُ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى خَضِبَ أَبُو هُرَيْرَةَ
فَرَطَنَ بِأَحْبَشِيَّةٍ فَقَتَلَ الْحَرْثُ أَنْدَرِي مَا ذَا قُلْتُ قَالَ لَا مَلَأَ
أَبُو هُرَيْرَةَ إِنِّي قُلْتُ أَيْتَ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَلَعَمْرِي لَقَدْ كُنَّ أَبُو
هُرَيْرَةَ تَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا
عُدْوِي فَلَا تَذَرِي ابْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ إِذْ يَرْخِ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَمَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ بِإِذْنِهِ
قَالَ أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ الْهَرَابِيُّ قَالَ كَسَبَ بَنِي زَيْدٍ
حَمْنَةً عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَنَانُ بْنُ زَيْدٍ سَنَانُ الدُّؤَلِيِّ
أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَةً لَا
عُدْوِي فَقَامَ أَعْرَابِي فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ بَلَ
تَكُونُ فِي الْهَرَمَالِ أَمْثَالُ الطُّبَا فَيَأْتِيهَا الْبَحِيرُ لَا جَرَبَ
فَتَجْرِبُ كُلُّهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ أَعَدَّ
الْأَوَّلَ هـ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَسَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يورِدُ الْمَرَضُ عَلَيَّ الْمَرَضُ
فَقَالَ لَهُ الْحَرْثُ بْنُ زَيْدٍ ذِيَابُ الدُّؤَلِيِّ فَإِنَّكَ قَدْ هَتَكَ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا عُدْوًا وَأَقَامَ أَبُو هُرَيْرَةَ
نَقَلَ الْحَرْثُ بَلِي فَمَتَّارًا هُوَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَتَّى أَشْتَدَّ أَمْرُهُ

ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ هـ قَالَ أَبُو
 جَعْفَرٍ فَكَانَ جَوَابًا لِمَا فِي ذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ
 نَسِيَانُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيَاهُ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ هَذَا قَدْ عَمِلَ
 أَنْ يَكُونَ مِمَّا سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ
 يَكُونَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَمْرِ مَا فِي حَدِيثِ
 ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْهُ وَهَذَا الْأَوَّلِيُّ مَا حَمَلَ عَلَيْهِ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ
 جَمِيعًا حَتَّى يَخْرُجَا أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا تَضَادٌّ أَوْ اخْتِلَافٌ وَلَا
 خَلْفَ لِوَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَضَادَ
 فِي قَوْلِهِ فَقَالَ هَذَا الْقَائِلُ فَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 نَسِيَانَهُ لَشَيْءٍ آخَرَ قَرِيبَ سَمَاعِهِ أَيَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ فَذَكَرْنَا قَدْ
 صَاحَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الْمُقَرِّي قَالَ مَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ حَازِمِ بْنِ حَرَمَةَ عَنْ تَيْمِ الزُّهْرِيَّاتِ عَنْ
 مُجَاهِدٍ الْمَدَنِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ ذَاتَ لَيْلَةٍ قَالَ أَبُو
 جَعْفَرٍ وَسَقَطَ فِيهَا أَطْنُ عَنْ صَاحِاحٍ فَحُتَّ ثُمَّ ذَكَرَ الْبَاقِي

الَّذِي سَبَقَ فِيهِ مَوْضُوعٌ هَذَا الْحَرْفُ الَّذِي سَقَطَ عَنْ صَاحِاحٍ
 ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَكُونُ مُضْطَجِعًا فَلَمَّا جَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْمَعٍ
 فَعَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا أَقَامَتُهُ الْعَلَاءَ
 فَلَقِيتُ وَرَمِيتُ بِمَعْرِي عَيْنًا وَشِمَالًا فَادَارَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا إِلَى الشَّجَرَةِ يُصَلِّيُ فَنَوَيْتُ خُفِّي فَقَالَ
 رَجُلٌ قَدْ أَخْرَجَهُ مِثْلُ الَّذِي أَخْرَجَنِي فَقِمْتُ أَنَا وَهُوَ خَلْفَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَضَلَّى بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَضَلَّى حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ
 ظَهْرِي وَصَلَاتِهِ سَجْدَةً ظَنَنْتُ أَنْ قَبِضَ فِيهَا فَابْتَدَرْنَاهُ
 فَجَلَسْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ أَنَا وَصَاحِبِي فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلْنَاهُ ثُمَّ قَالَ هَلْ انْكُرْتُمَا مِنْ صَلَاتِي إِلَيْهِ شَيْئًا
 قَالَ فَقُلْنَا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَجَدَتْ بَيْنَ ظَهْرِي وَصَلَاتِكَ
 سَجْدَةً حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّكَ قَبَضْتَ فِيهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أُعْطِيتُ حُمْسًا لَمْ يُعْطِهَا بَنِي قَبِيلِي
 إِنِّي لَعَبْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً أَحْمَرَهُمْ وَأَسْوَدَهُمْ وَكَانَ
 النَّبِيُّ قَبْلِي سَعَتَ إِلَى هَلٍ يَتِيهِ أَوْلِي هَلٍ قَرِيبُهُ وَفُضِرَتْ

عَلَى عَدْوَى بِالرَّغَبِ مَسِيرَةً شَرَامَايَ وَشَهْرَ خَلْفِي
 وَاحْتَلَى لِي أَغْنَامَ وَالْأَحْمَاسَ وَلَمْ تَحْلُ لِنِي قَبْلِي أَمَّا
 فَوَاحِدٌ فَتَوَضَّعَ فَرَسٌ عَلَيْهَا نَارُ مِنَ السَّمَاءِ يَخْرُجُهَا
 وَجَعَلَتْ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهْرًا أَصْلَى فِيهَا حَيْثُ
 أَدْرَجْتَنِي الصَّلَاةَ وَأَعْطَيْتُ حَسْبَ دَعْوِي فَذُخْرَتَهَا شَقًّا
 لَأَمْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ مُجَاهِدٌ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَقَالَ
 لِي صَاحِبِي وَكَانَ أَفْضَلُ مِنِّي نَسِيتُ أَفْضَلَهَا أَوْ أَحْرَبَهَا
 قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا رَجُؤُا إِنْ بَيَّأَ
 مِنْ أَمْتِي مَنْ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا وَذَكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ
 أَنَّ صَاحِبَهُ ذَلِكَ كَانَ أَبُو ذَرٍّ الْغَنَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَخْبَارُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَرَبِ سَاعَةِ آيَاةٍ مِنْهُ هـ فَكَانَ جَوَابًا لَهُ
 بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّهُ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا كَانَ مِنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِيهِ مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ غَيْرِ الَّذِي ذَكَرْنَا ثُمَّ تَأَمَّلْنَا
 حِينَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ هَلْ رَوَاهُ غَيْرُهُ
 ابْنُ الْمُسَيَّبِ فَخَالَفَهُ فِيهِ أَوْ وَاقَعَهُ فَخَالَفَ الْأَعْرَجُ فِيهِ

قوله في هذا الحديث أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم

أَوْ وَاقَعَهُ عَلَيْهِ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ فَوَجَدَ نَا التَّرْبِيعَ
 ابْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِي قَدْ قَالَ عَاسِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا
 إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ
 أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ يَقُولُونَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَكْرٌ وَاللَّهِ لَلْوَعْدِ
 يَقُولُونَ مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ لَا عَدُوَّ لَهُمْ مِثْلَ حُدُودِهِ وَمَا
 بَالُ الْأَنْصَارِ لَا عَدُوَّ لَهُمْ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ وَإِنِّي أَحَدٌ تَلَمَّ
 عَنْ ذَلِكَ أَنَّ اخْوَانِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْفَلُهُمُ الصَّفَقُ
 بِالْأَسْوَاقِ وَأَنَّ اخْوَانِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْفَلُهُمْ عَمَلُ
 أَمْوَالِهِمْ وَهَشْـمُ مَسْكِنَاتِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَلَى شَبَعِ بْنِ بَطْنِي وَأَحْضَرْتَنِي يَغْيِيُونَ وَأَعْمَى
 حِينَ يَنْسُونَ وَلَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْيِهِ
 أَنْ يَسْطُرَ أَحَدُهُمْ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي بِهِمْ هـ مَجْمَعُ
 ثَوْبِهِ إِلَى صَدْرِهِ فَلَا يَنْسَا مِنْ مَقَالَتِي أَبَدًا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ
 فَبَسَطْتُ مَرَّةً لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ غَيْرَ مَا خِصَّ قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَتَهُ ثُمَّ جَعَلَتْ لِي صَدْرِي وَالَّذِي
 مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَحْسَنِ مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ
 بَلَّكَ كَلِمَةً لِي يَوْمِي هَذَا وَأَوَّابُهُ لَوْ لَا آيَاتُ اللَّهِ

سنة ١

بن كاه ما حدَّثنا بَشِيْءُ أَبَا قَوْلَاهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ الَّذِينَ
 يَكْتُمُونَ مَا آتَيْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَيَشْتَرُونَ بِهَا قَلِيلًا إِلَى
 الْخِرَالَةِ هـ فَوَقَّعْنَا بِذَلِكَ عَلَى خِلَافِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الْأَعْرَجِ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
 وَعَلَى رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ آيَةً عَلَى طَلَاغِهِ بَعِي النَّسِيَاءِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ
 أَنْ كَانَ مِنْهُ فِيهِ مَا كَانَ وَعَلَى رِوَايَةِ الْأَعْرَجِ عَنْهُ أَنَّهُ
 إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَقَالَةِ
 الَّتِي كَانَتْ مِنْهُ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ لَا فِيمَا كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعَهُ
 مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْأَمْرِ كَانَتْ فِي ذَلِكَ
 وَقَدْ اسْتَدْرَكَ قَوْمٌ عَلَى تَثْبِيْتِ مَلَدُودِي الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 فِي ذَلِكَ تَعْنِي مَا قَضَوْا لَهُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِيمَا رَوَاهُ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ ذَلِكَ مَا خَالَفَهُ فِيهِ مَا قَدْ رَوَاهُ عَنْهُ غَيْرُهَا
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ عَ يُونُسُ قَالَ عَ ابْنُ وَهَبٍ
 قَالَ وَآخِرُ بَيْتٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَتِيبِ بْنِ الْمُغِيرَةِ
 بْنِ حَكِيمٍ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هـ حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ وَمُقَادُّ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ عَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوُهَيْمِيُّ

رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ

قَالَ عَ ابْنُ أَحْمَدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعْبٍ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ وَبِهَا
 أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ مَا كَانَ أَحَدٌ أَحْفَظَ لِحَدِيثِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِّي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَمَلِهِ
 ابْنُ عَمْرٍو فَأَنِّي كُنْتُ أَعِي بِقَلْبِي وَكَانَ بَعْضُ قَلْبِهِ وَكَتَبْتُ لَهُ
 اسْتِئْذَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَأَذِنَ لَهُ هـ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَمُقَادُّ بْنُ أَبِي دَاوُدَ وَهَبُ
 مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ قَالَ عَ ابْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ عَ سَفِينُ بْنُ عَمْرٍو
 ابْنُ يَنَازٍ عَنْ وَهَبِ بْنِ مَسْنَدٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا
 مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٍ أَتَرَجَدْتُ
 عَنْهُ مِنِّي إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَهَتْ كَالِابِ
 قَالُوا فَمَا كَانَ مَعْقُولًا إِنَّمَا خَصَّ بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ فَمَا كَانَ أَخَذَهُ
 مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا مَوْحُوظُهُ
 لَهُ لَا مَا سِوَاهُ وَإِنَّ الَّذِي خَصَّ بِهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو مَوْحُوظُهُ
 لَهُ وَكَاتِبُهُ آيَاهُ فَكَانَتْ مَعَانَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَتَعَانِيهِ
 أَخَذَهُ اشْتَقَّ مَا كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَتَعَانِيهِ فَمِنْ أَخْذِهِ فَكَانَ حَبِيبًا كَوْنُ
 أَبُو هُرَيْرَةَ لَوْ كَانَ يَنْسَى شَيْئًا سَمِعَهُ أَتَرَجَدْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحْفَظُهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالُوا

فِي ذَلِكَ النَّهْيِ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَكَانَتْ حَقَائِقُهُ
 فِي كُلِّ حَالٍ وَكَانَتْ كَلَامُهُ فِي كُلِّ حَالٍ وَكَانَتْ كَلَامُهُ

وَمَا كَانَ الْأَمْرُ بِخِلَافِ ذَلِكَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
أَكْثَرُ مَا حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَجِبَ الْقَضَاءُ لِلْأَعْرَجِ عَلَى ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِيمَا اخْتَلَفَا فِيهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ الَّذِي مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ
مَا اتَّفَعَا عَنْهُ فِيهِ الْبُشَيَّانِ هُوَ مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ الْوَاحِدِ لَا فِيمَا كَانَ
مِنْهُ قَبْلَهُ وَلَا فِيمَا كَانَ مِنْهُ بَعْدَهُ وَاللَّهُ تَسْتَلُّهُ

التوفيق
بَابُ بَيَانِ مُشْكِْلِ الْحَجَّةِ عَلَى مَنْ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ
اللَّهُمَّ اغْتَنِيْ مِنَ النَّارِ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هـ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ رَوَى قَوْمٌ أَنْ يَقُولَ
الرَّجُلُ اللَّهُمَّ اغْتَنِيْ مِنَ النَّارِ وَقَالُوا إِنَّمَا يُصَافُ الْعِتَاقُ لِلَّهِ
مِنْ رُجَالِهِ الثَّوَابِ وَرَوَا ذَلِكَ عَنْ أَبِي وَابِلٍ هـ حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ قَالَ كَمَا رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ يُوْسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ غَاثِمٍ قَالَ كَانَ أَبُو وَابِلٍ يَخْشَى أَنْ يَقُولَ
الرَّجُلُ اللَّهُمَّ اغْتَنِيْ مِنَ النَّارِ وَقَالَ إِنَّمَا يَعْتَقُ مِنْ رَجُلٍ الثَّوَابِ
قَالُوا وَاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مُتَعَالٍ عَنْ ذَلِكَ وَخَالَهُمْ فِي ذَلِكَ

أَخْرَجَ

أَخْرَجُوا فَلَمْ يَرَوْا بِذَلِكَ الْقَوْلَ بَاسًا وَكَانَ مِنَ الْحَجَّةِ
لَهُمْ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الَّذِي قَدْ رَوَيْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْهَا فِي كِتَابِنَا هَذَا مِنْ عَنِ
رَقِيبَةَ اعْتَقَلَ اللَّهُ بِكُلِّ عَصُومِيَّتِهَا عُصُومِيَّةً مِنَ الْمَنَارِ
فَسُخِيَ ذَلِكَ إِصَافَةً رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْعِتَاقُ مِنَ النَّارِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَفِي جَوَازِ ذَلِكَ مِنْهُ صَلَ
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَنْطَلِقُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَدْعُوهُ بِهِ وَاللَّهُ
سَلَّمَ التَّوْفِيقُ

بَابُ بَيَانِ مُشْكِْلِ مَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَرَادِ بْنِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
هَذَا أَنْ خَصَّامَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَيْبِهِمْ إِلَيَّ وَهَذَا إِلَى صِرَاطِ
الْحَمِيدِ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ مَا يَرْوَى مِنْ

يَسْنَانَ قَالَ يُوْسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُوْسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُوْسُفُ
السَّلْعَةِ قَالَ مَا التَّيْمِيُّ عَنْ جَعْلَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ قَالَ
عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي مُبَارَرِيٍّ
بَدْرُ هَذَا أَنْ خَصَّامَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَيْبِهِمْ فَالْقَرْنِ لِقَرَوَاتِ طَعَتْ
لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ مَا يَرْوَى مِنْ

وَمَا كَانَ الْأَمْرُ بِخِلَافِ ذَلِكَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَكْثَرُ مَا حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَخْرَجَ

ابن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال سمعت سليمن التيمي عن
 مجلز عن قيس بن عباد قال تبارك من حمزة وعلي وعبيدة
 ابن الحرث رضي الله عنهم وعتبة بن ربيعة وشيبة بن
 ربيعة والوليد بن عتبة فتركت فيهم هذان خصمان
 اختصموا في دينهم هـ **ح** حدثنا أحمد بن حنبل قال با بكار بن
 قتيبة قال سمعت مؤمل بن اسمعيل قال سمعت عن ابي
 هاشم عن ابي مجلز عن قيس بن عباد قال سمعت ابا
 ذريقم بالله عز وجل قسما لئن لم تزل هذه الآية في ستة
 من قريش حمزة بن عبد المطلب وعلي بن ابي طالب
 وعبيدة بن الحرث وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة
 والوليد بن عتبة هذان خصمان اختصموا في دينهم
 فالذين كفروا قطعتم لهم ثياب من نار الآية والآية
 الاخرى ان الله يدخل الذين آمنوا وعملوا الصالحات
 جنات تجري من تحتها الانهار الآية هـ **ح** حدثنا
 احمد بن حنبل وصالح بن عبد الرحمن قال سمعت
 منصور بن عيسى بن بشير قال سمعت ابا هاشم عن
 ابي مجلز عن قيس بن عباد قال سمعت ابا ذريقم بالله

ان

ان هذه الآية هذان خصمان اختصموا في دينهم نزلت في الذين
 برزوا يوم بدر الثلاثة والثلاثة خمسة بن عبد المطلب
 وعلي بن ابي طالب وعبيدة بن الحرث بن المطلب
 وعتبة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة
 احمد بن حنبل وحدثنا صالح بن حنبل قال سمعت قال
 اما سليمان التيمي عن ابي مجلز عن قيس بن عباد مثله خبر
 انه لم يدرك ابا ذر هـ **هـ** قال ابو جعفر فاما لنا من
 الاثنين المذكورين في هذه الآثار فوجدنا قول الله
 عز وجل اختصموا في دينهم قد جاء بلفظ العدد الذي فوق
 الاثنين وكان مثل ذلك ما يقوله العرب النفر
 العشرة ان قتل بعضهم بعضا ووجدنا الذين كفروا المذكورين
 فيما قد سموا في هذه الآثار وهم شيعة وعتبة
 ابنا ربيعة والوليد بن عتبة بن ربيعة ووجدنا
 الذين آمنوا المذكورين فيما قد سموا في هذه الآثار
 وهم خمسة بن عبد المطلب وعلي بن ابي طالب
 وعبيدة بن الحرث بن المطلب عليهم السلام وكذا
 الذي اورد الله الذين كفروا المذكورين فيما كانا منه

فهم ووجدنا ما وعدنا الذين آمنوا المذكورين فيما كانا لا
 نحاله لانه وعد من الله والله عز وجل لا يخلف الميعاد
 وذلك بما لا يخلفه نسخ لان النسخ انما يلحق الشرائع
 فيفسخ منها ما كان حراما الى ان يجعله حلالا وما كان
 منها حلالا الى ان يجعله حراما فاما ما اخبر منها
 انه فاعله ثوابا على عمل قد كان ممنوعا فمما لا
 لحقه نسخ فهذه احوال هذين الفريقين في الاخرة
 ثم وجدناه عن رجل قد اتبع وعد الذين آمنوا المذكورين
 في هاتين الايتين بقوله وهذا الى الطيب من القول
 وهذا الى صراط الحميد فكان ذلك اخبارا منه عن
 احوالهم التي يكونون عليها في الدنيا رضوانا الله
 عليهم وهي الاحوال الحمودة التي لا دمر معها ووجدنا
 قوله عز وجل عندنا من العلم بالغة وهذا والمعنى
 ثبتوا بمثل قوله عز وجل في فاتحة الكتاب امرا
 الصراط المستقيم اي تبشرا بالصراط المستقيم ومن
 كانت احواله في الدنيا هذه الاحوال الحمودة وحواله
 في الاخرة الاحوال التي ذكرها عز وجل في هاتين الايتين

بسم الله

قوله عز وجل

بذلك من اهل المنازل العليا في الدنيا وفي الاخرة وبما
 التوفيق ه
باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في فضل من الامر على من الابرار
 ولدتها ه **حدثنا** احمد قال **حدثنا** علي بن معبد
 قال **حدثنا** شجاع بن الوليد السلمي قال **حدثنا** عبد الله بن شريك
 عن ابن زرعقة عن ابن هريق قال قال رجل من رسول الله
 اي الناس احب مني بحسن الصحبة قال امك قال ثم من
 قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك
 ثلاث مرار ثم من قال ثم ابوك ه **حدثنا**
 احمد قال **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال **حدثنا** عثمان بن عيسى
 ابن فارس قال **حدثنا** جابر بن حليم عن ابيه عن جده قال قلت يا نبي
 الله من امر قال امك قال قلت ثم من قال امك قال قلت ثم
 من قال ثم امك ثلاث مرار ثم الاقرب فالاقرب ه
حدثنا احمد قال **حدثنا** علي بن معبد قال **حدثنا** علي بن ابي بصير
 قال **حدثنا** جابر بن حليم **حدثنا** احمد قال **حدثنا** علي بن معبد
 قال **حدثنا** الوهاب بن عطاء قال **حدثنا** جابر بن حليم ثم ذكر باسناد

بسم الله

مِثْلَهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَوْدٍ الْبَغْدَادِيِّ
 وَالْحُسَيْنِ بْنِ الْحَكَمِ الْجَبَرِيِّ اللُّؤِّي قَالَ مَا عَفَانُ بْنُ مُسْلَمٍ
 قَالَ مَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ مَا مَنْصُورٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ
 عَرْفُطَةَ عَنْ جَدِّهِ شَرِيكٍ سَلَامَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ أَوْصِي أَوْصِي أَوْصِي أَوْصِي أَوْصِي أَوْصِي أَوْصِي أَوْصِي أَوْصِي أَوْصِي أَوْصِي أَوْصِي
 مَرَارًا أَوْصِي أَوْصِي أَوْصِي أَوْصِي أَوْصِي أَوْصِي أَوْصِي أَوْصِي أَوْصِي أَوْصِي أَوْصِي
 كَانَتْ مِنْهُ عَلَيْهِ إِدَاةٌ تَوْذِيهِ ه قَالَ
 أَبُو جَعْفَرٍ كَانَ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ مَا قَدْ ذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ الْأَثَرِ مِنْ
 الْبَرِّ عَلَى وَلَدٍ بِأَمِثِلِ ثَلَاثَةِ أَمْثَالٍ مَا لِلْوَالِدِ عَلَيْهِ مِنَ الْبَرِّ
 فَقَالَ قَابِلٌ فَقَدْ رَوَيْتُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَا تَخَالَفَ هَذَا ه حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ فَذَكَرَ
 مَا قَدْ سَمِعْتُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النُّعْمَانِ السَّقَطِيِّ قَالَ مَا الْحَبِيدِيُّ قَالَ مَا
 سَفِينُ قَالَ مَا عَمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ هَمْرٍ
 ابْنِ جَسْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مِنْ أَوْلِي النَّاسِ بِحَسَنِ
 الصَّحْبَةِ مِنِّي قَالَ أَمْكَ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَمْكَ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَمْكَ
 قَالَ ثُمَّ قَالَ أَمْكَ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَمْكَ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَمْكَ قَالَ

سَفِينُ

سَفِينُ فَيُرْوَى أَنَّ لِلَّامِ الثَّلَاثِينَ مِنَ الْبَرِّ ه حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
 قَالَ سَمِعْتُ السَّقَطِيَّ يَقُولُ مَا الْحَبِيدِيُّ قَالَ وَلَدْتُكَ حَدَّثَنَا
 الْفَضِيلُ بْنُ عِيَّازٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ الْحُسَيْنِ قَالَ لِلَّامِ الثَّلَاثِينَ
 مِنَ الْبَرِّ وَلِلَّابِ الثَّلَاثُ ه حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَمَا قَدْ
 سَمِعْتُ مِنْ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرٍ اللُّؤِّي قَالَ مَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَا
 سَفِينُ بْنُ عَيْنَةَ قَالَ مَا عَمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَرْسُولُكَ مِنْ
 أَحَقِّ النَّاسِ مِنِّي بِحَسَنِ الصَّحْبَةِ قَالَ أَمْكَ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَمْكَ
 قَالَ ثُمَّ قَالَ أَمْكَ قَالَ فَيُرْوَى أَنَّ لِلَّامِ الثَّلَاثِينَ مِنَ الْبَرِّ
 وَأَنَّ لِلَّابِ الثَّلَاثَ فَيُحِيلُ لِسَفِينِ لِلَّامِ الثَّلَاثِينَ فِي الْحَبِيدِيِّ
 قَالَ سَمِعْتُ مِنْ ابْنِ شَبْرُمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ عَمَارَةَ قَالَ أَنَا زَاهِدٌ
 عَمَارَةُ فَجَابَهُ ه قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ كَانَ جَوَابَنَا
 لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ أَنَّ هَذَا قَدْ حَمَلْنَا أَنْ يَكُونَ
 ابْنُ عَيْنَةَ ذَهَبَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ حَفِظْتُكَ شَجَاعٌ لِأَنَّ ابْنَ
 عَيْنَةَ إِذَا كَانَ يَحْدُثُ مِنْ حِفْظِهِ وَتَجَاعٌ كَانَ يَحْدُثُ
 مِنْ كَلَامِهِ وَأَنَّ كَانَ ابْنُ عَيْنَةَ قَدْ زَادَ عَلَى شَجَاعٍ فِي اسْتِنَادِهِ
 هَذَا الْحَدِيثَ عَمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ بْنِ ابْنِ شَبْرُمَةَ وَبَيْنَ أَبِي زُرْعَةَ

لَت

وكان الاول بن الاما خلف عن اي ميسرة في ذلك هذا
الاختلاف الذي ذكرناه في الام ان يجعل الاول به
منه ما قد وافقه عليه معوية بن حدة جده بن حليم
وخداس ابو سلامة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا ما خالفه
فيه عنه ثبت بذلك ان الواجب للام على ولدها من البر
وحسن الصبغة لثمة امثال ما للوالد عليه منهما والله
سئل التوفيق قال ابو جعفر ثم تأملنا حديث
اي زرعة الذي بدأنا به في اول هذا الباب وهل وافق
شجاعا علي ما رواه عليه مما خالف فيه ابن عيينة
لجد فوجدنا ابا ايوب عبيد الله بن عبيد بن عمران
الطبراني المعروف بابن خلف قد حدثنا قال سئل
نصر المصنف قال حبان بن جلع عن عمارة بن القعقاع عن
اي زرعة عن اي ميسرة قال قلت لرسول الله اي الناس
احق بحسن الصبغة قال امك قال قلت ثم من قال امك
قال قلت ثم من رسول الله قال امك قال قلت ثم من رسول
الله قال ابوك قال ابو جعفر هذا حبان
قد وافق شجاعا في روايته هذا الحديث علي ما رواه عليه

وهان

وحبان فصالح الحديث ه حدثنا احمد قال حدث
محمد بن احمد بن خزيمة قال عباس بن محمد الدوري قال قلت
لحبي بن معين ينبغي ان يكون حبان او قهما يصبه ومن لا
قال ما اورهما ثم وجدنا يحيى بن ايوب الكوفي الجلي
قد روي هذا الحديث عن اي زرعة فوافق شجاعا
ما رواه عليه من ذلك وخالف ابن عيينة فيه ه
حدثنا احمد قال كان يحيى بن عثمان بن صالح قال
نعيم بن حماد قال عبد الله بن المبارك قال يحيى بن
ايوب الجلي عن اي زرعة عن اي ميسرة رضي الله عنه
قال اي رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما نامرني
قال برامك ثم عاد فقال برامك ثم عاد الرابعة فقال برامك
ثم نظرنا في احوال يحيى بن ايوب الجلي عندي الحديث
ه حدثنا احمد قال سئل محمد بن احمد بن خزيمة
قال عباس بن محمد الدوري قال سمعت يحيى بن معين
يقول يحدث عن يحيى بن ايوب الجلي وبيع وابو نعيم
وليس يحيى بن ايوب هذا باس ه مصاد حديث اي ميسرة
الذي ذكرنا اختلاف ابن عسمة وشجاع فيه الى ان الاول

سئل برامك ثم عاد

به ما رواه شجاع عليه متابعه من تابعه علي ما رواه عليه
 بمن ذكرنا والله مثله التوفيق
باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله
صلي الله عليه وسلم أنه قال فافطره حديثنا
 أحمد قال أبو غسان ملك بن يحيى الحمدي قال قال عبد الوهاب
 ابن عطاء قال هشام يعني الدستواي عن يحيى يعني بن
 أبي كثير عن رجل عن عيش بن الوليد بن هشام عن معاذ
 عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه
 وسلم قال فافطره قال فليقت ثوبان في مسجد مشق
 يعني فذلت ذلك له فقال صدق وأنا صبت له وضوء
 قال أبو جعفر فكان في هذا الحديث سلوت
 هشام عن تسمية الرجل الذي حدثه يحيى بن أبي كثير هذا الحديث
 عنه وموعد الرخمين بن عمر والأوزاعي حديثنا
 أحمد قال كاهن إبراهيم بن مرزوق قال قال عبد الصمد بن
 عبد الوارث التوري قال قال أبي عن حسين المعلم عن يحيى
 ابن أبي شيبر عن عبد الرحمن بن عمر والأوزاعي عن عيش بن
 الوليد عن أبيه عن معاذ بن أبي طلحة عن أبي الدرداء

أن النبي صلي الله عليه وسلم قال فافطره قال فليقت ثوبان
 في مسجد فقال صدق أنا صبت له وضوء حديثنا
 أحمد قال كاهن إبراهيم بن مرزوق قال قال عبد الوهاب
 عبد الله بن أبي الحجاج المصيري قال قال عبد الوارث
 ابن حسين المعلم عن يحيى بن أبي شيبر عن عبد الله بن عمرو
 الأوزاعي عن عيش بن الوليد بن هشام عن معاذ بن
 طلحة عن أبي الدرداء أنه ذكر مشله حديثنا
 أحمد قال سمعت بن أبي داود يقول قال أبو معمر هذا
 قال عبد الوارث عبد الله بن عمرو والصواب عبد الرحمن
 ابن عمرو وقال أبو جعفر ولربك كرا بن أبي داود في
 حديثه هذا أبي يعيت بن الوليد وقال فيه معاذ بن
 ابن طلحة وهذا يقول العراقيون في نسب هذا الرجل
 وأما الشاميون فيقولون فيه معاذ بن أبي طلحة
 وهم به اعرف لأنه منهم ومويعري وقد سمع عمر الخطاب
 رضي الله عنه حديثنا أحمد قال أبو حرق
 بكار بن قتيبة قال قال عروخ بن عبادة حديثنا أحمد
 قال شعبة قال قال أبو الجودي عن رجل من مراء

عَنْ أَبِي شَيْبَةَ الْمُهْرَبِيِّ قَالَ قُلْتُ لثَوْبَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَاءَ قَاءً فَطَطَّرَهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرِ
 قَالَ عَنِ يَحْيَى بْنِ حَسَّانٍ وَعَنِ أَحْمَدَ قَالَ وَعَنِ يَحْيَى بْنِ قَتَيْبَةَ
 قَالَ عَنِ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَحَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ قَالَ عَنِ حُجَّاجِ بْنِ مَنْهَالٍ قَالُوا جَمِيعًا حَدَّثَنَا
 حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحَقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ
 حَدَّثَنِي أَبُو مَرْزُوقٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ ذَرِّمِثْلَةَ فَقَالَ
 قَدْ بَلَغَ هَذَا حَدِيثُ الْعُلَمَاءِ جَمِيعًا عَلَى خِلَافِهِ لِأَنَّهُ لَا اخْتِلَافَ
 بَيْنَهُمْ أَنْ مِنْ دَرْعَةِ الْقِيَامِ بَيْنَ ذَلِكَ مَقْطُوفًا كَانَ جَوَابًا لَهُ
 فِي ذَلِكَ تَوْفِيقَ اللَّهِ وَعَوْنَهُ إِنَّهُ لَمْ يَرِدْ هَذَا إِلَّا ثَارَ مَا
 تَوَهَّمُ لَأَنَّ الْكَلَامَ الَّذِي جَاءَ بِهِ كَلَامٌ عَرَبِيٌّ يَقَعُ فِيهِ
 الْكَلِمَاتُ لَفْظُ الْمُخَاطَبِينَ بِأَخْطَابِهِمْ مِنْهُ وَمَرَادُ
 مُخَاطَبِهِمْ بِهِ فِيهِ وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَوَّلُ قَاءٍ فَطَطَّرَ
 أَيْ قَاءَ فَضَعَفَ فَطَطَّرَ وَهِيَ عَنْ ضَعْفٍ مِثْلَ مَا جَاءَ فِي
 الْقُرْآنِ فِي آيَةِ كَذَاتِ الْإِيمَانِ ذَلِكَ كَهَاتِهِ إِيْمَانُكُمْ إِذَا
 خَلَقْتُمْ مَعْنَى ذَلِكَ كَهَاتِهِ إِيْمَانُكُمْ إِذَا خَلَقْتُمْ فَخَسَمْتُمْ لَأَنَّهُ لَا اخْتِلَافَ

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْمَشَارِقِ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَغْنَمِ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ فِي الْمَدَائِنِ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ فِي الْمَدَائِنِ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ فِي الْمَدَائِنِ

أَنْ مَنْ خَلَفَ يَمِينٍ فَلَمْ يَحْتَفِ بِهَا إِنَّهُ لَا كَهَاتِهِ عَلَيْهِ وَالْكَافُ
 فِيهَا إِنَّمَا يَجِبُ بِالْحَنْثِ فِيهَا لَا بِالْحَلْفِ بِهَا وَكَذَلِكَ وَهَذَا
 حَدِيثُ فَضَالَةَ وَلَكِنْ قِيَتْ وَلَكِنْ قِيَتْ فَضَعَفْتُ وَقَدْ رَوَاهُ
 مَا ذَكَرْنَا مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فَدَّيْتُمْ فِيهِ حُكْمَ الْقِيَامِ فِي الصِّيَامِ كَيْفَ هُوَ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ كَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَوْدِينَ مَوْحِي
 قَالَ عَنِ مُسَدَّدِ بْنِ مُسْرَهْدٍ قَالَ عَنِ عَيْبِيِّ بْنِ نُؤْسٍ عَنْ هِشَامِ
 ابْنِ حَسَّانٍ عَنْ عَجْزِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ذَرَعَهُ النَّفْيُ وَفُضَّصَ
 فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِصَاؤٌ مِنْ أَسْعَى فَلْيُعْصِي فَانْفَقَ بِهَا اللَّهُ وَتَغَمَّه
 جَمِيعٌ مَا ذَكَرْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا
 الْبَابِ وَلَمْ يَحْلَفْ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ هـ
 بَابُ بَيَانِ مَسْئَلِ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوَعْدِ عَلَى الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ
 الَّتِي لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ عَنِ
 يُونُسَ قَالَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ
 ابْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّرَيْجِ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنْ تَقْطَعَ فَكَلَّمَهُ فِيهَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَتَلُونِ وَجَبَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اتَّشَفَعُ فِي حَدِّ مَنْ
 حَذَّوهُ اللَّهُ تَعَالَى فَتَاكَ أَسَامَةُ اسْتَغْفِرُنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ
 فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَاتَّبَعَنِي عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِأَهْوَاهِهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَأَمَّا أَهْلُ
 النَّاسِ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَدُّوهُ وَإِذَا
 سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَالَّذِي نَفْسِي بِي
 لَوْ أَنَّ قَاطِمَةَ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا ثُمَّ أَمَرَ تِلْكَ
 الْمَرْأَةَ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَطَعْتُ يَدَهَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ يَبْنُسُ
 قَالَ شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ
 عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ وَبِشًا أَمَّهُمْ شَتَانُ الْمُخْزُومِيَّةِ
 الَّتِي سَرَقَتْ فَتَالُوا مِنْ يَكْلَمُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا وَمَنْ يَجْزِي عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ ثُمَّ دُرُ
 مَغْنَى الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلَهُ هـ فَقَالَ قَابِلٌ
 فَقَدْ رَوَيْتُمْ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ شَفَعَ فِي

لسارق

لِسَارِقٍ وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ ذَكَرَ عَلَى خِلَافِ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ
 الَّذِي يَتَّبَعُ وَالتَّزْيِيرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ يَأْتِ مَا آتَى مِنْ ذَلِكَ
 إِلَّا بَعْدَ وَقُوفِهِ عَلَى بَاحَةِ ذَلِكَ لَهُ وَذَلِكَ مَا لَمْ يَزَلْ يَجُوزُ
 فَعَلَهُ زَائِلًا وَلَئِنْ فَعَلَهُ تَوْقِيفًا وَالتَّوْقِيفُ فِي مِثْلِ هَذَا فَلَا
 يَجُوزُ إِلَّا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هـ حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ وَذَكَرَ مَا قَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ هـ حُجَّاجُ بْنُ مُهَالٍ
 قَالَ هـ حَمَّادُ بْنُ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَةَ قَالَ هـ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُرْوَةَ عَنِ الرَّافِعِ أَنَّ الزُّبَيْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بِسَارِقٍ
 فَتَالَهُ دَعُوهُ أَعْفُوا عَنْهُ فَتَالُوا تَامَرُ نَاجِحًا يَا عَجْبًا هـ
 وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَالَهُ الزُّبَيْرُ
 أَنَّ الْحَدَّ وَدُعَايَ عَنْهَا مَا لَمْ تُرْفَعْ إِلَى السُّلْطَانِ فَهَذَا رَوَيْتَ
 إِلَى السُّلْطَانِ فَلَا أَعْفَاهُ اللَّهُ إِنْ عَفَى عَنْهُ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
 قَالَ وَمَا قَدْ ذَكَرَ ابْنُ أَبِي مَرْثَمٍ قَالَ هـ الْفَرَزْدَقُ يَأْتِي قَالَ هـ حُصَيْنُ
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ مَرَاثِدِ الْحَمْدِيِّ
 عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَنَّهُمْ مَرُّوا عَلَيْهِ بِسَارِقٍ فَقَالَ رَسُولُهُ
 فَتَالُوا تَامَرُ نَاجِحًا فَتَالَهُ نَعَمْ مَا لَمْ يَرْفَعْ إِلَى الْإِمَامِ فَذَكَرَ
 إِلَى الْإِمَامِ فَلَا أَعْفَاهُ اللَّهُ إِنْ عَفَاهُ هـ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ

اخذ
 الأمر

فَبَيْنَ الزُّبَيْرِ مِنَ الْعَوَامِ لِلنَّاسِ تَمَافَذَرُ وَيُنَافِئُهُ عَنْهُ مَوْضِعُ الشَّعَا
الَّتِي فِيهَا وَعِيدَ اللَّهُ عَنْ وَجَلِ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ
وَأَنَّ الشَّعَا عَلَى مَا قَدْ أَنَا إِلَى الْأَمَامِ وَأَنَّ الشَّعَا عَلَى قُلِّ
أَنَّهَا إِلَى الْأَمَامِ حَلَّهَا وَأَنَّ لَا وَعِيدَ فِيهَا وَمِثْلُ الَّذِي
قَالَ ذَلِكَ مَا لَا يَحْتَمِلُهُ الرَّاي وَلَا يَكُونُ إِلَّا بِالتَّوْفِيقِ مِنْ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ وَاللَّهُ نَسْلُهُ التَّوْفِيقِ
وَمُسْنَدُ كَرِيمًا بَعْدَ مَنْ كَانُوا هَذَا مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ لَصَفْوَانِ بْنِ أُمَيَّةَ فِي السَّارِفِ
الَّذِي جَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سَرَقَ حِمِيصَتَهُ
فَوَهَبَهَا لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ لَا
قُلْ أَنَّ نَافِثِي بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هـ
بَابُ بَيَانِ مِثْلِ قَوْلِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَرْدِ اللَّهِ بِهِ خَيْرٌ لِقَعْنَهُ فِي
الَّذِينَ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ عَاحِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
وَهَبٍ قَالَ عَاحِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ
ابْنُ زُرَيْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنُ عَوْفٍ قَالَ سَمِعْتُ مَعْوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفِينٍ وَمُوْخَطَبُ يَقُولُ

م

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ بَرَدَ اللَّهُ
بِهِ خَيْرٌ لِقَعْنَهُ فِي الدِّينِ وَأَمَّا أَنَا فَأَسِئْتُ وَيُعْطِي اللَّهُ عَنْ وَجَلِ
وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَضُرُّهُمْ
مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ يُونُسُ قَالَ ابْنُ وَهَبٍ أَنَّ
مَالَكًا أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ يَزِيدُ بْنُ مَرْثُومٍ
قَرِيبُ نَفْثَةٍ عَنْ نَجْدِ بْنِ عَبْدِ الْقُرْطُبِيِّ قَالَ قَالَ مَعْوِيَةُ بْنُ أَبِي
سَفِينٍ وَمُوْخَطَبُ عَلَى الْمُنْبَرِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا مَانِعَ لِمَا عَظَمَ اللَّهُ
وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْهُ الْجَدُّ مَنْ بَرَدَ اللَّهُ بِهِ
خَيْرٌ لِقَعْنَهُ فِي الدِّينِ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ قَالِدَ الْكَلَامَاتِ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذِهِ الْأَعْوَادِ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ عَاحِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ
الرَّقِي قَالَ عَاحِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ
ابْنِ عَبْدِ الْقُرْطُبِيِّ قَالَ قَالَ مَعْوِيَةُ فِي حُجَّتِهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى هَذِهِ الْأَعْوَادِ اللَّهُ لَا مَانِعَ
لِمَا عَظَمَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ مَنْ بَرَدَ اللَّهُ بِهِ الْخَيْرُ لِقَعْنَهُ
فِي الدِّينِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ عَاحِدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ عَاحِدُ بْنُ وَهَبٍ

ابن حماد قال سمعت عن حماد بن حمران عن رجل من غنم عن جابر بن جهم
عن معوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ه قال ابو جعفر
وذكر البخاري حمادا هذا فقال ابو حماد بن محمد
ووي عنه شعبه وابو الحسن عياض ه حدثنا احمد قال
ما يزيد بن سنان وابو هب بن مرزوق جميعا قالاه وهب
ابن جهم قال يزيد في حديثه وحبان بن هلال وقال
ابو هب بن مرزوق في حديثه مكان ذلك ويحيى بن
حماد قالوا ما شعبه عن سعد بن ابراهيم عن معبد الجهمي
عن معاوية انه كان لا يكاد يتحدث عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بشي ولا يكاد يدع ما ولا الكلمات يوم الجمعة
تحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من يرد الله به
خيرا يفقهه في الدين وان هذا المال حلوة خضرة فمن اخذها
حقها بارك الله له فيها واياكم والناس اذح فانه الذبح ه
قال ابو جعفر وذكر البخاري معبدا هذا فقال هو الذي
تكلم بالتكدير بالبصرة اول من تكلم به فيها وقال بعضهم
ابن عبد الله بن عويمر وقال بعضهم هو معبد بن خالد قال

وكذا

البخاري

البخاري وهذا يدل على انه ليس من الـ من الـ للمروءة
صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في شيء ه حدثنا
احمد قال ما يونس قال ما ابن وهب قال اخبرني عمرو بن ابي
ان عراشد بن سنان حدثه انه سمع معوية بن ابي سفيان
وهو يقول على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ه حدثنا
احمد قال ما احمد بن محمد بن سلام البغدادي لعطاء قال
ما حماد بن سلمة عن حنبل بن عطية عن ابن محرز عن معوية
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله
به خيرا يفقهه في الدين ه حدثنا احمد قال ما مروان
ابن كاهل قال ما عبد الله بن صالح قال حدثني الليث
ابن سعد عن ابن عجلان عن يزيد بن زياد ثم ذكر
مثل حديث يونس الذي ذكرناه عن مالك في هذا الباب
عن يزيد بن زياد في اسناده وفي منته ه حدثنا
احمد قال ما ابو امية قال ما سريج بن النعمان الجوهري قال
ما عبد الواحد بن زياد عن عمر بن الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله

عبد الله بن عويمر

ابن حماد قال سمعت عن حماد رجل من بني تميم عن جابر بن جوف
 عن معوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من برد الله به خيرا يفقهه في الدين ه قال ابو جعفر
 وذكر البخاري حمادا هذا فقال ابو جراد بن محالد
 دوي عنه شعبه وابو جرير عياض ه حدثنا احمد قال
 ما يزيد بن سنان وابراهيم بن مرزوق جميعا قال ه وهب
 ابن خور قال يزيد في حديثه وحبان بن هلال وقال
 ابراهيم بن مرزوق في حديثه مكان ذلك ويحيى بن
 حماد قالوا ما شعبه عن سعد بن ابراهيم عن معبد الجهمي
 عن معاوية انه كان لا يكاد يحدث عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم شي ولا يكاد يدع ما ولا الكلمات يوم الجمعة
 بحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من برد الله به
 خيرا يفقهه في الدين وان هذا المال حلوة خضر فمن اخذها
 حقا بارك الله له فيها واياكم والناسدح فانه الذبح ه
 قال ابو جعفر وذكر البخاري معبدا هذا فقال هو الذي
 تكلم بالتكدير بالبصرة اول من تكلم به فيها وقال بعضهم
 ابن عبد الله بن عويمر وقال بعضهم هو معبد بن خالد قال

نكرو

البخاري

البخاري وهذا يدل على انه ليس من الـ من الدرس المروية
 صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في شيء ه حدثنا
 احمد قال ما يونس قال ما ابن وهب قال اخبرني عمرو بن ابراهيم
 ان هاشم بن ابي سلمة حدثه انه سمع معوية بن ابي سفيان
 وهو يقول على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول من برد الله به خيرا يفقهه في الدين ه حدثنا
 احمد قال ما احمد بن محمد بن سلام البغدادي لعطاء قال
 ما حماد بن سلمة عن حنبل بن عطية عن ابن محرز عن معوية
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من برد الله
 به خيرا يفقهه في الدين ه حدثنا احمد قال ما مروان
 ابن كامل قال ما عبد الله بن صالح قال حدثني الليث
 ابن سعد عن ابن عجلان عن يزيد بن زياد ثم ذكر
 مثل حديث يونس الذي ذكرناه عن مالك في هذا الباب
 عن يزيد بن زياد في اسناده وفي مثله ه حدثنا
 احمد قال ما ابوامية قال ما سرج بن النعمان الجوهري قال
 ما عبد الواحد بن زياد عن معمر عن الزهري عن سعيد
 ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله

عبد الله بن عمر بن الخطاب

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُتِمِّمَهُ فِي الدِّينِ
وَأَمَّا أَنَا فَأَتَمُّ وَاللَّهُ يُعْطِي ٥ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَقَدْ ذَكَرْنَا
فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا فِي الْمَرَادِ بِالْفَقْهِ الْمَذْهُوبِ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ رَبِّ حَامِلِ فَقَدْ لَا فَقَدْ
لَهُ وَوَيْتَ حَامِلِ فَقَدْ إِلَى مِنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ مَا حُجَّ مُسْتَفْتُونَ
عَنْ عَادَتِهِ هَاهُنَا إِذَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ مَا حُجَّاجُ إِلَى بَابِهِ
فِي هَذَا الْبَابِ وَقَدْ كَانَ بِمَا ذَكَرْنَا فِي ذَلِكَ أَنَّ الْفَقْهَ هُوَ
الْفَهْمُ وَقَدْ وَجَدْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بُولَدَ
مَاتَلْنَا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ ٥ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَهُوَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا
يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ ٥ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ أَنَّ عِبَادَ بْنَ سَلَمٍ حَدَّثَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُتِمِّمَهُ ٥ قَالَ أَبُو
جَعْفَرٍ فَعَلَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ مَعْنَى يُتِمِّمُهُ عَلَى مَعْنَى مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ
فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ يُتِمِّمُهُ خَيْرًا مَا قَدْ ذَكَرْنَا فِي الْبَابِ الَّذِي ذَكَرْنَا
فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَهُ رَبِّ حَامِلِ فَقَدْ
لَا فَقَدْ لَهُ وَرَبِّ حَامِلِ فَقَدْ إِلَى مِنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ فِيمَا قَدْ تَقَدَّمَ

مَنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا لَيْسَ كُلُّ مَنْهُومٍ مَعْنَى كَمَا فَتَهُ
فَإِنْ لَمَّا فَتَهُ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ دَرَجَةً زَائِدَةً عَلَى كُلِّ مَنْهُومٍ مَرْسُومٍ
عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْكَ وَاللَّهُ فَتَهُ التَّوْفِيقَ ٥

بَابُ بَيَانِ مَسْأَلَةِ مَا رَوَى

عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُصَيْنٍ فِي بَيَانِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا لَمَّا كَانَ بِهِ الْبَاصُورُ وَفِي صَلَاةِ الْقَاعِدِ
مَا عَدَلَهَا مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ وَفِي صَلَاةِ النَّائِمِ وَهُوَ الْمَضْطَجِعُ مَا
مَا عَدَلَهَا مِنْ صَلَاةِ الْقَاعِدِ ٥ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ ٥ مُحَمَّدُ بْنُ
الْبَغِيَّانِ السَّقَطِيُّ قَالَ ٥ حُجِّي بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ ٥
وَلَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ أَبِي رَهَيْمٍ عَنْ طَهْمَانَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْعَلَمِ عَنْ ابْنِ
بُرَيْدَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ كَانَ فِي الْبَاصُورِ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ فَقَالَ صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ
فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَعَلَى جَنْبٍ ٥ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ ٥
عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْغُبَرِ قَالَ ٥ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ رَوْحٍ
قَالَ ٥ عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ ٥ حُسَيْنُ بْنُ الْعَلَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ

مِنْ صَلَّيَ قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّيَ قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ
 أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّيَ نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ الْقَاعِدِ قَالَ
 أَبُو جَعْفَرٍ فَمَنْ مَتَّ قَوْمًا إِلَى اضْطِرَابٍ جَدِثَ عَمْرَانُ
 هَذَا الْإِخْتِلَافُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَرْمَانَ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ فِيمَا
 رَوَاهُ عَلَيْهِ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ عَنْ ابْنِ بَرْدَةَ عَنْ عَمْرَانَ وَلَمْ
 يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَنَا كَمَا ذَكَرُوا وَلَكِنَّمَا حَدِيثَانِ
 مُخْتَلِفَانِ حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ مِنْهُمَا جَوَابٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرَانَ فِي بَيْتِهِ الصَّلَاةَ الَّتِي سَأَلَهُ عَنْهَا وَحَدِيثُ
 عِيسَى مِنْهُمَا إِحَارٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ صَلَاةِ
 الْقَاعِدِ لِلنَّطْوِجِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ وَذَلِكَ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ
 عَلَى الْمَصْلِيِّ طَوْعًا قَاعِدًا وَهُوَ يَطِيقُ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا فَيَكُونَ
 لَهُ بِذَلِكَ نِصْفُ مَا يَكُونُ لَهُ لَوْ صَلَّيَ قَائِمًا وَلَيْسَ هُوَ عَلَى صَلَاتِهِ
 قَاعِدًا وَهُوَ لَا يَطِيقُ الْقِيَامَ ذَلِكَ صَلَاتُهُ قَاعِدًا فِيمَا
 يَكْتَبُ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ بِهَا كَصَلَاةِ إِبْرَاهِيمَ قَائِمًا لِأَنَّهُ هُنَا
 قَدْ قَصِدَ إِلَى الْقِيَامِ وَقَصَرَهُ عَنْهُ فَاسْتَحَقَّ مِنَ الثَّوَابِ مَا
 يَسْتَحِقُّهُ لَوْ صَلَّاهَا قَائِمًا فَكَانَ إِذَا كَانَ يَطِيقُ الْقِيَامَ فَصَلَّى
 قَاعِدًا قَدْ تَرَكَ الْقِيَامَ اخْتِيَارًا فَلَمْ يَكْتَبْ لَهُ ثَوَابُهُ وَتَبَّ لَهُ

أمر

قوله

ثَوَابِ الْمَصْلِيِّ قَاعِدًا عَلَى صَلَاتِهِ ذَلِكَ ثُمَّ تَامَلْنَا قَوْلَهُ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ صَلَّيَ قَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْمَصْلِيِّ قَاعِدًا
 فَوَجَدْنَا الْمَصْلِيَّ قَاعِدًا الَّذِي يَسْتَطِيعُ الرُّخُوعَ وَالسُّجُودَ فِي
 قَعُودِهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ نَائِمًا عَلَى جَنْبِهِ فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ
 يَرُدَّ بِمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى مَنْ يُصَلِّيُ نَائِمًا وَهُوَ
 يُطِيقُ الصَّلَاةَ قَاعِدًا بِرُكْعٍ فِيهَا وَيَسْجُدُ فِيهَا فَكَانَ مِنْ مُصَلِّيِ قَاعِدٍ
 مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ السُّجُودَ إِلَّا بِالْأَيْمَانِ لَمَّا نَافِلًا يُصَلِّيُ عَلَى جَنْبِهِ يَوْمَئِذٍ
 بِالرُّخُوعِ وَالسُّجُودِ فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّهُ النَّائِمُ الْمَلْغُوبُ لَهُ بِصَلَاتِهِ
 لِذَلِكَ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ لِأَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا إِذَا صَلَّيَ قَاعِدًا
 يَوْمَئِذٍ يَسْجُدُ بِالرُّخُوعِ وَالسُّجُودِ فَصَلَّى نَائِمًا يَوْمَئِذٍ بِالرُّخُوعِ وَالسُّجُودِ
 اخْتِيَارًا مِنْهُ لَذَلِكَ عَلَى صَلَاتِهِ قَاعِدًا يَوْمَئِذٍ بِالرُّخُوعِ وَالسُّجُودِ
 فَاسْتَحَقَّ بِذَلِكَ نِصْفَ أَجْرِ الْقَاعِدِ لَا مَا تَفُوقُهُ مِنْ أَجْرِهِ
 وَاللَّهُ نَسْلُهُ التَّوْفِيقُ

بَابُ بَيَانِ مَشْكِلِ مَارُوحٍ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِتَابِ التَّجْدِيدِ مِلَّ مَعُودٍ
 مِنَ الْعَوْنِ أَمْ لَا هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ مَا يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ
 قَالَ مَا حُجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ مَا سَمِعْتُ مِنْ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَرَّةٍ

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَاسْلَمَ بْنِ نَسَارٍ وَابِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 عَنْ غَايِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مُصْطَبِعًا فِي بَيْتِهِ كَمَا شَفَعَا عَنْ فَخْدِيَّةٍ قَاسِمًا
 أَبُو بَكْرٍ فَادْنَى لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَادْنَى
 لَهُ وَهُوَ لَكَ فَتَحَدَّثَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَانُ لِمَجْلِسِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَوَّاهُ قَالِ مُحَمَّدٌ وَلَا أَقُولُ ذَلِكَ
 فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَ فَلَا خَرَجَ قَالَتْ لَهُ غَايِشَةُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ دَخَلَ عَلَيْكَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ تَهْشَ وَلَمْ
 تَبَالِهْ ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ تَهْشَ لَهُ ثُمَّ دَخَلَ عُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ فَجَلَسْتَ وَسَوَّيْتَ ثِيَابَكَ فَقَالَ لَا اسْتَحْيَ مِنْ تَسْتَحْيِي
 مِنْهُ الْمَلِيكَةُ هـ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَرَفَعْنِي هَذَا مَا قَدْ
 ذَلَّ عَلَيَّ أَنْ يَخْدُ لَيْسَ مِنَ الْعَوْنِ هـ وَقَدْ رَوَى فِي هَذَا الْمَعْنَى
 أَيْضًا هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ مَا قَدْ مَا قَدْ بِنَاسٍ
 قَالَ مَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ مَا أَبُو مَعْوِيَةَ قَالَ
 حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مَسْلَمٍ صَاحِبُ الْمَقْصُوقِ عَنْ نَاسٍ مِنْ بَنِي
 قَالِ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَائِطًا مِنْ حَوَائِطِ
 الْأَنْصَارِ فَادْنَى فِي حَائِطٍ فَجَلَسَ عَلَى رَأْسِهَا وَدَلَّ جُلُوسَهُ وَبَعْضُ

فَخَذَهُ مَلْشُوفٌ وَأَمَرَ فَيَأْتِي أَجْلِسَ عَلَى الْهَابِ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ
 أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ فَدَخَلَ
 فَخَدَّاهُ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ صَنَعَ كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ
 فَدَخَلَ فَخَدَّاهُ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ صَنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَعْلَمَتْهُ فَقَالَ ائْذَنْ
 لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ فَدَخَلَ فَخَدَّاهُ عَنْ وَجْهِهِ وَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ
 اصْحَابُهُ ثُمَّ جَاءَ عُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ
 بِالْجَنَّةِ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَطَا فَخَدَّهُ قَالُوا لِمَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ غَطَيْتَ فَخَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حِينَ جَاءَ عُمَانُ قَالَ
 ابْنِي لَا تَسْتَحْيِي مِنْ تَسْتَحْيِي مِنَ اللَّيْلَةِ هـ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ
 فَكَانَ فِي مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا مِثْلُ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ هـ
 وَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفَخْدَانَةِ مِنَ الْعَوْنِ هـ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ مَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ مَا عُمَيْدُ
 اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيِّ قَالَ مَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ
 عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ بَابُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ صَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَخْدَانَةُ

قسمة

الله

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَكَأَنَّ عَلِيَّ بْنَ مَعْبُدٍ قَالَ سَأَلْتُ
 ابْنَ مَنصُورٍ قَالَ سَأَلَ إِسْرَءِيلُ عَنْ أَبِي نُجَيْيٍّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَيِّ فُحْدٍ رَجُلٌ فَقَالَ فُحْدُ
 الرَّجُلِ مِنْ عَوْرَتِهِ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَكَأَنَّ مَعْرُوبَ بْنَ
 نَصْرٍ قَالَ سَأَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ وَهَبٍ قَوْلَ أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ
 عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي إِسْرَءِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى مَعْرُوفِ بْنِ الْمَسْجِدِ كَاشِفًا عَنْ
 طَرَفِ فُحْدِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمِّرْ
 فُحْدَكَ يَا مَعْرُوبُ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
 قَالَ وَكَأَنَّ رُوْحَ بْنَ الْفَرَجِ قَالَ سَأَلَ أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيَّ قَالَ
 سَأَلَ ابْنَ أَبِي جَازِمٍ عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي إِسْرَءِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ عَنْ مُحَمَّدِ
 ابْنِ جَحْشٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ هـ حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ وَكَأَنَّ عَلِيَّ بْنَ مَعْبُدٍ قَالَ سَأَلَ السَّمُوعِيُّ بْنُ مَنصُورٍ قَالَ
 الْمُسَنِّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَجْهَرٍ عَنْ عَقِيلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ
 بْنِ جَزْءٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فُحْدُ
 الرَّجُلِ مِنْ عَوْرَتِهِ أَوْ قَالَ مِنَ الْعَوْنِ هـ حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ قَالَ وَكَأَنَّ يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ سَأَلَ عَبْدِ اللَّهِ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَكَأَنَّ يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ سَأَلَ عَبْدِ اللَّهِ

ابن

ابْنِ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النَّصْرِ عَزْرَةَ
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَرْمَدٍ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْمَعْدَانِ
 قَالَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدِي وَخَذَنِي
 مِنْ شَفَةِ فَقَالَ خَمِّرْ عَلَيْكَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفُحْدَ خَيْرٌ مِنْ عَوْرَتِهِ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ سَأَلَ
 ابْنَ مَسْرُودٍ قَالَ سَأَلَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَسْرُودٍ قَالَ سَأَلَ أَبُو الزُّنَّارِ
 عَنْ عَمْرِو بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرْمَدٍ عَنْ جَدِّهِ جَرْمَدٍ قَالَ مَرَّ
 بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى بَرْدَةٍ قَدْ كُفَّتْ عَنْ
 فُحْدِي فَقَالَ غَطِّ فُحْدَكَ الْفُحْدُ عَوْرَةٌ هـ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ
 فِي هَذِهِ الْأَثَرِ أَنَّ الْفُحْدَ عَوْرَةٌ وَلَمْ يَخْلَفْ فِي حُكْمِ الْفُحْدِ أَنَّهُ عَوْرَةٌ
 وَفِي أَنَّهُ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ فِيمَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَا ذَكَرْنَا طَلَبْنَا الْأَوَّلِيَّ مِنْ هَذَيْنِ الْمُعْنِيَيْنِ بِالنَّظَرِ الصَّحِيحِ فَوَجَدْنَا
 الْفُحْدَ مِنَ الْمَرَأَةِ مِنْ عَوْرَتِهَا لِأَنَّهَا لَمْ يَحِلَّ لَهَا رُحْمُهَا الْحَرَمَةُ مِنْهَا وَلَا
 لغيرِهَا مِنَ النَّاسِ سِوَى زَوْجِهَا النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنْهَا كَمَا لَا يَحِلُّ لِلنَّظَرِ
 مِنْهَا إِلَى فَرْجِهَا وَلَا إِلَى بَطْنِهَا وَكَانَ ذَلِكَ مُخْلَافَ صَدْرِهَا
 وَمُخْلَافَ رَأْسِهَا وَمُخْلَافَ سَائِهَا لِأَنَّ ذَلِكَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ذَوُو
 الرَّحِمِ الْحَرَمَةُ مِنْهَا وَأَمَّا الْمَمْنُوعُونَ مِنَ النَّظَرِ إِلَى ذَلِكَ مِنْ سِوَى

زوجها الاخييون منها ففعلنا بذلك ان فخذها من عورتها
 كما فرجها وكما بطنها من عورتها لا ناسها ولا ساقها
 ولا لصد رها اللاتي ليسوا من عورتها واذا كان ذلك
 كذلك في المرأة كان في الرجل ايضا لذلك وكان فخذ من
 عورتها لا سواه من بدنه مما ليس من عورتها ثم نظرنا في
 رتبته هل حكمها لحم فخذ او لحم ساقه **حدثنا**
احمد قال فوجدنا احمد بن عبيد الرحمن بن وهب بن سليمان
 جميعا قد حدثانا قال **سعيد بن كثير بن عفير** قال
حدثني عبد الله بن وهب قال اخبرني **يونس بن يزيد** عن ابن
 شهاب قال اخبرني **علي بن الحسين** عن **علي بن الحسين** بن
علي اخبرني ان **علي بن الحسين** قال استاذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه فاضى الله عنه فاذا نزل
 فاذا هو يشرب فطبق رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بلونه فيما فعل شارفي علي واذا حمن ثم **ثم** حمزة
 عينا ففطر حمزة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد
 النظر فطربني وجهه ثم قال هل اثم الا عبيد كاي فوف
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انه **ثم** فبكس رسول الله

وب

مرو

رواه احمد بن حنبل

صلى الله عليه وسلم علي عقيب التهمري وخرج وخرج جامعة
حدثنا احمد قال ووجدنا **احمد بن علي بن زيد** الملقب قد
 قال **ابراهيم بن المنيد** الحارمي قال **عبد الله بن وهب**
 ثم ذكرنا باسناده مثله **حدثنا احمد** قال ووجدنا
عبيد بن رباح قد حدثنا قال **احمد بن صالح** قال **حدثنا**
عبيد بن خالد عن **يونس بن يزيد** ثم ذكرنا باسناده مثله
 قال **ابو جعفر** فكان في هذا الحديث ما قد دللنا
 الركبة لحم الساق لحم الفخذ **حدثنا احمد**
 قال ووجدنا **ابا امية** قد قال **دوخ بن عباد** قال
زكريا بن اسحق قال **ابراهيم بن ميسرة** انه سمع **عمرو**
ابن الشريد يحدث عن **ابن النبي** صلى الله عليه وسلم مع رجل
 من ثقيف حتى هروك في اثره حتى احدثوه فقال ارفع اراك
 فشف الرجل عن ركبته فقال **رسول الله** اني احيى وسطك
 رجائي فقال **رسول الله** صلى الله عليه وسلم هل خلة الله حسن
 فلم تر ذلك الرجل الا وازار الى نصف ساقه حتى مات
 قال **ابو جعفر** فكان هذا الحديث كالحديث الذي قبله
حدثنا احمد قال ووجدنا **احمد بن سنان** الشيرزي قد قال

مشارق عمار قال ، صدقة بن خالد قال ، رددت واه
 عن بشر بن عبيد الله عن قاتل الله اي ادريس الخولاني عن
 النضر بن عبيد الله عنه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله
 عليه وسلم اذ اقبل ابو بكر رضي الله عنه اخذ عن طرف
 ثوبه عني ايدا عن ركبتيه فقال ما صاحبكم فقد عامر
 فسلم فقال انه كان بني وبين ابن الخطاب رضي الله عنه ه
 فاسرعت اليه ثم مدت فسالته ان يغفر لي فاني غلبت
 وتحذمني يد ابيه فقال يغفر الله لك ابا بكر مرتين ثم ان
 عمر رضي الله عنه قدم فاقبل الي النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس ان الله بعثني
 اليكم فسلمت لذيت وقال ابو بكر رضي الله عنه صدقت وواساني
 وماله فل انتم تاركون لي صاحب مرتين ه قال ابو بكر
 فكان هذا الحديث كالذي قبله ايضا ه ووجدنا ابا موسى
 الاشعري قد روي عنه من كلامه كلام قد تخلطه بوعيد
 لم يخالفه ما لا يجوز ان يكون قاله رايا لان الوعيد لا يكون فيما
 قد قيل بالراي ما قد يجوز لغير قائله ان يقول بخلافه ما قد
 خالف هذا المعنى ه **ح** د ثنا احمد قال كاحدا

علي

علي بن شيبه قال ، يزيد بن ضرور قال ، حماد بن سلمة عن حماد
 الارمر عن اي تسمية المجيمي قال سمعت ابا موسى الاشعري
 يقول لا اعرف من احد بطر من حاربة الا الي ما فوق شرفها
 واستقل من ركبتيها لا اعرف من احد بطر من حاربة الا الي
 ما فوق شرفها واستقل فعل الا عاقبه قال
 ابو جعفر فجاز لما قد ذكرنا ان يضاد هذا الحديث الا
 التي ذكرنا ما قبله المخالفة له ثم عدنا الي طلب الحكم في ذلك
 بالنظر الصحيح فوجدنا الفخذ والساق عضوين موصولين
 احدهما من ركبتي علي الاخر وكانا اذا شطبا بدا بينهما
 كالقلعة وما اعطان احدهما في الفخذ والاخر في الساق
 وتلك الفلكة هي المركبة وكان ما كان بينهما في الفخذ حكم الفخذ
 في انه عورة وكان منها ما كان في الساق له حكم الساق
 وليس هو بعورة ولكنه غير مفرد وعلني تفصله من الخطم
 الذي في الساق ولا على مقدار كل واحد منه ومن الخطم
 الذي في الساق انما يريان كالشيء الواحد فكان لا ولي في ذلك
 ان علم له حكم العورة ولذلك في حديث اي محذون ه
 حدثنا احمد قال الذي حدثنا علي بن معبد وعلي بن شيبه

ذكر
 ديت

لا يحكم ما سواه وما لا يصح في حديثه
 مروي عنه في الحديث الصحيح

أَلَا أَسْمِعُ مِمَّنْ تَسْمَعُونَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَيْفَ تَحْجِجُ حَدِيثَ مَنْ لَذِبَهُ
 الزُّهْرِيُّ مَعَ جَلَالَةِ مَقْدَارِ الزُّهْرِيِّ هـ فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ
 بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ الزُّهْرِيَّ بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ مِنَ الْجَلَالَةِ
 عَلَى مَا ذَكَرَ وَلَسْنَا نَنْظُرُ بِهِ أَطْلُقَ مِثْلَ هَذَا الْقَوْلِ فِي مُحَمَّدٍ
 أَبِي حَرَمَلَةَ لِحُجْلَالَةِ مَقْدَارِ مُحَمَّدٍ فِي حَرَمَلَةَ وَلَفِيهِ مِنْ أَصْحَابِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَقِيَهُ وَمَوْصِعُهُ فِي الرِّضَا فِي الْأَمْرِ
 عَنْهُ هـ عَنْ مَنْ أَخَذَ عَنْهُ مِنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَعْفَرٍ وَمَالِكُ
 ابْنُ أَنَسٍ قَدْ حَدَّثَ عَنْهُ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ
 قَالَ مَا فِدَا يُونُسُ قَالَ أَمَا ابْنُ وَهَبٍ إِنْ مَلَكَ أَخْبَرَهُ
 عَنْ مُحَمَّدٍ أَبِي حَرَمَلَةَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَفِينِ بْنِ
 خُوَيْطٍ أَنْ رَغِبَ ابْنَةُ أَبِي سَلَمَةَ تَوَفَّتْ وَطَارِقُ امِيرٍ
 لِلْمُؤْمِنِينَ فَأَتَى بِجَنَازَتِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَوَضَعَتْ بِالْبُقْعِ
 قَالَ وَكَانَ طَارِقُ يَقُولُ بِالصُّبْحِ قَالَ ابْنُ أَبِي حَرَمَلَةَ فَسَمِعْتُ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ لَا قَلْبَنَا إِمْرًا أَنْ تَصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمُ الْيَوْمَ
 وَإِنَّمَا أَنْ تَرَوْهَا حَتَّى تَرَوْهُ الشَّمْسُ وَمِنْهُمْ ابْنُ عُيَيْنَةَ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ مَا قَدْ سَأَلَ عَبْدَ الْغَنِيِّ بْنِ أَبِي عَقِيلٍ قَالَ مَا
 سَفِينُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ فِي حَرَمَلَةَ عَنْ كَرِيبِ بْنِ

عَبَّاسٌ قَالَ أَخْبَرَنِي الْفَضْلُ أَخِي أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَبَّاحِي رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ هـ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَالَّذِي عِنْدَنَا
 وَاللَّهُ أَكْثَرُ مَا نَظَنُّهُ بِالزُّهْرِيِّ فِي الْخِلَافَةِ هَذَا الْقَوْلُ فِيمَنْ
 رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ لِمُرْدِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ حَرَمَلَةَ لِحُجْلَالَةِ مُحَمَّدٍ
 وَاسْتِقَامَةِ حَدِيثِهِ وَأَمَّا مَتْنُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ حَدَّثُوا
 عَنْهُ وَأَحْسَنُ جَوَابٍ وَأَيُّهُ وَلَمْ يَأْرَادِهِمْ رَحَلًا جَهْلًا قَدْ
 حَدَّثَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَكَانَ يُقَالُ بَابًا
 خَالِدٍ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ مَا سَأَلَ أَبُو هَيْمٍ بْنُ مَرْزُوقٍ
 قَالَ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَدِينِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي حَفْصَةُ ابْنَةُ عُمَرَ قَالَ
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتَّ يَوْمَ قَدْ
 وَضَعَ ثَوْبَهُ بَيْنَ فَخْذَيْهِ فَجَاءَ أَبُو جَعْفَرٍ فَاسْتَاذَنَ لَهُ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَيْئَتِهِ ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بِمِثْلِ هَذِهِ الصِّفَةِ
 ثُمَّ أَنَا مِنْ أَصْحَابِهِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَيْئَتِهِ
 ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَاسْتَاذَنَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَهُ فَخَلَّلَهُ فَحَدَّثَ ثَوَامُ خَرَجُوا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 جَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَصَوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ

قَالَا زَوْجُ بَنِي عَبَادَةَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ
 ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مُخَذَّوْنَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَجْفَانَ أَخْبَرَهُ
 عَنْ أَبِي مُخَذَّوْنَةَ فِي حَدِيثٍ لَا ذَانَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَةِ أَبِي مُخَذَّوْنَةَ ثُمَّ أَمَرَهَا
 عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ مَنَّ يَدَيْهِ ثُمَّ عَلَى كَبِدِهِ ثُمَّ لَعَنَتْ يَدَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ سَرَقَ أَبِي مُخَذَّوْنَةَ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا قَالَا
 أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ فَقَالَ ذَلِكَ
 عَلِيٌّ إِنْ السَّرِقَةُ لَيْسَتْ مِنْ الْعَوْنِ وَكَانَ ذَلِكَ فِي السَّرِقَةِ مَا قَدْ
 قَامَتْ الْحُجَّةُ فَيُؤَانَهُ أَوَّلِيٌّ مَا قَالَهُ أَبُو مُوسَى فِيهِ وَقَدْ خَالَفَ
 أَبُو مُوسَى فِي ذَلِكَ أَيْضًا مِثْلَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ كَمَا
 أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ رِزْقٍ قَالَ عُمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ عُمَرَ
 ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ كُنْتُ مَعَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فَلَقْنِي أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ
 أَدْنُ مِنِّي حَتَّى أَقْبَلَ مِنْكَ حَيْثُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنْكَ فَرَفَعَ ثَوْبَهُ فَبَسَّ لِسَرَّتِهِ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَكَأَنَّ

رواه

ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَاصِمٍ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ قَدَامَةَ
 ابْنِ مُوسَى عَنْ مَوْلَى أَبِيهِ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَأْتِي فِي الْخَلَامِ
 فَأَنَانَا وَقَدْ أَرَزَتْ أَرْوَهُ الْعَسَانَ حَلَقًا صَبْعَةً فِي أَرْبَعِ حَتَّى
 طَاطَاهُ تَحْتَ السَّرِقَةِ فَكَانَ هَذَا أَصُولَهُ وَلِي فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا
 مَا رَوَى عَنْ أَبِي مُوسَى مَا خَالَفَهُ لِأَنَّ السَّرِقَةَ بِالْصَدْرِ شَبَّهَ مَهْمَا
 بِالْعَوْنِ وَاللَّهُ نَسَلَهُ التَّوْفِيقَ هـ

بَابُ بَيَانِ مِثْلِ مَا رَوَى

عنه

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا كَانَ مِنْهُ عِنْدَ
 أَبِي كُرَّةٍ وَعَمْرٍو عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ وَمِنْ بَعْضِ مَنْ أَحْوَالُهُ عِنْدَ خُو
 عَثْمَانَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَغْيِرْ عِنْدَ دُخُولِهِمَا رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا عَلَيْهِ
 قَبْلَ ذَلِكَ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رِزْقٍ قَالَ قَالَ عُمَانُ
 ابْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ قَالَ أَمَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَجْفَانَ
 سَعِيدٍ يَعْنِي ابْنَ الْعَاصِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَأْذَنَ
 عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَا يَسِرُّ مِرْطَ أَمْرٍ الْمُؤْمِنِينَ فَأَذِنَ لَهُ فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ
 عَلَيْهِ عَمْرٌو وَهُوَ عَلَى بَلَدٍ أَحَالَ فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ
 فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ عُمَانُ فَاسْتَوَى جَالِسًا وَقَالَ لِعَائِشَةَ

وَأَنْتَ عَلَى خَالِكَ فَلَا جَاءَ عُثْمَانُ تَحَلَّتْ ثَوْبُكَ قَالَ أَوَلَا اسْتَيْمِي
 بِمَنْ تَسْتَحْيِي مِنْهُ لِلَّيْلَةِ قَالَ وَسَمِعْتُ أَبِي وَغَيْرَهُ يُحَدِّثُونَ
 حَوْلَ بَنِي هَذَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَقُلْتُ لِمَ تَزِيحُ لِي ذِكْرَهُ
 إِنَّهُ الْمُخَاطَبُ لَنَا هُوَ عِنْدَنَا عَلَى قَصْدِ الزُّهْرِيِّ بِهِ إِلَيَّ خَالِدُ
 هَذَا الْوَالِي مِنْ سِوَاهُ وَالِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ وَأَمَّا سَالِمُ
 لَا إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ حَرَمَلُهُ وَأَمَّا سَالِمُ أَنْ سَأَلَ اللَّهَ وَالَّذِي يَقُولُهُ
 عَنْ أَنَّ هُوَ الْحَدِيثُ جَمِيعًا فَتَجْعَلُهُمَا كَأَنَّهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ أَوْ فِي مَرَّتَيْنِ مُخْتَلَفَتَيْنِ
 قَالَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْقَوْلَيْنِ الْمَذْهُوبُ فِيهِمَا وَفِي ذَلِكَ
 اجْتِمَاعُ الْفَضِيلَتَيْنِ جَمِيعًا لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِاسْتِحْيَاءِ
 الْمَلَأَلَةِ مِنْهُ وَحَيَاتِهِ فِي نَفْسِهِ رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبِاللَّهِ

وَأَمَّا

بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رَوَى

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ لِلنَّاسِ لَمَّا
 أَمَرَهُمْ تَابِرُوا إِلَى الْخَلِّ فَعَلُوا ذَلِكَ فَشَبَّهَ مَا قَالَ لَهُمْ وَعِنْدَ ذَلِكَ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَايَرُ بْنُ سَيَّانٍ قَالَ سَأَلَ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ
 وَحْيِي بْنَ حَمَادٍ قَالَا مَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَمَّاكَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُوسَى

ابْنُ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ أَمْسِي مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرَيْتُ قَوْمًا فِي رُوسِ النَّخْلِ
 فَقَالَ مَا يَصْنَعُ مَوْلَاهُ قُلْتُ لِيحْمُوهُمْ فَجَعَلُوا الذِّكْرَ
 فِي الْأَنْثَى قَالَ مَا لَطُنَ ذَلِكَ يَغْنِي شَيْئًا فَتَرَكُوهُ فَأَخْبَرَنِي
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ فَلْيَفْعَلُوهُ
 فَإِنِّي إِنَّمَا طُنْتُ ظَنًّا وَلَا تَأْخُذْ وَفِي بِلَاطِنٍ وَلَكِنْ إِذَا أَحَدُكُمْ
 عَنِ اللَّهِ شَيْئًا فَخُذْهُ فَإِنِّي لَأَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ هـ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ سَايَرُ بْنُ سَيَّانٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ سَأَلَ إِسْرَءِيلُ بْنُ يُونُسَ قَالَ مَا
 سَمَّاكَ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ فَذَكَرَ مَثَلَهُ غَيْرَهُ
 لَمْ يَقُلْ وَلَا تَأْخُذْ وَفِي بِالظَّنِّ وَقَالَ مَكَانَهُ وَالظَّنُّ خَطِيئَةٌ
 وَيُصِيبُ هـ حَدَّثَنَا أَبُو رَهِيمٍ قَالَ سَأَلَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ

أحمد

قَالَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ قَالَ سَأَلَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ
 عَنْ أَنَسٍ وَهَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ فِي رُوسِ النَّخْلِ فَقَالَ مَا يَصْنَعُ
 مَوْلَاهُ قَالُوا يُؤْبِرُونَ النَّخْلَ قَالَ لَوْ رَكِبُوا لَصَلُّوا فَتَرَكُوهُ فَشَبَّهَ
 فَقَالَ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ

وَمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَلَا يَكُنْ أَحَدٌ قَلْبًا
 أَحَدٌ مِنْ أَوْدُنِ مُوسَى قَالَ مَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الرَّقَّامُ قَالَ
 مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ قَالَ مَا جَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 النَّاسَ يُلْقِحُونَ فَقَالَ مَا لِلنَّاسِ فَعَالُوا يُلْقِحُونَ رَسُولَ اللَّهِ
 قَالَ لَا لِقَاحٍ أَوْ مَا أَرَى اللَّقَاحَ شَيْئًا فَتَرَ كَوَالِقَاحٍ فَجَاءَ
 النَّاسُ شَيْئًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَهُ مَا أَنَا
 بِصَاحِبِ زَبْعٍ وَلَا خَلِّ لِقَحْوَاهُ قَالَ قَابِلُ بْنُ جَمْرٍ وَشَمْرُ
 اضْطُرَّاتٍ شَدِيدٌ فَمِنْ ذَلِكَ مَا فِي حَدِيثِ طَلْحَةَ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَظُنُّ ذَلِكَ يَغْنِي شَيْئًا وَفِي
 حَدِيثِي غَايِشَةَ وَأَنَّهُ قَالَ لَوْ رَدُّوا لَصَلَحَ وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ
 لَا لِقَاحٍ أَوْ مَا أَرَى اللَّقَاحَ شَيْئًا فَمَا وَجَدَ ذَلِكَ فَكَانَ
 خَوَانًا لَهُ فِي ذَلِكَ تَوْفِيقُ اللَّهِ عَنْ وَجَلٍ وَعَوْنُهُ إِنَّهُ قَدْ حَبَّلَ
 أَنْ يَكُونَ الَّذِي كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنْ ذَلِكَ أَنْ لَا يَأْتِيَ فِي غَيْرِ بَنِي إِدْمَ لَا مَا حَذَرَ مِنَ الذُّرْدَانِ شَيْئًا
 وَمَوْغِلُ عَلَى الْقُلُوبِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَخْبَارُ عَنْ وَجِيٍّ وَأَنَا كَانَ مِنْهُ عَلَى قَوْلٍ غَيْرِ مَعْقُولٍ ظَاهِرًا

الذكر

بشاه

يَسْأَلُ فِيهِ النَّاسُ فِي الْقَوْلِ ثُمَّ يَخْتَلِفُونَ فَيَمِينُ ذُو الْعِلْمِ بِهِ عَنْ
 سِوَاهُمْ مِنْ غَيْرِ إِبْرَاهِيمَ الْعَلِيمِ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنْهُمْ فَخَصَّ لَهُمْ كَانَ يُعَانِي ذَلِكَ وَلَا مِنْ يَدِ يَغَانِيهِ أَهْلُهُ
 لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا بَلَدُهُ مَكَّةُ وَكَانَ الْقَوْلُ فِي الْأَمْرِ
 الَّذِي قَالَ فِيهِ مَا قَالَ وَأَسْأَلُهُ أَنْ يَقُولَ فِيهِ وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ
 الْقَوْلُ مِنْهُ عَلَى مَا سَمِعْتُ مَسْتَحِيلًا عِنْدَهُ وَيَكُونُ مِنْهُ عَلَى الظَّنِّ
 بِهِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا حَكَاهُ عَنْهُ طَلْحَةُ لِبَعْضِ مَنْ
 رَأَاهُ يُعَانِي اللَّقَاحَ ثُمَّ قَالَ مَا حَلَّتْهُ عَنْهُ غَايِشَةُ وَأَنَّهُ فِي
 قَوْمٍ آخَرِينَ مِنْ رَأَاهُمْ يُعَانُوا التَّلْقِيحَ وَقَالَ مَا فِي حَدِيثِ
 جَابِرٍ لِقَوْمٍ آخَرِينَ وَأَهْمُ يُعَانُوا التَّلْقِيحَ فَحَكَاهُ كُلُّ مَنْ رَأَاهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ شَيْئًا مَسْمُوعًا يَقُولُهُ وَكَلِمَةً صَادِقَةً
 فَمَا حَكَاهُ عَنْهُ وَكُلُّ أَقْوَالِهِ الَّتِي قَالَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَا حَكَاهُ عَنْهُ لَا وَلَا الْقَوْمَ كَمَا قَالَ وَيَا اللَّهَ التَّوْفِيقُ هـ
بَابُ بَيَانِ مَسْئَلِ مَا زَوَى
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْعَةِ الْمُهَاجِرِينَ وَنَجْدِ
 وَفِي بَيْعَةِ الْأَعْرَابِ مَا لَمْ يَزِمْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي بَيْعَتِهِ الَّتِي بَايَعَهَا
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ مَا عَلِيٌّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ مَا مُوسَى بْنُ سَعِيدٍ

من الغرض من هذا الخبر
 أن الغرض من هذا الخبر
 أن الغرض من هذا الخبر
 أن الغرض من هذا الخبر

للمعري قال ما جرت من حارم قال عبيد الله بن هبة
 عن معرووف بن شبيب عن أبي عشا عن ابن عامر رضي
 الله عنه قال بلغني قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
 وأنا في غنمة لي في فصيها ثم انيت فقلت جئت أبايعك قال
 ببيعة اعرابية ردا او معه هجره قال قلت ببيعة هجرة قال
 فبايعته واقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يوما من كان هاهنا من معد فليقم مقام رجال وقت
 معهم فقال لي اجلس مرتين او ثلثا فقلت يرسل الله السنا
 من معد قال لا قلت فمن نحن قال من مصاعة بن ملك بن
 ابن حمير قال ابو جعفر فذلك ما في هذا الحديث
 من قول عتبة فبايعته واقمت اي بدار الهجرة ان البيعة
 من المهاجرين توجب عليه الإقامة بدار الهجرة عند رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ليتصرف فيما يصرفه فيه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من امور الاسلام وان البيعة الاسلاميه
 الاعرابيه خلافا لما لا يوجب الإقامة على أهلها عند
 ودل على ذلك حد ثنا احمد قال ما قد حدثنا
 المزني قال اما الشافعي قال اما عبد الوهاب بن عبد حميد

عقبة

الشرقي

الشافعي عن أيوب بن يحيى قال قال أبو قبازة الجرمي ما
 ملك بن الحويرث أبو سليمان قال ائمت النبي صلى الله عليه
 وسلم في ناس ونحن معه معارفونا فاقمنا عند عشرين ليلة
 فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفيقا رحما فحافظنا
 انا قد اشتبهنا امنا واستقنا سالنا عن من تركا بعدنا
 فاحبرنا فقال رجعوا الى اهلهم فاقموا فيهم وعلموا منهم
 وامر وهم وذكرا شيئا احفظها او لا احفظها وصلوا
 كما رايتهم في اصلي فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم
 وليؤمكم ابراه قال ابو جعفر وكان الواجب
 على المنبايعين على الهجرة الإقامة بدار الهجرة في حياة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وتعد وفاءه حتى يصرفهم فهو
 حيايتهم ثم خلفاء رضوان الله عليهم من بعده فيما يصرفهم
 فيه من غير من بني علي القدر ومن حفظ ما عسى ان يسحق
 من بلدان اهلها وكان جوعهم الى دار اعرابهم حرام عليهم
 لانهم يؤمنون بذلك من تدبير عن الهجرة الى اعرابية ومن
 عاد ذلك كان ملعونا على لسان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حد ثنا احمد قال ما قد كان من قبته قال

عن حسين بن حفص الاعمش قال سفيان عن الاعمش
 عن عبد الله بن مرقع عن الحرث بن عبد الله ان ابن مسعود
 قال اكل الربا وموكله وكاتبه وشايعه اذا علموا به
 والواشمة وللسنوشة الحسن ولاوي الصدقة والمزند
 اعرابي بعد هجرته ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم
 الى يوم القيمة هـ حدثنا احمد قال وكا عيسى بن شيبه
 قال عبيد الله بن موسى العباسي قال سفيان عن الاعمش
 ثم ذكر باسناده مثله الا انه قال وشايعه اذا علموا به
 حدثنا احمد قال وكا عيسى بن شيبه ابو نعيم
 سفيان عن الاعمش ثم ذكر باسناده مثله هـ حدثنا
 احمد قال وكا احمد بن شعيب قال اسحاق بن مسعود
 قال خالد يعني ابن الحرث عن شعيب عن سليمان قال سمعت
 عبد الله بن مرقع ثم ذكر باسناده مثله ويدخل في هذا ايضا
 ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاعراب الذي
 بايعه فلما وعك بالمدينة سأل ان يفكلك من بيعته
 حدثنا احمد قال كما قد سأل يونس بن عبد الاعلى قال
 اما ابن وهب ان ملكا اخبر عن محمد بن المنذر عن جابر بن

بيان
سليمان بن

عبد الله

الاعراب

ابن عبد الله ان اعرابا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 على الاسلام فاصاب الاعرابي وعك بالمدينة فاني النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله افلاني يعني فاني ثم
 جاء فقال افلاني يعني فاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انما المدينة كالبئر في حثها وصنع طيبها قال ابو جعفر
 وهي على الاسلام اي على الاسلام الذي يكون بمعيتهم اياه منها
 يجب عليه به المقام عند ما يجب على المهاجرين الاقامة
 عنده ليصرفه فيما يصرفه فيه وفيما ذكرنا ما قد بان به النوق
 بين المهاجرين بين سعة الاعراب والله التوفيق
باب بيان مشكل ما روي
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اطلاقه لاسلم ان سجد
 في الشعاب والاورية بعد بيعتهم اياه قبل ذلك على الهجرة
 حدثنا احمد قال ما قد سأل عن علي بن عبد الرحمن
 ابن المغيرة قال سفيان بن عيينة عن عبيد بن مريم قال عبيد بن ابي
 عن ابن حرملة وهو عبد الرحمن قال حدثني محمد بن عبد الله
 ابن الحصين انه سمع عبد الله بن جرهم فكذا قال فحدثني

جرا

سما

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

وَقَالَ عَلِيٌّ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرْهَدٍ
 ثُمَّ اجْتَمَعُوا جَمِيعًا فَقَالَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ بِحَابِرِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ مَنْ بَقِيَ مَعَكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَقِيَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَوْجَعِ
 فَقَالَ رَجُلٌ آخَرُ سَلَمَةُ فَقَدْ ارْتَدَّ عَنْ هِجْرَتِهِ فَقَالَ جَابِرُ
 لَا تَقُولَ ذَلِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ ابْدُوا بِأَسْمِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَخَافُ أَنْ نَرْتَدَّ
 عَنْ هِجْرَتِنَا فَقَالَ ابْدُوا فَإِنَّمَا جِئْتُمْ مِنْهَا جِئْتُمْ لَكُمْ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا قَالَ ابْنُ أَبِي مَرْثَمٍ قَالَ مَا نَحْبِي
 ابْنَ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَاسِرٍ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ
 الْأَوْجَعِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَوْجَعِ قَدِمَ الْمَدِينَةَ
 فَلَقِيَتْهُ بُرَيْدَةُ بْنُ خَصِيبٍ فَقَالَ ارْتَدَّ عَنْ هِجْرَتِكَ
 يَا سَلَمَةُ فَقَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنِّي فِي أَذْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ ابْدُوا بِأَسْمِ اسْمُوا الرِّبَاحَ وَاسْكُنُوا الشَّعَابَ
 فَقَالُوا إِنَّا نَخَافُ أَنْ يَضُرَّ ذَلِكَ فِي هِجْرَتِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتُمْ مِنْهَا جِئْتُمْ لَكُمْ

أَحْمَدُ قَالَ ابْنُ أَبِي هَرِيمَةَ قَالَ دَاوُدُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كُرَيْمٍ
 قَالَ ابْنُ أَبِي مَعْشَرٍ الْبَرَاءُ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ
 ابْنِ يَاسِرٍ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَدِمَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَوْجَعِ
 الْمَدِينَةَ فَلَقِيَتْهُ بُرَيْدَةُ فَقَالَ يَا سَلَمَةُ ارْتَدَّ عَنْ هِجْرَتِكَ
 قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنِّي فِي أَذْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ ابْدُوا بِأَسْمِ فَاكُنُوا الشَّعَابَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَخَافُ
 أَنْ يَضُرَّ ذَلِكَ فِي هِجْرَتِنَا قَالَ أَنْتُمْ مِنْهَا جِئْتُمْ لَكُمْ
 فَقَالَ قَائِلٌ فِيمَا رَوَيْتَ خُرُوجَ أَهْلِ الْأَقَامَةِ بِدَارِ الْحَجَرِ
 إِلَى الدَّارِ الْأَعْرَابِيَّةِ وَهَذَا خِلَافُ مَا رَوَيْتَ أَنَّهَا يُوجِبُ مَا رَوَيْتَ
 فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ
 اللَّهِ وَعَوْنِهِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ
 لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُرْتَدَّ عَنِ الْأَعْرَابِ بَعْدَ هِجْرَتِهِ
 هُوَ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى الْمُرْتَدِّ كَذَلِكَ ارْتَدَّ إِذَا أُخْرِجَ
 بِهِ مِنَ الْهَجْرَةِ الَّتِي تَوْجِبُ عَلَيْهِ الطَّاعَةَ إِلَى الْأَعْرَابِيَّةِ الَّتِي لَا
 طَاعَةَ مَعَهَا وَأَسْمُ لَمْ يَكُنْ تَوَالِذِكْ بَلْ كَانُوا عَلَى خِلَافٍ
 مَا قَدِمَتْ عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا رَوَيْتَ
 عَنْهُ عَائِشَةُ هـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ كَانَ الْمُرِيْعُ بْنُ سُلَيْمَانَ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ

الأزدية قال سعيذ بن كثير بن عفير قال سلم بن بلال
 عن عبد الرحمن بن حرملة عن عبد الله بن دينار عن عروة
 عن عائشة قالت قدمت أم سلمة الأسلمية ومعهما وطب
 من لبن هدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعتُه عندي
 ومعهما فذبح لها فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 مرحبا وأهلا يا أم سلمة فقالت بآبائنا وأمي أمي أمي
 لك هذا الوطب قال بآرك الله عليك صبي لي في هذا
 القدح فصبت له في القدح فلما أخذه قلت قد قلت لا
 أقبل هدية من أعرابي قال أعراب أسلم يا عائشة انهم
 ليسوا بأعراب ولأنهم أهل ياديتنا ونحن أهل حاضرهم إذا
 دعونا فم أجابوا وإذا دعونا أجناهم ثم شرب
 حدثنا أحمد قال وكان ابن أبي داود قال ما أحمد بن خالد
 الوصفي قال ما محمد بن اسحق عن صالح بن كيسان عن عروة
 ابن الزبير عن عائشة ثم ذكره مثله ه **حدثنا**
 أحمد قال وكان ابن أبي داود قال ما محمد بن عبد الله بن عمار
 قال ما يونس بن جبر قال ما ابن اسحق ثم ذكره بأسناده مثله
 قال أبو جعفر وفي حديث الربيع شي ذهب عنه ذكره

ليس في حديث غيره وموقوفين على الأعراب وخبر
 حديثه قال أبو جعفر فكان فيما رويته من حديث عائشة
 هذا الخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أسلم الخثري وكانوا
 قد تبدوا فاهمهم قد كانوا يجيئون إذا دعوا إلى ما روي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا يجيئون إلى رسول
 ذلك لو لم تبدوا وأهمل لما كانوا ذلك كانوا أهملوا لم
 يتبدوا وكان في ذلك ما قد ذكر أن السدي المذموم
 هو التبعي الذي لا يجيب أهله إذا دعوا فاما التبعي الذي
 هو خلاف ذلك فهو كالحقار بالحضرة وقد ذكر
 الله عز وجل الأعراب في كتابه في موضع قد مر وأخبر
 أنهم أشد كفرا ونفاقا وأحد أن لا يعلموا أحدا وما أنزل
 الله على رسوله وذكرهم في موضع آخر من كتابه فوصفهم
 بالآذيان فقال ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر
 ويؤتي الصدقات فربما ياتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فكان الأعراب المذمومين فيما يلبوناهم الذين يعيرون عز
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يعلموا الأحكام الله
 الذي ينزلها عليه ولا في فضله التي يجريها على لسانه وكان من

خلافهم منهم ما ذكره عن وجلي به بالأمور التي حدثت عليها
 وأما عليهم بها فكان لا سلمية ورضوان الله عليهم ممن دخلوا في
 ذلك فكانوا لا يفارقه والله نسلك التوفيق هـ
باب بيان مشكل ما روي
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التسمي برباح وأفلح
 وسار ويسر وعلا ونافعا وبركة من حراصة ومما
 يدل على إباحة هـ حدثنا أحمد قال سأل الربيع بن سليمان
 المزدي قال سألنا أسد بن موسى قال سأل سعيد بن سالم
 عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله
 يقول أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبعث
 وبركة وأفلح وخود ذلك ثم أنه سكت بعد عنها فلم يقل
 شيئا هـ حدثنا أحمد قال سأل يزيد بن سنان قال سأل
 محمد بن كثير العبدي قال سأل سفيان الثوري قال سأل
 أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا نعشت إلى قابل لأنهم ان يسموا نافعاً وساراً
 وبركة قال ولا أدري قال رافع أم لا هـ حدثنا
 أحمد قال سألنا قال سألنا حمزة بن حنبل قال سألنا

لنيسور

ي

أبي عن الأعمش قال سألنا أبو سفيان عن جابر عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال إن نعشت فسميت أمي إن شاء الله
 أن يسمي أحد منهم بركة ونافعاً وأفلح ولا أدري قال رافع قال
 ها هنا بركة فيقال لا نقبض النبي صلى الله عليه وسلم
 ولم ينع عن ذلك هـ قال أبو جعفر في هذا
 الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لا نعشت
 قابل لأنهم ان يسمي هذه الأسماء المذكورة في هذا الحديث
 وفي ذلك ما قد ذكره علي بن النعمان في كتابه ثم تطوعنا ليس
 لأنه لو كان حراماً لنهي عنه صلى الله عليه وسلم ولم
 يؤخر ذلك إلى وقت آخر والله أعلم وفي بعضها أنه سكت
 عن ذلك ولم ينع عنه حتى توفي ففي ذلك ما قد ذكره أنه
 لم يحفظها نهي منه صلى الله عليه وسلم وإذا كان ذلك كذلك
 كانت إباحة في التسمي بها فإباحة ثم نظرنا في روي عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم غير جابر في ذلك نبياً أم لا هـ حدثنا
 أحمد قال فوجدنا جابر بن سفيان قد سألنا أبو داود قال
 شعبة عن منصور قال سمعت هلال بن ساف عن الربيع
 ابن عبيدة الفزاري عن حمزة بن حنبل أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال لا تسرع غلامك زباجا ولا افلا ولا يسيرا
 او قال سارا حال مر فلان فيقال لا هـ حدثنا احمد
 قال ووجدنا سليمان بن شعيب قد ما قال ما عبد الرحمن
 ابن زياد قال ما زهير بن معاوية عن منصور عن هلال
 ابن يساف عن زعيم بن غنبل عن سمرة عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من كره مثله هـ حدثنا
 احمد قال ووجدنا ابا امنية قد ما قال ما محمد بن سابق قال
 ما ابراهيم بن طهمان عن منصور ثم ذكر ما سارده و مثله
 حدثنا احمد قال ووجدنا ابا ايوب داود قد ما قال ما ابو معمر
 عبد الله بن عمرو بن الخطاب قال ما عبد الوارث قال حدثنا
 محمد بن حماد عن منصور بن المعتمر عن عمار بن عبد الله بن
 عن زعيم بن غنبل عن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قد كره مثله هـ حدثنا احمد قال ووجدنا ابا بكر بن قتيبة قد
 ما قال ما موهل بن اسمعيل قال ما سفين قال ما سفين
 قال ما سلمة بن كهيل عن هلال بن يساف عن سمرة
 ابن جندب قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسهر
 عبدك افلا ولا زباجا ولا سارا هـ قال ابو جعفر

أبي

ففني بعض هذه الاثار فانه نك تقول ام مو فلا يكون فيقول
 ففني لك ما قد دل على ان النبي عن هذه الاثار انما كان
 خوف الطيرة بها كما هي ان يورد من من على فصح فيصينه ما
 اصاب الممرض فيقال اصابه لانه اورد عليه وقد ذكرنا ذلك
 فيما تقدم مرنا في كتابنا هذا اثره كان من رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فنيه عن الطيرة هـ حدثنا احمد
 محمد بن خزيمة قال ما مسدد قال ما يحيى بن سعيد
 عن هشام بن عمار عن ابي عبد الله عن يحيى بن ابي
 ان سعيد بن المسيب قال ما سالت سعدا عن الطيرة فانه
 وقال ما حدثك فبرهنا ان احده فقال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول لا عذوي ولا طيرة هـ
 حدثنا احمد قال وكما ابراهيم بن مروق قال ما جاب هـ
 قال ما ابان بن زيد قال ما يحيى بن ابي
 مثله هـ قال فكان ذلك نهيا منه صلى الله عليه
 وسلم عن الطيرة وكان على المسلمين رفع ذلك عن انفسهم
 بهيمة ايامه عنه ثم قد جاء عنه في الطيرة ما يتجاوز ما في حديث
 مسدد هـ حدثنا احمد قال وما قد ما يزيد بن سنان

قار

عنه

وقف

عن محمد بن كثير قال ما سئلت عن مكة من قبل عن عيسى
ابن غاصم الاسدي عن زرين جدي عن عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطيرة
شرك وما منا ولا كنز الله يذهب بالتوكل ه حدثنا احمد
قال وما قد ما يزيد قال ما بشرني غير الزهراني ومحمد قال
ما سئلت عن مكة عن عيسى بن جعفر اسدي عن زرين جدي عن عبد الله
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فذكر ذلك علي
ارتفاع الطيرة وعلي استعمال المسلمين اياها وعلي وجوب
ترك الالقاء اليها عليهم وما قد ذكر علي ما ذكرنا
حدثنا احمد قال ما قد ما بكار ويزيد قال ما عمر بن يوسف
قال ما عكرمة سرغار عن مالك اي زميل قال حدثني عبد الله
ابن عباس قال حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال لما اعزك رسول الله صلى الله عليه
وسلم لستاءه جالس في مشربة له فانبت واذا ابرساح
غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم علي اسكتها فقلت يا
رباح استاذن علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر يقيد الحديث في هذا ما قد ذكر علي ما ذكرنا

وما يدخل في هذا ايضا انه قد كان مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الصحابة رضوان الله عليهم ومن ولاه اموك
العدا بن الحضري كان عاملا علي البحرين وبقي علي السجدة
ذلك حتي توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
عليه وبقي عليه حتي توفي هو رضوان الله عليه وفي ذلك
ما قد دل علي ما ذكرنا وقد روي عنه عليه السلام ه
حدثنا احمد قال ما قد ما التريغ الراوي قال ما شعب
ابن الليث قال ما الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن
اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء ان رغب ابنه ابي سلمة
سأله ما سميت ابنك قال سميتها برة فقالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نها عن هذا الاسم
سميت برة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تركوا اسمهم انفسكم لعل الله اعلم باهل البر منكم قالوا ما فيها
قال سموها زينا ه قال ابو جعفر وهذا
عندنا والله اعلم قبل النبي عن الطيرة وعاد بذلك الحكم
في الاسماء الي استعمالها كلها ما لم يكن فيه منها شيء مباح
عن الطيرة لانها اشارات لبين ما يشار اليه بها عساواة



١٠
من حبه والله عز وجل ثلثة التوفيق هـ آخر

الجزء الثاني هـ من كتاب بيان شغل العباد في رسول الله صلى الله عليه وسلم

والمستخرج ما ينفع من الأحكام ونحو القواعد

وَيَتْلُوهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَوَّلِ الْجُزْءِ
الثالث — بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِكَاحُ نِسْبَةٍ وَالْعِلَاقَةِ

وَافَقَ الْفَرَاخُ مِنْ نَحْوِهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ الْمُبَارَكِ

فِي النَّاسِ وَالْعَشِيرِينَ مِنْ شَهْرِ اللَّهِ الْحَرَمِ مِنْ شَهْرِ غَامِ تَسْعَةٍ
وَتِسْعِينَ وَسَبْعَ مِائَةٍ هـ

عَلَى الْفَقِيرِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَنْصُورٍ هَاشِمِ
الشَّهِيدِ بِالْفَوِي

غُفِرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَنْ نَظَرَ فِيهِ وَدَعَى لَهُ بِالشُّوْهِ
وَالْمَعْرِزَةِ وَبِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ هـ

الكتاب الثاني من كتاب
بيان شغل العباد في رسول الله
صلى الله عليه وسلم
المستخرج ما ينفع من الأحكام
ونحو القواعد

الكتاب الثاني من كتاب
بيان شغل العباد في رسول الله
صلى الله عليه وسلم

الكتاب الثاني من كتاب
بيان شغل العباد في رسول الله
صلى الله عليه وسلم

Chowdhury (K.)



الجزء الثاني ٥ من كتاب بيان شكر احدث رسول الله عليه

۱- واستفراغ ما بين الامام ونحو القادة

وَيَتْلُوهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَوَّلِ الْجُزْءِ
الثَّالِثِ — بَابُ بَيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَامًا رَيْبًا فِي الصَّلَاةِ

وَأَقْرَبُ الْفَرَاخِ مِنْ نَحْنِهِ يَوْمَ الْحَمِيسِ الْمُبَارَكِ

فِي النَّاسِ وَالْعَشِيرِينَ مِنْ شَهْرِ اللَّهِ الْحَرَمِ مِنْ شَهْرِ غَامِ تَعْدِ
وَتَسْعِينَ وَسَبْعَ مِائَةٍ

عَلِيٍّ وَالْغَفِيرِ إِلَهِ تَعَالَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مَنْصُورٍ بِهَاشِمِ
الشَّهِيرِ بِالْفُؤَى

غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَنْ نَظَرَ فِيهِ وَدَعَى لَهُ بِالشُّرَى
وَالْمَعْفِرَةِ وَبِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ

لِحَمْدِهِ وَحَدِّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَإِلَيْهِ وَجَّهٌ وَسَلَّمَ
حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ

١٠
الحسين عليه السلام
هو الذي في كل يوم
يخرج من بيته الى
الطريق التي هي بين
بيته وبين قبر الحسين
عليه السلام في كل يوم
يسير فيه يمشي في
سنة وخمسة مائة

الشيخ الفقيه العلامة
الحمد لله

تفن

Son

End

Bu mikrofilm
izinsiz
çoğaltılamaz
Basırmak için
adres :

This microfilm
may not be
reproduced without
permission
Please apply

This Microfilm
may not be
reproduced
without
permission
Please apply

This microfilm
ne peut être
reproduit sans
autorisation
Prière s'adresser :

T. C.
Başbakanlık
Kültür Müsteşarlığı
Süleymaniye Kütüphanesi Müdürlüğü
İstanbul - Türkiye

Fin

Ende

End

İsmi	Dokümanın	Ö: microfilm
be	adını	ne peut être
adını	translucide	reproduit sans
adını	adını	autorisation
adını	adını	Précédé s'adresser :

T. C.
Başbakanlık
İltisat Müsteşarlığı
Kütüphane Müdürlüğü
Ankara - Türkiye

Ende